المملكة العربية السعودية
وزارة التّعليم العالي
الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة
كلية الشّريعة
قسم أصول الفقه
(البرنامج المسائي)

المقنع في شرح المغني

في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة

لقوام الدِّين أبي محمَّد الفارسي الكرماني (ت ٧٤٨ هـ)

(من أَوَّل الكتاب إلى نهاية باب السُّنَّة عند قوله والمثبتة بالزّيادة أولى)

دراســـــة وتحقيـقًا

رِسَالَةٌ علميّة مَقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ الدَرَجَة العالمية ((الماجستير)) في أصول الفقه

إعداد الطالب

محمَّد بن عليّ محمَّد آل عايش الأسمري

إشراف فضيلة الشَّيخ الدكتور

حمزة بن زهير حافظ

المجلَّد الأَوَّل

العام الجامعي : ١٤٣٢ـ١٤٣٣ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التّعليم العالي
الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة
كلية الشّريعة
قسم أصول الفقه
(البرنامج المسائي)

المقنع في شرح المغني

في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة

لقوام الدِّين أبي محمَّد الفارسي الكرماني (ت ٧٤٨ هـ)

(من أَوَّل الكتاب إلى نهاية باب السُّنَّة عند قوله والمثبتة بالزّيادة أولى)

دراســـــة وتحقيـقًا

رِسَالَةٌ علميّة مَقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ الدَرَجَة العالمية ((الماجستير)) في أصول الفقه

إعداد الطالب

محمَّد بن عليّ محمَّد آل عايش الأسمري

إشراف فضيلة الشَّيخ الدكتور

حمزة بن زهير حافظ

المجلَّد الثَّاني

العام الجامعي : ١٤٣٢ـ١٤٣٣ هـ

وبه نستعین

مُلَخَّصُ الرِّسالة

عنوان البحث : المقنع في شرح المغني في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة لقوام الدّين أبي محمّد الفارسي الكرماني ، دراسة وتحقيقًا ، من أوّل الكتاب إلى نهاية باب السُّنَّة .

اسم الباحث : محمّد بن عليّ محمّد آل عايش الأسمري .

المشرف على الرِّسالة : فضيلة الشّيخ الدّكتور / حمزة بن زهير حافظ .

الدّرجة العلميَّة : الماجستير .

القسم : قسم أصول الفقه بكليّة الشّريعة .

وقد اشتمل البحث على مقدّمة وقسمين :

المقدّمة ، وتشمل : أهميَّة الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدِّراسات السَّابقة ، وخطّة البحث ، والمنهج المتّبع في التَّحقيق.

القسم الأَوَّل : وهو قسم الدِّراسة ، واشتمل على فصلين :

الفصل الأَوَّل : التَّعريف بصاحب المتن ؛ الخبّازي رحمه اللّه ، ويشمل : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته العلميَّة ، ووفاته ، وشيوخه ، وتلامذته ، وعقيدته ، ومذهبه الفقهي ، ومؤلّفاته ، وأيضًا التَّعريف بكتاب المغني ومكانته عند العلماء .

أمَّا الفصل الثَّاني : فقد بحثت فيه أبرز مظاهر الحالة السِّياسيّة والاجتماعية والعلمية لصاحب الشَّرح قوام الدِّين الكرماني ، وفيه أيضًا : اسمه ، ونسبه ، وولادته ، ووفاته ، وشيوخه ، وعقيدته ، ومذهبه الفقهي ، ومؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه ، ويشمل أيضًا : التَّعريف بكتاب المقنع ، ومصادر الكتاب ، وقيمته العلميَّة .

القسم الثَّاني : فكان في تحقيق نصّ الكتاب من أوَّله حتَّى نهاية باب السُّنَّة ، وقد اعتمدت في الخطّة على نسخة واحدة ، وقد راعيت في التحقيق المنهج المقرّ والمعتمد لدى عمادة الدِّراسات العليا بالجامعة الإسلاميَّة .

واللّه الموفّق .

الباحث

محمّد بن عليّ الأسمري

المقدّمة

المقدّمة

إنَّ الحمدَ لِله نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، منْ يَهدهِ اللهُ فلا مُضلَ لهُ، ومنْ يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله ﷺ .

يقول الله جلّ وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾[3] .

أما بعد

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، ومن أكثرها فائدة ونفعاً، فهو العلم الذي يُعنى ببيان مصادر الأحكام الشرعية، ومدى حجيتها وشروط الاستدلال بها، ويبحث في المناهج التي سلكها الأئمة الفقهاء المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص .

ولأهميّة هذا العلم اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً أعظم عناية، فصنفوا فيه المصنفات، وبذلوا أقصى جهودهم في تحرير مسائله وتقريرها وبيان دلائلها وأحكامها .

---

(١) سورة آل عمران : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : (١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠) .

ومن المؤلفات في هذا العلم التي تحتاج إلى دراسة وتحقيق كتاب (المقنع في شرح المغني) لقوام الدين الكرماني المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .

وقد وقع اختياري على تحقيق قسم من هذا الكتاب من (أول الكتاب إلى نهاية باب السنة عند قوله والمثبتة بالزيادة أولى) والذي يقع في (٦٣) لوحة ليكون بحثاً لي لإكمال متطلبات مرحلة العالمية الماجستير في قسم أصول الفقه سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد .

أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره :

تأتي أهمية هذا الكتاب وأسباب اختياره من خلال أمور عدة أهمها ما يلي:

١ . كون الكتاب في علم جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة، ألا وهو علم أصول الفقه .

٢ . شموليّة الكتاب لجميع مباحث وموضوعات أصول الفقه .

٣ . كونه شرحا لمتن المغني والذي يعتبر من أهم كتب أصول الفقه عند الحنفية .

٤ . اعتماد الشارح في شرحه على مصادر أصولية وفروعية، مع تميزه في النقل بالمقارنة بين الأقوال والترجيح بينها .

٥ . ظهور شخصية الشارح بوضوح، حيث له تعقبات على كلام صاحب المغني .

٦ . الإسهام في تحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي يخدم هذا الفن وغيره .

٧ . مكانة صاحب المتن والشارح العلمية .

الدراسات السَّابقة

في حدود اطلاعي لم أجد من حقق هذا الكتاب أو تناوله بالدراسة واهتم بتخريجه .

خطّة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين، وفهارس فنية:

المقدمة: وتشمل الآتي:

. أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

. الدراسات السابقة .

. خطة البحث .

. المنهج المتبع في التحقيق .

. القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:

. الفصل الأول: التعريف بـ (جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي) وكتابه – المغني في أصول الفقه – وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام جلال الدين الخبازي وكتابه وفيه ستة مطالب:

. المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

. المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته .

. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

. المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

. المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

. المطلب السادس: مؤلفاته .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: « المغني في أصول الفقه » وفيه مطلبان:

. المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف .

. المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية وعناية العلماء به .

. الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف (قوام الدين أبي محمد الفارسي الكرماني) وكتابه . المقنع في أصول الفقه . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف ومدى تأثره به وفيه ثلاثة مطالب:

. المطلب الأول: الحالة الاجتماعية ومدى تأثره بها.

. المطلب الثاني: الحالة السياسية ومدى تأثره بها .

. المطلب الثالث: الحالة العلمية ومدى تأثره بها .

المبحث الثاني: التعريف بالإمام قوام الدين أبي محمد الفارسي الكرماني وبكتابه، وفيه ستة مطالب:

. المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

. المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته .

. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

. المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

. المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

. المطلب السادس: مؤلفاته .

المبحث الثالث: التعريف بكتاب: « المقنع في شرح المغني » وفيه خمسة مطالب:

. المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف .

. المطلب الثاني: مصادر الكتاب .

. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

. المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية ومميزاته والمآخذ عليه .

. المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها .

. القسم الثاني: النص المحقق:

من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة عند قوله: (والمثبتة بالزيادة أولى) ويحتوي على (٦٣) لوحة .

الفهارس

وتشمل على الآتي:

١ . فهرس الآيات القرآنية .

٢ . فهرس الأحاديث النبوية .

٣ . فهرس الآثار.

٤ . فهرس الأبيات الشعرية .

٥ . فهرس الأعلام .

٦ . فهرس المصطلحات العلمية

٧ . فهرس الكتب الواردة في النص .

٨ . فهرس المصادر والمراجع .

٩ . فهرس الموضوعات .

منهجي في تحقيق الكتاب

سوف يكون منهجي ـ بإذن الله تعالى ـ في تحقيق الكتاب على المنهج التالي :

١ ـ نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية، ومقابلته على النسخ الأخرى ـ إن وجدت ـ .

٢ ـ ما جزمت بخطئه في النسخة فإني أبقيه كما هو، وأضعه بين معكوفين هكذا [ ] وأبين الصواب في الهامش، إلا أن يكون الخطأ في الآيات والأحاديث فإني أثبت الصواب وأشير في الهامش إلى الخطأ .

٣ ـ وضع عبارة المتن بين قوسين هكذا ( )، وكتابته بخط أسود عريض .

٤ ـ الإشارة إلى بداية ونهاية كل لوحة، وذلك بوضع خط مائل هكذا / ثم كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي هكذا (٥ / أ) للوجه اليمين و (٥ / ب) للوجه الأيسر .

٥ ـ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية فيها.

٦ ـ عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب الحديث المعتمدة، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث .

٧ ـ التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق حسب ما يقتضيه المقام .

٨ ـ توثيق النقول والأقوال من مصادرها .

٩ ـ شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

١٠ . التعريف الموجز بالأماكن والبلدان والقبائل، وكل ما يحتاج إلى تعريف .

١١ . الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة .

١٢ . الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١٣ . وضع الفهارس العلمية في آخر الرسالة حسب ما ذكر في الخطة .

وصف النسخة

النسخة التي سأعتمدها في التحقيق هي من محفوظات مكتبة أحمد الثالث . تركيا . برقم ١٣٢٧، وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد ومقروء .

وقد تمّ الفراغ من نسخها في (٧٩٤ هـ) .

وعدد لوحاتها ١٢٦ لوحة، وعدد الأسطر فيها ٢٥ سطراً، والعدد التقريبي للكلمات في السطر ما بين ١٥ إلى ١٩ كلمة .

والجزء الذي سأقوم بتحقيقه بإذن الله من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة عند (قوله والمثبتة بالزيادة أولى) ويقع في (٦٣) لوحة .

وقد تتبعت ولله الحمد هذه النسخة، فوجدت أنها مكتملة ولا يوجد فيها أي سقط في أوراقها .

وختاماً :

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، له المنّةُ والفضلُ في كل غدو ورواح، وله الحمد والشُّكر والثناءُ الحسنُ بالمساءِ والصباح ، كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ كبريائه .

ثم أتوجّه بالشكر إلى والدي الكريمين؛ فاللهم رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، واجزهما بما صبروا جنة وحريراً، واقرن بالعافية غدوهما وآصالهما، واختم بالسعادة آجالهما، وأوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه .

والشُّكر موصولٌ لأهلي وقرابتِي ؛ ابتداءً بأمِّ إبراهيم الزَّوجة الغالِية ، مرورًا بإخوتي وجميع الأعمام والأخوال ، فلَمْ أعدَمْ منهُم صبرًا علَيَّ ، وتحفيزًا وحثًّا وتشجيعًا ، فجزاهمُ الله عنّي خيرَ الجزاء .

ثم إن من أحظّ الناس بالشكر في هذا المقام، وأولاهم بواجب الحب والاحترام ، فضيلة شيخي الكريم الدّكتور : حمزة بن زهير حافظ ، إذ شرّفني بإشرافه ، وغمرني بإحسانه ، ورأيت من علمه وأخلاقه ، ونصحه وإشفاقه ما أنار السبل وقوم العمل ، فأسأله سبحانه وتعالى أن يزيده من واسع فضله ، وأن يبارك له في ماله وأهله ، وأن كما جمعنا في روضة من رياض العلم أن يجمعنا بكرمه وإحسانه في روضة من رياض الجنة .

وأشكرُ زميلي في هذا المخطوط الشَّيخ ياسر الغامدي ، على نُبل أخلاقه ، وحُسنِ تعاونِه ، فلم يبخل عليَّ بشيءٍ طيلةَ مرافقتي له ، فجزاه الله عنِّي خيرَ الجزاء .

وأصل بشكرهم شكرَ كلّ من أفادني وعلَّمني ، ونصح لي ووجَّهني ، وأخصُّ بالذكر معالي الشَّيخ الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، والشَّيخ حمزة بن محمد عسيري ، والأخ فهد بن مُلفي القحطاني ، والأخ إبراهيم الشهراني ، والأخ عبد اللطيف القحطاني ، وفقّهم الله ، وسدّد على طريق الحقِّ والصَّوابِ خُطاهم .

كما أشكر القائمين على هذا الصرح العلميِّ (الجامعة الإسلامية) ممثَّلةً في معالي مديرها، والشكر أيضاً لكلية الشريعة ممثَّلةً في فضيلة عميدها، ولقسم أصول الفقه ممثَّلاً في رئيسه .

وفي الختام الشُّكرُ الوافرُ ، للجنة الموقرة ممثلة في المناقشين لهذه الرِّسالة ، فضيلة الأستاذ الدّكتور عبد الحليم عمر ، وفضيلة الدّكتور عبد الله بن علي البارقي ؛ اللذين تفضّلاّ عليَّ بقبول قراءة هذه الرِّسالة ، واقتطعا لها من وقتهما الثَّمين ، فأساله ﷻ أن يرفع ذكرهما في الدَّارين ، وأن يجزل لهما الثواب، ويثبت بهما الصواب ، والحال كما قال معمر بن راشد . رحمه الله . : « لو عُورِض الكتاب مائة مرّة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقطٌ . أو قال : خطأٌ . » ، وهذا شأن المرء مع ما يكتبه ، وشأنه التَّقصير ، فما بالك بالنَّاقدِ ، والنَّاقدُ بصير .

هذا وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم، وأن يغفر لي ولوالدي ومشائخي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه قريب مجيب الدعوات .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

القِسْمُ الأَوَّل

الدِّراسة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأَوّل : التعريف بـ (جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي) وكتابه المغني في أصول الفقه .

الفصل الثّاني : التعريف بالمؤلف (قوام الدين أبي محمد الفارسي الكرماني) وكتابه المقنع في أصول الفقه .

الفصل الأَوَّل

التعريف بجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي

وكتابه المغني في أصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأَوَّل : التّعريف بالإمام جلال الدين الخبازي .

المبحث الثَّاني : التّعريف بكتاب المغني في أصول الفقه .

المبحث الأول

التّعريف بالإمام جلال الدِّين الخبازي [١]

وفيه ستة مطالب :

. المطلب الأَوَّل : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

. المطلب الثَّاني : ولادته ونشأته العلمية ووفاته .

. المطلب الثّالث : شيوخه وتلاميذه .

. المطلب الرَّابع : عقيدته ومذهبه الفقهيّ .

. المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

. المطلب السَّادس : مؤلفاته .

---

(١) ينظر ترجمته في : « البداية والنهاية لابن كثير » (٦٥٦/١٧)، « الجواهر المضية للقرشي » (٦٦٨/٢)، « تاج التراجم لابن قطلوبغا » (١٦٤)، « شذرات الذهب لابن العماد » (٧٣٠/٧)، « الفوائد البهية للكنوي » (١٥١)، « الفتح المبين للمراغي » (٨٢/٢)، « الأعلام للزركلي » (٦٣/٥) .

المطلب الأول : اسمه و نسبه ولقبه وكنيته

اسم الخبازي و نسبه :

عمر بن محمد بن عمر الخُجَنْدِي[١] الخبازي[٢] .

لقبه :

وأما لقبه فيلقب بـ (جلال الدين)[٣] .

كنيته :

وأما كنيته فيكنى بأبي محمد[٤] الخُجَنْدي .

---

(١) خجندة، بضم الخاء وفتح الجيم وسكون النون: بلدة مشهورة على شاطئ نهر سيحون، وهو نهر متفرع من بحر آرال الذي كان يسمى في عهد الدولة الإسلامية بحيرة خوارزم، مدينة نزهه، وفي وسطها نهر جار والجبل متصل بها، وبين خجندة وسمرقند عشرة أيام، داخل نطاق الاتحاد السوفيتي ناحية الجنوب سابقاً، والآن تقع في نطاق طاجيكستان من الجهة الشمالية ونهر سيحون يسمى الآن سيراداريا .

ينظر : « معجم البلدان للحموي » (٣٤٧/٢)، « الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري » (١٥٧/١)، « الموسوعة الحرة لويكيبيديا » .

(٢) ينظر : « الجواهر المضية » (٦٦٨/٢)، « تاج التراجم » (١٦٤)، « شذرات الذهب » (٧٣٠/٧) .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : « شذرات الذهب » (٧٣٠/٧) .

تُظهر العلامة مدينة ((خجندة)) شمال طاجيكستان[١] .

تُظهر العلامة المنقوطة في الخريطة موقع مدينة ((خجندة)) شمال طاجيكستان[٢] .

(١) الشكل نقلاً عن برنامج Google Earth .

(٢) الصفحة الرئيسية الموسوعة الحرة لويكيبيديا .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته العلمية ووفاته

ولادته :

ولد ـ رحمه الله ـ بخُجَنْد، وكانت ولادته سنة (٦٢٩هـ) .

نشأته العلميّة :

نشأ الإمام جلال الدين الخبازي ببلدته خجندة، وتلقى العلم على الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري[١] وغيره، ثم انتقل إلى خوارزم[٢]، واشتغل بالعلم، ثم انتقل بعدها إلى بغداد[٣]، فدرس بها وذاع صيته بها .

ثم رحل إلى دمشق[٤]، فأفتى ودرس هناك في مدرسة بالعِزِّية البرانية[٥] .

---

(١) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها « كشف الأسرار على أصول البزدوي » ، وله « شرح المنتخب الحسامي » توفي سنة (٧٣٠هـ) .

ينظر : « الجواهر المضية » (٤٢٨/٢)، « تاج التراجم » (١٢٧)، « الأعلام » (١٣/٤) .

(٢) خوارزم: من بلاد خراسان، وخوارزم اسم للكورة، وتسمى مدينتها الكبرى قيلاً، وخوارزم ليس اسماً للمدينة، إنما هو اسم للناحية بجملتها ، وهي شديدة البرودة، وكانت هذه المدينة قديماً خالية من الناس لبعدها عن العمران، لدرجة أنها كانت مكاناً ينفى إليها .

ينظر : « معجم ما استعجم للبكري الأندلسي » (٥١٥/٢)، « معجم البلدان » (٣٩٥/٢)، « الروض المعطار في خبر الأقطار » (٢٢٤/١) .

(٣) ينظر : « البداية والنهاية » (٦٥٦/١٧) .

(٤) ينظر : « الجواهر المضية » (٦٦٨/٢) .

(٥) المدرسة العِزِّية البرانية : منشئها الأمير عز الدين استادار المعظمي في سنة ست وعشرين وستمائة، المعروف بصاحب صرخد، وموقعها فوق الوراقة وقفها بالشرف الأعلى شمالي ميدان

ثم حج وجاور مكة سنة، ثم عاد إلى دمشق، فأفتى ودرس هناك في مدرسة الخاتونية[١] إلى أن مات . رحمه الله . .

وقد ذكر صاحب كتاب « الجواهر المضية » ، عن الحافظ البرزالي[٢]: أن الخبازي لما مات كان مدرساً بالخاتونية، ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية[٣] .

وفاته :

توفي الإمام جلال الدين الخبازي بدمشق سنة (٦٩١هـ)[٤]، ودفن بمدافن الصوفية بدمشق[٥] .

القصر خارج دمشق .

ينظر : « الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي الدمشقي » (١/٤٢٣) .

(١) المدرسة الخاتونية : قامت بإنشاء هذه المدرسة زمرد خاتون ابنة جاولي، وهي أخت الملك دقاق لأمه، وتقع هذه المدرسة الخاتونية البرانية بمسجد خاتون على الشرف القبلي عند مكان يسمى بمحلة صنعاء الشام، صنعاء دمشق، المطل على وادي الشقراء، وهو مشهور بدمشق .

ينظر : « الدارس في تاريخ المدارس » (١/٣٨٤) .

(٢) أبو محمد القاسم بهاء الدين محمد بن يوسف البرزالي علم الدين الإشبيلي الدمشقي المالكي، له مصنفات منها « تاريخ البرزالي »، وله « معجم الشيوخ » توفي سنة (٧٣٩هـ) .

ينظر : « الأعلام » (٥/١٨٢) .

(٣) ينظر: « الجواهر المضية » (٢/٦٦٩) .

(٤) وقد وقع الخلاف في سنة وفاته، ولكن معظم التراجم ذكرت أنه توفي سنة (٦٩١هـ) .

ينظر: « الجواهر المضية » (٢/٦٦٨)، « تاج التراجم » (١٦٤)، « شذرات الذهب » (٧/٧٣٠)، « الفوائد البهية » (١٥١) .

(٥) ينظر: « الجواهر المضية » (٢/٦٦٨)، « تاج التراجم » (١٦٤)، « شذرات الذهب » (٧/٧٣٠)، « الفوائد البهية » (١٥١)، « الفتح المبين » (٢/٨٢)، « الأعلام » (٥/٦٣) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

لم تذكر كتب التراجم شيوخاً له سوى الإمام علاء الدِّين عبد العزيز البخاري[١]، وذلك فيما اطلعت عليه من مراجع .

تلاميذه :

لم تذكر كتب المراجع التاريخية -التي اطلعت عليها- إلا ثلاثة تلاميذ للإمام الخبازي . رحمه الله . وهم:

١ . داود بن أغلبك بن علي الرومي[٢] .

٢ . أبو العباس أحمد بن مسعود القّونَوي[٣] .

---

(١) سبقت ترجمته (ص ١٨) .

(٢) داود بن أغلبك بن علي المراغي الرومي الحنفي، المعروف بالبدر الطويل، نشأ بمدينة قوينة، من علماء الحنفية بدمشق، أقام بها نحواً من ثلاثين عاماً، ثم توجه إلى حلب ودرس بها نحواً من خمس عشرة سنة ثم خرج إلى قلعة المسلمين، مات سنة (٧١٥هـ) .

ينظر: « الجواهر المضية » (١٩٠/٢)، « الفوائد البهية » (٧٢)، « هدية العارفين للبغدادي » (٣٦٠/١).

(٣) أبو العباس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، الحنفي، له مشاركة في العلوم العقلية، سكن دمشق، ولي قضاءها، وتوفي بها سنة (٧٧٧هـ) .

ينظر: « الجواهر المضية » (٣٣٠/١)، « الفوائد البهية » (٤٢)، « هدية العارفين » (١٠٨/١)، « الأعلام » (١٦٢/٧) .

٣ . هبة الله بن أحمد بن معلى الطرازي التركستاني[١] .

(١) هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود الطرازي، شجاع الدين، التركستاني، من فقاء الحنفية، كان فقهياً ونحوياً، حسن الخلق، دائم الاشتغال والكتابة مع كبر سنه وغزارة علمه، توفي سنة (٧٣٣هـ).

ينظر: « الجواهر المضية » (٥٦٦/٣)، « الفوائد البهية » (٢٢٣)، « هدية العارفين » (٥٠٦/٢)، « الأعلام » (٧١/٨) .

المطلب الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي

عقيدته :

لم يظهر من خلال البحث ما يجعلني أجزم بمعتقده رحمه الله .

مذهبه الفقهي :

كان الإمام الخبازي – رحمه الله – حنفي المذهب، ومما يدل على ذلك أنه لما مات كان مدرساً بالخاتونية، ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية.

ومما يدل عليه أيضاً أن الحنفية ترجموا له في طبقاتهم، ومما يدل على ذلك أن شيخه علاء الدين البخاري[1]، ومما يدل عليه أيضاً عنايته بكتب المذهب الحنفي[2] .

---

(١) سبقت ترجمته (ص ١٨) .

(٢) ينظر: « الجواهر المضية » (٦٦٩/٢)، « تاج التراجم » (١٦٤)، « شذرات الذهب » (٧٣٠/٧)، « الفوائد البهية » (١٥١)، « الفتح المبين » (٨٢/٢) .

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

قال عنه ابن كثير – رحمه الله – عندما ترجم للخبازي: وكان فاضلاً بارعاً نصفاً، مصنفاً في فنون كثيرة[١] .

وقال عنه اللكنوي – رحمه الله –: (وبلغ رتبة الكمال) ، وهذا فيه مبالغة ونظر [٢] .

وقال عنه البرزالي – رحمه الله –: كان شيخاً فاضلاً، لما مات كان مدرساً بالخاتونية، ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية[٣] .

---

(١) ينظر : « البداية والنهاية » (٣٣١/١٣) .

(٢) ينظر : « الفوائد البهية » (١٥١) .

(٣) ينظر : « المنهل الصافي لابن تغري بردي » (١٤٩/٦)، « الجواهر المضية » (٣٩٨/١) .

المطلب السادس : مؤلفاته [١]

١ . المغني في أصول الفقه، وقد حققه الدكتور محمد مظهر بقا، وهو أحد مشاريع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢ . شرح الهداية للمرغيناني .

٣ . شرح المغني ، وقد حققه الدكتور محمد مظهر بقا ، وهو مطبوع في المكتبة المكيّة بمكّة المكرّمة .

(١) ينظر: « الجواهر المضية » (٦٦٩/٢)، « تاج التراجم » (١٦٤)، « الفوائد البهية » (١٥١)، « الفتح المبين » (٨٢/٢)، « الأعلام » (٦٣/٥) .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المغني في أصول الفقه

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف .
- المطلب الثاني : مكانة الكتاب العلمية وعناية العلماء به .

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف

اسم الكتاب :

هو المغني في أصول الفقه .

إثبات نسبته إلى المؤلف:

نسبة كتاب المغني إلى مؤلفه: جلال الدين أبي محمد عمر محمد بن عمر الخبازي مقطوع بها.

فقد نص على ذلك كل من صاحب كتاب الجواهر المضية[١]، وكتاب تاج التراجم في طبقات الحنفية[٢]، وكتاب الفوائد البهية[٣]، فهولاء الذين ترجموا للإمام الخبازي ذكروا أن كتاب المغني من تصنيفه، ولم يعلم مخالف في ذلك .

---

(١) ينظر: « الجواهر المضية » (٦٦٩/٢) .

(٢) ينظر: « تاج التراجم » (١٦٤) .

(٣) ينظر: « الفوائد البهية » (١٥١) .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب العلمية وعناية العلماء به

يعتبر كتاب المغني لمؤلِّفه : جلال الدين أبي محمد عمر محمد بن عمر الخبازي، كتاباً ذا أهمية كبيرة عند الباحثين والعلماء، ولذلك تعددت نسخه .

ولا شك أن اهتمام كثير من علماء الحنفية بشرح الكتاب وتوضيحه ودراسته وتدرسيه، يدل على أن الكتاب ذو فائدة عظيمة، فمن هذه الشروح:

١ . شرح المؤلِّف نفسه .

٢ . شرح أبي محمد الفارسي الكرماني[١] .

٣ . شرح علي بن منصور الحنفي المقدسي[٢] .

٤ . شرح محمد بن أحمد التركماني الحنفي[٣]، وسماه الكاشف الذهني، وقيل: الكاشف المِدْني .

---

(١) وهو ما نحن بصدد دراسته وتحقيقه .

(٢) هو : علي بن منصور بن ناصر الحنفي، الملقب بعلاء الدين المقدسي، من أعلام الحنفية، درس بالتنكيزية بالقدس، توفي سنة (٧٤٦هـ) .

ينظر: « كشف الظنون لحاجي خليفة » (١٧٤٩/٢)، « هدية العارفين » (٧١٩/١)، « الفتح المبين » (١٥٣/٢) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن ابن أبي بكر، شمس الدين التركماني الحنفي، فقيه أصولي، توفي سنة (٧٥٠هـ) .

ينظر: « تاج التراجم » (٢٠٥)، « كشف الظنون » (١٧٤٩/٢) .

٥ . شرح شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي[١] .

٦ . شرح جمال الدين محمود بن أحمد القونوي[٢].

٧ . شرح سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي[٣].

٨ . شرح منصور بن أحمد بن المؤيد القاءآني الخوارزمي[٤].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب الحلبي العينتابي الدمشقي، الفقيه الحنفي الأصولي، الملقب بشهاب الدين، ولد في حلب سنة (٧٠٥هـ) ، ولي القضاء بعسكر دمشق، وتوفي في دمشق سنة (٧٦٧هـ) .

ينظر: « تاج التراجم » (٢٩)، « كشف الظنون » (١٧٤٩/٢)، « الأعلام » (٨٧/١) .

(٢) هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الدمشقي الحنفي، جمال الدين، المعروف بابن السراج، فقيه أصولي، ولد سنة(٧٠٠هـ)، ولي قضاء الحنفية بدمشق، وتوفي سنة (٧٧٠هـ) .

ينظر: « الجواهر المضية » (٤٣٥/٣)، « تاج التراجم » (٢٤٨)، « كشف الظنون » (١٧٤٩/٢)، « الأعلام » (١٦٨/٧) .

(٣) أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الغزنوي، سراج الدين، ولد سنة (٧٠٤هـ) ، فقيه من كبار الحنفية في الفقه، وتوفي سنة (٧٧٣هـ) .

ينظر: « تاج التراجم » (١٦٧)، « كشف الظنون » (١٧٤٩/٢)، « الأعلام » (٤٢/٥) .

(٤) أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني، كان بارعاً في الفقه والأصول، وتوفي بمكة المكرمة سنة (٧٧٥هـ) .

ينظر: « تاج التراجم » (٢٧٠)، « كشف الظنون » (١٧٤٩/٢)، « الفتح المبين » (١٩١/٢)، « الأعلام » (٧/ ٢٩٧) .

٩ . شرح علاء الدين علي بن عمر المعروف بالقره حصارى[١].

١٠ . شرح محمد بن يوسف الإسبيري[٢].

(١) علاء الدين علي بن عمر الأسود، أصولي من علماء الروم، توفي سنة (٨٠٠هـ) .
ينظر: « كشف الظنون » (١٧٤٩/٢)، « الأعلام » (٣١٦/٤) .

(٢) هو محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي بن محسن الغزالي الحلبي، الشهير بالإسبيري، أصولي من علماء الحنفية بحلب، توفي سنة (١١٩٤هـ).
ينظر: « هدية العارفين » (٣٤٢/٢)، « الأعلام » (١٥٦/٧) .

الفصل الثَّاني

التّعريف بالمؤلِّف قوام الدِّين أبي محمَّد الفارسي الكرماني

وكتابه المقنع في أصول الفقه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأَوَّل : عصر المؤلف ومدى تأثّره به .

المبحث الثَّاني : التَّعريف بالإمام قوام الدِّين أبي محمَّد الفارسي الكرماني .

المبحث الثّالث : التَّعريف بكتاب المقنع في شرح المغني .

المبحث الأول

عصر المؤلِّف ومدى تأثّره به

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : الحالة الاجتماعية ومدى تأثره بها.
- المطلب الثَّاني : الحالة السياسية ومدى تأثره بها .
- المطلب الثّالث : الحالة العلمية ومدى تأثره بها .

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية ومدى تأثره بها

لم تكن الحالة الاجتماعية في المدة التي عاش فيها الكرماني بمنأى عن الأوضاع السياسية، ولم تكن بأحسن حال منها .

فقد كان للحملة الوحشية التي قام بها التتار على بغداد سنة (٦٥٦هـ) أثر كبير على الناحية الاجتماعية بحكم أنها كانت مقر الخلافة الإسلامية، حتى أصبحت بغداد خاوية على عروشها، والقتلى في الطرقات، وقد سقط المطر فتغيرت صورهم، وأنتنت من جيفهم البلاد، وتغير الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطاعون[1].

كما ساءت أحوال الناس الاقتصادية والمعيشية، ونقصت الأموال والثمرات، بسبب أعمال التخريب، واشتغال الناس بالحروب، فكثر اللصوص وقطاع الطرق، واشتد الغلاء وانتشر الغش في المعاملات، واحتكار الأقوات، وغير ذلك من العيوب الاجتماعية التي تصحب عادة عهود الجوع والفاقة.

وقد نتج عن ذلك تهاون الناس في شئون دينهم، وانتشار الفساد، وظهور موجة انحلال خلقي؛ وذلك نتيجة لضعف المعتقدات الدينية، وعدم التمسك بشريعة الله والبعد عنها، وانقسام الناس شيعاً وأحزاباً .

كما ترتب على ذلك ضعف العقيدة، وتفكك شمل المسلمين وتفرق جمعهم،

---

(١) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٣٥٦)، « شذرات الذهب » (٧/٤٦٧) وما بعدها، « حسن المحاضرة للسيوطي » (٢/٢٩٥) .

فلم يستطيعوا مواجهة الاعتداء التتاري المغولي، الذي حطم المجتمع والإسلامي، وكاد يقضي عليه[١].

وقد قام بعض العلماء والصالحين بدورهم في التصدي لذلك، وكان لبعضهم مواقف مشهورة محمودة في إنكار المنكرات، والجرأة في الحق مع الحكام الظلمة، لا تأخذهم في ذلك لومة لائم[٢].

ومن الحوادث الاجتماعية ما يلي:

وقوع حريق عظيم ببلاد مصر من جهة النصارى، فعاقبهم الملك الظاهر عقوبة عظيمة، وذلك في سنة (٦٦٣هـ)[٣].

حدوث سيل عظيم بدمشق فأتلف شيئاً كثيراً وغرق بسببه ناس كثير لا سيما الحجاج من الروم الذين كانوا نزولاً بين النهرين، أخذهم السيل وجمالهم وأحمالهم، فهلكوا وغلقت أبواب البلد ودخل الماء إلى البلد من مراقي السور سنة (٦٦٩هـ)[٤] .

ثم تبعه سيل آخر في سنة (٦٨٣هـ)، وقد هلك في هذا السيل خلق عظيم[٥] .

حدوث حريق عظيم بقلعة جبل مصر، تلف بسببه الكثير من النفائس والكتب، وكان ذلك في سنة (٦٩١هـ)[٦] .

---

(١) ينظر: « القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه لجلال الدين عبدالرحمن » (١٦) .

(٢) ينظر: « حسن المحاضرة » (٢/٩٧-١٠٠) .

(٣) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٤٦١) ، « حسن المحاضرة » (٢/٢٩٥) .

(٤) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٤٩٤) .

(٥) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٥٩٤) .

(٦) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٦٤٦) .

حدوث حريق في سوق الكتب بدمشق سنة (٦٨١هـ)، أتى على كثير من الكتب، حتى إن الشيخ شمس الدين إبراهيم الجزري احترق عليه فيه خمسة عشر ألف مجلد سوى الكراريس[١] .

أما بداية القرن الثامن فقد ذكر السيوطي أنه استهلت سنة (٦٩٥هـ)، وأهل الديار المصرية في قحط شديد ووباء مفرط حتى أكلوا الجيف، وأكلت الضعفاء الكلاب، وطرحت الأموات في الطرقات، وفنيت الحمير والخيل والبغال والكلاب ولم يبق شيء من الحيوانات يلوح[٢] .

وقد تحسنت الأحوال الاجتماعية في هذا القرن –الثامن– ففي عام (٧١٢هـ) قدم كتاب من السلطان إلى دمشق أن لا يولى أحد بمال أو رشوة، فإن ذلك يفضي إلى ولاية من لايستحق الولاية، وكان سبب ذلك الكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣] .

وفي سنة (٧٢٦هـ) وصلت الأخبار أنه أجريت عين ماء إلى مكة المكرمة، انتفع الناس بها انتفاعاً عظيماً، وهذه العين تعرف بعين باذان، وأجريت من بلاد بعيدة حتى دخلت مكة، واستقى الناس منها جميعاً.

واتفق في هذه السنة أن الآبار التي كانت بمكة قد يبست، وقل ماؤها، وقلَّ ماء زمزم، فلولا لطف الله بالناس وبإجراء هذه القناة لنزح عن مكة أهلها، أو هلك كثير ممن يقيم بها[٤] .

---

(١) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٦٤٦)، « القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه » (١٠٣) .

(٢) ينظر: « حسن المحاضرة » (٢/٢٩٧-٢٩٨) بتصرف .

(٣) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/١٢٣) .

(٤) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/٢٦٨) .

وفي سنة (٧٣١هـ) وصل مدينة حلب نهر الساحور بعد حفر استغرق زمناً طويلاً، وفرح الناس به فرحاً عظيماً[١] .

وفي سنة (٧٤٥هـ) دخل أحد المشايخ على السلطان الملك الصالح، وطلب منه أشياء كثيرة منها: تبطيل المظالم، وإطلاق أمراء محبوسين بقلعة دمشق، وغير ذلك فأجابه إلى جميع ذلك[٢] .

وعلى الرغم من تحسن الحالة الاقتصادية، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع بعض الحوادث والكوارث ومنها:

ما وقع في سنة (٧١٧هـ) من أن نهر النيل زاد زيادة عظيمة لم يسمع بمثلها، وأغرق بلداناً كثيرة، وهلك بها ناس كثيرة أيضاً[٣] .

وفي سنة (٧٤٧هـ) حدثت كارثة انتشار الجراد في دمشق، فأكل الزرع[٤]، وقل ماء النيل بمصر، واشتد الغلاء حتى وصل الأمر إلى بيع المياه[٥] .

أمَّا مدى تأثير هذا العصر على المؤلِّف :

فالخلاصة أَنَّ هذا العصر كان مليئًا بالأمراض والفقر والآفات ، كما كان مليئًا بالحروب المدمّرة .

---

(١) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/٣٣٢) .

(٢) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/٤٧٤) .

(٣) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/١٤٦) .

(٤) ينظر: « السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي » (٤/٢٦) .

(٥) ينظر: « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/٢٦-٢٧) .

ولا شكّ أَنَّ تلك الحوادث لها تأثير على المجتمع وأفراده ، فإمَّا أن يستسلم الفرد لتلك الجوائح والأوبئة ، فيكون فريسة لها ، ويضيع مع الضائعين ، ولا يبقى له ذكر ولا أثر ، وإمَّا أن يقاوم تلك النَّوازل ، فيتغلّب عليها ، ويكون أقوى منها ، فتحيا نفسه ، ويصل إلى مبتغاه ، ويحيي غيره بما توصّل إليه من علوم وثقافة ، فيعلو شأنه ويبقى ذكره بما خاف بعده .

والشّيخ الكرماني من الَّذين تغلّبوا على تلك الشدائد ، وهاجروا من بلد إلى بلد ، حتَّى استقرّ به المقام في مصر ، وسكن جامع الأزهر ، فكان له دور نشر العلوم والمعارف بين أفراد المجتمع ، من خلال تدريسه في جامع الأزهر ، فجزاه اللّه خيرًا .

المطلب الثاني : الحالة السياسية ومدى تأثره بها

مرّ المجتمع الإسلامي بعد منتصف القرن السابع الهجري بأخطر مراحله، حيث سقطت في هذه الفترة الخلافة العباسية، بعد أن ظلت شامخة لأكثر من خمسة قرون .

فقد ابتليت الدولة الإسلامية باحتلال أجنبي وثني عن طريق المغول[١]، الذين لا يدينون بدين، ولم يكن لهم هدف من هذا الاحتلال إلا إراقة الدماء، واستحلال الأعراض والأموال.

وقد عاش الكرماني ـ رحمه الله ـ زهرة شبابه في هذا القرن، وعاش بقية حياته في القرن الثامن الهجري .

ففي سنة (٦٥٦هـ) وصل القائد المغولي هولاكو بن تولي بن جنكيز إلى بغداد، فأحاط جنوده بها فقتلوا جميع من قدروا عليه من المسلمين، وقتل الخليفة المعتصم بالله، وهو آخر خلفاء بني العباس، وذلك بتدبير من الرافضي ابن العلقمي وزير المعتصم الذي كان له اتصالات سرية مع هولاكو[٢] .

وبقيت الخلافة الإسلامية شاغرة بقتل الخليفة مدة ثلاث سنوات ونصف، وجرى ببغداد ما لم يسمع بمثله في الآفاق، حيث استبيحت دماء العلماء، واستمر في القتل والتدمير

---

(١) المغول: هم قوم ينسبون إلى منغوليا، وهي: هضبة تمتد في أواسط آسيا الوسطى، جنوب سيبيريا، وشمال التبت، وغرب منشوريا، وشرق تركستان، بين جبال التاي غرباً، وجبال خنجان شرقاً .

ينظر: « المغول في التاريخ للصياد » (٣٠-٣١) .

(٢) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٣٥٦)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (١/٤٩٩) .

وإحراق الكتب، ورميها في النهر، حتى أصبحت بغداد أثراً بعد عين، حتى إنه قيل: إن هولاكو أمر بَعَدِّ القتلى فبلغوا أكثر من ألف ألف وثمان مائة ألف وزيادة، ولا حول ولا قوة إلا بالله[١] .

ولم تقف أطماعهم عند هذا الحد فلقد كان لانتصارهم واستيلائهم على بغداد وإسقاطهم للخلافة العباسية الأثر الأكبر في نفوسهم بصفة عامة، والأثر الأكبر في نفس هولاكو بصفة خاصة إذ امتدت أنظاره إلى الشام وما وراءها، ففي سنة (٦٥٧هـ) أرسل هولاكو ولده إلى دمشق فاستولى عليها ثم دخل حلب ودمشق فعاثوا في الأرض الفساد وقتلوا خلقاً كثيراً[٢] .

وفي سنة (٦٥٧هـ) وفي شهر رمضان المبارك نصر الله المسلمين نصراً عظيماً على التتار في معركة عين جالوت[٣]، على يد الملك المظفر قطز حاكم مصر[٤] .

وفي سنة (٦٦٤هـ) هلك هولاكو وخلفه ابنه آبغا، فأرسل حملات على الشام فشلت جميعها[٥]، وقد هلك آبغا سنة (٦٨٠هـ)[٦] .

---

(١) ينظر: « البداية والنهاية » (٣٦١/١٧)، « تاريخ الخلفاء للسيوطي » (٤٧١) وما بعدها .

(٢) ينظر: « البداية والنهاية » (٣٨٦/١٧)، « إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للحلبي » (٢٣١/٢-٢٣٣) .

(٣) عين جالوت: بليدة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين .
ينظر: « معجم البلدان » (١٧٧/٤) .

(٤) ينظر: « البداية والنهاية » (٣٩٩/١٧) .

(٥) ينظر: « البداية والنهاية » (٤٦٨/١٧)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٢٩/٢) .

(٦) ينظر: « البداية والنهاية » (٥٧٨/١٧)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (١٥٥/٢) .

وفي سنة (٦٨١هـ) تولى أحمد بن هولاكو، فهداه الله للإسلام وأرسل إلى المنصور يطلب المصالحة وحقن الدماء فأجابه المنصور إلى ذلك[١].

وفي (٦٨٣هـ) تولى أرغون ابن آبغا الحكم، وذلك بعد أن عمد إلى قتل عمه أحمد بن هولاكو، فسفك الدماء وقتل خلقاً عظيماً[٢] .

وفي سنة (٦٩٤هـ) تولى الحكم قازان ابن أرغون، فأسلم وسمى نفسه محموداً[٣] .

وفي سنة (٧٠٣هـ) تولى خَرْبَنْدا محمد آرغون الحكم ولقب بالملك غياث الدين، وقد وقعت في عهده فتن ومصائب عظمى[٤] .

وفي سنة (٧١٦هـ) تولى ابنه أبو سعيد وكان صغيراً في السن، وكان له من العمر إحدى عشر سنة عندما تولى الحكم، وقد أعز الله أهل السنة في زمانه[٥] وفاته سنة (٧٣٦هـ)، وتولى الأمر بعد أرتكاوون، من ذرية آبغا، فلم يستمر معه الأمر كثيراً[٦] .

أما الديار المصرية فقد كانت دولة المماليك البحرية[٧] لم تزل تتولى شؤونها من

---

(١) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٥٨٥)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٢/١٥٧) .

(٢) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٥٩٤)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٢/١٨٣) .

(٣) ينظر: « البداية والنهاية » (١٧/٦٧٦)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٢/٢٦٣) .

(٤) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/٣٦) .

(٥) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/١٥٤) .

(٦) ينظر: « البداية والنهاية » (١٨/٣٨٢) .

(٧) سموا بذلك نسبة إلى بحر النيل؛ وذلك لأن السلطان الصالح أيوب اختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل لتكون مقراً لهم .

ينظر: « تاريخ مصر إلى الفتح العثماني للاسكندري » (٢٣١)، « العصر المماليكي لعاشور » (٥) .

سنة (٦٤٨هـ) حتى سنة (٩٢٣هـ)، بعد سقوط الدولة الأيوبية[١] .

وقد قدم الكرماني إلى مصر سنة (٧٢٢هـ) وقيل سنة (٧٢٥هـ) ، كما تذكر بعض الروايات، وكان القائم بشؤون مصر محمد بن قلاوون، حيث تولى الحكم من سنة (٧٠٩هـ) حتى سنة (٧٤١هـ)، وكان عصره من أزهى عصور دولة المماليك البحرية[٢] .

وفي سنة (٧٤١هـ) تولى الحكم على مصر بعد موت محمد بن قلاوون أولاده وأحفاده، يتعاقبون عليه واحداً بعد آخر من سنة (٧٤١هـ-٧٥٤هـ)، وفي هذا العهد كثرة الفتن والقلاقل وضعفت دولة المماليك البحرية حتى انتهى الأمر بسقوطها[٣] .

هذا ولا شكّ أَنَّ لهذا الاضطراب السِّياسي الَّذي عاشه الكرماني تأثيرًا سلبيًّا في حياته ، ورغم ذلك كلّه، نراه قد أقبل على العلم تدريسًا في جامع الأزهر كما فعل غيره من العلماء المخلصين في هذا العصر في جميع الأقطار الإسلاميّة ، فقاموا على حفظ ما بقي من التراث ، وتجديد ما بدّده الغزاة .

---

(١) ينظر: « تاريخ مصر إلى الفتح العثماني » (٢٣١) .

(٢) ينظر: « تاريخ مصر إلى الفتح العثماني » (٢٣٦) .

(٣) ينظر: « تاريخ مصر إلى الفتح العثماني » (٢٣٧)، « العصر المماليكي » (١٢٦) .

المطلب الثالث : الحالة العلمية ومدى تأثره بها

في بداية النصف الثاني من القرن السابع أصيبت الحركة العلمية حيث دمرت حركتها ومات نشاطها، وأتلفت الكتب، وهدمت المكتبات، وأحرقت المساجد، وقتل العلماء وطلبة العلم، نتيجة دخول القائد المغولي هولاكو بن تولي بن جنكيز إلى بغداد، وقتل الخليفة المعتصم بالله، وقضائه على الدولة العباسية .

ثم تحسن الوضع قليلاً في عهد أحمد بن هولاكو، فبدأت الحركة العلمية نشاطها، وأخذت في الصعود والازدهار، فأسست المدارس وأنشئت دور المكتبات، وعمرت الجوامع .

ثم واجهت ركوداً حينما تولى زمام الحكم أرغون بن آبغا (٦٨٣هـ) حتى سنة (٦٩٣هـ)، واستمر هذا الركود ما يقارب العشر سنوات، ولكن لم تتوقف الحركة العلمية في مصر والشام؛ لأن المماليك شجعوا العلماء ورحبوا بمن فر إليهم من علماء فارس والعراق .

ثم عادت النهضة العلمية مرة أخرى إلى بلاد فارس، في عهد قازان ابن أرغون .

ثم جاء عهد خربندا محمد آرغون، وقد وقعت في عهده فتن ومصائب عظمى، فضعفت في عهده النهضة العليمة.

فلما جاء بعده ابنه أبو سعيد من سنة (٧١٦هـ) حتى سنة (٧٣٦هـ) عادت الحركة العلمية إلى نشاطها، فكثر عمارة المساجد والمكتبات، وعاد المسجد إلى ما كان عليه من المكانة المرموقة لإلقاء الدروس واجتماع العلماء والأدباء على مائدة العلم والأدب .

لقد تأثرت حركة التأليف في أواخر هذا القرن السابع بعاملين أساسيين :

العامل الأول: الحاجة إلى كتب تسد مكان الكتب التي تلفت بالإحراق والإغراق .

العامل الثاني: أن العلم لا يزال يقوم على الرواية، فأراد حفاظ العلم بعد الاستعانة بما يحفظون وبالكتب التي سلمت من الدمار أن يضعوا كتباً في الموضوعات المختلفة[١] .

ولهذا اهتم العلماء بالتلاخيص لجمع أطراف التراث الذي أباده الغزاة، ثم اهتموا بالشروح لجمع ما فات وإظهار ما أخفته التلاخيص، فزادوا وأكثروا المناقشات والمجادلات، ولم يؤد هذا إلى ابتكار شيء جديد من أصول العلوم[٢] .

فيمكن القول أنه خلال هذه الفترة بدأ العلماء بحل رموز الكتب، وفك الألغاز، ووضع الحواشي والشروح، وفتح المغلقات، وإيضاح المبهمات، فانحصرت جهود العلماء في حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره، وهو ما يكدُّ الأذهان، ويفسد الاستعداد، ويميت المواهب والممتلكات[٣] .

وقد وصف المراغي في (الفتح المبين) الحركة العلمية في هذا القرن – القرن الثامن – بقوله: وإذا كانت حركة التأليف والتدريس وبناء المساجد العلمية قد نشطت في هذا القرن نشاطاً ملحوظاً بحكم المنافسة بين الأمراء والحكام، فإن شمس الاجتهاد قد احتجبت، نعم ظهر بعض المجتهدين من العلماء كابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وغيره ممن أطلقوا لعقولهم حرية التفكير والقول بما يؤدي إليه اجتهادهم في النصوص، غير أن هؤلاء تعرضوا لمحن شديدة[٤] .

ويمكن تلخيص حال البلاد الإسلامية وما تعرضت له بعد سقوط الدولة العباسية

---

(١) ينظر: « تاريخ الأدب العربي لفروخ » (٦٠٢/٣)، « القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه » (١٠٦).

(٢) ينظر: « القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه » (١٠٦) .

(٣) ينظر: « تاريخ الفقه الإسلامي للسايس » (١٣٤) وما بعدها .

(٤) ينظر: « الفتح المبين » (١٠٢/٢) .

ببغداد بما ذكره الأستاذ محمد أبو الفضل في مقدمة الإتقان للسيوطي حيث قال: ولكن لأمر أراده الله لحفظ كتابه وحماية دينه قامت مصر والشام فحملتا لواء الزعامة الإسلامية، وأخذتا بزمام الحركة العلمية والأدبية، وأصبحتا الملجأ الوحيد لأبناء هذا اللسان في مملكة واحدة حاضرتها القاهرة، ولغتها العربية، وغايتها حماية الدين والملة، فوجدوا فيها الحرم الآمن، والظل الوارف، والمورد العذب، ولم يجد الملوك والأمراء من المماليك ما يوطد سلطانهم ويمكن لحكمهم إلا أن يعظموا الدين وأهله، ويأخذوا بيد العلم والعلماء، ويرفعوا من قدرهم، فأسسوا المدارس والمعاهد، وأقاموا الربط والخوانق، وأرصدوا الأموال والضياع لطلاب العلم والمعرفة، وأنشأوا دور الكتب، وجلبوا إليها أنفس الكتب والمصنفات، وأصبحت القاهرة، والأسكندرية، وأسيوط، وقوص، ودمشق، وحلب، وحمص، تموج بأعيان العلماء من الفقهاء والأدباء والمؤرخين والشعراء وأصحاب المعاجم ومؤلفي الموسوعات[١] .

ومن المدارس التي أنشئت في عصر الكرماني :

المدرسة المنصورية: وهذه المدرسة أنشأها الملك المنصور قلاوون سنة (٦٧٩هـ)[٢].

المدرسة الناصرية: وهذه المدرسة أنشأها الناصر محمد بن قلاوون، وقد فرغ من بنائها سنة (٧٠٣هـ)[٣] .

المدرسة الصَّبَّابِيَّة: وهذه المدرسة أنشأها شمس الدين بن الصباب التاجر سنة (٧٣٨هـ)، دار قرآن ودار حديث[٤] .

---

(١) ينظر: « مقدمة محقق الإتقان لأبي الفضل » (٣/١) وما بعدها .

(٢) ينظر: « خطط المقريزي » (٣٧٩/٢)، « حسن المحاضرة » (٢٦٤/٢) .

(٣) ينظر: « خطط المقريزي » (٣٨٢/٢)، « حسن المحاضرة » (٢٦٥/٢) .

(٤) ينظر: « البداية والنهاية » (٤٠١/١٨) .

وقد زخر العصر الذي عاشه الكرماني، بأعلام منهم :

. أبو شامة المقدسي[١] (ت٦٦٥هـ)، المؤرخ المشهور، من كتبه: « المحقق في الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ » .

. محيي الدين النووي[٢] (ت٦٧٦هـ)، المحدث والفقيه الشافعي وصاحب الشرح المشهور على صحيح مسلم .

. سراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، من كتبه: « التحصيل من المحصول » .

. شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية[٣] (ت٦٨٢هـ)، له مقالات متفرقة من « المسودة في أصول الفقه »

. شهاب الدين القرافي[٤] (ت٦٨٤هـ)، من كتبه: « تنقيح الفصول »، وشرحه « نفائس الأصول في شرح المحصول » .

. ناصر الدين البيضاوي[٥] (ت٦٨٥هـ)، الفقيه الشافعي والمفسر المشهور، من كتبه: « المنهاج »، وشرح « مختصر ابن الحاجب » .

. شمس الدين بن عيَّاد الأصفهاني[٦] (ت٦٨٨هـ)، من كتبه: « الكاشف عن المحصول » وقد مات قبل إتمامه .

---

(١) ينظر: « الفتح المبين » (٢/٧٨) .

(٢) ينظر: « الفتح المبين » (٢/٨٤) .

(٣) ينظر: « الفتح المبين » (٢/٨٦) .

(٤) ينظر: « الفتح المبين » (٢/٨٩) .

(٥) ينظر: « الفتح المبين » (٢/٩١) .

(٦) ينظر: « الفتح المبين » (٢/٩٣) .

. جلال الدين الخبازي الحنفي[١] (ت٦٩١هـ)، من كتبه: « المغني في أصول الفقه » و « شرح المغني في أصول الفقه » .

. تقي الدين ابن دقيق العيد[٢] (ت٧٠٢هـ)، الإمام المشهور في المذهبين المالكي والشافعي .

. حافظ الدين النسفي[٣] (ت٧١٠هـ)، الفقيه الحنفي والمفسر المشهور، من كتبه: « المنار » و « شرح المنار » .

. قطب الدين الشيرازي[٤] (ت٧١٠هـ)، العلامة الشافعي، من كتبه: « شرح مختصر ابن الحاجب » .

. حسام الدين حسين بن علي السنغاقي[٥] (ت٧١٤هـ)، الفقيه الحنفي، من كتبه: « الكافي شرح البزدوي »، « الوافي في أصول الفقه » .

. صفي الدين الهندي[٦] (ت٧١٥هـ)، من كتبه: « الفائق » و « نهاية الوصول » و « الرسالة السيفية » .

. نجم الدين الطوفي الحنبلي[٧] (ت٧١٦هـ)، من كتبه: « مختصر روضة الناظر » و « شرحه » .

---

(١) ينظر: « الفتح المبين » (٨٢/٢) .

(٢) ينظر: « الفتح المبين » (١٠٦/٢) .

(٣) ينظر: « الفتح المبين » (١١٢/٢) .

(٤) ينظر: « الفتح المبين » (١١٣/٢) .

(٥) ينظر: « الفتح المبين » (١١٦/٢) .

(٦) ينظر: « الفتح المبين » (١١٩/٢) .

(٧) ينظر: « الفتح المبين » (١٢٤/٢) .

. شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[١] (ت٧٢٨هـ)، كتب مقالات متفرقة من « المسودة في أصول الفقه » .

. علاء الدين البخاري[٢] (ت٧٣٠هـ)، الفقيه الحنفي، من كتبه: « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي » .

. صدر الشريعة عبد الله بن مسعود[٣] (ت ٧٤٧هـ)، الفقيه الحنفي، من كتبه: « التنقيح » وشرحه « التوضيح » .

وممّا لا شكّ فيه أَنَّ الَّذي يعيش وسط هذه الثَّقافة الزَّاهرة والجوّ العلميّ اللّطيف ، لا بُدَّ أن يرجع بكلّ ما يملكه من طاقة إلى العلم والمعرفة ؛ لينهل من مواردها العذبة ، ولذلك نرى هذا العصر قد زخر بأعلام العلماء وشوامخ الأدباء .

وممّا ساعد الشَّيخ الكرماني على التَّدريس ، سكنه في سكن جامع الأزهر ، وابتعاده عن طلب المناصب ، فلم يعرف عنه ولم يذكر من ترجم عنه أن تقلّد القضاء ، أو طلب منصبًا ، بل تفرّغ للتَّدريس وخدمة العلم .

---

(١) ينظر: « الفتح المبين » (١٣٤/٢) .

(٢) ينظر: « الفتح المبين » (١٤١/٢) .

(٣) ينظر: « الفتح المبين » (١٦١/٢) .

المبحث الثاني

التَّعريف بالإمام قوام الدِّين أبي محمد الفارسي الكرماني[١]

وفيه ستة مطالب :

. المطلب الأَوَّل : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

. المطلب الثَّاني : ولادته ونشأته العلمية ووفاته .

. المطلب الثّالث : شيوخه وتلاميذه .

. المطلب الرَّابع : عقيدته ومذهبه الفقهيّ .

. المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

. المطلب السَّادس : مؤلفاته .

---

(١) ينظر ترجمته في: « أعيان العصر للصفدي » (٤٢٩/٥)، « البداية والنهاية » (٢١٦/١٨)، « الوفيات للسلامي » (٥٣/٢)، « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣)، « رحلة ابن بطوطة » (٣٠)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٦٦/٤)، « الدرر الكامنة لابن حجر » (١١٦/٥-١٢٠)، « النجوم الزاهرة لابن تغري بردى » (١٤٥/١٠)، « الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردى » (٧٣٣/٢)، « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي » (٥٥٩/٣)، « بغية الوعاة للسيوطي » (٢٨٦/٢)، « شذرات الذهب » (٢٧٠/٨)، « التنبيه و الإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ للطهطاوي » (٥٧) ، « كشف الظنون » (١٥١٦/٢-١٧٤٩)، « هدية العارفين » (٤٢٩/٢)، « الأعلام » (٢٢٠/٧)، « الفتح المبين » (١٦٢/٣) .

المطلب الأول : اسمه و نسبه ولقبه وكنيته

اسمه و نسبه :

هو مسعود بن برهان الدين محمد بن شرف الدين محمد بن سهل الكرماني، الحنفي[١]، الصوفي، إمام جامع الأزهر .

وقد اختلفت بعض المصادر في اسم أبيه على أقوال :

الأول: مسعود ابن إبراهيم الكرماني[٢] .

والثاني : مسعود بن محمد الكرماني[٣] .

---

(١) ينظر: « أعيان العصر » (٤٢٩/٥)، « البداية والنهاية » (٢١٦/١٨)، « الوفيات » (٥٣/٢)، « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣)، « رحلة ابن بطوطة » (٣٠)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٦٦/٤)، « الدرر الكامنة » (١١٦/٥-١٢٠)، « النجوم الزاهرة » (١٤٥/١٠)، « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢)، « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٥٥٩/٣)، « بغية الوعاة » (٢٨٦/٢)، « شذرات الذهب » (٢٧٠/٨)، « التنبيه و الإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ » (٥٧) ، « كشف الظنون » (١٥١٦/٢-١٧٤٩)، « هدية العارفين » (٤٢٩/٢)، « الأعلام » (٢٢٠/٧)، « الفتح المبين » (١٦٢/٣) .

(٢) ينظر: « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣)، « الدرر الكامنة » (١١٦/٥)، « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢)، « كشف الظنون » (١٥١٦/٢-١٧٤٩)، « هدية العارفين » (٤٢٩/٢) .

(٣) ينظر: « أعيان العصر » (٤٢٩/٥)، « البداية والنهاية » (٢١٦/١٨)، « الوفيات » (٥٣/٢)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٦٦/٤)، « الدرر الكامنة » (١٢٠/٥)، « النجوم الزاهرة » (١٤٥/١٠)، « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٥٥٩/٣)، « بغية الوعاة » (٢٨٦/٢)، « شذرات الذهب » (٢٧٠/٨)، « التنبيه و الإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ » (٥٧)، « الأعلام » (٢٢٠/٧)، « الفتح المبين » (١٦٢/٣) .

وقد ذكر بعض من ترجم له أن اسم جده يعقوب[١] .

وقد ترجم ابن حجر العسقلاني له مرتين، وكلٌ من الترجمتين تقطع لشخص واحد، والدليل على ذلك، ما ذكره بن تغري بردي عندما ذكر ترجمته وسماه مسعود ابن برهان الدين محمد ابن شرف الدين محمد بن سهل الكرماني، ثم قال: (وسماه الحافظ في الطبقات مسعود بن إبراهيم)[٢] .

لقبه :

وأما لقبه فيلقب بـ (قوام الدين) وقد نص على ذلك في تاج التراجم فيمن عساه اشتهر بلقب أو نسب[٣] .

كنيته :

وأما كنيته فيكنى بأبي محمد[٤]، وأبي الفتوح[٥]، وأكثر مصادر التّرجمة تذكر الأول .

---

(١) ينظر: « التنبيه و الإيقاض لما في ذيول تذكرة الحفاظ » (٥٧) .

(٢) ينظر: « الدرر الكامنة » (١٢٠/٥)، « النجوم الزاهرة » (١٤٥/١٠) .

(٣) ينظر: « تاج التراجم » (٣١٨) .

(٤) ينظر: « الدرر الكامنة » (١٢٠/٥)، « بغية الوعاة » (٢٨٦/٢)، « شذرات الذهب » (٢٧٠/٨)، « التنبيه و الإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ » (٥٧) .

(٥) ينظر: « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣)، « الدرر الكامنة » (١١٦/٥)، « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢)، « كشف الظنون » (١٥١٦/٢-١٧٤٩)، « هدية العارفين » (٤٢٩/٢) .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته العلمية ووفاته

ولادته :

ولد قوام الدين في ليلة الجمعة الرابع عشر رجب سنة (٦٦٢هـ)[١]، و بعض المصادر ذكرت أن مولده كان سنة (٦٦٤هـ)[٢] .

نشأته العلمية :

وكانت ولادته ونشأته في بلده في كرمان[٣]، وهي بكسر الكاف، وقيل بفتحها، وهي نسبة إلى ولاية تشتمل على عدة بلدان في بلاد فارس، فتفقه فيها .

---

(١) ينظر: « أعيان العصر » (٤٢٩/٥)، « الدرر الكامنة » (١١٦/٥)، « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢) .

(٢) ينظر: « الدرر الكامنة » (١٢٠/٥)، « بغية الوعاة » (٢٨٦/٢) .

(٣) كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، طولها تسعون درجة، وعرضها ثلاثون درجة، وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، قال ابن الكلبي: سميت كرمان بكرمان بن فلوج بن لنطي بن يافث بن نوح عليه السلام، وقال غيره: إنما سميت بكرمان ابن فارك بن سام بن نوح عليه السلام؛ لأنه نزلها لما تبلبلت الألسن واستوطنها فسميت به، وكرمان الآن مدينة إيرانية تقع وسط البلاد عاصمة محافظة كرمان قرب صحراء لوط . محافظة كرمان هي الأولى في إيران وعالمياً في إنتاج الفستق .

ينظر: « معجم ما استعجم » (١١٢٥/٤)، « معجم البلدان » (٤٥٤/٤)، الموسوعة الحرة لويكيبيديا .

تُظهر العلامة مكان إقليم « كرمان » جنوب إيران[١]

ولقد تضافرت الروايات على ذكر انتقاله من كرمان إلى دمشق والقاهرة :

فقد ذكر الصفدي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، أنه قدم دمشق في شهر ربيع الأول من سنة (٧٢٢هـ)، فنزل بالقصاعين وتردد إليه الطلبة، ودخل إلى نائب السلطنة واجتمع به، وظهرت فضائله[٢] .

---

(١) الشكل نقلاً عن برنامج Google Earth .

(٢) ينظر: « أعيان العصر » (٤٢٩/٥)، « البداية والنهاية » (٢١٦/١٨)، « الدرر الكامنة » (١٢٠/٥) .

وقد ذكر الحافظ عبد القادر القرشي عندما ترجم له ما نصه: (قدم علينا القاهرة سنة (٧٢٠هـ)[١] .

بعد ذلك أقام بسطح الأزهر، فأشغل الناس بالعلم، وكان ماهراً في الفقه، والأصول، والعربية، والنظم، فصيح العبارة، نظاراً بحاثاً[٢] .

قال ابن بطوطة في كتابه عندما ذكر بعض علماء مصر وأعيانها: (ومنهم **قوام الدين الكرماني**، وكان سكناه على سطح الجامع الأزهر، وله جماعة من الفقهاء والقراء يلازمونه ويدرسون فنون العلم، ويفتي في المذاهب، ولباسه عباءة صوف خشنة، وعمامة صوف سوداء، ومن عاداته أن يذهب بعد صلاة العصر إلى موضع الفُرَج والنزهات، منفرداً عن أصحابه)[٣] .

---

(١) ينظر: « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣) .

(٢) ينظر: « أعيان العصر » (٤٢٩/٥) .

(٣) ينظر: « رحلة ابن بطوطة » (٣٠) .

منظر من سطح جامع الأزهر[١]

منظر من ساحة جامع الأزهر[٢]

(١) الصفحة الرئيسية الموسوعة الحرة لويكيبيديا .

(٢) الصفحة الرئيسية الموسوعة الحرة لويكيبيديا .

وفاته :

توفي ـ رحمه الله ـ في منتصف شهر شوال سنة (٧٤٨هـ)[١]، في القاهرة بمصر، وقيل سنة (٧٤٧هـ)[٢] .

(١) ينظر: « البداية والنهاية » (٢١٦/١٨)، « الوفيات » (٥٣/٢)، « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣)، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٦٦/٤)، « الدرر الكامنة » (١١٦/٥-١٢٠)، « النجوم الزاهرة » (١٤٥/١٠)، « بغية الوعاة » (٢٨٦/٢)، « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » (٢٧٠/٨)، « الأعلام » (٢٢٠/٧)، « الفتح المبين » (١٦٢/٣) .

(٢) ينظر: « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢) .

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه

شيوخه :

١ط أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، وقد نص على ذلك في مواضع منها :

. ورد في لوحة [٥٠/ب] ما نصه: (والجواب الذي ذكره شيخي حافظ الدين في كشف الأسرار شرح المنار) .

. ورد في لوحة [٥٣/أ] ما نصه: (وأوردت على شيخي حافظ الدين بأن الإجماع . أيضاً . لابد له من سند، فيكون -أيضاً- أصلاً من وجه، فرعاً من وجه) .

. ورد في لوحة [٥٧/أ] ما نصه: (ذكره شيخي حافظ الدين في الوافي) .

. ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في الطبقات عندما ترجم له (أنه اجتمع بالإمام حافظ الدين، وكان يذكر أشياء كثيرة) [١] .

٢ط أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمنط أبي القاسمط ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الاصفهاني، أو الأصبهاني (٧٤٩هـ) :

قال السيوطي : (إنه قرأه على جماعة منهم قوام الدين مسعود بن البرهان الكرماني، وأخبره به عن مؤلفه، وأنه يرويه -أيضاً- عن العلامة شمس الدين الأصفهاني نزيل مصر)[٢].

تلاميذه :

١ط أبو محمد علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد ابن أبي يداس البرزالي[١]،

---

(١) ينظر: « الجواهر المضية » (٤٦٣/٣) .

(٢) ينظر: « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٥٥٩/٣)، « الأعلام » (١٧٦/٧) .

الاشبيلي، ثم الدمشقي، (ت٧٣٩هـ)[٢] .

٢ـ أبو المعالي، محمد بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي[٣] العميدي، تقي الدين، (ت٧٧٥هـ)[٤] .

٣ـ عبدالسلام الكازروني[٥] .

---

(١) ينظر: « الدرر الكامنة » (٥/١٢٠)، « بغية الوعاة » (٢/٢٨٦)، « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » (٨/٢٧٠)، « الأعلام » (٧/٢٢٠) .

(٢) ينظر: « الأعلام » (٥/١٨٢) .

(٣) ينظر: « الدرر الكامنة » (٥/١١٦-١٢٠)، « بغية الوعاة » (٢/٢٨٦)، « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » (٨/٢٧٠)، « الأعلام » (٧/٢٢٠) .

(٤) ينظر: « الأعلام » (٦/١٢٤) .

(٥) ينظر: « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٣/٥٥٩)، ولم أقف على ترجمته على حسب اطلاعي.

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته :

من خلال البحث في ترجمة قوام الدين الكرماني لم تذكر عقيدته في التراجم، ولكن من خلال شرحه على المغني ظهر لي بعض الآراء التي اختارها وذكرها، وهذه الآراء والإشارات تدل على أنه في العقيدة متأثر بمذهب الماتريدية وهي على النحو التالي :

١ . له رأي وافق مذهب الأشاعرة وهو مثبت في لوحة [٢/أ] قال ما نصه: (لأن أكثر أحكام الشرع ثبتت به، والمقصود من التكليف **الابتلاء**) .

ومذهب الأشاعرة، أن الأحكام شرعت لمجرد الابتلاء؛ ولهذا كانت مشقات وتكاليف، وهو مخالف للصواب؛ لأن التكاليف شرعت لمصالح العباد[1] .

٢ . له رأي موافق لمذهب الماتريدية، قال في لوحة [١٥/أ] ما نصه: (وذلك لأن حقيقة الإيمان هو التصديق، ومحله القلب، **لا اللسان**، لكن لدلالة اللسان على التصديق، وهو الإيمان حقيقة، سميناه ركناً) .

وهذا الذي اختاره الكرماني وهو اختيار أبي منصور الماتردي، لأنهم اعتبروا اللسان ركناً زائداً ليس بأصلي .

٣ . ذكر المصنف أن شيخه هو حافظ الدين النسفي، وحيث إنه من أئمة الماتريدية، فلعله أن يكون متأثراً بمعتقده .

---

(١) ينظر: « المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي » (٩٠) .

مذهبه الفقهي :

كان الإمام الكرماني ـ رحمه الله ـ حنفي المذهب، ومما يدل عليه أن الحنفية ترجموا له في طبقاتهم، ومما يدل على ذلك أن شيخه حافظ الدين النسفي، ومما يدل عليه أيضاً عنايته بكتب المذهب الحنفي .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

قال الصفدي في أعيان العصر: (الإمام الفاضل قوام الدين ابن الشيخ برهان الدين ابن الشيخ الإمام شرف الدين الكرماني الحنفي، وحضر عنده الجماعة، وتردد إليه الطلبة، وكان يعرف الفقه والأصول والعربية، وكان عنده بحث ونظر وجدال)[١] .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (مهر في الفقه والأصول والعربية والنظم، كان نظاراً بحاثاً، فصيح العبارة)[٢] .

قال بن تغري بردي: (كان إماماً متفنناً بارعاً في الفقه والنحو والأصلين واللغة وله شعر وتصانيف)[٣] وقال أيضاً: (كان علامة في عدة فنون)[٤] .

قال المقريزي في السلوك: (وكان بارعاً في الفقه والنحو والأصول وله شعر) [٥] .

---

(١) ينظر: « أعيان العصر » (٤٢٩/٥) .

(٢) ينظر: « الدرر الكامنة » (١١٦/٥-١٢٠) .

(٣) ينظر: « النجوم الزاهرة » (١٤٥/١٠)، « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢) .

(٤) ينظر: « الدليل الشافي على المنهل الصافي » (٧٣٣/٢) .

(٥) ينظر: « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٦٦/٤) .

المطلب السادس : مؤلفاته

١ . المقنع في شرح المغني في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة[١]، وهذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه .

٢ . شرح كنز الدقائق في فقه الحنفية[٢] .

٣ . شرح منار الأصوليين [٣] .

٤ . المقنع شرح البديع لابن الساعاتي في أصول الفقه [٤] .

٥ . الشرح الكبير [٥] .

٦ . البحر الكرماني [٦] .

---

(١) ينظر: (ص ٨٤) .

(٢) ينظر: « كشف الظنون » (٢/١٥١٦) .

(٣) نصَّ على ذلك في (ص ١٦٩) من الرِّسالة .

(٤) نصَّ على ذلك في (ص ٣٨٥) من الرِّسالة .

(٥) نصَّ على ذلك في (ص ٢٦٦) من الرِّسالة .

(٦) نصَّ على ذلك في (ص ٣٧١) من الرِّسالة .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب المقنع في شرح المغني

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف .
- المطلب الثَّاني : مصادر الكتاب .
- المطلب الثّالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرَّابع : قيمة الكتاب العلمية ومميزاته والمآخذ عليه .
- المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية ونماذج منها .

المطلب الأوَّل : تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف

اسم الكتاب :

« المقنع في شرح المغني » ، وقد نص المؤلف عليه في مقدمة الكتاب[١] .

إثبات نسبته إلى المؤلف:

نسبة كتاب المقنع في شرح المغني إلى مؤلفه، فقد ذكر أصحاب كتب التراجم الذين ترجموا للإمام الكرماني أنه له شرحاً على كتاب المغني[٢] .

وقد وجدت قرائن عدّة تدلّ على أَنَّ المؤلِّف هو قوام الدِّين أبو محمَّد مسعود بن محمَّد (أو إبراهيم) بن محمَّد بن سهل الكرماني ، وتلك القرائن هي :

١ . يطلق لقب (قوام الدِّين) على ثلاثة من علماء الحنفيّة هم : قوام الدِّين أمير كاتب الأتقاني ، وقوام الدِّين محمَّد الكاكي ، وقوام الدِّين مسعود الكرماني ، ولم أجد باسم (محمَّد الفارسي) ، فلعلّ المراد به أبو محمَّد وهو قوام مسعود الكرماني كما سبق [٣] .

٢ . يُطلق لقب (الكرماني) عند الحنفيّة على عالمين من علمائهم ، هم الكرماني أبو الفضل عبد الرَّحمن ، وقوام الدِّين مسعود [٤] .

---

(١) ينظر: (٨٤) .

(٢) ينظر: « الدرر الكامنة » (٥/١١٦)، « كشف الظنون » (٢/١٧٤٩)، « هدية العارفين » (٢/٤٢٩) .

(٣) ينظر : « تاج التراجم » (٣١٨) .

(٤) ينظر : « تاج التراجم » (٣١٨) .

٣ . أَنَّ التَّراجم ذكرت مؤلّفًا على كتاب المغني للخبّازي في أصول الفقه لقوام الدِّين أبي محمَّد مسعود الكرماني ، فلعلّه هذا الكتاب الَّذي نقوم بتحقيقه [١] .

٤ . أَنَّ شيخ قوام الدِّين مسعود الكرماني هو حافظ الدِّين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي ، وقد التقى به كثيرًا ، وأخذ عنه الكثير ، وقد أشار المؤلِّف في المخطوط إليه في عدّة مواضع في الكتاب [٢] .

٥ . ذكر المؤلِّف في المخطوط في اللّوحة الأخيرة أَنَّهُ أتمّ توضيح هذا الكتاب في جامع الأزهر بالقاهرة ، والمذكور في كتب التَّراجم أَنَّ الَّذي استقرّ ، وسكن بسطح جامع الأزهر بمصر هو قوام الدِّين مسعود الكرماني [٣] .

٦ . ذكر المؤلِّف في الكتاب في اللّوحة الأخيرة (أ) أَنَّهُ فرغ من توضيح الكتاب في الثَّامن عشر من رجب لعام (٧٢٤ هـ) ، ومن المعلوم في كتب التَّراجم أَنَّ قوام الدِّين مسعود الكرماني قد رحل إلى القاهرة في عام (٧٢٠ هـ) ، فيكون بعد أربع سنوات من سكنه مصر [٤] .

---

(١) ينظر : « كشف الظُّنون » (١٥١٦/٢ . ١٧٤٩) ، « هديَّة العارفين » (٤٢٩/٢) ، « الأعلام » (٢٢٠/٧) ، « الفتح المبين » (١٦٢/٣) .

(٢) ينظر : « الجواهر المضيّة » (٤٦٣/٣) .

(٣) ينظر : « الوفيات » (٥٣/٢) ، « الدُّرر الكامنة » (١١٦/٥ . ١٢٠) ، « النُّجوم الزَّاهرة » (١٤٥/١٠) ، « الدَّليل الشَّافي على المنهل الصَّافي » (٧٣٣/٢) .

(٤) ينظر : « الدُّرر الكامنة » (١١٦/٥ . ١٢٠) ، « النُّجوم الزَّاهرة » (١٤٥/١٠) .

المطلب الثاني : مصادر الكتاب الأصولية

١ . أصول البزدوي، لأبي الحسين فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ) .

٢ . أصول السرخسي، لأبي بكر شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ) .

٣ . كشف الأسرار شرح المنار، لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) .

٤ . التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧١٩هـ) .

٥ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

منهج الكرماني في الترتيب والتبويب :

رتّب الشَّارح كتابه وفق ترتيب المغني، وهذا أمر التزمه كونه شارحاً للكتاب، وقد جاءت أبواب وفصول كتاب المغني على النحو التالي :

- باب الأمر .
- باب النهي .
- باب وجوه النظم صيغة ولغة .
- باب وجوه البيان .
- باب وجوه استعمال النظم .
- باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم .
- باب الحجج الشرعية .
- باب الكتاب .
- باب السنة .

منهج الكرماني في التعريفات والحدود اللغوية والاصطلاحية :

. اكتفى الكرماني بذكر تعريفات المغني في أكثر المواضع كما هي دون شرح ولا بيان، كما صنع ذلك في تعريف المشهور مثلاً [١] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : (ص ٥٩٣) .

. ويشرح . أحياناً . شرحاً موجزاً، يبين محترزات التعاريف الاصطلاحية بصورة مختصرة ، كما في تعريفه للكتاب [١] .

. وفي بعض مواضع يعترض على بعض التعريفات، ويذكر وجه اعترضه، كما فعل مع البزدوي رحمه الله[٢] .

. وعندما يورد الشارح التعريف الذي ذكره الخبازي يجعله ممزوجاً مع كلامه .

منهج الكرماني في شرحه للمتن :

أورد الكرماني في طرة هذا الكتاب سبب تأليفه حيث قال في مقدمته: (والمختصر الذي جمعه الشيخ المرحوم جلال الدين الخبازي . رحمه الله . وسماه بالمغني مع صغر حجمه، مشتمل على كثير من الفوائد، حاوٍ لكليات هذا الفن .

التمس مني طائفة من الطلاب أن أشرح له شرحاً مقنعاً، فأجبت ذلك، وشرحته، وسميته بالمقنع في شرح المغني، وما توفيقي إلا بالله) .

. وكان الشارح . رحمه الله . يستخدم طريقة الشرح بالقول، فكان يبدأ ويورد كلام المغني بـ (قوله) وهو لا يذكر كلام المغني أو الكلام المراد شرحه أو توضيحه .

. بعد ذلك يقوم الشارح بتقسيم وسبر كلام الخبازي ممزوجاً بكلامه، فيشرح كلامه ويبين بعض الأسئلة المقدرة والمضمرة، فيتناول المتن بالشرح والتقرير الموجز المختصر، وفي مواضع قلة يقوم بالتقديم والتأخير بين كلام الخبازي من حيث الشرح، ومن هنا تبين لنا أن هذا الشرح ما هو إلا حاشية علقها قوام الدين، واستخدم فيها طريقة الشرح بالقول والشرح الممزوج، فاجتمع في هذا الكتاب ثلاثة من طرق الشرح وهي :

---

(١) ينظر على سبيل المثال : (ص ٥٦٧) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : (ص ٣٢٣) .

. الحواشي .

. الشرح بالقول .

. الشرح الممزوج .

. يقوم الشارح في أكثر المواضع من الكتاب بالاعتراض على الخبازي، ويصدر اعتراضه بقوله (ولي فيه نظر)[١]، أو (وفيه نظر)[٢]، أو (ولي فيه أنظار)[٣] ثم يشرع بعد ذلك في بسط اعتراضه، ويبين رأيه في المسألة .

. في بعض المواضع القليلة يرجح خلاف ما ذهب إليه علماء الحنفية .

. وفي بعض المواضع القليلة يذكر (ولي فيه نظر) ولا يبين هذا النظر[٤] .

. تقيد الشارح . رحمه الله . بشرح كلام المتن، وانتهج منهج الاعتدال بين التوسط والاختصار، وقد أشار إلى ذلك في عدة مواضع .

. يكثر الشارح أثناء شرحه لكلام المؤلف وتفسيره لبعض الجمل والعبارات من استخدام كلمة (يعني) [٥] .

. من منهج الكرماني في المتن أنه يورد كلام الخبازي في بعض الأحيان بمعناها لا بلفظها ويضيف بعض العبارات عليها التي لم يذكرها الخبازي .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : (ص ٨٩) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : (ص ١٠٤) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : (ص ٣٣٥) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : (ص ٥٠٢) .

(٥) ينظر على سبيل المثال : (ص ٨٩) .

. من منهجه أنه يبين إذا رأى صحة المذهب المخالف ويحسنه[١] .

. من منهج الشارح حسن الأدب مع العلماء رحمهم الله[٢] .

(١) ينظر على سبيل المثال : (ص ٦٢٣) ، (٦٢٤) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : (ص ٥٤٤ ، ٥٥٨) .

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية ومميزاته والمآخذ عليه

قيمة الكتاب ومميزاته العلمية :

إن قيمة هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه تتضح في أمور :

. كون الكتاب شرحاً لكتاب المغني، وحيث إن كتاب المغني من المختصرات المهمة عند علماء الحنفية، حيث إن العلماء أوضحوا أهميته وأثنوا عليه مما يجعل هذا الكتاب ذا منزلة كبرى في المذهب .

. كون كتاب المغني منسوباً لأحد علماء الحنفية المشهورين، وهو الإمام جلال الدين الخبازي .

. كون هذا الكتاب قد شرحه علماء أجلاء، منهم المؤلف نفسه، و محمد بن أحمد التركماني الحنفي، وسراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الغزنوي، ومنصور بن أحمد بن المؤيد القاءآني الخوارزمي .

. كون الشارح اعتمد على أمهات الكتب في الفقه الأصول .

. اهتمام الشارح بالمقارنة بين آراء علماء الحنفية والشافعية، وتوضيح موقفه من هذه الآراء[1] .

(١) ينظر على سبيل المثال : (ص ٦٢٣) .

. ظهور شخصية المؤلف العلمية، واستقلاليته، وظهر ذلك من خلال كثرة الاعتراضات على الخبازي، مع البيان لهذه الاعتراضات من خلال الشَّرح .

. سعة اطلاع الشارح على مذهب الشافعي، حتى أنه في بعض المواضع لم يصحح نسبة القول إلى الشافعي[١]، وفي موضع ينفي أن يكون ما ذكره المؤلف مسطوراً في كتب الشّافعيّة [٢] .

المآخذ على الكتاب:

. ذكر بعض المسائل التي ليست من أصول الفقه[٣] .

. متابعة الشارح للماتن في الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة، وكذلك الآثار الضعيفة[٤] .

. أن الشارح قد تبع الماتن في الاقتصار على مذهبي الحنفية والشافعية فقط في معظم المسائل التي ذكرها، دون غيرهما من المذاهب إلا ما كان نادراً .

. عدم الدقة في ذكر بعض نسبة الآراء إلى قائلها في بعض الأحيان[٥] .

. نقل بعض مواضع الإجماع بدون سند[٦] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : (ص ١١٤) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : (ص ٣٨٣) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : (ص ٤١٥) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : (ص ٤٢٦ ، ٤٤٥) .

(٥) ينظر على سبيل المثال : (ص ١١٥) .

(٦) ينظر على سبيل المثال : (ص ٣٥٤) .

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية ونماذج منها

وصف النسخ الخطية :

النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق هي من محفوظات مكتبة أحمد الثالث . تركيا . برقم (١٣٢٧)، وقد بحثت عن نسخ لهذا المخطوط فلم أجد ما يحقق المبتغى .

ومن خلال البحث وجدت في مركز التراث بجامعة أم القرى شروحاً للمغني لم يعلم مؤلفها، فقمت بالاطلاع على جميع النسخ الموجودة في المركز والمطابقة مع النسخة التي بين يدي، فلم أجد من النسخ ما يتوافق أو يتطابق مع النسخة المعتمدة .

أوَّلها :

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي دل على وجود الممكنات على استيثار بوصف القدم والبقاء، وجل بناضره عن أمارات صول العدم والفناء، لا تغيره سَنة ولا يوم، ولا تأخذه سِنة ولا نوم، حمداً يتوالى مداده بصدق نطاق الحصر أعداده .

والصلاة على أصوب سهم استخرج من كنانة كنانة....) الخ [1] .

سبب تأليف هذا الكتاب :

قال الكرماني في مقدمته : (والمختصر الذي جمعه الشيخ المرحوم جلال الدين الخبازي . رحمه الله . وسماه بالمغني مع صغر حجمه، مشتمل على كثير من الفوائد، حاوٍ لكليات هذا الفن، التمس مني طائفة من الطلاب أن أشرح له شرحاً مقنعاً، فأجبت ذلك، وشرحته،

(١) ينظر : لوحة [٢/أ] .

وسميته بالمقنع في شرح المغني، وما توفيقي إلا بالله) الخ [١] .

آخرها :

(وهذا كلام المؤلف، وقد أتممت توضيح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب وأنا أعجز خلق الله وأحقرهم بثمانية عشر يوماً في جامع الأزهر بالقاهرة المحروسة، وكان ابتداء شروعي من رجب الموجب لسنة أربع وعشرين وسبعمائة وأنا في الثامن عشر من الشهر، وما كان عندي من كتب أصول الفقه، غير هذا الكتاب وبالتالي ما قدرت على المطالعة؛ لأن قوة الباصرة ضعيفة، وأكثر النهار مشتغلاً بالدروس الكثيرة إلا أن الأمر سهل على من سهله الله عليه .

فلينظر الناظر فيه بنظر الإنصاف والتأمل وليجتنب عن اللجاج والتساهل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [٢] الخ .

مكان التأليف :

جامع الأزهر بالقاهرة المحروسة [٣] .

بداية الشروع في هذا الشرح والانتهاء :

كان بداية شروع الكرماني في شرحه لهذا الكتاب في اليوم الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧٢٤هـ) ، واستمرّ في شرح هذا الكتاب ثمانية عشر يومًا [٤] .

---

(١) ينظر : لوحة [٢/أ] .

(٢) ينظر : لوحة [١٢٦/أ] .

(٣) ينظر : لوحة [١٢٦/أ] .

(٤) ينظر : لوحة [١٢٦/أ] .

تاريخ نسخ هذه المخطوطة والتعليق عليها :

كان الفراغ من النسخ والتعليق لهذه المخطوطة في يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر رمضان المعظَّم سنة (٧٩٤هـ) [١] ، ولم يتضح لي اسم الناسخ للمخطوطة .

وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد ومقروء ولله الحمد والمنة، وهناك كتابة في الحواشي وأطراف المخطوط في بعض الألواح، وهذه الحواشي على نوعين :

. ما وُضع بعده علامة (صح)، فهو معدود من صلب المتن، وهذا قد أثبتُّه .

. ما هو من كلام الناسخ أو أهل العلم الذين علَّقوا عليه، وهذا لم أنسخْه ولم أذكرْه؛ فإنه ليس من الكتاب، وكثير من هذه الحواشي غير واضحة الخط .

ومما يجدر التنبيه إليه أنَّي قد واجهت بعض الصعوبات في التَّحقيق منها :

. حداثة التَّجربة؛ حيث لم يسبق لي أن خضت غمار تحقيق النّصوص بشكل عمليّ، ممَّا جعل الأمور أوّل ما بدأت لا تخلو من صعوبة .

. قضاء الوقت الطَّويل أمام كلمة أو جملة ؛ محاولاً قراءتها، أو استظهار معناها، ممَّا استدعى الرّجوع إلى المصادر الأصليّة؛ لاستجلائها من النّصوص الَّتي هي مظنّة ورود تلك الكلمات فيها .

. النقص في بعض الجمل والعبارات مما يجعل المعنى لا يستقيم، فأثبت الجملة أو العبارة كما هي، واستدرك في الحاشية ما ظهر لي أنه صحيحٌ .

. التحريف في بعض الكلمات والقواعد الإملائية .

. التكرار في بعض الكلمات في هذه المخطوطة .

وإليك نماذج من النسخة المعتمدة :

---

(١) ينظر : لوحة [١٢٦/أ] .

نماذج من المخطوط

وتتضمَّن

صورة صفحة طرة المخطوط .

صورة اللوحة رقم (٣) من المخطوط .

صورة اللوحة رقم (٦١) من المخطوط .

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط .

هذه طرة المخطوط

هذه اللوحة رقم (٢) من المخطوط

هذه اللوحة رقم (٦١) من المخطوط

هذه اللوحة الأخيرة من المخطوط

القِسْمُ الثَّاني

النّصُّ المُحَقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي دل على وجود الممكنات(١) على [استيثار](٢) بوصف القدم(٣) والبقاء، وجلّ

---

(١) الممكنات : هي القضايا التي يحكم العقل بإمكان وجود موضوعاتها أي تساوي وجودها وعدمها في الخارج، وقيل : المُمْكِن : ما لم تقتض ذاته في الخارج وجوداً ولا عدماً .

وبدء المصنف بتقرير قسم من الموجدات واجبة الوجود حيث أن أقسام الموجدات ثلاثة :

- إما أن تكون واجبة الوجود .
- أو ممكنة الوجود .
- أو ممتنعة الوجود .

وقد ردها شيخ الإسلام فقال : (والأقسام الثلاثة : باطلة فلزم أن يكون بعضها واجباً وبعضها ممكناً، أما الثالث فهو باطل؛ لأن ما وجد لا يكون ممتنع الوجود) .

ينظر : « درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية » (٩٩/٣)، « معجم مقاليد العلوم للسيوطي » (٧٠/١)، « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لنكري » (٦٣/٣) .

(٢) هذا المثبت في المخطوط وإثباتها بالهمزة لغة صحيحة : (استئثار) .

(٣) كلمة (القدم) أو (القديم) ليست من أسماء الله وصفاته، وإنما أحدثها أهل الكلام، بل عندهم أن القديم أخص أوصاف الله، ويعنون بذلك أنه الذي لم يتقدمه شيء، ولذلك فهم ينفون الصفات، ويقولون: إن تعدد الصفات يلزم منه تعدد القدماء، يعني : أن القديم واحد وهو الله، فلا يكون هناك قدماء غيره، فلو قيل: إن لله صفات لكانت أيضاً موصوفة بالقدم، أي فيقال : الله قديم وسمعه قديم وبصره قديم ونحو ذلك، وقد أجاب أهل السنة عليهم بأجوبة منها:

أوّلاً : إن لفظة القديم لا تدل على الأولية .

ثانياً : إن نفي الصفات لاستلزامها تعدد القدماء لا يلزم هذا الاستلزام؛ وذلك لأن القديم ليس بلفظ شرعي ولا لغوي؛ ولأن الله تعالى واحد بذاته وبصفاته، وأن الصفات من جملة الذات، فلا

بناضره عن أمارات صول[١] العدم والفناء، لا تغيره سَنة ولا يوم، ولا تأخذه سِنة ولا نوم، حمداً يتوالى مداده بصدق نطاق الحصر أعداده .

والصَّلاة على أصوب سهم استخرج من كنانة[٢] كنانة[٣]، وأنفس جوهر توج به هامة

يكون في إثباتها تعدد؛ ولأن الأسماء والصفات توقيفية أي إننا نقف على ما ورد في الكتاب والسنة، ما ورد في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات نثبته لله، وما ورد في الكتاب والسنة نفيًا وعلناً ننفيه عن الله .

ينظر : « شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز » (١/ ١٧١)، « الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين » (٣٨٣/١)، « الهداية الربانية بشرح العقيدة الطحاوية للراجحي » (٥٠/١) .

(١) صول : من مادة (ص ا ل) ولغة تدل على القهر والعلو، يقال: صال عليه، عليه استطال، والصول هو : القهر .

ينظر : « الصحاح للجوهري » (١٧٤٦/٥)، « لسان العرب لابن منظور » (٢٥٢٨/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي » (٣٣٤/٢٩) .

(٢) كنانة : بكسر الكاف، وهي الجعبة التي تجعل فيها السهام، و الجعبة : تتخذ من جلد لا خشب فيها، أو العكس .

قال الليث : الكنانة كالجعبة غير أنها صغيرة تتخذ للنبل .

ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس (٦٦/٣٦) .

(٣) يقصد به كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بكسر الكاف، ويروى بالفتح والأول الأصح، وهو الجد الرابع عشر نبينا محمد بن عبدالله ﷺ وكنيته أبو النضر ويقال : أبو قيس، سمي بهذا الاسم لأنه كان يُكن قومه، وقيل : لأنه لما ولدته أمه خرج أبوه يطلب شيئاً يسميه به فوجد كنانة السهام فسماه به .

ينظر : « تاج العروس من جواهر القاموس » (٦٦/٣٦)، « أنساب الإشراف للبلاذري » (٣٧/١) .

تهامة محمد سيد الأنبياء، وأفضل من نزل بالبطحاء من مصاقع[١] الخطباء، وعلى آله العظماء، وصحبه المنتخبين الكرماء .

ورضوان الله على الأئمة المجتهدين علماء الإسلام وهداة المسلمين، خصوصاً الإمام الأعظم، الحبر الأقدم، سراج الأئمة نعمان بن ثابت الكوفي[٢]، فإنه البحر الزاخر من الغمامة، جزاه الله خير جزاء ورضي الله عنه وأرضاه، وبعد :

فإنَّ أصول الفقه[٣] فن كثير الفوائد، كثير الفرائد، طويل الأذيال، لا يصلح [الشروع إلا

---

(١) مَصاقع جمع مصقع : والمصقع هو : البليغ أو العالي الصوت، وقيل : يذهب في كل صُقْعٍ من الكلام أَي ناحية، والصَّقْعُ : البلاغة في الكلام والوقوع على المعاني و (مفعل) من الصَّقْعُ هو : رفع الصوت ومتابعته، والخطيب المصَّقْعُ هو من لا يرتج عليه كلامه ولا يتعتع، والجمع مصاقع، قال قيس بن عاصم :

خُطَباءُ حِينَ يَقُومُ قائِلُنا ۞ بِيضُ الوُجُوهِ مَصاقِعٌ لُسن

ينظر : « الصحاح » (١٢٣٠/٣)، « لسان العرب » (٢٤٧٢/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٤٣/٢١) .

(٢) هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الإمام الفقيه، عالم العراق، ولد سنة (٨٠ هـ) في الكوفة، أحد الأئمة الأربعة، رأى أنس بن مالك، أدرك عبدالله ابن أبي أوفى، وأبا الطفيل عامر بن وثلة وكلهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كان يسمى بالوتد لكثرة صلاته، وكان إماماً في الفقه والتدقيق في الرأي قوي الحجة، واليه ينسب المذهب الحنفي المشهور، له من الكتب كتاب الفقه الأكبر، توفي في ببغداد سنة (١٥٠هـ) .

ينظر: « طبقات الفقهاء للشيرازي » (٨٦/١)، « وفيات الأعيان لابن خلكان » (٤٠٥/٥)، « سير أعلام النبلاء للذهبي » (٣٩٠/٦)، « الجواهر المضية » (٤٩/١)، « تاج التراجم » (٣٢١)، « الأعلام » (٣٦/٨) .

(٣) أصول الفقه باعتباره عَلَمًا ولقبًا على هذا الفن يمكن تعريفه بأنه : أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد .

=

من][1] يكون جامعاً لفنون شتى، لاستمداده[2] من أنواع العلوم العقلية والنقلية .

والمختصر الذي جمعه الشيخ المرحوم جلال الدين الخبازي[3] . رحمه الله . وسمَّاه بالمغني مع صغر حجمه، مشتمل على كثير من الفوائد، حاوٍ لكليات هذا الفن .

التمس مني طائفة من الطلاب أن أشرح له شرحاً مقنعاً، فأجبت ذلك، وشرحته،

ينظر: « شرح الكوكب المنير للفتوحي » (١/٣٨-٤٤)، « فواتح الرحموت للكنوي » (١/٩-١٤)، « معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني » (٢١) .

(١) هكذا في المخطوط والذي يظهر لي والله أعلم أن هناك سقط لكلمة (فيه) .

(٢) قال الامدي -رحمه الله- : (وأما ما منه استمداده -أصول الفقه- فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية .

أما علم الكلام؛ فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام .

وأما علم العربية؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية .

وأما الأحكام الشرعية؛ فمن جهة أن الناظر في هذا العلم، إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام، ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال ولا نقول إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل، فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها؛ فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة كان دورا ممتنعا .

ينظر : « الإحكام للآمدي » (١/٢١)، « البحر المحيط للزركشي » (١/٢٨) .

(٣) سبق ترجمته في القسم الدراسي (ص ١٥ . ١٦) .

وسميته بالمقنع في شرح المغني، وما توفيقي إلا بالله .

فلينظر الناظر فيه بنظر الإنصاف، وليتكلّم فيه بما يعذر عن الجواب، وإظهار الباطل من الصواب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

باب الأمر

وفيه :

دلالة الأمر المطلق .

دلالة الأمر بعد الحظر .

هل الأمر المطلق يفيد التكرار .

هل الأمر المطلق يفيد التكرار .

هل الأمر المطلق عن الوقت يوجب الأداء على الفور .

الأمر المقيد بالوقت .

النوع الأول من أنواع المقيد .

النوع الثاني من أنواع المقيد .

النوع الثالث من أنواع المقيد .

حكم الواجب بالأمر .

أنواع الأداء .

أنواع القضاء .

النوع الثاني من أنواع القضاء .

النوع الثالث من أنواع القضاء .

فصل في صفة الحسن للمأمور به .

[الأمر]

قوله : (**الأمر**[١]) .

أقول : جعل أوَّل مباحث الكتاب الأمر[٢]؛ لأن أكثر أحكام الشرع ثبتت به،

---

(١) قال الخبازي ـ رحمه الله ـ : (هو قول القائل لمن دونه (افعل)، ولا تتوقف حقيقته على إرادة الفعل من الأمر عندنا خلافاً للمعتزلة، حتى إن قول السيد لغلامه : اسقني أمر وتحسن المعاتبة بالترك، وإن كان لا يريد سقيه بل إظهار عصيان عبده عند الحاضرين .

وتتوقف على الصيغة عندنا، خلافاً لأصحاب الشافعي –رحمه الله– حتى لا تكون أفعال النبي ﷺ موجبة؛ لأنه صح أن يقال : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه، ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقصاً؛ ولأن الفعل لو كان أمراً لكان الأكل والشارب أمراً بذلك، وليس كذلك؛ ولأن كل مقصود يختص بصيغة، وهذا من أعظم المقاصد، فتخصيصه بها أولى .

وإطلاق اسم الأمر على الفعل في بعض الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الأمر عن الفعل، وهذه علامته، يحققه أن الأمر بمعنى الفعل يجمع على أمور، وبحقيقته على أوامر، ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال وخلع النعال) .

ينظر : « المغني للخبازي » (٢٧) .

(٢) الأمر : من مادة (أ م ر) لغة الأمر معروف نقيض النهي، العرب تقول أمرتك أن تفعل، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل .

الأمر اصطلاحاً : طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

ينظر: « التمهيد للكلوذاني » (١/١٢٤)، « روضة الناظر لابن قدامة » (٢/٥٩٤)، « الصحاح » (٢/٥٨١)، « لسان العرب » (١/١٢٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٠/٦٨) .

والمقصود من التَّكليف[1] الابتلاء[2]، وذا لا يحصل إلا بالمأمور به، أو المنهي عنه؛ فلذا قدَّمهما[3] .

قوله : (قول القائل) .

كالجنس[4] له .

---

(١) التكليف : من مادة (ك ل ف) وهو لغة الإلزام بما فيه مشقة، وقيل : الأمر بما يشق عليك، وقد كلفه تكليفاً، فإلزام الشيء والإلزام به : هو تصييره لازماً لغيره، لا ينفك عنه مطلقاً، أو وقتاً ما .

التكليف في الاصطلاح : الخطاب بأمر أو نهي .

ينظر: « روضة النَّاظر » (٢٢٠/١)، « الصحاح » (١٤٢٣/٤)، « لسان العرب » (٣٩١٦/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٣٢/٢٤) .

(٢) وهذا مذهب الأشاعرة، وهو أن الأحكام شرعت لمجرد الابتلاء؛ ولهذا كانت مشقات وتكاليف، وهو مخالف للصواب؛ لأن التكاليف شرعت لمصالح العباد، ولسعادة الإنسان، وعمارة الدنيا .

ينظر: « المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين » (٩٠) .

(٣) قال السرخسي -رحمه الله- : (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) .

ينظر: « أصول السرخسي » (١١/١) .

(٤) الجنس : من مادة (ج ن س) هو الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع .

اصطلاحاً : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، في جواب ما هو من حيث هو كذلك .

ينظر : « التعريفات للجرجاني » (١١١)، « الكليات لأبي البقاء الكفوي » (٣٣٨)، « ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني » (٣٩)، « تسهيل المنطق للأثري »

وقوله : (**لمن دونه**) .

فَصْلٌ[1] عن الذي يكونُ لا لمن دونه، أعني : الأعلى منه، أو كمن يساويه، لا يكون أمراً وهذا مذهب المعتزلة[2]، بل المذهب أن الاستعلاء[3] هو الشرط[4] .

---

(٢٥)، « الصحاح » (٩١٥/٣)، « لسان العرب » (٧٠٠/١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥١٥/١٥) .

(١) الفصل من مادة (ف ص ل) الحاجز بين الشيئين .

اصطلاحاً : مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة في الجنس .

ينظر : « الكليات » (٣٣٩)، « ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة » (٤٠)، « تسهيل المنطق » (٣٠)، « الصحاح » (١٧٩٠/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٦٢/٣٠) .

(٢) المعتزلة : هم أتباع وأصحاب واصل بن عطاء، اعتزل مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة، فهي فرقة تخالف أهل السنة والجماعة في باب الصفات، لهم مخالفات كثيرة في أبواب ومسائل العقيدة .

ينظر: « الملل والنحل للشهرستاني » (٦١/١)، « الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي » (٩٣) .

(٣) الاستعلاء من مادة (ع ل ا) ولغة : هو الطلب بغلظة .

اصطلاحاً : هيئة في الكلام من الترفع أو إظهار القهر .

ينظر: « شرح الكوكب المنير » (١٦/١)، « لسان العرب » (٣٠٨٨/٤) .

(٤) ينظر : « المعتمد » (٤٣/١) .

قوله : **(وهو[1] افعل)** .

أقول : يعني إذا كان قول القائل لغيره (افعل) يكون أمراً، وعيّن المؤلف الصيغة .

ولي فيه نظر :

وهو أن تعين (افعل) غير صحيح؛ لأن الأمر قد يكون على زنة أخرى، كقولك : (قم) و (قفِ) و(أحسن) و (يتربص)[2] الذي هو الخبر، وإن أراد الشيخ التمثيل، فيجب أن يكون في كلامه ما يُشعر بذلك .

قوله : **(ولا يتوقف)** إلى آخره .

أقول : لا يتوقف حقيقة الأمر على إرادة المأمور من الأمر، أعني : إذا قال الشارع (افعل) مع أنه غير مريد لذلك الفعل، هذا القول يكون / أمراً [3]، خلافاً للمعتزلة .

(٢)

---

(١) في تعريف الأمر للخبازي لم ترد كلمة (هو) في النسخة المحققة للدكتور مظهر بقا، وربما اعتمد الكرماني على نسخة فيها لفظ (هو) فأثبتها .

(٢) يشير الشَّارح إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة :٢٢٨)، وإلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة :٢٣٤) .

(٣) قال في العدة : (وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذه الفصول، فقال في رواية حنبل : « أمر الله –عز وجل– العباد بالطاعة، وكتب عليهم المعصية؛ لإثبات الحجة عليهم، وكتب الله على آدم أنه يصيب الخطيئة قبل أن يخلقه » وهذا يدل من قوله على أن الأمر لا يعتبر فيه الإرادة للآمر؛ لأن كتبه المعصية ضد الأمر بالطاعة؛ لأن ما كتبه حتم لا بد من وجوده، فعلم أن ما أمر به من الطاعة لم يكن مريدًا له؛ لأنه كتب ضده) .

ينظر: « العدة لأبي يعلى » (١/٢١٥) .

فإنَّهم قالوا[1] : إذا لم يكن الآمر مريداً للمأمور لا يكون هذا القول أمراً[2].

واستدل المصنف على جواز ذلك، بأن ذلك إذا قال لعبده : (اسقني) – مع أنه لا يريد سقيه – مستقيم، ويكون القصد إظهار طاعته أو عصيانه عند الحاضرين، لا السقي .

وإذا كان ذلك من المخلوق الذي فعله معلل بالأغراض جائزاً، فمن الخالق تعالى مع أن أفعاله غير معللة بالأغراض أولى[3] .

---

(١) أي المعتزلة .

(٢) وهذا قول أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وتبعهما القاضي عبد الجبار، و أبو الحسين : (لا بد معه من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه) وهذا مذهب المعتزلة .

ينظر: « المعتمد لأبي حسين البصري » (٥١/١)، « العدة » (٢١٤/١)، « روضة الناظر » (٦٠١/٢)، « البحر المحيط » (٣٤٨/٢)، « فواتح الرحموت » (٤٠٣/١) .

(٣) قال السّفاريني في لوامع الأنوار : « ومذهب الأشاعرة أنَّ أفعال الباري . تعالى . ليست معلّلة بالأغراض والمصالح والغرض » ، ثمَّ قال : « قال السّعد : والحقّ أنَّ تعليل بعض الأفعال لا سيّما الأحكام الشَّرعيَّة بالحكم والمصالح . ظاهر . ومذهب سلف الأئمَّة على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في شرح الأصفهانيّة ، وأَنَّهُ القول الوسط الجامع للحقّ الموافق لصحيح المنقول ، وصريح المعقول . وعليه أشهر الطوائف انتسابًا إلى السُّنَّة هم مثبتة القدر الَّذين يقرّون بما اتّفق عليه سلف الأمّة وأئمّتها من أنَّ الله . تعالى . خالق كلّ شيء وربّه ومليكه ، وأَنَّهُ ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأَنَّهُ خالق كلّ شيء بقدرته ومشيئته ، ويثبتون لله حكمة يفعل لأجلها قائمة به . تعالى . لا منفصلة عنه ، ويثبتون له رحمة ومحبّة ورضا وسخطًا ، ويثبتون للحوادث أسبابًا تقتضي التَّخصيص ، ويثبتون ما خلقه الله من الأسباب ، والموانع ، قال : وهذا هو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول » .

ينظر : « لوامع الأنوار للسفاريني » (٣٢٨/١) .

ولي في كلامه نظر :

لأنه ذكر بلفظة (حتى)، و(حتى) للغاية[1]، فجعل جواز الأمر من السيد لغلامه مع إرادة المأمور غاية لجواز ذلك من الله تعالى، ولا خفاء أن ذلك ليس بغاية لهذا .

وإذا أراد أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، واستعمال اللفظ في الحمل المجازي لا سيما الحرف خلاف الأصل، فيكون الإيراد قوياً .

قوله : **(ويتوقف الأمر)** إلى آخره .

أقول : يقول المؤلف (الأمر يتوقف على الصيغة)[2]، أعني: لا يكون الأمر إلاَّ بالصيغة، حتى يلزم منه نفي بعض أصحاب[3] مذهب الشافعي[4]رضي الله عنه حيث قال :

---

(١) ينظر: « شرح قطر الندى لابن هشام » (٣٠٣) .

(٢) وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وجماعة من أهل العلم، أن للأمر صيغة، وأنها بمجردها تدل على الأمر، وهذه الصيغة هي : (افعل) للحاضر، و(ليفعل) : للغائب .

ينظر : « إحكام الفصول للباجي » (١٩٦/١)، « العدة » (٢٢٣/١)، « أصول السرخسي » (١١/١)، « البحر المحيط » (٣٥٢/٢) .

(٣) وهذا مذهب الأشاعرة، قال القاضي أبو بكر الباقلاني : (ليس للأمر صيغة) .

ينظر : « إحكام الفصول » (١٩٦/١)، « المسودة لآل ابن تيمية » (٩١/١)، « التحبير شرح التحرير للمرداوي » (٢١٨٠/٥) .

(٤) أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد القرشي المطلبي الشافعي، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ)، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، و محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه، وكان من أحذق قريش بالرمي، وكان

فعل النبي ﷺ موجب[1] .

وفي لفظه نظر :

لأن المراد أن الوجوب لا يستفاد إلا من الأمر، ليس المراد أن الأمر لا يوجد إلاَّ بالصيغة؛ لأن الذي هو المختلف في أن أفعال النبي عليه السلام هل هو موجب أم لا ؟[2]

محل الخلاف أن الأمر يوجد بدون الصيغة عند الشَّافعيّة [3] ، ولا يوجد عند الحنفية[1]،

ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة، أشهرها « الأم » في الفقه، و« المسند » في الحديث، و« أحكام القرآن »، و« السنن »، و« الرسالة »، و« اختلاف الحديث »، و« السبق والرمي »، و« فضائل قريش »، و« أدب القاضي »، و« المواريث »، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٦٣/٣)، « طبقات الفقهاء » (٧١/١)، « صفة الصفوة » (٢٤٨/٢)، « وفيات الأعيان » (١٦٣/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٥/١٠)، « الأعلام » (٢٦/٦).

(١) وهذا القول لأبي العباس بن سريج وأبي سعيد الأصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، وعلي ابن أبي خيران، ورواية عند مالك .

ينظر: « شرح اللمع للشيرازي » (١٩٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي للبخاري » (٢٤٤/١)، « التقرير على أصول البزدوي للبابرتي » (٣٣٠/١) .

(٢) هكذا في المخطوط ولو قال : (لأن المختلف فيه كون أفعال النبي عليه السلام موجبة أم لا) لكان أولى .

وللاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة ينظر : « اللمع للشيرازي » (١٤٣)، « شرح تنقيح الفصول للقرافي » (٢٢٦)، « شرح الكوكب المنير » (١٨٧/٢)، « فواتح الرحموت » (٢٢٤/٢) .

(٣) وهذا قول بعض أصحاب مالك والشافعي، قالت الأشاعرة : (إن الأمر ليس له صيغة)، إنما هو معنى بالنفس .

ينظر: « أصول السرخسي » (١١/١)، « اللمع » (٤٧)، « حاشية البناني » (٣٧١/١) .

والذي ذكر لا يدل على محل الخلاف، فيكون في كلامه نظر .

وقد فُهم هذا المعنى من قوله : (قول القائل) فيكون [تكرار][٢] .

واستدل الشيخ على أن الأمر: هو القول المخصوص[٣]، لا الفعل؛ بأن الأمر لو كان فعلاً لزم التناقض[٤] إذا قال أحد شيئاً وفعل بخلافه .

بيان التناقض : أن المراد من الأمر هو الفعل، فلو كان الفعل أمراً، فيكون تقدير الكلام كذلك : (أمَرَ ما أمَرَ)؛ لأن الفعل كقوله : (أمَرَ)، وعدم أمره كقوله : (ما أمَرَ)، فيجتمع (أمَرَ ما أمَرَ)، واجتماع (أمَرَ) مع (ما أمَرَ) اجتماع النقيضين .

ولي فيه نظر :

لأن مراد القائل إن الفعل هو الأمر ليس [ذلك][٥]، بل المراد أن الأمر يطلق ويراد به الفعل، كما يطلق ويراد به القول، فيكون لفظ الأمر على ذلك التقدير مشتركا بين القول والفعل .

وإذا كان كذلك، فمن وجود الفعل وعدم القول لا يلزم التناقض؛ لأنه أحدُ محامل

---

(١) ينظر: « أصول السرخسي » (١١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٤٢/١) .

(٢) هكذا في المخطوط والصحيح (تكراراً).

(٣) باتفاق الأصوليين أن حقيقة الأمر هو القول المخصوص .
ينظر: « الإحكام للآمدي » (١٦٠/٢)، « شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني » (٢٨٥/١)، « البحر المحيط » (٩١/١) .

(٤) التَّناقض : هو اختلاف بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى .
ينظر : « التعريفات » (٧٥)، « الكليات » (٣٠٥) .

(٥) هكذا في المخطوط ، والأصحّ (كذلك).

المشترك، وإذا أثبت أحد محامل المشترك، ونفيت محملاً آخر، لا يكون تناقضاً، كما إذا قلت (العين موجود) وأردت به الباصرة، وقلت مع ذلك : (العين غير موجود) وأردت به الجارية، لا يكون بين الكلامين تناقض .

(٣) فالمراد ههنا أن فلاناً أتى بالأمر الذي هو بمعنى الفعل / وذلك لا يكون تناقضاً، وكيف يكون؛ وما اشتمل على شرائط التناقض المصطلح، وإن أراد بالتناقض غير المصطلح، فلا نسلم أنه غير صحيح .

واستدل [بذلك][1] آخر : وهو أن الفعل لو كان أمراً لصح أن يقال لمن أكل ولمن شرب أمر لكن لا يصح ذلك، فهذا يدل على أن الأمر مجاز للفعل، وهذا الدليل يتم .

واستدل بدليل آخر، وهو أن كل معنى مقصود يختص بصيغة معينة، ومعنى الأمر من أعظم المقاصد؛ لأن أكثر الابتلاء يحصل به، فيجب أن يكون له صيغة مخصوصة، وليست غير الأمر بالاتفاق، فتعين أن يكون الأمر مختصاً بذلك .

قوله : **(وإطلاق)** إلى آخره .

قوله أجاب المصنف عن سؤال تقديري، كأن قائلاً يقول قد صح أن الأمر بمعنى الشأن[2] والفعل جاء في كلام رب العالمين، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾[3] ، ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[4].

---

(١) هكذا في المخطوط وليس لها معنى، والصحيح تكون (بدليل) .

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ (آل عمران :١٥٤) .

(٣) سورة القمر : (٥٠) .

(٤) سورة هود : (٩٧) .

والأصل في الإطلاق أن يكون حقيقياً، فيجب أن يكون مشتركاً بين القول والفعل، فأجاب عنه وقال : الأمر إذا كان مستعملاً بمعنى غير القول المخصوص يكون مجازاً[1] .

والدليل على ذلك صحة النفي، أعني: يصح أن يقال (ما أمر)، وصحة النفي تدل على أنه مجاز لا حقيقة[2].

واستدل – أيضاً – بمخالفة الجمع، أعني : مخالفة جمع الأمر بمعنى القول، والأمر بمعنى الفعل يجمع على أمور، ومخالفة الجمع من معرفات أن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز .

و[الإجماع][3] في القول حقيقة، فيكون في الفعل مجازاً؛ دفعاً للاشتراك[4] .

ومعنى : قولنا (دفعاً للاشتراك) أن الأمر إذا كان حقيقة في القول مجازاً في الفعل يلزم استعمال اللفظ بطريق المجاز، وإذا كان بمعنى القول والفعل معاً حقيقة يكون استعمال اللفظ بطريق الاشتراك، وإذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى[5]؛ لأنه هو الأغلب على

---

(١) سيأتي تعريف المجاز في (ص ٤٢٢) .

(٢) ينظر: « التقرير والتحبير لأمير الحاج » (٢/٢٥) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصحيح (الجمع) والله أعلم .

(٤) ينظر: « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢٤٦) .

(٥) لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك؛ لأن المجاز في الكلام أكثر، فيحمل على الأغلب؛ ولأنه لا يؤدي إلى إبهام المراد؛ لأن اللفظ إن خلا عن قرينة فالحقيقة متعينة؛ وإن لم يخل عنها فالذي يدل عليه القرينة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك، فإنه يؤدي إلى الاختلال في الكلام بعدم إفهام المراد .

ينظر: « المحصول للرازي » (١/٣٥٤)، « شرح العضد على المنتهى للإيجي » (١/٥٦٦)، « التلويح على التوضيح » (١/٧٠)، « التحبير شرح التحرير » (٦/٢٩٧٣)، « حاشية العطار للعطار » (١/٤٠٨) .

ما ذكره الأصوليون[1]، فيتم [وذلك][2] الدليل .

قوله : **(ويؤيد هذا المقال)** إلى آخره.

أقول : فإن المؤلف يريد ذلك القول، أعني : يؤكد هذا الدعوى – وهو أن الوجوب لا يستفاد إلا من الأمر؛ لأن فعل النبي ﷺ مطلق لا يوجب الوجوب – أن رسول الله عليه السلام **منع أصحابه رضوان الله عليهم** أجمعين [منذ][3] خلعوا نعالهم متابعة لرسول الله ﷺ بعد خلعه النعل[4].

---

(١) ينظر: « المحصول للرازي » (٣٥٤/١)، « شرح العضد على المنتهى للإيجي » (٥٦٦/١)، « التلويح على التوضيح » (٧٠/١)، « التحبير شرح التحرير » (٢٩٧٣/٦)، « حاشية العطار للعطار » (٤٠٨/١) .

(٢) هكذا في المخطوط والصحيح [بذلك] ؛ لمناسبته السياق ، والله أعلم .

(٣) هكذا في المخطوط والأصحّ (إذ) والله أعلم .

ينظر كلاماً في معناه فليراجع: « جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي » (١٥٥/١) .

(٤) رواه أبي داود في سننه برقم (٦٥٠)، في (باب الصلاة في النعل) والإمام أحمد في مسنده برقم (١١٨٧٧) و نصه : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم »، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً »، وقال: « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني .

ينظر: « مسند أحمد » (٣٧٩/١٨)، « سنن أبي داود » (٤٥٣/١)، « البدر المنير لابن الملقن » (١٣٣/٤)، « إرواء الغليل للألباني » (٣١٤/١) .

ولو كان فعل النبي ﷺ موجباً للوجوب، لوجب على الأصحاب خلع النعال متابعة له، لكن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك، والمنع دل على أن الموافقة ما كانت واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لما صح منعه عليه السلام عنه؛ لأن المنع عن الواجب لا يجوز، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله / عليه وسلم منعهم عن ذلك، فدل ذلك على أن الفعل غير موجب.

(٣)

وكذلك في صوم الوصال[١] منعهم عليه السلام من المتابعة وقال : « **إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني** »[٢]، ولا يكون الفعل موجبا بغير ما ذكرنا في خلع النعال .

والكلامُ في مجرد فعل النبي عليه السلام، إذا لم يكن مبيناً لنصّ مجمل؛ لأن ذلك موجب بالاتفاق[٣] .

---

(١) الوصال : من المواصلة في الصوم وهو من يعتمد ترك الأكل يومين أو ثلاثة وتعتبر من خواص النبي ﷺ .

ينظر: « تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي » (٧٦/١) ، « فتح الباري لابن حجر » (٢٠٢/٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦١)، في (باب الوصال) وبرقم (١٩٦٧) في (باب الوصال إلى السحر) ، و مسلم في صحيحه برقم (١١٠٢) في (باب النهي عن الوصال في الصوم) و نصه بلفظ البخاري :

أن النبي ﷺ قال : « **لا تواصلوا** » قالوا : إنك تواصل قال : « **لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى** » .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤٨/٢-٤٩)، « صحيح مسلم » (٧٧٤/٢) .

(٣) ينظر: « فتح الغفار لابن نجيم الحنفي » (٣٦) .

[دلالة الأمر المطلق]

قوله : (**الأمر المطلق**)[١] إلى آخره .

أقول : الأمر إذا كان مطلقاً، أعني : مجرداً عن اقتران القرائن الدالة على الوجود وعلى العدم، كقولك مثلاً (قم) :

. يدل على الوجوب[٢] عند الجمهور من الأصوليين[٣] .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (ثم الأمر المطلق أي المجرد عن القرنية الدالة على الوجوب أو العدم للإباحة عند البعض . وللندب عند الآخرين، وللوجوب عندنا، وذلك لوجهين :

احدهما : إن ترك الأمر معصية، قال الله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ (طه:٩٣)، والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص .

والثاني : أن « أمر » فعل متعد، لازمه « ائتمر » والمتعدي بدون لازمه محال، كالجمع بدون الاجتماع، والجرح بدون الانجراح، والكسر بدون الانكسار .

إلا إنه تراخى الوجود إلى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته جبراً على وجه لا بد له منه حكما فلهذا قلنا: لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة؛ لأنه وجب عليه الإنصات بالأمر، ووجوب الإنصات ينافي وجوب القراءة، وتجب الأضحية لقوله ﷺ : « ضحوا فإنها سنة أبيكم » وكونها سنة أبينا لا ينافي الوجوب في شريعتنا) .

ينظر : « المغني » (٣٠) .

(٢) الوجوب : من مادة (و ج ب) وهو لغة هو اللزوم، يقال : وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم .

اصطلاحاً : هو الأثر المترتب على خطاب الشارع، الدال على طلب الفعل طلباً جازماً بحيث يثاب المكلف على الفعل، ويعاقب على الترك.

ينظر: « شرح التلويح على التوضيح » (٢٩٧/١)، « التعريفات » (٢٧٧)، « الصحاح » (٢٣١/١)، « لسان العرب » (٤٧٦٦/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٣٣/٤) .

(٣) نص على ذلك السرخسي فقال : (فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا

. ويدل على الندب[1] عند البعض[2] منهم وهو أبو هاشم[3] .

بدليل)، وهذا اختيار أبي المعالي الجويني، وابن حمدان، وهو المحكي عن الشافعي، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال أبو بكر الجصاص : هو مذهب أصحابنا، وإليه كان يذهب شيخنا أبو الحسن الكرخي، وهذا القول هو الصحيح، قال أبو زيد الدبوسي : هو قول جمهور العلماء، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

ينظر: « الفصول في الأصول للجصاص » (٢/٨٠)، « العدة » (١/٢٢٤)، « أصول السرخسي » (١/١٥)، « الإبهاج شرح المنهاج للسبكي » (٤/١٠٣٤)، « كشف الأسرار شرح المنار للنسفي » (١/٥٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢٥٦)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/٢٩٢)، « البحر المحيط » (٢/٣٦٦)، « شرح الكوكب المنير » (٣/٤٥)، « تيسير التحرير » (١/٣٤١)، « إرشاد الفحول للشوكاني » (١/٤٤٢) .

(١) الندب : من مادة (ن د ب) وهو في اللغة الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب هو المدعو إليه ، الندبة أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد .

اصطلاحاً : خطاب الشَّرع باقتضاء الفعل ، لا على سبيل الحزم .

ينظر : « البرهان للجويني » (١/٢١٤)، « التَّحبير شرح التَّحرير » (٢/٨٠٧) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (١/١٢٦)، « الصحاح » (١/٢٢٣)، « لسان العرب » (٦/٦٣٨٠)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤/٢٥٢)، « المعجم الوسيط » (٩١٠) .

(٢) وقول عامة المعتزلة وبعض الأشاعرة، وجماعة عن الفقهاء، ورواية عن الشافعي .

ينظر : « المعتمد » (١/ ٥١)، « المحصول » (٢/٤٤)، « كشف الأسرار شرح المنار » (١/٥٣)، « البحر المحيط » (٢/٣٦٧)، « تيسير التحرير لأمير بادشاه » (١/ ٣٤١)، « إرشاد الفحول » (١/٤٤٢).

(٣) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان ﷺ، ولد سنة (٢٤٧هـ)، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة والأذكياء ، له مقالات على مذهب الاعتزال، له مصنفات في « الشامل في الفقه »، « تذكرة العالم »، « العدة » في أصول الفقه توفي في بغداد

. وقال بعضهم[1]: للإباحة[2] .

. وقال بعضهم : للقدر المشترك من الوجوب والندب[3] وهو ترجيح جانب الوجود على العدم .

ولكل واحد دليل :

سنة (٣٢١هـ) .

ينظر : « وفيات الأعيان » (١٨٣/٣)، « العبر للذهبي » (١٢/٢)، « ميزان الاعتدال للذهبي » (٦١٨/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٦٣/١٥)، « شذرات الذهب » (١٠٦/٤)، « الأعلام » (٧/٤) .

(١) وهو قول بعض المالكية .

ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٥١/١)، « أصول السرخسي » (١٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٨/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٥١/١) .

(٢) الإباحة : من مادة (ب و ح) وهي في اللغة التخلية بين الشيء وطالبه، قالوا : والأصل في الإباحة إظهار الشيء للناظر، ليتناوله من شاء، يقال أبحتك الشيء أحللته لك .

اصطلاحاً : هو إذن الشارع في فعل الشيء أو تركه بلا رجحان .

ينظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٢٢/١)، « البحر المحيط » (٢٧٦/١)، « التعريفات » (٢٩)، « الصحاح » (٣٥٧/٣)، « لسان العرب » (٣٨٤/١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٢٣/٦).

(٣) قال الغزالي : صرح به الشافعي في « أحكام القرآن » بتردد الأمر بين الوجوب والندب وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة، وهو الموافق لكلام الآمدي .

ينظر : « المستصفى للغزالي » (١٤٠/٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٥٦/١)، « الإبهاج شرح المنهاج » (١٠٣٧/٤)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/ ٢٩٥)، « تيسير التحرير » (٣٤١/١) .

أما أدلة المبيحين : أن الأمر يوجد للإباحة، كقوله : ﴿ فَاصْطَادُوا [1] ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3] فقد يجيء له ولغيره، وما هو المتيقن هو الإباحة، فيوجبها[4] .

ودليل القائل بالندب : أن الأمر دل على ترجيح جانب الوجود على العدم، وذلك يحصل بالندب، والأصل عدم الوجوب، فيكون للندب[5].

ودليل القائل للقدر المشترك : أن الترجيح أعم من أن يكون مع منع النقيض أو لا مع منع النقيض[6].

أمَّا دليل جمهور الأصوليين القائلين بأنه للوجوب[7] : أن ترك المأمور معصية؛ لقوله

---

(١) المثبت في المخطوط (اصطادوا) فأثبتنا الصحيح ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ .

(٢) سورة المائدة : (٢) وتمام الآية : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

(٣) سورة الجمعة : (١٠) .

(٤) ينظر: « أصول السرخسي » (٣٧/١)، « شرح النسفي على المنتخب » (٣٩٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٥٧/١)، « البحر المحيط » (٣٦٦/٢)، « شرح الكوكب المنير » (١٨/٣) .

(٥) ينظر: « أصول السرخسي » (١٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٦١/١)، « شرح النسفي على المنتخب » (٣٩١)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (١٦١/١) .

(٦) ينظر: « الإبهاج شرح المنهاج » (١٠٧٢/٤)، « نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي » (٤١١/١)، « إرشاد الفحول » (٤٥٠/١) .

(٧) ينظر: « أصول الشاشي » (٩٦)، « المعتمد » (١/ ٥١)، « العدة » (٢٢٤/١)، « إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي » (٢٠١/١)، « اللمع للشيرازي » (٤٨)، « قواطع الأدلة للسمعاني » (٩٥/١)، « أصول السرخسي » (١/ ٣٦)، « المحصول » (٤٥/٢)، « كشف

تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾[1]، سمي تارك المأمور عاصياً، وكل من هو عاص يستحق العقاب؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[2]، واستحقاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، فيجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب، وذلك قياس جلي[3]؛ لأن المقدمتين[4] ثابتتان بكتاب الله تعالى، فصار صورة أكبرهما لذلك « تارك المأمور

الأسرار شرح المنار » (١/ ٥٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢٥٦)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (١/١٦١)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/٢٩٠)، « التحبير شرح التحرير » (٥/٢٢٠٣)، « شرح الكوكب المنير » (٣/٤٠)، « إرشاد الفحول » (١/٤٤٤) .

(١) سورة طه : (٩٣) .

(٢) سورة الجن : (٢٣) .

(٣) القياس الجلي : هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . مثال ذلك : قياس الأمة على العبد؛ فإن الفارق بينهما هو : الذكورة والأنوثة ونحن نقطع بأن الشارع لم يفرق في أحكام العتق بين الذكر والأنثى .

ينظر: « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (٢/٨٢١)، « تسهيل المنطق » (٤٧) .

(٤) يقصد هنا القياس المنطقي وحده : قول مؤلف من قضيتين فأكثر، متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر . والقياس المنطقي لابد له من مقدمة صغرى ومقدمة كبرى ونتيجة .

وحد المقدمة الصغرى : قضية تشتمل على حكم جزئي موجب أو سالب .

وحد المقدمة الكبرى : قضية تشتمل على حكم كلي موجب أو سالب .

وبناء على ذلك، فإن عامة أهل العلم بالأصول، يرون أن كل قياس لابد له من أن يتألف من مقدمتين مقدمة كبرى، ومقدمة صغرى؛ ومن خلال المقدمتين يتم التسليم بالنتيجة .

ينظر: « حاشية العطار على جمع الجوامع » (٢/٣٨٣)، « ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة » (٢٧٢)، « تسهيل المنطق » (٤٧)، « معجم اصطلاحات أصول الفقه لقطب سانو » (٤٣٥) .

عاص » ، « وكل من هو عاص فهو يستحق العقاب » ، ينتج « تارك المأمور مستحق العقاب » .

وعُلم بأن استحقاق العقاب لا يكون إلا بترك الواجب، فيكون الأمر للوجوب .

والدليل الثاني[1] : وأنا اذكر أولاً ما ذكره المصنف .

ولي فيه نظر، بيانه :

أن الأمر بفعل متعدٍ[2]؛ وذلك لأنه يقتضي المأمور، وكل فعل يقتضي المفعول يكون متعدياً، والمتعدي لا يوجد بدون اللازم،كما أن الكسر فعل متعد لا يوجد إلا مع الانكسار، فكذلك الأمر فعل متعد، فلا يوجد إلا مع الائتمار، مثال ذلك كثير، كالجرح مع الانجراح، والجمع مع الاجتماع، فكل فعل متعد محتاج في وجوده إلى لازمه.

(٤) وبعد تحقيق هذه المقدمة، يجب أن لا يوجد / الأمر بدون الائتمار، ولو كان كذلك لكان المكلف غير مختار فيه .

ويجب أن يكون المأمور به فعلاً ممكناً، أعني : الذي يكون جانب وجوده وعدمه بالنسبة إليه سواء؛ لأن الفعل الذي يكون واجباً والذي يكون ممتنعاً لا يقع التكليف به؛ لعدم فائدة التكليف، وهو الثواب على الفعل، والعقاب على الترك .

وإذا لم يكن الفعل ممكناً لا يقدر المكلف على إيجاده أو الكف عنه؛ لعدم إمكان الكف عن الواجب، وعدم إمكان الإتيان بالممتنع، فلا يحصل التكليف بواحد منهما، فتعين أن يكون المكلف به ممكناً .

---

(١) الدليل الثاني من أدلة الجمهور .

(٢) ينظر هذا الدليل في : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢٧٠) .

وإذا كان وجود الائتمار سبباً لسقوط الاختيار الذي هو شرط التكليف، عدلنا عن الوجود، وجعلنا الوجوب عوضاً عن الوجود؛ لتلك المصلحة التي ذكرت .

وتعين قول الشيخ : (إلا أنه تراخى) .

يعني : أن الائتمار صار متراخياً إلى زمان المكلف؛ حتى لا يكون تكليفاً بغير اختياره، فيبقى الوجوب في ذمة المكلف جبراً لترك الوجود، والذي في ذمته، على وجه لابد للمكلف منه حكماً، أعني : من حيث الحكم .

والذي لابد منه في الشرع هو الوجوب، فجعلنا الوجوب بدلاً عن الوجود الذي هو الائتمار، والائتمار من لوازم وجود الأمر؛ لأن وجود اللازم لازم مع وجود الملزوم، على ما قررنا من قبل [1] .

وفيه نظر :

وهو أن الفعل المتعدي يوجد بدون اللازم كما في النهي، فإنه فعل متعد لازمه الانتهاء، ولا يلزم من النهي الانتهاء، ولو كان وجود المتعدي مستلزماً لوجود لازمه لكان كل فعل متعد مستلزما للازمه، لكن اللازم باطل؛ لأن بعض الأفعال المتعدية غير مستلزم لأفعالها اللازمة، كالنهي كما قررنا .

قوله : (ولهذا) إلى آخره .

أقول: يقول الشيخ بناء على ما ذكرنا من القاعدة قلنا : لا يجب على المقتدي قول الفاتحة[2]؛ لأن الإنصات[1] هو الواجب عليه بالأمر، وهو قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

---

(١) ينظر : (ص ١٠٣) .

(٢) قال في الهداية : (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام؛ لقوله ﷺ " من كان له إمام فقراءة الإمام له

وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢]، والإنصات يخالف القراءة، وإذا كان كذلك، فيكون الأمر بالإنصات نهياً عن منافي الإنصات، وهو قراءة الفاتحة، ولا يقتضي حرمة ضده، وذلك أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وإذا كان كذلك، فلا يكون الأمر بالإنصات نهياً عن [محرما][٣] لما ينافي الإنصات، وهو القراءة .

قوله : (**وتجب الأضحية لقوله** عليه السلام **:** « ضحوا فإنها سنة أبيكم[٤] ») .

قراءة » وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم) .

تنظر هذا المسألة في : « الهداية شرح البداية للمرغياني » (٥٩/١) .

(١) الإنصات : من مادة (ن ص ت) نصت الرجل ينصت نصتاً وأنصت وهو السكوت، إذا سكت سكوت مستمع .

اصطلاحاً : هو السكوت والاستماع للحديث .

ينظر : « الصحاح » (٢٦٨/١)، « لسان العرب » (٤٤٣٧/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٢٢/٥) .

(٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) هكذا في المخطوط وهو خطأ، والصحيح أن تكون (محرم) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٣١٢٧)، في (باب ثواب الأضحية)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٢٨٣) و نصه :

عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : فما لنا فيها ؟ يا رسول الله ! قال : « بكل شعرة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ يا رسول الله ! قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » .

قال الألباني : هذا حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا داود الأعمى، واسمه نفيع بن الحارث قال ابن حجر : هو متروك .

أعني : بناء على الذي ذكرنا وهو أن الأمر يقتضي الوجوب، قلنا : إن الأضحية[1] واجبة[2]؛ لورود الأمر فيه، وقوله : « **فإنها سنة أبيكم** » – في آخر الخبر – لا يمنع الوجوب في حقنا؛ لأن كونه سنة في دين غير نبينا ﷺ لا يلزم منه أن يكون سنة في ديننا / وكذلك العكس .

(٤)

ينظر: « مسند أحمد » (٣٤/٣٢)، « سنن ابن ماجه » (١٠٤٥/١)، « تقريب التهذيب لابن حجر » (٥٦٥)، « صحيح وضعيف سنن ابن ماجة » (١٢٧/٧) .

(١) الأضحية : اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى .

ينظر : « التعريفات » (٥١) .

(٢) وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله، الأضحية واجبة على كل حر، مسلم، مقيم، موسر في يوم الأضحى، عن نفسه، وعن ولده الصغار .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٤٠٣/٤) .

[دلالة الأمر بعد الحظر]

قوله : (**والأمر**[١]) إلى آخره .

أقول : الأمر بعد الحظر للوجوب[٢] .

وبعض القائلين بأن الأمر للوجوب قالوا : بأن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[٣] .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (والأمر بعد الحظر وقبله سواء بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات، ووجوب الصوم والصلاة عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر، وإباحة الصيد والبيع لا تثبت بالأمر، بل بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (المائدة:٤) ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ولئن ثبت به، ولكن كلامنا في المطلق، وثمة قرينه تدل على العدم، وهي أن الأمر بالبيع والاصطياد لعود منفعة إلى العباد، فلا يجب كيلا يعود الأمر على موضوعه بالنقض، ألا ترى أنه لا تجب الكتابة عند المداينة، ولا الإشهاد عند المبايعة، ولا يجب المقل علينا إذا وقع الذباب في طعام أحدنا) .

ينظر : « المغني » (٣٢) .

(٢) وهو اختيار فخر الدين الرازي، وبه قالت المعتزلة، واليه ذهب عامة الحنفية، ومتقدمو أصحاب مالك .

ينظر: « المعتمد » (١/ ٧٥)، « إحكام الفصول » (٢٠٦/١)، « أصول السرخسي » (٣٧/١)، « قواطع الأدلة » (١٠٨/١)، « المحصول » (٩٦/٢)، « كشف الأسرار شرح المنار » (٥٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٧٧/١) .

(٣) وهذا ظاهر قول الشافعي، و قول أكثر الشافعية وبعض الحنابلة، ونص عليه أبو يعلى، ورجحه ابن الحاجب .

ينظر : « العدة » (٢٥٦/١)، « قواطع الأدلة » (١٠٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٧٧/١)، « شرح العضد على المنتهى » (٥٤٨/٢)، « شرح الكوكب المنير » (٥٦/٣)، « تيسير التحرير » (٣٤٥/١) .

ودليلهم[1] قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[2].

واستدل المصنف على أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب .

. وجوب الحدود بعد الجنايات، وذلك أمر بعد الحظر .

. وكذلك وجوب الصوم على الحائض والنفساء بعد زوال الحيض والنفاس عنهما .

. وكذلك وجوب الصلاة بعد زوال السكر دل على أن الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب؛ لأن زمان الحيض والنفاس كان الصوم حراماً على الحائض والنفساء للنهي الوارد فيه، وبعد ارتفاعهما عاد الوجوب[3] .

والحق أن الدليل الذي يقتضي أن يكون الأمر للوجوب شامل للأمر الذي قبل الحظر وبعده .

وأما إباحة الصيد والبيع ليست مستفادة من الأمر، بل من دليل خارجي، وهو أن الاصطياد شرع لمنفعتنا ومصالحنا، فلو كان الأمر الوارد فيه مقتضياً للوجوب لكان مستلزماً عود الموضوع على النقض، وذلك فاسد، والمفضي إلى الفاسد فاسد .

بيانه : أن الاصطياد لو كان واجباً لزم المكلف تركه، فالذي كان له يصير عليه، وهذا هو معنى قولهم : (عاد على موضوعه بالنقض)[4] .

---

(١) الأدلة مبسوطة في المصادر السابقة فليراجع .

(٢) سورة المائدة : (٢) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٧٩/١)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (١٦٥/١) .

(٤) ينظر: المصادر السابقة .

والدليل الذي يدل على إباحة الصيد والبيع من كتاب الله، وهو: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[1] والاصطياد من الطيبات، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[2] يُعلم بأن الأمر بالاصطياد والبيع دل على الإباحة، بواسطة قرينة صارفة، وهي التي ذكرت .

وكلامنا في الأمر الذي لا يكون له قرينة صارفة، وهذا معنى كلام الشيخ [وليس يثبت به، (ولئن ثبت به][3] لكن كلامنا في المطلق) أعني : المجرد عن اقتران القرائن وها هنا مقترن بالقرينة فلا يرد علينا إيراد .

ورجعنا إلى ما في دليل المصنف، وهو أن الذي شُرع لنا لا يصير واجبا علينا .

واستشهد المصنف بمسألتين :

---

(١) سورة المائدة : (٥) وتمام الآية ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

وهناك موضع آخر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ المائدة :(٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٧٥)

(٣) هكذا في المخطوط، قال سراج الدين الهندي : (ثم تنازل المصنف معه بعد المنع لضعف ما ذهب إليه، وسلم لحصول مطلوبه على تقدير التسليم – أيضاً – فقال : « ولئن ثبت » أي ولئن ثبت إباحة البيع والصيد بتأول جوازهما به أي بما ذكرت من الدليل، لكن كلامنا في المطلق أي الأمر المجرد عن القرائن وفيما ذكرت من قرينة دالة على عدم الوجوب، وهو أن الاصطياد والبيع وأمثالهما شرعت حقوقاً للعباد لعود المنفعة إليهم، فلو وجبت عليهم لصارت حقوقاً عليهم، لأنهم يأثمون ويعاقبون على الترك حينئذ، فيعود الأمر على موضوعه بالنقض) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٨٩) .

. أحدهما : أنه لا تجب الكتابة عند المداينة[1]؛ لأن هذا شرع لنا، فلا يصير علينا .

. وكذلك الإشهاد عند البيع[2]، يعني : لا يفتقر انعقاد البيع إلى الشهود كالنكاح .

وبيانه : أن الإشهاد شُرع لمصلحتنا، فلو كان واجباً علينا لكان عوداً على الموضوع بالنقض .

وأيضاً لا يجب علينا المَقْل عند وقوع الذباب في الطعام مع ورودالحديث فيه والأمر به، وقوله ﷺ : « **فامقلوه**[3] » الحديث[4]؛ لأن الأمر بمصلحتنا، ولو وجب علينا ما هو لمصلحتنا يكون عوداً على موضوعه بالنقض .

---

(١) هذا قول الجمهور أن الأمر « بالكتْب » ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، خلافاً لمن قال بالوجوب : منهم ابن جريج وابن زيد وقول الشعبي وروي عن أبي سعيد الخدري وإليه ذهب الربيع، وهو اختيار القرطبي .

ينظر: « الجامع لأحكام القرآن للقرطبي » (٤/٤٣١)، « أحكام القرآن لابن العربي » (١/٢٩٦) .

(٢) وهذا مذهب الجمهور منهم الشعبي، والحسن، أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم، وحكاه القرطبي عن مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن العربي : وهذا قول كافة، وهو الصحيح، بخلاف من ذهب إلى الوجوب كأبي موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر .

ينظر: « الجامع لأحكام القرآن للقرطبي » (٤/٤٥٨)، « أحكام القرآن لابن العربي » (١/٣٠٥) .

(٣) أي: فاغمسوه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٢) في (باب إذا وقع الذباب في الإناء) ونصه : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤/٥٢) .

[هل الأمر المطلق يفيد التكرار]

(٥)

/ قوله : (**ولا موجب له**[١]) إلى آخره .

(١) قال الخبازي – رحمه الله – : (ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله، وقال بعض مشايخنا . رحمهم الله . : إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف يوجبه، وقال الشافعي . رحمه الله . : يحتمله .

وقال بعضهم : يوجبه؛ لأن صيغة الأمر اختصرت لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل، وإنه عام لجنسه فوجب العمل بعمومه، اعتباراً بالنهي، دليله تكرار القراءة في الصلاة، وكذا سؤال الأقرع .

وقال الشافعي – رحمه الله – : هو كذلك، لكن المصدر هنا نكرة في موضع الإثبات فيخص على احتمال العموم، ألا يرى أنه يصح اقتران العدد به على التفسير .

ولنا : أن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير، وأنه اسم فرد يتنوع إلى حقيقي، وهو أدنى الجنس واعتباري، وهو تمام الجنس؛ لأنه فرد اعتباراً بالنسبة إلى سائر الأجناس، فأما ما بينهما : فعدد محض، فلا يتناوله اسم الفرد .

بيانه في قوله لها : (طلقي نفسك)، أو لأجنبي : (طلقها)، ينصرف إلى الثلاث عند بعضهم، ويصح نية المثنى والثلاث عند الشافعي – رحمه الله – وعندنا ينصرف إلى الأدنى على احتمال الأعلى، ولا يحتمل ما بينهما؛ لأنه عدد محض، إلا إن يكون المرأة أمة؛ لأن ذلك كل طلاقها .

ولو قال لعبده : تزوج، ونوى مرة بعد أخرى، لا يصح، ولو نوى ثنيتين يصح؛ لأن ذلك كل نكاحه، ولو قال (اشتر لي عبداً) لا يتناول التكرار والشراء أكثر من واحد، وكذا التوكيل بالنكاح، ولو قال : (إن دخلت امرأتي الدار فطلقها)، أو (طلقها وهي داخلة)، فدخلت فطلقها، ثم دخلت، لم يكن له أن يطلقها بالأمر السابق، دل على أن تعليق الأمر وتقييده لا يوجب التكرار .

ومن قال بأن ذلك يوجب التكرار، استدل بالأوامر الواردة في العبادات، ونحن لا نسلم أن ذلك باقتضاء الأمر، بل بتكرر السبب، وتكرار القراءة في الصلاة إما بالآثار أو بدلالة النص،

أقول : يقول الشيخ . رحمه الله . (ولا موجب للأمر في التكرار)[1]، أعني : لا يقتضي التكرار[2]ولا عدم التكرار .

دل عليه اقتصار وجوب القراءة على الشفع الأول .

وأما سؤال الأقرع : فمشترك الدلالة، ولأنه وجد بعض العبادات متكرِّراً عند تكرر السبب، فأشكل عليه سببه على أن التكرار لو ثبت بالأمر، لما أضافه النبي ﷺ إلى قوله في قوله : « لو قلت في كل عام لوجب » .

واقتران العدد بالأمر يكون تغييراً كالشرط والاستثناء، وكذا سائر أسماء الأجناس إذا كانت فرداً حقيقة أو حكماً، كقوله : (لا أشرب ماءً أو الماء)، أو (أكل طعاماً أو الطعام)، أو (لا أتزوج النساء)، أو (لا اشتري العبيد أو الثياب)، يقع على الأقل على احتمال الكل، ولا يحتمل ما بينهما .

وعلى هذا كل اسم فاعل دل على المصدر لغة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة:٣٨) لم يحتمل العدد حتى لا يجوز أن يراد به إلا الأيمان؛ لأن كل السرقات غير مراد إجماعاً فصار الواحد مراداً، وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة) .

ينظر : « المغني » (٣٤) .

(١) هذا قول أكثر الحنفية ورأي أكثر المالكية لما ذكره القاضي عبد الوهاب ورأي أكثر الشافعية منهم أبو إسحاق الاسفراييني، وبه قال أبو علي الجبائي، وأبو هاشم من المعتزلة .

ينظر : « الفصول في الأصول » (١٣٣/٢)، « المعتمد » (٩٨/١)، « اللمع » (٤٩)، « أصول السرخسي » (٢٠/١)، « شرح تنقيح الفصول » (١٠٦)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٨٢/١) ، « التحبير شرح التحرير » (٢٢١٤/٥) ، « شرح الكوكب المنير » (٤٣/٣)، « تيسير التحرير » (٣٥١/١) .

(٢) التكرار : من مادة (ك ر ر) هو مصدر ثلاثي يفيد المبالغة، وهو لغة الرجوع على الشيء .

واصطلاحاً : إتيان الشيء مرة بعد أخرى . وقيل : إعادة الشيء فعلاً أو قولاً . وقيل: هو عودة عين الفعل الأول .

وأراد المصنف (بلا موجب له في التكرار) هذا المعنى الذي عبرت عنه .

(ولا يحتمله)، أعني : لا يحتمل التكرار[1] .

وانضمام عطف (ولا يحتمله)، يدل على أن المراد أن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمل التكرار .

وقال بعض مشايخ الحنفية[2]: إذا كان الأمر معلقاً بشرط[3] كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[4] فإنه يقتضي التكرار، أعني: يجب الغسل كلما وجد الجنابة، فهذا الأمر يقتضي التكرار .

وجوابه : أن التكرار مستفاد من علة الجنابة لا من الأمر[5] .

ينظر : « ميزان الأصول للسمرقندي » (٢٣١/١)، « لسان العرب » (٣٨٥١/٥)، « التعريفات » (٧٣)، « الكليات » (٢٩٧) .

(١) قال السرخسي : (الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله) .
ينظر : « أصول السرخسي » (٢٠/١) .

(٢) هكذا في كتب الحنفية، ولم أجد لهذا القول من نسبه أو عزاه لأحد من علماء الحنفية، قال ابن نجيم في فتح الغفار عندما استشكل هذا القول : (والصحيح أنه ليس قول أحد من مشايخنا، وإنما هو قول من أثبت الاحتمال ونفى الوجوب) .
ينظر : « فتح الغفار » (٤٥) .

(٣) عزاه أبو إسحاق الشيرازي إلى بعض الشافعية، وقد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الحنفية، وبعض الشافعية، وهو الأصح عنده .
ينظر : « اللمع » (٥٠)، « المسودة » (١١١/١) .

(٤) سورة المائدة : (٦)

(٥) قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : (إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإن كان علة تكرر بتكررها اتفاقاً؛

وتوضيح الكلام : أن الذي سماه شرطاً من حيث المعنى هو العلة؛ لأن علة وجوب الغسل الجنابة، لدوران الغسل مع الجنابة وجوداً وعدماً، أعني : إذا وجد الجنابة وجب الغسل، وكلما لا توجد لا يجب .

وقد يكون مقيداً بوصف كقولك : (أكرم العلماء الزهاد)، وأن الأمر بالإكرام مقيد بوصف، أعني : كلما يوجد هذا الوصف يجب أن يوجد الإكرام .

والجواب : أن التكرار مستفاد من علية الوصف، أعني : الوصف جعل علة الحكم كما تتكرر العلة يتكرر المعلول .

هذا معنى كلامه[1] .

[قوله : إلى آخره][2] .

أقول : وقال الشافعي : الأمر يحتمل التكرار[3]، وهذا هو المسطور في كتب الحنفية[1]،

لاتباع العلة، لا للأمر، فمعنى هذا التكرير أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، لأنه إذا وجدت العلة، يتكرر الفعل) .

ينظر : « أصول الفقه لابن مفلح » (٦٧٨/٢)، « شرح الكوكب المنير » (٤٧/٣) .

(١) قال السرخسي . رحمه الله . في أصوله رداً على هذا القول : (والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢١/١) .

(٢) هذه العبارة ظاهرة (إلى آخره) من كلام الخبازي، لكن الصحيح أن هذه العبارة ليست من المغني، وإنما قالها الكرماني عندما بدأ في كلامه على هذه المسألة فقال في البداية (قوله : يعني الخبازي ولا موجب) ثم قال الكرماني (إلى آخره) ثم أراد هنا أن يذكر ما يتضمنه قوله الأول : (إلى آخر) فكان أولى أن يقول قوله : (وقال الشافعي الأمر يحتمل التكرار) إلى آخره .

(٣) نص على ذلك الآمدي فقال : (والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً) .

وما اطلعت على هذه الرواية عن الشافعي ﷺ في كتب الشافعية مع اطلاعي على أكثر كتبهم المشهورة[٢] .

وقال بعض الأصوليين[٣] : الأمر يوجب التكرار، والقائل هو [المروزي][٤] ومن تابعه .

دليل [المروزي][٥] وسائر القائلين بالوجوب: أن الأمر صيغة اختصرت لمعناها،

ينظر : « الإحكام للآمدي » (١٩١/٢)، « التقرير على أصول البزدوي » (٣٧٧/١) .

(١) هكذا في كتب الحنفية أن هذا القول منسوب على أنها رواية للشافعي .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٠/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٥٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٨٣/١)، « التبيين للأتقاني » (٤٠٤/١)، « التقرير على أصول البزدوي » (٣٧٧/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٣٠٠/١)، « تيسير التحرير » (٣٥١/١).

(٢) لم أجد في كتب الشافعية من نسب له قولاً بذلك، والذي ورد في عامة كتبهم أن الأمر لطلب الماهية فقط لا للتكرار ولا للمرة، وليس فيها ذكر لاحتمال التكرار .

ينظر : « المستصفى » (١٥٩/٣)، « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (٤١٨/١)، « حاشية البناني » (٣٧٩/١) .

(٣) هذا قول أكثر الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني، ونقله أبو إسحاق الشيرازي من شيخه أبي حاتم وهو اختيار القاضي الباقلاني، وإليه ذهب أبو يعلى في العدة وهذا مذهب الإمام أحمد، وحكي عن المزني.

ينظر : « العدة » (٢٤٦/١)، « شرح اللمع » (٢٢٠/١)، « أصول السرخسي » (٢٠/١)، « التمهيد » (١٨٦/١)، « الإحكام للآمدي » (١٩٠/٢)، « شرح العضد على المنتهى » (٥١٣/٢)، « شرح الكوكب المنير » (٤٣/٣) .

(٤) هكذا في المخطوط ومن خلال اطلاعي لم أقف على من نسبه إلى المروزي، والمثبت في كتب الحنفية القائل المزني .

(٥) هكذا في المخطوط، والمثبت في كتب الحنفية القائل المزني .

واختصاره من المصدر الذي هو اسم الجنس، واسم الجنس عام، فوجب العمل لعموم الجنس[1].

وتنقيح ذلك : أن الأمر طلب مصدر ذلك الفعل، فيكون معنى (قم) أوجد القيام، وهذا المصدر – أعني : القيام – عام، فيجب أن يكون الأمر موجباً للتكرار .

ولقائلٍ أن يمنع ويقول : لا يلزم من العموم التكرار، ولا من التكرار العموم؛ لأن [كل][2] واحد منهما معنى آخر؛ لأن العموم أن يأتي بجميع ما أمرته ولو مرة، والتكرار أن يكون ما أمر به مرة بعد أخرى، ولا يلزم واحد منهما الآخر، والشيخ قاس أحدهما على الآخر[3] .

وبعد ذلك قاس الأمر على النهي، أعني : كما أن النهي يدل على التكرار الأمر . أيضاً . يدل عليه، وذا قياس أحد قسمي الطلب على القسم الآخر منه .

ثم قال الشيخ : (دليله) أعني : دليل القائل بإيجاب التكرار :

. وجوب تكرار القراءة في الصلاة؛ فإنه يدل على ذلك[4] .

---

(١) وللاستزادة ينظر : « الكافي شرح البزدوي للسغناقي » (٣٦٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٨٤/١) ، « التقرير على أصول البزدوي » (٣٧٩/١)، « شرح المنار لابن ملك » (١٤٢/١)، « فتح الغفار » (٤٦) .

(٢) هكذا في المخطوط والصحيح (لكل).

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٠/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٧-٦٨) .

(٤) قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (المزمل:٢٠)، وهو الصحيح من مذهب الحنفية في الركعتين قال في الهداية : (القراءة في الفرض واجبة في الركعتين، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه) .
ينظر : « المبسوط للسرخسي » (١٨/١)، « الهداية شرح البداية » (٧٣/١) .

والدليل الثاني : سؤال الأقرع[1] بعد الأمر بالحج / : أَلِعامنا هذا أم للأبد ؟! فقال : رسول الله ﷺ : « بل للأبد » الحديث[2] ، فلو لم يكن الأمر موجباً للتكرار لما سأل الأقرع وهو من أهل اللسان .

وجوابه ظاهر وهو : أن سؤاله دل على أنه لا يوجب التكرار؛ لأنه لو كان موجباً للتكرار لما حسن الاستفسار كما في سائر الموجبات[3] .

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، صحابي، من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا، شهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة، وكان من المؤلفة قلوبهم، رحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، استشهد بالجوزجان سنة (١٣هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة لأبي نعيم » (٣٣٥/١)، « الاستيعاب لابن عبد البر » (١٠٣/١)، « أسد الغابة للجزري » (١٦٤/١)، « الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر » (١٠١/١)، « الأعلام » (٢/٥) .

(٢) أخرجه بهذا النَّصّ البيهقيّ في سننه برقم (٨٤٠٠) في (باب وجوب الحجّ مرّة واحدة) ، وأخرجه أبو داود برقم (١٧١٨) في كتاب أَوَّل المناسك ، وأخرجه أحمد في مسند برقم (٢٣٠٤) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٨٦) في كتاب الحجّ (باب فرض الحجّ) ، وأخرجه النسائي برقم (٢٦١٨) في باب وجوه الحجج) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١٧٢٨) في كتاب أَوَّل المناسك ، وقال : حديث صحيح على شرط الشّيخين ، وقد صحّحه الألباني ، قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

ينظر : « مسند أحمد » (٤٤٨/٤) ، « سنن ابن ماجه » (٩٦٣/٢) ، « سنن أبي داود » (٤٠٣/١) ، « سنن النسائي » (١١٧/٥) ، « المستدرك على الصّحيحين » (٦٤٣/١) ، « سنن البيهقيّ » (٣٢٥/٤) ، « نصب الرَّاية للزّيلعي » (٨/٦) ، « البدر المنير لابن الملقّن » (٢/٣) .

(٣) ينظر : « شرح النسفي على المنتخب » (٤٠٢) .

وقال الشافعي ﷺ : (إن الأمر يدل على المصدر من ذلك الفعل، لكن المصدر نكرة، والنكرة في محل الإثبات تخص، فيكون خاصاً يحتمل العموم، فالذي يدل عليه قطعاً هو الخصوص، ولكن يحتمل العموم، وكذلك يصح اقتران العدد به على سبيل التفسير)[1]، أعني : إذا قلت (طلقي نفسك طلقتين) أو (طلقي نفسك ثلاثاً)، يكون طلقتين وثلاثاً . في المسألتين . تفسيراً للمصدر الذي دل عليه الفعل .

ولنا : أن الأمر طلب تحقيق المصدر لا غير، وأنه اسم فرد، فلا يحتمل العدد[2]، أعني : قولك « قم » معناه أوجد قياماً، والقيام فرد، والفرد لا يحتمل العدد، أعني : ما يكون فرداً لا يمكن أن يكون قابلاً للعدد؛ لأن بين العدد والفردية منافاة، ولا يمكن اجتماع المتنافيين .

قوله : (غير أن الفرد) .

أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر كأن سائلاً يقول : إذا كان فرداً لا يحتمل العدد، فكيف يحتمل الثلاث، مع أن فيه العدد .

وأجاب بأن الفرد :

- إما فرد حقيقة .
- وإما فرد باعتبار .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٥٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٨٥/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٣٠٠/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٩/١) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٦٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٨٧/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٩/١) .

أما الفرد الحقيقي[1] : هو أدنى الجنس، كما أن الواحد هو فرد حقيقي؛ لأنه هو الأدنى من الجنس .

والفرد الاعتباري[2] : هو كمال الجنس، وإذا أراد بالطلاق الثلاث يكون ذلك فرداً اعتبارياً، وأما الثنتان فليسا بفرد، ولا حقيقة، ولا اعتباراً، فلا يصح أن يراد من لفظ الطلاق.

وبيان هذا الأصل فيمن قال لمنكوحته (طلقي نفسك) ونوى ثلاثاً، يصح بالاتفاق[3]، وإذا نوى طلقتين والمرأة حرة، لا تصح تلك النية عند أبي حنيفة[4] .

وتصحّ عند الشافعي[5]– رضي الله عنهما – .

تمسك أبو حنيفة : بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فلا تصح نية الطلقتين من الزوج؛ لأن

---

(١) الفرد الحقيقي : وهو أدنى ما يوجد الجنس في ضمنه، وهو الواحد بالشخص .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٢) .

(٢) الفرد الاعتباري : وهو أعلى ما يوجد الجنس في ضمنه، وهو الثلاث .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٢) .

(٣) قال في المبسوط : (ولو صرح بهذا ونوى الثلاث يصح؛ ولأنه لو قال لها طلقي نفسك ونوى به الثلاث صحت نيته) .

قال في روضة الطالبين : (فصل قال: طلقي نفسك ونوى الثلاث، فقالت: طلقت نفسي ونوت الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم تنو هي العدد، فهل يقع واحدة أم الثلاث ؟ وجهان) .

ينظر : « المبسوط » (٧٦/٦)، « بدائع الصنائع للكاساني » (١٠٤/٣)، « المغني لابن قدامة » (٣٩٤/١٠)، « تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي » (٣٥٥/٣) .

(٤) قال في الهداية : (ولو نوى الثنتين لا تصح؛ لأنه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحة أمة؛ لأنه جنس في حقها) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٦٩/١) .

(٥) ينظر : « المهذب للشيرازي » (٢٨٩/٤)، « المجموع شرح المهذب للنووي » (٢٦٧/١٨) .

الطلقتين عدد محض[1]، بخلاف نية الثلاث، فإنها نية الفرد الاعتباري، فحصل التفرقة بينهما، وقوله (وما بينهما عدد محض) هذا معناه، ولفظة (هما) يعودان إلى الواحد والثلاث .

وتمام كلام المصنف أن عند أبي حنيفة ينصرف إلى الأدنى الواحد، أعني : الواحد بدون النية، ولا تصح نية الطلقتين لعدم احتمال اللفظ للطلقتين، وهذا إذا لم تكن المنكوحة أمة؛ لأنها حينئذ يصح فيهما؛ لكون الطلقتين جميع طلاقها، فيكون فرده اعتبارياً .

ثم استشهد بحكم آخر وهو :

. أن السيد إذا قال لعبده (تزوج) على سبيل الأمر، ونوى التزويج مرة بعد أخرى، لا تصح / النية؛ لأن ذلك تكرار، والأمر لا يقتضيه، ولو نوى بقوله (تزوج) ثنتين يصح؛ لأن نكاح ثنتين من النساء جميع نكاح العبد، فيكون فرداً اعتباراً[2] .

(١) قال في تبيين الحقائق : (ولا تصح نية الثنتين؛ لأنه عدد محض، فلا يدل عليه لفظ الجنس كسائر الأجناس) .

ينظر : « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي » (١٩٧/٢) .

(٢) قال في البدائع : (إذا أذن المولى للعبد بالتزويج، فلا يخلو إما أن خص الإذن بالتزوج أو عمه، فإن خص بأن قال له تزوج لم يجز له أن يتزوج إلا امرأة واحدة؛ لأن الأمر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار، وكذا إذا قال له تزوج امرأة؛ لأن قوله (امرأة) اسم لواحدة من هذا الجنس، وإن عم بأن قال (تزوج ما شئت من النساء) جاز له أن يتزوج ثنتين، ولا يجوز له أن يتزوج أكثر من ذلك؛ لأنه إذن له بنكاح ما شاء من النساء بلفظ الجمع، فينصرف إلى جميع ما يملكه العبيد من النساء وهو التزوج باثنتين، قال النبي ﷺ لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، وعليه إجماع الصحابة ﷺ) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٢٣٦/٢)، « البحر الرائق لابن نجيم » (٢٠٩/٣) .

. وكذلك لو قال لواحد (اشتر لي عبداً) لا يقتضي أكثر من شراء واحد، وليس له ذلك، ولو كان الأمر موجباً للتكرار لصح له ذلك، فعُلم بذلك أنه لا يقتضي التكرار[1].

. وكذلك التوكيل في النكاح، أعني : إذا قال تزوج لي، لا يصح له أن يتزوج له أكثر من زوجة واحدة[2].

واستدل بمسألتين على أن الأمر إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف لا يدل على التكرار :

أحدهما : قول الرجل لغيره (طلق امرأتي إن دخلت الدار)، ودخلت المرأة مرة الدار وطلقها المأمور، ثم دخلت المرأة الدار لا يصلح للمأمور أن يطلقها في المرة الثانية، وهذا يدل على أن التعليقَ بالشرط لا يدل على التكرار[3] .

والمسألة الأخرى : إذا قال أحد (طلق امرأتي وهي داخلة الدار)، فإن الرجل المأمور إذا طلق المرأة مرة لاتصافها بالدخول، ثم حصل لها تلك الصفة، لا يصح للمأمور أن يطلقها طلقة أخرى .

فهذا دل على أن الأمر المقيد بالوصف لا يدل على تكرار الحكم[4].

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (٢٢/١) .

(٢) قال في الهداية : (ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه اثنتين في عقدة، لم تلزمه واحدة منهما؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٢١/١)، « فتح الغفار » (٤٥) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٩٣/١) .

(٤) قال القاءاني : (ومما يبطله العرف أيضا، فإنا نعلم أن السيد إذا قال لعبد، إن دخلت السوق فاشتر اللحم لم يفد ذلك تكرار الشراء بتكرار الدخول، فلو كان مقتضياً للتكرار لما كان الأمر

واستدل المدعي للتكرار بالأوامر الواردة في العبادات[1]، فإنها دلت على التكرار .

والجواب : أن العبادات تكون بتكرار سببها، لا بواسطة الأمر؛ لأن لكل عبادة سبباً، وتكرار السبب[2] يدل على تكرار المسبب، فهذا دل على أن التكرار في العبادات مستفاد من تكرار السبب، لا من الأمر، فلا يتم دليل الخصم[3] .

كذلك) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٦) .

(١) قال محقق المغني محمد مظهر بقا : أي ثبت في أوامر الشرع تكرر وجوب الفعل بتكرر الشرط والصفة، كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾(المائدة:٦) وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة:٦) فهذه الأمثلة أفادت التكرار .

ينظر : « المغني » (٣٧) .

(٢) السبب من مادة (س ب ب) ولغة ما يتوصل به إلى غيره، ويقال للحبل سبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء .

واصطلاحاً عرفه السمرقندي : هو ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به .

وعرفه القرافي : ما يلزم من وجوده وجود الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وعرفه الجرجاني: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه .

ينظر : « ميزان الوصول » (٨٧٣/٢)، « شرح تنقيح الفصول » (٧٠)، « التعريفات » (١٥٥)، « الصحاح » (١٤٤/١)، « لسان العرب » (١٩٠٩/٣)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٨/٣) .

(٣) وتكرر القراءة جزء من كلام الخبازي، وجعل في أول الكلام رداً على من استدل بتكرار القراءة في الصلاة، المبني على الأمر المطلق بالقراءة فيها، فكأن المؤلف يقول إن الخبازي قال تكرار القراءة ليس دليلاً لهم؛ لأن هذا التكرار ثبت بدليل آخر .

وتكرار القراءة[1] جواب عن الإيراد الذي تقدم . هو تمسك المدعي التكرار بتكرار القراءة في الركعتين . بأن هذا ثبت بالآثار الواردة عن رسول الله ﷺ أو ثبت بدلالة النص[2]، ولهذا اقتصرنا في الركعتين، أعني : أوجبنا القراءة في الركعتين وما أوجبنا في غيرهما .

وأما سؤال الأقرع فمشترك الإلزام[3]، أعني : كما يمكن أن يستدل به الخصم يمكن أن نستدل نحن به، فيكون مشترك الإلزام، وتحقيق ذلك ما ذكرت في أول البحث .

وأيضاً يمكن أن يكون سبب التباس الأمر على الأقرع، بأن بعض العبادات كالصوم والصلاة متكرر، وهذه عبادة، فيكون سبب التباس هذا، وهذا لا يدل على أن الأمر يقتضي التكرار على سبيل الوجوب .

وأيضاً لو كان الأمر يقتضي التكرار لما كان في قوله عليه السلام في آخر الحديث : « **ولو قلت في كل عام لوجبت** »[4] ؛ لأن الأمر لو كان للتكرار لا يصلح أن يقال لو قلت[5].

---

(١) ينظر هذا الجواب في : « أصول السرخسي » (٢٢/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٦١/١) .

(٢) دلالة النص : هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً.
ينظر : « أصول الشاشي » (٨٣)، « أصول السرخسي » (٢٤١/١)، « ميزان الأصول » (٥٦٩/١)، « كشف الأسرار بشرح المنار » (٣٨٣/١) .

(٣) مشترك الإلزام حقيقته : إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالاً، حيث دل على نفس ما هو الحق عنده على صورة النزاع .
ينظر : « التحبير شرح التحرير » (٧٣٦/٢) .

(٤) سبق تخريجه في : (ص ١١٧) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٢/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٥٩/١)، « كشف

وأما اقتران العدد بالأمر يكون تغير الأمر، كالشرط والاستثناء[1]، أعني : كما أن اقتران الشرط / والاستثناء مغير لمقتضى الأمر، فيكون اقتران العدد – أيضاً – مغيراً . (٦)

مثاله : أكرم القوم مرتين، فإن اقتران لفظة « مرتين » بالأمر مغير معنى الأمر؛ لأن الأمر مطلق، فيصح الفعل له مرة ومرتين وثلاث مرات، وبعدما اقترن به « مرتين » تعين المراد فيهما، فيكون مغيراً مقتضى حكم الأمر .

قوله : (وكذلك ساير) إلى آخره .

أقول : كذلك سائر أسماء الأجناس[2] تدل على الأدنى، أعني : أقل الجنس قطعاً، فلا حاجة إلى النية، ويحتمل الأعلى على أنه فرد واعتبارياً كما قلنا من قبل .

مثال ذلك : قول الحالف (والله لا أشرب ماء) أو (الماء) وكذا (لا آكل أكلاً) أو (الأكل)، وكذا (لا أتزوج النساء)، وكذا (لا أشتري الثياب)، وكذا (لا أشتري العبيد)، فإنه يقع على الأقل بلا نية، أعني : يتناول فرداً بدون النية، ولو نوى كل النساء، أو كل العبيد، أو الثياب، أو الأشربة، أو المأكولات يصح؛ لأنها أجناس، فيكون أفراداً من حيث اعتبار الأمثلة، إذا كانت معرفة صحيحة، وإذا كانت نكرة فهي غير صحيحة؛ لأنها تقع

الأسرار على البزدوي » (٢٨٦/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٢٩٩/١) .

(١) جواب عن استدلال الشافعي حيث قال : اقتران العدد بالأمر على سبيل التفسير دليل على أن الأمر يحتمل العموم .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٤)، « شرح المغني للهندي » (١١٩) .

(٢) اسم الجنس : هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي .

ينظر : « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (٢٠٠/١)، « التحبير شرح التحرير » (٣٤٦/١)، « شرح الكوكب المنير » (١٤٧/١) .

على أقل الجمع، وهو ثلاثة؛ وذلك لأن الألف واللام يجعلان الجمع جنساً، وفي النكرة وما وجد شيء يغيره، فيبقى على ما كان وهو الجمع[1] .

ولو نوى الحالف ما بين الأقل والكل لا تصح النية[2]؛ لأن ذلك عدد محض، ولا دلالة لما هو فرد على ما هو محض للعدد .

قوله : (وعلى هذا) إلى آخره .

قول الشيخ (اسم الفاعل – أيضاً – يدل على المصدر)[3]، والمصدر فرد، فلا يتناول إلا فعلاً واحداً، ولا يكون دالاً على العموم .

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ دل على الذات التي اتصف بالسرقة، وذلك لا يدل على العدد، بل دل على المصدر، و المصدر لا دلالة له على العدد، فلا تقطع بسرقة واحدة إلا يد واحدة، والمقصود أن السارق إذا سرق، أوَّلاً تقطع يمينه[4]، وثانياً رجله

---

(١) للاستزادة ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢٩٧) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٣/١٠٤) .

(٣) ينظر : « شرح الكافية لابن مالك » (٢/٦٥٤) .

(٤) والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ ، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا : يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: نحن نفديها – يعني أهلها – فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوا يدها » فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوا يدها » قال : فقطعت يدها اليمنى . رواه أحمد في مسنده برقم (٦٦٥٧) .

وقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهم » وهو يقوي قراءة الجماعة، وقد حكي الإجماع في هذه المسألة بلا خلاف .

=

اليسرى[1]، ولو سرق ثالثاً لا تقطع يساره عند أبي حنيفة[2] .

وتقطع عند الشافعي[3] . رحمه الله . .

ينظر : « مسند أحمد » (٢٣٧/١١)، « الجامع لأحكام القران للقرطبي » (٤٧٠/٧)، « المغني لابن قدامة » (٤٤٠/١٢) .

(١) قال الشافعي . رحمه الله . : (فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار) قال الماوردي : (وهذا صحيح تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى السارق، وهو قول الجمهور من الفقهاء) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٨٦/٧)، « الهداية شرح البداية » (٤١٧/٢)، « الحاوي الكبير للماوردي » (٣٢١/١٣)، « روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي » (٣٥٩/٧) .

(٢) ذهب الحنفية إلى عدم جواز قطع يد السارق اليسرى، وإنما تقطع رجله اليسرى في المرة الثانية، ولا تقطع بعدها أصلاً، بل يحبس إلى أن يتوب أو يموت .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٨٦/٧)، « الهداية شرح البداية » (٤١٧/٢)، « البحر الرائق » (٦٦/٥) .

(٣) وهذا مذهب الشافعي . رحمه الله . وقد استدل الإمام الشافعي . رحمه الله . في كتابه « الأم » بما روي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر ﷺ فشكا له أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته، قال السراج : (فالقول بقطع اليسرى بهذه الآية كما قال الشافعي في المرة الثالثة مردود) .

قلت : فالذي يظهر هنا أن الشافعي . رحمه الله . لم يستدل بالآية في قطع اليد اليسرى، وإنما استدل بفعل أبو بكر ﷺ .

وإذا كان المراد من السارق المصدر وهو فرد، فيكون دالاً على سرقة واحدة، وسرقة واحدة توجب قطع يد واحدة، ولا يكون ذلك إلا اليمين، فلا تقطع اليسار بهذا النص[1]؛ لأن النص ما يتناوله[2].

ينظر : « الأم للشافعي » (٣٨١/٧)، « الحاوي الكبير » (٣٢١/١٣)، « روضة الطالبين » (٣٥٩/٧)، « المغني لابن قدامة » (٤٤٦/١٢)، « شرح المغني للهندي » (١٣٤) .

(١) وجد في جانب هذا اللوح تعليقاً نصه ما يأتي : (وإنما تقطع رجله اليسرى بالخبر لا من الآية عندنا) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٦٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٩٩/١)، « فتح الغفار » (٤٨)، « حاشية الأزميري على مرآة الأصول للأزميري » (١٩٤/١) .

[هل الأمر المطلق عن الوقت يوجب الأداء على الفور]

قوله : (**الأمر المطلق**[١]) إلى آخره .

أقول : الأمر المطلق[٢] عن الوقت . أعني : إذا لم يكن الأمر مُشعراً بذكر الوقت، كالأمر بالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكفارات، وقضاء رمضان . لا يوجب الأداء على الفور[٣] في

---

(١) قال الخبازي – رحمه الله – : (ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات وقضاء رمضان، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا، خلافاً للشافعي وأبي الحسن الكرخي – رحمهما الله – لأنه صح أن يقال : افعل الساعة، أو بعد يوم، ولو كان للفور لكان تناقضاً أو تكراراً، وهذا لا ينقلب؛ لأنا لا نقيده بزمان، والخلاف في الحج ابتدائي لما ذكرنا، فمحمد –رحمه الله– ألحقه بالقضاء ، وأبو يوسف –رحمه الله– فرق بينهما بأن أشهر الحج من السنة الأولى سلمت عن المزاحم إلى القابل فتعينت) .

ينظر : « المغني » (٤٠) .

(٢) الأمر المطلق : أي المجرد عن القرنية الدالة على اللزوم وعدم اللزوم .

ينظر : « أصول الشاشي » (٩٥) .

(٣) الفور : من مادة (ف و ر) فار الشيء فوراً، يقال فعلت أمر كذا وكذا من فوري أي من ساعتي، والفور الوقت .

اصطلاحاً : هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل .

وعرفه المناوي : وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه وأصله الغليان .

ينظر : « شرح مختصر الروضة للطوفي » (٣٨٧/٢)، « الصحاح » (٧٨٣/٢)، « لسان العرب » (٣٤٨٣/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٤٧/١٣)، « التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي » (٥٦٦) .

الصحيح من المذهب[1]، وهذا هو المختار عند جمهور الأصوليين[2]؛ لأن الأمر يدل على طلب الفعل وهو إيجاد الماهية، وإيجاد الماهية أعم أن يكون على الفور أو لا على الفور وغير ذلك[3].

وذكر المصنف / خلاف الشافعي[4] ﷺ، وخلاف الكرخي[1] رحمه الله[2] .

(١) وهذا قول أكثر الحنفية، وقد صرح به السرخسي .

ينظر : « أصول الشاشي » (١.٢)، « أصول السرخسي » (٢٦/١)، « وكشف الأسرار شرح المنار » (١١٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٢٠/١)، « فتح الغفار » (٧٩)، « تيسير التحرير » (٣٥٦/١)، « فواتح الرحموت » (٤١٥/١)، « مرآة الأصول » (١٩٥/١) .

(٢) قال به أكثر الشافعية أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر القفال، وبه قال أبو حامد الأسفرائني، وابن برهان، وابن السمعاني، وسليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو منصور، وإليه ذهب أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وحكي ابن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين .

قال السرخسي : الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه على التراخي، ومن المتكلمين كأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم – ونصره أبو بكر الباقلاني وجماعة من الأشاعرة – وأبي حسين البصري .

ينظر : « المعتمد » (١١١/١)، « العدة » (٢٨١/١)، « إحكام الفصول » (٢١٨/١)، « اللمع » (٥١)، « قواطع الأدلة » (١٢٧/١)، « المستصفى » (١٧٢/٣)، « والإحكام للآمدي » (٢.٣/٢)، « شرح تنقيح الفصول » (١٠٥)، « الإبهاج شرح المنهاج » (١١٢٤/٤)، « التحبير شرح التحرير » (٢٢٢٤/٥) .

(٣) ينظر : « شرح مختصر الروضة » (٣٨٦/٢) .

(٤) القول الثاني في هذه المسألة أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على « الفور » وإليه ذهب بعض الشافعية كالقاضي أبي حامد المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وهو مذهب داوود الأصفهاني،

ومعظم الحنابلة، قال ابن برهان : (لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل من المسألة وإنما فروعهما تدل على ما نقل عنهما)، قال إمام الحرمين : (فعلى هذا اختلف الأصوليون، فذهب طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقضي الفور و البدار إلى الامتثال وهذا معزى إلى أبي حنيفة – رحمه الله – ومتبعيه .

وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً ومؤخراً وهذا ينسب إلى الشافعي – رحمه الله – وأصحابه، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول)، قال الغزالي في المنخول : (قال الشافعي : وجوب البدار إلى المأمور لا يفهم من مطلق الأمر خلافاً لأبي حنيفة . رحمه الله . وجماعة من الأصوليين) .

ينظر : « إحكام الفصول » (٢١٨/١)، « اللمع » (٥١)، « البرهان » (١٦٨/١)، « قواطع الأدلة » (١٢٩/١)، « المنخول للغزالي » (١١١/١)، « الوصول إلى علم الأصول لابن برهان » (١٤٩/١)، « شرح تنقيح الفصول » (١٠٥)، « البحر المحيط » (٣٩٦/٢)، « التحبير شرح التحرير » (٢٢٢٥/٥) .

(١) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي، ولد في الكرخ سنة (٢٦٠هـ) انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، له مصنفات منها : « المختصر » المشهور في الفقه الحنفي، و« رسالة في الأصول »، و« شرح الجامع الكبير والصغير » مات ببغداد سنة (٣٤٠هـ) .

ينظر : « طبقات الفقهاء » (١٤٢)، « سير أعلام النبلاء » (٤٢٦/١٥)، « الجواهر المضية » (٤٩٣/٢)، « تاج التراجم » (١٣٩)، « الفوائد البهية » (١٠٨)، « الأعلام » (١٩٣/٤) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٢٠/١)، « فتح الغفار » (٧٩)، « فواتح الرحموت » (٤١٥/١) .

(٢) ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن الأمر المطلق يدل على الفور .

قال السرخسي . رحمه الله . : (وكان أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – يقول مطلق الأمر يوجب القضاء على الفور، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله) .

ينظر: « أصول السرخسي » (٢٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٢٠/١)، « فتح

واستدل المصنف على أن الأمر لا يقتضي الفور :

. أن قول القائل (افعل بعد ساعة) أو (بعد يوم) صحيح ، ولو كان للفور لكان تناقضاً؛ لأن البعدية تنافي الفورية .

. وأيضاً ولو قال (افعل الساعة) لكان مناقضاً للتراخي .

فدل صحة هذين القولين، أن الأمر لا يدل على الفور والتراخي[1].

وهذا لا ينقلب، أعني : هذا الدليل لا ينعكس؛ لأنا لا نقيد بمقتضاه زماناً معيناً، وهم عينوا، وهذا وارد عليهم لتعيينهم زماناً معيناً .

وأما الخلاف[2] الواقع في الحج بين أبي يوسف[3] ومحمد[1]- رحمهما الله -

---

الغفار » (٧٩)، « فواتح الرحموت » (١/٤١٥) .

(١) التراخي : من مادة (ر خ ا) والتراخي التقاعد عن الشيء، وهو التمهل وامتداد الزمان .
واصطلاحاً : تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه وصاعداً .
ينظر : « شرح مختصر الروضة » (٢/٣٨٧)، « الصحاح » (٦/٢٣٥٤)، « لسان العرب » (٣/١٦١٨)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٨/١٣٧)، « والتوقيف على مهمات التعاريف » (٥٦٦) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٢/١١٩) .

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد سنة (١١٣ هـ) ، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، المهدي والهادي والرشيد، وأول من غير لباس العلماء، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، من كتبه « النوادر »، و« الأمالي »، و« الخراج »، و« الآثار »، وغيرها توفي رحمه الله سنة (١٨٢ هـ) .

ابتداء[٢].

في هذا، جواب عن - [رسول الله ﷺ][٣] - سؤال تقديري وذلك أن الحج يجب على الفور عند [محمد][٤]، فيكون الخلاف في هذه المسألة بناء على الخلاف في موجب الأمر، فمحمد ألحقه بالقضاء[٥] أعني : جعل حكم الحج كحكم ما يجب قضاؤه، والمراد أن

ينظر : « طبقات الفقهاء » (١٣٤)، « سير أعلام النبلاء » (٥٣٥/٨)، « الجواهر المضية » (٦١١/٣)، « تاج التراجم » (٢٨٢)، « الفوائد البهية » (٢٢٥)، « الأعلام » (٥٣٥/٨) .

(١) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، ولد بواسط سنة (١٣١هـ) وقيل (١٣٥هـ)، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها « المبسوط » في فروع الفقه، و« الزيادات »، و« الجامع الكبير »، و« الجامع الصغير »، و« الآثار »، و« السير »، و« الموطأ »، و« الأمالي » جزء منه، و« المخارج في الحيل » فقه، و« لأصل »، و« الحجة على أهل المدينة » توفي سنة (١٨٩هـ) بالري .

ينظر : « طبقات الفقهاء » (١٣٥)، « سير أعلام النبلاء » (١٣٤/٩)، « الجواهر المضية » (١٢٢/٣)، « تاج التراجم » (١٨٧)، « الفوائد البهية » (١٦٣)، « الأعلام » (٨٠/٦) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (ابتدائي) .

(٣) هكذا في المخطوط، ولا يظهر لماذا كتبت هذه العبارة، فليس لها موقع في سياق هذا الكلام .

(٤) النسبة لمحمد - رحمه الله - خطأ، والصحيح أن القائل أبو يوسف . رحمه الله . ، وهذا قول أبي منصور الماتريدي في كل أمر مطلق عن الوقت أنه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا .

قال في الهداية شرح البداية : (ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله - وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - على التراخي) .

ينظر: « بدائع الصنائع » (١١٩/٢)، « الهداية شرح البداية » (١٤٥/٢) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (١١٩/٢)، « الهداية شرح البداية » (١٤٥/٢) .

القضاء لا يجب على الفور، فالحج – أيضاً – لا يجب على الفور .

وأبو يوسف فرق بين القضاء والحج[1]، بأن أشهر الحج من السنة الأولى يصلح أن تكون سبباً، وقد سلم عن مزاحمة الغير في السببية، فتعين لها .

وفيه نظر[2] .

بيانه :

أن الذي ذكره فارقاً بين المسألتين جامع بينهما؛ لأن أول جزء من آخر الوقت الذي أدركه المكلف بعد وجوب القضاء عليه صلح أن يكون سبباً لتعين وقوع القضاء فيه، وهو سالم عن معارضة غيره؛ لأن الغير ما وُجِدَ، فتعين السببية بغير ما ذكر في الحج[3].

والمختار في هذه المسألة عند المحققين مذهب محمد[4] .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) فيه نظر : يستعمل في لزوم الفساد .

ينظر : « الكليات » (٢٨٧) .

(٣) للاستزادة ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٨-٢٩) .

(٤) قال الكاكي في جامع الأسرار : (والصحيح من قول محمد – رحمه الله – كما ذكره أبو الفضل الكرماني في إشارات الأسرار : أن الحج يجب موسعاً، يجوز فيه التأخير، إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت).

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥١٤)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (١/٢٤٣)، « التقرير على أصول البزدوي » (٢/١٦٨) .

[الأمر المقيد[1] بالوقت]

قوله : (**المقيد**[2]) إلى آخره .

---

(١) المقيد لغة : من مادة (ق ي د) والمقيد لغة موضع الخلخال من المرأة، وهو ما قيد من بعير ونحوه .

اصطلاحاً : اللفظ الدال على مدلول المطلق لصفة زائدة، مثاله قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء:٩٢) فقد قيدت الرقبة بالإيمان .

ينظر : « روضة الناظر » (٧٦٣/٢)، « الإحكام للآمدي » (٦/٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٢١/٢)، « التعريفات » (٢٨٠)، « الصحاح » (٢/ ٥٢٩)، « لسان العرب » (٣٧٩٢/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٨٣/٩) .

(٢) قال الخبازي . رحمه الله . : (والمقيد بالوقت أنواع :

نوع جعل الوقت ظرفاً للمؤدى، لفضله عنه، وشرطاً للأداء، لفواته بفوته، وسبباً للوجوب، لفساد التعجيل قبله، واختلافه باختلاف صفته، وهو وقت الصلاة .

والأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفاً، لم يستقم أن يجعل كل الوقت سبباً؛ لأن إعمال أحدهما يوجب إهمال الآخر حينئذ، فتعذر اجتماعهما، فوجب أن يجعل بعضه سبباً، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم .

فإن اتصل الأداء به تقررت، وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني ثم وثم إلى أن يتضيق الوقت عند زُفَرَ – رحمه الله – وإلى آخرِ جزء من أجزاء الوقت عندنا، فتعين السببية فيه ضرورة أن لا يبقى ما يحتمل نقلها إليه، فيعتبر حالة في الإسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والإقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء، وتعتبر صفة ذلك الجزء – أيضاً – في نقصان الواجب وكماله حتى فسد الفجر بطلوعها، لكمال سببه، ولم يفسد العصر بغروبها، لنقصان سببه .

ولا يلزم ما لو ابتدأ العصر في أول الوقت، ثم مدّه إلى أن غربت الشمس، فإنه لا يفسد؛ لأن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء، وهو العزيمة، ومع الإقبال على هذه العزيمة لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الجريمة، فعذر في ذلك .

=

أقول : قال المصنف الأمر الذي يكون مقيداً بالوقت على أنواع :

وكذا لا يلزم إسلام الكافر وقت احمرار الشمس، ثم لم يؤد حتى احمرت في اليوم الثاني؛ فإنه لا يجوز القضاء فيه مع نقصان السبب، لأن هذا لا يُروَى .

وبعد التسليم إنما جاز الأداء مع النقصان عند ضعف السبب إذا لم يصر ديناً في الذمة، واشتغاله بالأداء يمنع صيرورته ديناً، فإذا تحقق التفويت صار دينا في الذمة فيثبت لصفه الكمال .

ألا يرى أن الاعتكاف المنذور يجوز أداؤه في رمضان الأول، وبعدما صار ديناً لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني .

ولا يلزم عليه ما لو تَلَاها عند طلوع وسجد عند الزوال أو إذا غابت الشمس، فإنه يجوز، وإن انفصل عن سببه؛ لأنا ندَّعي عود الواجب إلى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب قربة مقصودة، والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة؛ إنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعاً .

ولا يلزم عليه ما لو شرع فيه في نفل؛ فإنه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما أفسده، وان كان قربة مقصودة؛ لأن باب النفل أوسع، ولهذا يجوز أداؤه قاعداً مع القدرة على القيام، وراكباً مؤمِياً مع القدرة على النزول .

ولأن اللزوم بالشروع لضرورة صون المؤدى عن البطلان، فيتقدَّرُ بِقَدْرها، ولا يظهر في تكامل اللازم لا حالاً ولا مآلاً .

ومن حكمه أن لا ينفي صحة غيره؛ لكون الوقت ظرفاً، وصيرورتها مؤدَّاة بأفعالٍ معلومة بمنافع هي حقه، فلا يتعذر عليه صرفها إلى غير المستحق فيه، كالخياطة المستحقة في وقت، لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب آخر فيه .

وأن لا يتعين بتعيينه قولاً : لأنه من ضرورة انقطاع خيار النقل من جزء إلى جزء، وذلك لا يتم إلا بفعل الأداء، كالمكفر لا يكون له التعيين قولاً بل في ضمن الأداء فعلاً؛ لأن ولاية التعيين قصداً تنزع إلى الشركة في وضع المشروعات، وأن تعيين النية شرط، لأن المشروع لما تعدد لا يصاب بالإطلاق، ولما لزمه التعيين، لم يسقط بضيق الوقت؛ لأن التوسعة أوجبته، فلا يسقط بتقصيره) .

ينظر : « المغني » (٤٤) .

[النوع الأول من أنواع المقيد]

. نوع منه : الذي جعل الوقت سبباً للوجوب، لفساد التعجيل قبله، ومعناه : أن من صلى صلاة قبل وقتها، لا تصح، وعدم صحة الأداء[١] قبل الوقت يدل على سببية الوقت، وأيضاً تختلف الصلاة باختلاف الوقت، أعني: وإذا كان الوقت ناقصاً تكون الصلاة ناقصة، وشرط لأداء[٢] الصلاة .

وبيانه : شرط لأن أداء الصلاة تفوت بفوات الوقت، وهذا دل على الظرفية، وهو . أيضاً . ظاهر العبادة، أعني: الوقت أكثر من العبادة؛ لأن الغالب أن المكلف يقدر على أداء أربعين ركعة في وقت الظهر غالباً، فيكون الوقت أكثر من العبادة[٣].

مثال ذلك : وقت الصلاة من الواجب، والأصل في هذا النوع المؤقت – أن الوقت من جهة أنه ظرف[٤] للصلاة – لا يمكن أن يكون الوجوب مضافاً إلى بعض الوقت ولا كله؛ عملاً بالظرفية .

---

(١) سيأتي تعريف الأداء في فصل في حكم الأمر (ص ١٦٦) .

(٢) شرط الأداء : ما يجب وجوده لصحة الشيء، وقيل : هو ما يتوقف عليه وجوب أداء الحكم المرتبط به شرعاً، مثاله : كدخول الوقت للصلاة .

ينظر : « قواعد الفقه لمحمد البركتي » (٣٣٦/١)، « معجم مصطلحات أصول الفقه » (٢٤٤) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٣٠/١) .

(٤) قال ابن نجيم الحنفي : والظرف في اصطلاحنا : زمان يحيط به ويفضل عليه .

ينظر : « كشف التلويح على التوضيح » (٣٧٩/١)، « وفتح الغفار » (٨٠) .

وذكر الشيخ : (لأن إعمال أحدهما يوجب [إعمال][1] الآخر) أعني: إعمال معنى الشرطية يوجب / إبطال معنى الظرفية، فتعذر اجتماع الظرفية والشرط[2] معاً، وبعدما تعذر الاجتماع، جعلنا البعض منه سبباً والبعض غير معين[3] .

(٧)

والجزء الأول يصلح أن يكون سبباً، وهو سالم عن مزاحمة الغير سائر أجزاء الوقت، وعند سلامته عن مزاحمة الغير تعين للسببية، فإن اتصل هذا الجزء بالأداء تقررت السببية عليه؛ لوقوع العبادة لله .

وإن لم يتصل الأداء به، انتقلت السببية إلى الجزء الثاني، تعين ما ذكرنا من الدليل الدال على عدم مزاحمة الغير، وهلم جراً، أعني: تنتقل السببية إلى الجزء الثالث، ومن الجزء الثالث

---

(١) هكذا في المخطوط والصحيح (إهمال) كما هو مثبت في المتن .

ينظر : « المغني » (٤٤) .

(٢) الشرط من مادة (ش ر ط) لغة : ما يوضع ليلتزم، وهي العلامة، يقال شرط عليه أمراً : ألزمه إياه، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

وعرفه السرخسي : اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به، وعرفها البزدوي بأنه : أسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب .

عرفه الجرجاني: الشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .

وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده .

وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه .

ينظر: « أصول السرخسي » (٢/٢٩٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤/٢٩١)، « التعريفات » (١٦٥)، « الصحاح » (٣/١١٣٦)، « لسان العرب » (٣/١٦١٨)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٨/١٣٧) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٤٩) .

إلى الجزء الرابع، ومن الجزء الرابع إلى الخامس، إلى وقت يصير الوقت مضيقاً، أعني: لا يبقى مقدار أن تسع فيه عين هذه العبادة المفروضة فيه، وهذا الذي ذكرنا مذهب[1] زفر[2] .

وأما عند أبي حنيفة، و[أبو][3] يوسف، ومحمد ﷺ تنتقل السببية إلى آخر جزء من آخر الوقت، وإن لم يسع ذلك المقدار هذه العبادة المفروضة فيه لإمكان اتساع الوقت[4] .

ولنرجع إلى توضيح كلام المؤلف – رحمه الله – .

---

(١) وهذا الذي اختاره القدوري، كما حكاه علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤/١)، « كشف الأسرار شرح البزدوي » (٤٦٩/١)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (٢٢٦/١)، « بدائع الصنائع » (٩٦/١) .

(٢) أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب العنبري، ولد سنة (١١٠هـ)، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، أقام بالبصرة وولي قضاءها، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة وتوفي بها سنة (١٥٨هـ).

ينظر : « وفيات الأعيان » (٣١٧/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٣٨/٨)، « الجواهر المضية » (٢٠٧/٢)، « تاج التراجم » (١٠٢)، « الفوائد البهية » (٧٥)، « الأعلام » (٤٥/٣) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح (أبي) لأنها معطوفة على أبي حنيفة .

(٤) وهذا مذهب جمهور الحنفية بحيث إن يتمكن من إيقاع تكبيرة الإحرام للصلاة في آخر الوقت، قال في البحر الرائق : (لأن وجود التحريمة في الوقت كاف لكون الفعل أداء وهذا قول الكرخي وأكثر المحققين من أصحاب أبي حنيفة) .

وأدلتهم : أن آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للأداء فعلاً على ما مر، فإن بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب لكل الصلاة فعلاً بالأداء، وإن بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض؛ لأن تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٢٠/١)، « فواتح الرحموت » (٦٦/١) ، « بدائع الصنائع » (٩٦/١)، « والبحر الرائق » (٨٤/٢) .

قوله : (**ضرورة أن لا يبقى ما يحتمل نقلها إليه**) .

أعني: ما بقي جزء من أجزاء الوقت يحتمل أن تنتقل السببية من ذلك الجزء إلى ذلك الجزء، وإذا كان كذلك، فتعين السببية حينئذ .

وحال المكلف[1] يعتبر بآخر جزء من أجزاء الوقت في الإسلام والكفر والبلوغ والصغر والعقل وفي الإقامة في السفر والحيض والطهر .

(**وتعتبر صفة ذلك الجزء - أيضاً - في نقصان الواجب وكماله**)[2] .

أعني: إذا كان الجزء الآخر من الوقت كاملاً، تكون الصلاة الواجبة فيه كاملة، وإذا كان الوقت ناقصاً، تكون الصلاة فيه ناقصاً .

مثال الأول : وقت الفجر، فإن آخر جزء من أجزاء وقته كامل، فيكون صلاة الفجر كاملاً، وإذا طلع[3] الشمس والمصلي في الصبح بطلت الصلاة[4]؛ لأن الصلاة كاملة لكمال

---

(١) وهنا تتضح ثمرة الخلاف في المسألة بين مذهب زفر - رحمه الله - ومذهب جمهور الحنفية، وهو اعتبار حال المكلف عند ذلك الجزء، فالجمهور يعتبرون بالجزء الذي اعتبر حاله مكلفاً فيه، بخلاف زفر يعتبر حاله عند الجزء الأول من الوقت المضيق .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١١٤) .

(٢) هذا النص من كلام الخبازي في المغني .

(٣) هكذا في المخطوط، وهي صحيحة؛ لأن الفاعل المؤنث المجازي يجوز تذكير الفعل من أجله ويجوز التأنيث مثل قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ ﴾، (يونس:٥٧) ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ ﴾ (الأنعام:١٥٧) .

(٤) قال السرخسي : (لو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر، فسدت صلاته عندنا) .

ينظر : « المبسوط » (١٥٢/١)، « شرح فتح القدير » (٣٨٦/١)، « البحر الرائق »

سببها، وهذا الجزء الآخر من الوقت[1] .

ومثال الثاني : إذا غربت الشمس، والمصلي في الصلاة لا تفسد الصلاة[2]؛ لأن هذه الصلاة ناقصة لنقصان سببها، وهذا آخر جزء من أجزاء الوقت، وهو وقت اصفرار الشمس[3] .

قوله : (ولا يلزم) إلى آخره .

أقول : هذا جواب عن سؤال تقديري، وحاصله أن المعلل ذكر أن الجزء الأخير من العصر ناقص، فلو شرع المكلف في الصلاة في أول وقت العصر إلى آخر جزء من آخر الوقت، تصح الصلاة بلا كراهة، ويلزم من الذي ذكر المعلل كراهة هذه الصلاة، لكن الكراهة منتفية .

. (٣٩٨/١)

(١) قال السرخسي : (لأن الجزء الذي يتصل به طلوع الشمس من الوقت سبب صحيح تام، فثبت الوجوب بصفة الكمال، فلا يتأدى في الأداء مع النقصان) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤/١) .

(٢) قال السرخسي : (وعلى هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق) .

ينظر : « المبسوط » (١٥٢/١)، « تبيين الحقائق » (٨٥/١) .

(٣) وقد ذكر علاء الدين البخاري وجه الفرق بين المثالين كما حكاه السرخسي في المبسوط وهو الصحيح عنده فقال : والفرق بينهما عندنا أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا ينتفي الكراهة، بل تتحقق، فكان مفسداً للفرض، والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسداً للعصر .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٢٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٧٠/١)، « المبسوط » (١٥٢/١) .

وجوابه[1]: أن الشارع عليه السلام جعل [المكلف][2]ولاية شغل جميع الوقت بالعبادة[3].

وإن لم يكن [هذه][4] الإذن من الشارع لكان كذلك مع وجود الإذن، لكن لا يمكن هذا؛ فالعزيمة[5] أن يشغل المكلف جميع الوقت بالعبادة، والرخصة[6] أن يشغل بعض / (٨) الوقت دون البعض، لكن القدر ما تم ترخص العبد بأن يترك العمل بالقربة، ولا يشغل جميع الوقت بالعبادة، بل البعض دون البعض، والاحتراز عن مثل هذه الجريمة[7] غير ممكن؛ لأن المكلف لا يقدر أن يشغل جميع الوقت بالعبادة وبحسب ما يفيضه العقل .

قوله : (وكذا لا يلزم) إلى غيره .

أقول : هذا – أيضاً – جواب عن سؤال تقديري وهو : أن آخر الوقت هو المعتبر في كمال الواجب ونقصانه، والكافر إذا أسلم في آخر العصر لا يجوز له أن يقضي العصر إلا في وقت كامل[8] .

وأجاب الشيخ : بأن هذا ما روي عن الأئمة[9]، وعلى تقدير تسليم ذلك، نقول الأداء

---

(١) هذا الجواب ذكره الخبازي.

(٢) هذا في المخطوط، الصحيح (للمكلف).

(٣) لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦).

(٤) هكذا في المخطوط، والصحيح (هذا).

(٥) سيأتي تعريف العزيمة في (ص ٢٩٢) بإذن الله .

(٦) سيأتي تعريف الرّخصة في (ص ٣٠٥) بإذن الله .

(٧) يقصد بالجريمة : هو إيقاع بعض الصلاة في الوقت الناقص مع الإقبال على العزيمة متعذر . ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١١٦) .

(٨) ينظر : « أصول البزدوي » (٤٣)، « أصول السرخسي » (٣٤/١) .

(٩) قال علاء الدين البخاري : (أي لا يروى عن السلف كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . رحمهم

مع النقصان عند ضَعْف السبب يجوز على تقدير أن لا يصير ذلك دَيْناً في ذمته؛ لأنه إذا صار دَيْنا في الذمة ينقلب كاملاً[1].

وقوله : (ألا يرى) .

هذا الاستشهاد بمسألة النذر بالاعتكاف في رمضان، فإنه يصح أن يعتكف في رمضان الأول، ولا يصح أن يعتكف في رمضان القابل[2]؛ لأن الاعتكاف صار واجباً في ذمته، وما صار واجباً في الذمة لا يكون إلا كاملاً، وما يجب في الذمة هو الكامل لا الناقص؛ لأن الأصل هو الكمال، وإذا وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً[3].

والاعتكاف الذي يكون الصوم تابعاً له كامل، والذي الصوم مستقل بنفسه غير تابع له ناقص، والواجب في الذمة هو الذي يكون الصوم تابعاً له، الذي يكون الصوم مستقلاً بنفسه غير تابع له .

الله . فيحتمل أن يجوز، قال أبو اليسر : لا نسلم فإنه لا يجوز، بل يجوز؛ لأنه لا رواية لهذا .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٧٥) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٤) .

(٢) وهذا قول محمد حيث قال يلزمه القضاء ولا يصح في رمضان القابل بل يعتكف شهراً بصوم، بخلاف زفر والحسن ابن زياد فإنهما قالوا : لا شيء عليه، وبذلك يسقط الاعتكاف، وهي إحدى روايتين عن أبي يوسف .

ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٣/١٢١)، « بدائع الصنائع » (٢/١١٢) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٢١-٣٢٢) .

قوله : **(ولا يلزم)** إلى آخره .

أقول : هذا – أيضاً – جواب عن سؤال مقدر[1] .

بيانه : أن الذي وجب في الذمة يجب كاملاً كما ذكر، والسجدة قد وجبت في الذمة، فلا يجوز أن تسجد في وقت ناقص[2] .

وقوله : **(وإن انفصل عن سببه)** .

يعتبر قد انفصل الوجوب عن سببه الناقص؛ لأنه تراخى عنه .

وجوابه : أن الذي أوجبنا في الذمة كاملاً هو الذي يكون قربة مقصودة[3] بنفسها[4]،

---

(١) قال القاءاني : (سؤال يرد على جواب المذكور وهو أن يقال قولكم : الواجب بعد الانفصال عن سببه الناقص يجب كاملاً في الذمة منقوض بما لو تلا آية السجدة عند الطلوع، وهو وقت ناقص، ثم سجد عند الزوال، أو إذا غابت الشمس فإنه يجوز، وإن انفصل عن سببه وصار ديناً في الذمة مع أن هذا أداء ناقص) .

ينظر : « شرح المغني القاءاني » (١١٩) .

(٢) قال في الهداية : (لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقص) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٤٣/١) .

(٣) المراد بالقربة المقصودة : ما شرع ابتداء تقرباً إلى الله تعالى من غير أن تكون تبعاً لغيرها بحيث إنها لا تجب في ضمن شيء بطريقة التبعية .

ينظر : « البحر الرائق » (١٥٧/١) .

(٤) أي الصلاة .

ينظر : « شرح المغني القاءآني » (١١٩) .

والسجدة ليست قربة مقصودة[1] بنفسها، وإنما المقصود منه هو التواضع، وأما مجرد السجدة، فلا يصلح أن تكون قربة مقصودة .

قوله : (ولا يلزم) .

أقول: هذا جواب عن سؤال آخر[2] .

بيانه : أن الجزء الأخير من العصر ناقص، والذي شَرع في النافلة . في هذا الجزء . ثم أفسد بعد الشروع وجب عليه القضاء[3]، ولو قضى في وقت ناقص يجوز، ولا يتعين قضاؤها في وقت كامل، وقد صح فيها روايتان[4]،

---

(١) قال كمال الدين السيواسي : (وأما قولهم في الأصول إنها ليست بقربة مقصودة، فالمراد أنها ليست مقصودة لعينها، بل لإظهار مخالفة المستنكفين من الكفار بإظهار التواضع والانقياد لله سبحانه وتعالى) فالذي يظهر إنما هي إتِّبَاع لغيرها .

ينظر : « شرح فتح القدير للسيواسي » (١/١٣٢)، « تبيين الحقائق » (١/٣٩) .

(٢) تقرير السؤال : أنه لو شرع في النفل في وقت ناقص، مثل طلوع الشمس – مثلاً – ثم أفسده، فإنه يجوز قضاؤه حالة الغروب مع النقصان، وإن كان الفائت قربة مقصودة .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٢٠) .

(٣) أما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقاً بالواجب؛ لا لأنه نفل كما قبل الشروع .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٠٦) .

(٤) ثم الشروع في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سبباً للزوم في قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر: الشروع في التطوع في الأوقات المكروهة غير ملزم، حتى لو قطعها، لا شيء عليه عنده . وعندنا الأفضل أن يقطع، وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه؛ لأنه أداها كما وجبت، وإذا قطعها فعليه القضاء .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٩٠) .

وهو اختيار المصنف[1] .

وينتج الكلام : أن الذي ذكر المعلل – بأن ما يجب في الذمة يجب كاملاً – ينتقض بذلك؛ وذلك لأنه وجب في الذمة، ويجوز أداؤه ناقصاً .

(٨) وأجاب المؤلف : بأن ذلك جوزنا بأن النوافل / أوسع من الفرائض .

واستدل بمسألة على أن باب النوافل أوسع، وهو أن القيام مع القدرة ساقط عن المتنفل[2]، بخلاف مؤدي الفرض، وكذلك تصح النافلة على الراحلة المركوبة[3] .

---

(١) قال صاحب الهداية : (من شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها وقال الشافعي : لا قضاء عليه؛ لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع . ولنا : أن المؤدي وقع قربه، فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان) .

قال علاء الدين البخاري : (إذا شرع في صلاة نفل أو في صوم نفل يؤاخذ بالمضي فيه ولو لم يمضى يؤاخذ بالقضاء عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يؤاخذ بواحد منهما؛ لأن النفل لما شرع على هذا الوصف هو أنه غير لازم حتى يثاب على فعله ولم يعاقب على تركه،وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ولا يصير لازماً؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧٠/٢) .

(٢) وهذا الاختيار ذهب إليه أبو حنيفة، حتى وإن افتتحها قائماً ثم قعد جاز عنده .

ينظر : « مختصر القدوري » (٨٧) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧٠/٢) .

(٣) لأن باب النفل أوسع، ألا يرى أنه يجوز التنفل في الصلاة قاعداً وراكباً مع القدرة على القيام والنزول .

ينظر : « تبيين الحقائق » (٨٥/١) .

وأيضاً وجوب القضاء بناء على صون المؤدي عن الإبطال[1]، فيكون متعذراً بقدر الإبطال، والمكلف ما أبطل إلا العمل، الذي هو في الوقت الناقص، فيجب عليه قضاء[2] قبل ذلك[3] .

قوله : (**ولا يلزم**[4]) في كامل اللازم .

أعني: لا يظهر ذلك في كامل ما لزم في ذمته لا حالاً – أعني: إذا شرع يجوز له الإتمام – ولا مآلاً – يعني: إذا وجب عليه القضاء – ففي الوقت الثاني الذي يقضي فيه المتروك لا يؤثر ذلك؛ لأنه يجوز أن يقضي في الوقت الناقص، كما يجوز أن يقضي في الوقت الكامل[5].

قوله : (**ومن حكمه**) إلى آخره .

أقول: ومن حكم الواجب الذي يكون الوقت أكبر من العبادة[6]، أن الوقت لما كان زائداً على الواجب لا ينفي وجوب هذا الواجب، وجعل غير ذلك الواجب في ذلك الوقت .

---

(١) الإبطال : إفساد الشيء وإزالته، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً .

ينظر : « الكليات » (٣٤) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد:٣٣) .

(٣) ينظر : « تبيين الحقائق » (٨٧/١) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في نص المغني : (ولأن اللزوم بالشروع لضرورة صون المودي عن البطلان) .

ينظر : « المغني » (٤٦) .

(٥) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٢٣) .

(٦) أي الموسع .

توضيحه: أن وقت الظهر مثلاً زايد على الواجب، فلا يبقى الواجب الذي فيه من أداء غَيْرِهُما، أعني: إذا صلى المكلف وقت الظهر، غير فرض الظهر، يجوز سواء كانت قضاء أو نافلة .

وإذا كان كذلك لا يتعذر عليه صرف منافعه إلى غير ما استحق، أعني: منافع المكلف حق للمكلف، ولكن تستحقها العبادة المأمورة، لكن المكلف صرفها إلى غير المستحق، يعني: يجوز له أن يستغل الوقت بغير أداء الواجب[1] .

وقاس المسألة على مسألة الخياط[2]، وهي التي استأجر أحد خياطاً لخيط [ثوباً][3] غداً لا يكون استحقاق هذه الخياطة اليوم مانعاً من وقوع غير هذه الخياطة فيه، أعني: يجوز للخياط أن يخيط غير ذلك الثوب[4] .

وأيضاً لا يتعين بتعينه[5]، أعني: إذا عين الجزء الأول لأداء واجبه لا يتعين بالتعين القولي، بل يتعين بتعين الفعلي؛ لأن الفعل ينفي إمكان انتقاله من جزء إلى جزء، والقول لا ينفي ذلك؛ لأنه الذي عين بالقول، ربما يجعله متروكاً ويجعل غيره قائماً مقامه، بخلاف الذي

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٧٦) .

(٢) لأن منافعه بقيت حقاً له بعدما استحق عليه خياطه الثوب بالإجارة .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٢١) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصحيح (ثوبٍ) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٥)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/٣٩٢) .

(٥) ومن حكم هذا الوقت أن التعيين لا يثبت بقوله حتى لو قال (عينت هذا الجزء) إن لم يشتغل بالأداء بعده لا يتعين؛ لأن خياره لم ينقطع، وله أن يؤخر الأداء بعد هذا القول، والتعيين من ضرورة انقطاع خياره في نقل السببية من جزء إلى جزء، وذلك لا يتم إلا بفعل الأداء .
ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٥) .

أوجده بفعلها، فإن تغيره مُحال، وهذا كلام ظاهر .

مثاله المكفر أعني: الذي وجب عليه كفارة الظهار – مثلاً – مخير فيه[1]، فلو عين المكلف الواجب بقوله لا يصير متعين؛ لأن التعين القولي يقبل الدفع والترك، والتعيين الفعلي هو الإيجاد لا يقبل الدفع .

فاستدل المؤلف بمنع جواز التعيين، بأن هذا يفضي إلى تشريك الباري . تعالى وتنزه . ؛ لأن وضع الأسباب ليس إلا لله، فلو يدعي العبد أن الحكم عليه يتعين بعيينه مكانه جعل نفسه شريكاً للباري تعالى في نصب الأسباب، وذلك محال / فالمفضي إليه –أيضاً– محال .

(٩)

وفيه نظر :

وهو أن هذا ليس شركاً في وضع الأسباب، بل إنما هو اختيار بعض ما أوجبه الله تعالى غير معين، ونعني: الواجب المخير لا يكون وضع بسبب شرعي، أن من قال لامرأتيه (إحداكما طالق) ثم تعين بقوله (إحداهما) يصح التعين[2] بالإجماع .

ومن حكمه[3] هذا الأصل أنه لابد من النية؛ لأن المشروع ليس من جنس واحد، وذلك أن المكلف يقدر أن يصلي فرضاً آخر أو نافلة، وإذا كان كذلك لا يكون مصيباً بمطلق الكلام .

وبعدما أوجبنا عليه تعيين العبادة لا يسقط وجوب التعين بضيق الوقت، وهذا جواب عن سؤال مقدر .

---

(١) مخير بين الإعتاق، والإطعام، والصيام قبل المماساة .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٣/٢٢٤) .

(٣) أي الواجب الموسع .

بيانه:

لما كان وجوب التعين بمشروعية غير [هذا][1] العبادة وجواز وقوع غيرها في ذلك الوقت، فلما صار مضيقاً، وما بقي ذلك الجواز ولا إمكان الوقوع، فهل يسقط اعتبار التعين أم يبقى وجوب التعين ؟

المختار أنه يبقى وجوب التعين[2]، لأن ما صار واجباً لا يسقط، والضيق حاصل بتقصير العبد، فلا اعتبار له[3].

(١) هكذا في المخطوط والصحيح (هذه) .

(٢) وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي أنه يبقى التعيين واجباً .
ينظر: « أصول السرخسي » (١/٣٦) .

(٣) ينظر: « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٧٦)، « شرح المغني للقاءاني » (١٢٤)، « فتح الغفار » (٨٦-٨٧) .

[النوع الثاني من أنواع المقيد]

قوله : (وأما النوع الثاني[1]).

(١) قال الخبازي -رحمه الله- : (وأما النوع الثاني : فما جعل سبباً لإضافته إليه، ومعياراً لتَقَدُّره به، بحيث لا يسع فيه غيره، كالمعيار الحسي، فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف، كالمتوحد في الدار .

قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : المسافر إذا ترك الترخص، صار كالمقيم، فلا يصح منه نية النفل وفرض آخر .ولأبي حنيفة -رحمه الله- : أنه غير مطالب بالأداء فيه فكان كشعبان. ولأن المرخص قائم، واعتبار ما يرجع إلى دينه أو قضاء دينه أولى مما يرجع إلى بدنه، بخلاف المريض في الصحيح؛ لأن المرخص : هو العجز، ولا عجز مع الصوم .

وقال زفر -رحمه الله- : لما تعين اليوم لصوم رمضان لا يشترط عزيمته . كالخياطة المستحقة في يوم بعينه تستغني عن تعيينه، لكن المستحق هو الإمساك بوصف كونه عبادة ولا تحقق لها إلا بالعزيمة، بخلاف المستشهد به، وبخلاف هبة كل النصاب من الفقير؛ لأن المبتغى بها وجه الله تعالى، وجاز مجاز الهبة عن الصدقة .

واستدل الشافعي -رحمه الله- بتعيين الأصل على الوصف، وهذا فاسد؛ لأن الإمساك متنوع بأصله، متعين بوصفه، والمتعين هو الذي يصاب بالإطلاق دون المتنوع، وهذا منا قول بموجب العلة، لا بسقوط التعيين . وبفساد الماضي لعدم العزيمة، على فساد الباقي، لعدم التجزي، وترجيح المفسد للعبادة، لكن العزم عند الأداء والابتداء ساقط لدفع الحرج . ولا يندفع بالتقديم في جنس الصائمين فيمن يفيق، أو يدرك قبيل الصبح أو أقام، أو أفاق عن إغمائه بعده، وفي يوم الشك نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندك، فلما جاز بالمتقدمة فبالمتأخرة - وإنها فوقها لاقترانها بالركن - أولى، والترجيح بالأصل أولى منه بالوصف .

ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه يصاب بالإطلاق، ومع الخطأ في الوصف، لكنه لو صامه عن كفارة أو عن قضاء عليه، يقع عما نوى؛ لأن تعيينه يعتبر في إبطال محلية حق له لا عليه) .

ينظر : « المغني » (٤٨) .

أقول : النوع الثاني من الواجب : هو الذي يكون الوقت سبباً لوجوبه[1]، ومعياراً[2] له، وذلك مثل صوم رمضان .

فإنه سبب لوجوب الصوم؛ لإضافة الصوم إليه، وإضافة الحكم إلى الوصف الصالح يشعر بالعلية، وهذا وصف صالح، وأضيف إليه الحكم، فيكون علة الحكم .

ومعياراً[3] له لتقدر الصوم باليوم أعني: صار الصوم [مقّداراً][4] باليوم، فلا يمكن أن يسع فيه غيره، كالمعيار الحسي، فإنه إذا كان فيه شيء لا يسع لغير ذلك الشيء .

وحكم هذا النوع من المؤقت : أن يصاب بمطلق النية، ولا حاجة إلى تعيينها[5] .

ويصح -أيضاً- مع الخطأ في الوصف[6]، أعني: إذا صام ونوى نافلة تصح النية، وكذا لو غلط المكلف في وصف الصوم .

---

(١) ينظر: « البحر المحيط » (١/٢٠٨) .

(٢) ينظر: « كشف الأسرار عن البزدوي » (١/٤٧٧) .

(٣) تفسير المعيار : أن يكون الفعل المأمور به، واقعاً فيه، ومقدراً به، فيزداد وينتقص بازدياد الوقت وانتقاصه، مثاله : الكيل في المكيلات، ويسمى عند الجمهور بـ : (الواجب المضيق) .
ينظر: « كشف الأسرار عن البزدوي » (١/٤٤٨)، « شرح الكوكب المنير » (١/٣٦٩) .

(٤) هكذا في المخطوط والصحيح (مقدراً) .

(٥) قال في الهداية : (وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب، ولنا أن الفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية) .
ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/١٢٨) .

(٦) ينظر : المصدر السّابق .

وقوله : (**كالمتوحد**) .

هذا توضيح لما ذكر أن الغلط في الوصف لا يضر؛ لأن المتوحد[1] بأي اسم دعي يكون المراد إياه لا غير[2] .

قال أبو يوسف ومحمد : إن المسافر إذا ترك الترخص[3] – أعني: إذا صام فقد ترك الرخصة– يكون حكمه كحكم المقيم، وحكم المقيم أن صومه لا يجوز إلا عن رمضان، فصوم المسافر التارك الرخصة لا يكون إلا عن رمضان[4] .

فإذا نوى واجباً آخر أو نوى نفلاً لا يصح عندهما .

وقال أبو حنيفة ﷺ : المسافر في السفر غير مكلف بالصوم[5]؛ لأنه غير مطالب به، فصار رمضان في حق المسافر، كشعبان في حق المقيم، وفي شعبان لو نوى عن صوم واجب

---

(١) لأن المتوحد في الزمان كالمتوحد في المكان، والمتوحد في المكان يصاب باسم الجنس والعلم، والوصف خطأ وصواباً كما يقال : لرومي لا يكون في الدار سواه : يا إنسان، يا زيد، يا أسود، يا أبيض، يتعين ذلك الرومي بالخطاب، فكذا المتعين في الزمان .

ينظر: « شرح المغني للقاءاني » (١٢٦) .

(٢) ينظر: « كشف الأسرار عن البزدوي » (٤٨٨/١) .

(٣) قال في المبسوط : (وعلى هذا قول أبي يوسف ومحمد في المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان، وقع عن فرض رمضان؛ لأن وجوب الأداء ثابت في حق المسافر حتى لو أدى جاز، وإنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر، فإذا لم يترخص كان هو والمقيم سواء) .

ينظر: « المبسوط » (٦١/٣)، « بدائع الصنائع » (٨٤/٢) .

(٤) قال في المبسوط : (ومن صام في السفر كان مؤدياً للفرض) .

ينظر: « المبسوط » (٢٣٩/١) .

(٥) ينظر: « أصول السرخسي » (٣٦/١) .

أو نفل يصح، فكذلك المسافر في هذا الوقت، [الدليل][1] دل على أن نية الواجب والنفل تصح[2]، ولا فرق .

(٩) وقد استدل على ذلك؛ أن الرخصة لتخفيف حاله، فصرفه إلى / ما هو دين عليه، وإلى متعين جوزنا له أن لا يصوم، فلو صام لقضاء ما عليه يكون أولى .

وهذا الدليل يدل عن جواز واجب آخر لا النافلة .

وفيه نظر :

. لأن المطلوب : هو تحقيقه لاستراحة بدنه، ومباشرته الصوم ينافيه، فلا يتم الدليل .

. وأيضا هذه الأيام ليست كشعبان، وإلا لما جاز صومه عن رمضان فيها، وقد جاز، فعلم أنها ليست كشعبان، وذلك بخلاف المريض؛ لأن المرض هو المرخص، ومع وجود الصوم يتحقق عدم البر، ونفس السفر هو السبب، لا المشقة في السفر، والمشقة هو السبب في المرض لا نفسه، بل قد يكون الصوم نافعاً للمريض .

وزفر . رحمه الله . ما يوجب النية في الصوم أصلاً[3] .

---

(١) هكذا في المخطوط والذي يظهر أن هناك سقط وهو حرف الواو قبل قوله : (الدليل) .

(٢) قال في البدائع : (فأما المسافر فإن صام رمضان بمطلق النية فكذلك يقع صومه عن رمضان بلا خلاف بين أصحابنا، وإن صام بنية واجب آخر يقع عما نوى في قول أبي حنيفة) .

ينظر: « المبسوط » (٦١/٣)، « بدائع الصنائع » (٨٤/٢) .

(٣) قال في الهداية : (وقال زفر -رحمه الله- يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم؛ لأن الإمساك مستحق عليه، فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (١٣٩/١) .

وتمسك بأن الصوم كما صار مستحقاً في هذا اليوم صار متعيناً، فيستغني عن التعيين[1].

كما أن الخياطة المستحقة في يوم معين يستغنى عن تعيينها[2] .

لكن المستحق هو الإمساك بوصف كونه عبادة، أعني: فهو المستحق الإمساك الذي يكون عبادة، ولا يصير الإمساك إلا بالنية، بخلاف الذي استشهده[3] زفر؛ لأن الصوم عبادة، والعبادة مفتقرة إلى النية، والخياطة صناعة، والصناعات لا تفتقر إلى النية الشرعية .

قوله : (وبخلاف هبة النصاب) .

هذا أيضا جواب عن سؤال تقديري :

بيانه : أن النية عند أداء الزكاة واجبة[4] إجماعاً[5]، وإذا وهب المزكي النصاب بلا نية

---

(١) ينظر: « أصول السرخسي » (٣٦/١)، « كشف الأسرار عن البزدوي » (٤٨٥/١)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (٢٣٣/١)، « تيسير التحرير » (٢٠٨/٢) .

(٢) ينظر: « أصول السرخسي » (٣٧/١)، « كشف الأسرار عن البزدوي » (٤٨٥/١)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (٢٣٤/١)، « التلويح على التوضيح » (٣٩٢/١) .

(٣) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني (المستشهد به) .

ينظر : « المغني » (٤٩) .

(٤) قال في الهداية : (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (١٠٥/١) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (٤/٢) .

يصح ذلك[1]، ويقع عن الزكاة، مع أن الزكاة عبادة، وهي رخصة بدون النية، فقد عُلم أن العبادة غير مفتقرة إلى النية[2].

والجواب : أن المبتغى في الزكاة رحمة الله؛ لأن المراد هو إعطاء المال، وأيضاً يجوز أن تكون الهبة مجازاً عن الصدقة[3] لما بينهما من العلاقة .

والجواب ضعيف والسؤال في غاية القوة[4] .

قوله : (واستدل الشافعي) .

[أقول : الشافعي][5] ﷺ بتعيّن أصل النية على تعيّن وصف النية[6]، أعني: كما أن

---

(١) قال في البدائع : (وكذا لو وهب النصاب من الفقير ولم تحضره النية أصلاً سقطت عنه الزكاة) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٢/٢٢) .

(٢) ينظر: « أصول السرخسي » (١/٣٧)، « كشف الأسرار عن البزدوي » (١/٤٨٧) .

(٣) ولكن مقيدة كما نص على ذلك محمد بن الحسن قال في الجامع الصغير : (رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، وإن تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز) .

ينظر : « الجامع الصغير للشيباني » (١٣٧) .

(٤) وهذا جواب الكرماني على دليل الخبازي .

(٥) العبارة بهذا الوضع غير مستقيمة، والذي يظهر والله أعلم أن هناك سقط تقديره (أقول : استدل الشافعي) وهذا الصحيح والله أعلم .

(٦) ودليله : بأن معنى العبادة كما هو معتبر في الأصل معتبر في الوصف، بجامع أن كل واحدة منهما مأمور به، فكما شرطت عزيمته في أصل الصوم ليتحقق معنى العبادة، ينبغي أن يشترط في وصفه -أيضاً- وإلا لكان مجبوراً لا مختاراً للعبادة، لخلوه من الإقبال على الله تعالى بالإخلاص والتمييز .

ينظر : « كشف الأسرار شرح المنار » (١/١٢٧)، « شرح المغني للقاءاني » (١٣٣) .

تعيّن أصل النية واجب إجماعاً[1]، تعيّن وصف النية -أيضاً- واجب[2].

وادعى المصنف بأن هذا القياس[3] وهو قياس[4] تعيّن الوصف على تعيّن الأصل، والأصل متنوع بأصله[5] ، أعني: من حيث الأصل هو متنوع، أما من حيث الوصف غير متنوع .

---

(١) وهذا قول الشافعي وقول مالك ورواية عن الإمام أحمد وهي رواية الأثرم، والإجماع منعقد على أن الصوم لا يصح إلا بنية .

ينظر : « الحاوي الكبير » (٤٠٣/٣)، « والمغني لابن قدامة » (٣٣٨/٤)، « المجموع شرح المهذب » (٣٠٢/٦)، « الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة » (٣٩٦/٧) .

(٢) هذا الدليل مبسوط في كتاب الأم للشافعي فليرجع إليه .

ينظر : « الأم » (٢٣٦/٣) .

(٣) ذكر المصنف هنا اسم (أن) ولم يذكر خبرها، والخبر أن هذا القياس قياس (فاسد) كما أشار إليه الخبازي . قال القاءاني : (وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأنَّا نقول : سلّمنا أَنَّ تعيين صوم رمضان لا بُدَّ منه ، ولكن هذا التَّعيين ممّا يحصل بنيّة مطلق ، فلا يحتاج إلى تعيين الوصف نصًّا) .

ينظر : « المغني للخبازي » (٥٠)، « شرح المغني للقاءاني » (١٣٣)، « شرح المغني للهندي » (١٩٣) .

(٤) قال السراج الهندي: (هذا قياس مع الفارق، وتحقيق الفرق أن تعيين النية لقطع المزاحم والإمساك متنوع بأصله إلى عادة وعبادة، فيحتاج لتعيين العبادة إلى النية، والإمساك متعين بحسب وصفه؛ لأن الشروع فيه واحد وهو الفرض بلا خلاف لقوله عليه السلام : « إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان ») .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (١٩٣) .

(٥) والأصل متنوع بأصله يقصد أن الإمساك متنوع بين العادة والعبادة .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٨/١)، « شرح المغني للقاءاني » (١٣٤) .

والمتعين هو الذي يضاف[1] بالإطلاق، يعني: الذي عند الإطلاق ينصرف اللفظ إليه، هو المتعين دون الذي يكون متنوعاً .

وقوله : (هذا منا قول بموجب العلة) .

أعني: أن علته مسلمة لا لسقوط التعين، أعني: بناء على القول بموجب العلة[2] لا على سقوط التعين .

وأيضاً قاس بفساد الماضي لعدم [التصريح][3] على فساد / الباقي لعدم التجزي، أعني: الشافعي ﷺ حكم بفساد الماضي، وهو أول النهار لخلوه عن النية[4] .

واستدل بفساد أول الأجزاء المصحح في العبادات[5]، أعني: إذا وقع التعارض بين

---

(١) هكذا في المخطوط والمثبت في أصل المتن (والمتعين هو الذي يصاب بالإطلاق) .

ينظر : « المغني » (٥٠) .

(٢) القول بموجب العلة : وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف، حيث شرطنا التعيين.

ينظر : « كشف الأسرار شرح المنار » (١٢٧/١)، « شرح المغني للقاءاني » (١٣٥) .

(٣) هكذا في المخطوط والمثبت في متن المغني (العزيمة) والذي يظهر أنه خطأ أو تصحيف.

(٤) قال الغزالي : (قولنا صوم رمضان يفتقر إلى النية؛ لأن النية لا تنعطف على ما مضى، وصوم جميع النهار واجب كونه لا يتجزأ، فينتقص هذا بالتطوع فانه لا يصح بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول : « إنه صائم بعض النهار ») .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٩/١)، « المستصفى » (٧١١/٣)، « والإبهاج في شرح المنهاج » (٢٤٠٢/٦) .

(٥) هذا الدليل ذكره الخبازي من أدلة الشافعي، وهذا الدليل لم أقف عليه في كتب الشافعية، وإنما ذكر هذا الاستدلال في كتب الحنفية .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٠٢/١) .

المفسد للعبادة والمصحح لها، يرجح جانب المفسد على المصحح للاحتياط[1] .

ثم شرع المؤلف في الجواب :

وعد العزم عند الأداء والابتداء ساقط لدفع الحرج[2]، أعني: سقط وجوب اقتران النية عند أول جزء من أجزاء الصوم، وكذلك وجوب النية ساقط في حق أداء الصوم، أعني: لا يشترط استدامة النية لدفع الحرج .

وهذا الحرج لا يندفع بالتقديم، أعني: لو جعلنا تقديم النية قائماً مقام إجزائه ليندفع هذا الحرج، والحرج صار مدفوعاً بأن يجعل النية السابقة كالمقارنة، فيحصل دفع الحرج، فيجب أن تكون النية من الليل[3] .

وتنقيح الكلام : أن الذي أفاق من الجنون قبيل الصبح، أو من يحتلم قبيل الصبح، أو المغمى عليه يفيق . ويوم الشك نية الفرض حرام ونية النفل غير معتبرة في الفرض . فلا يندفع الحرج في حق هؤلاء المذكورين بوجوب تقديم النية على النهار[4] .

ولما جاز بالنية المتقدمة فلأن يجوز بالنية المتأخرة؛ لأن النية المتأخرة مقترنة بركن الصوم وهو الإمساك، والنية المتقدمة غير مقترنة بركن الصوم[5].

---

(١) ينظر « أصول السرخسي » (١/٣٩) .

(٢) هذا جواب الخبازي على دليل الشافعي، وإشارة إلى دليل علماء الحنفية وتقريره : قال القاءاني : إن الإجماع منعقد على أنه لا يشترط اقتران النية بأداء جميعه فإنه لو أغمي عليه بعد الشروع في الصوم تأدى صومه اتفاقاً، وهذا معنى قوله : (عند الأداء) .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٣٧) .

(٣) ينظر هذا الاستدلال في : « أصول السرخسي » (١/٤٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٩٤) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٠) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٩٥) .

والترجيح بالأصل أولى من الترجيح بالوصف[1]، أعني: نحن نرجح باعتبار ذات الإمساك وهو يرجح باعتبار وصف الإمساك، وترجيح الأصل أقوى .

ومن ذلك الجنس[2] الصوم المنذور في وقت بعينه، أعني: إذا نذر المكلف صوم يوم بعينه أو شهر بعينه، يصح أن ينوي مطلقاً، وهذا معنى قوله : **(يصاب)** بمطلق النية .

ويصح مع خطأ الوصف، أعني: لو نواه نفلاً -خطأً- تصح النية؛ لأنه كالمفروض في رمضان .

والفرق بينهما : أن في رمضان لا يصح أن يصوم عن غيره، في ذلك اليوم المعين .

يصح له أن ينوي واجباً آخر سواء كان كفارة أو نذراً؛ لأن إبطال المكلف يعود إلى الشيء الذي يكون له ولاية ذلك، وليس للمكلف إبطال الشيء الذي على نفسه، وذلك عليه .

وللمكلف ولاية الإيجاب على نفسه إلا أنه ليس له ولاية إبطال محلية ذلك الوقت للصوم؛ لأن المحلية ثابتة متحققة بصنع الله، فلا يمكن له تغييرها .

فحصل التفرقة بين الصورتين .

---

(١) هذا جواب آخر للخبازي على قول الشافعي، وتقريره : أن النية لما وجدت في أكثر النهار الذي له حكم الكل، إذ الأقل في مقابلته في حكم العدم، رجحنا جانب الوجود باقتران النية بأكثر هذا الركن، وهذا ترجيح بمعنى في الذات لأنا اعتبرنا في الترجيح كثرة الأجزاء، وذلك ذاتي للصوم .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٩٨/١)، « شرح المغني للقاءاني » (١٤٠) .

(٢) أي من جنس ما صار الوقت معياراً له، كما في شهر رمضان، الصوم المنذور في وقت بعينه، بأن يقول : لله علي أن أصوم رجب ونحوه .

ينظر : « أصول السرخسي » (٤١/١)، « شرح المغني للقاءاني » (١٤٠) .

[النوع الثالث من أنواع المقيد]

قوله : (**النوع الثالث**[١]) إلى آخره .

أقول: الثالث من الواجب المؤقت هو الحج .

ووقته مشكل .

والمراد من المشكل[٢] : هو الذي يحتمل

---

(١) قال الخبازي –رحمه الله– : (والنوع الثالث المشكل :كوقت الحج؛ لأنه معيار من حيث إن أشهر الحج لا تفضل عنه، ظرف من حيث إن العمر قد يفضل عنه؛ ولأن الواجب موسع إن أدرك وقتاً آخر كذلك، مضيق إن لم يف عمره بذلك، وذلك المشكل، ومن حكمه صحة أدائه في العمر متى اتفق، والإثم بتفويته .

وعند محمد –رحمه الله– يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته في عمره، وقال أبو يوسف . رحمه الله . : يتعين عليه الأداء في العام الأول احتياطاً، فظهر ذلك في حق المأثم، لا غير حتى بقي النفل مشروعاً عندنا .

وجوازه عند الإطلاق مع صحة التنفل لمعنى في المؤدي، وهو : أن الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام، فبطل بالتصريح منه بخلافه كمن أطلق الثمن في البيع، ينصرف إلى نقد البلد لمعنى في المؤدى، وهو تيسر إصابته، فبطل عند التصريح بغيره، بخلاف شهر رمضان؛ لأن التعيين ثمة لمعنى في المؤدى، فيستوي الإطلاق والتعيين منه) .

ينظر : « المغني » (٥١) .

(٢) هذا معنى المشكل في باب الأمر كما ذكره المؤلف وغيره كصاحب كشف الأسرار عندما عرفه بقوله : أي الذي لا يعلم أن وقته متوسع أو مضيق .

والمشكل كما في باب الدلالات : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .

وقيل : الداخل في إشكاله أي أمثالة وأشباهه مأخوذ من قولهم أشكل أي صار ذا شكل كما

الظرفية[1]، وكذلك يحتمل المعيارية[2]، فصار أمره مشكلاً .

وبيانه : أنه من حيث إن أشهر الحج لا تفضل عنه يشبه المعيار، ومن حيث إنه قد يفضل عن حج واحد يشبه الظرف، ففيه معنى المعيارية / والظرفية، فيكون مُشكلاً[3] . (١٠)

والذي ذكرت هو الوجه، ولي في كلام المصنف نظر .

وهو أن المعيار: هو الذي يكون جميع الوقت مستغرقاً بالعبادة، والظرف بخلافه، فبينهما منافاة ومضادة، فلا يمكن اجتماعهما .

فإذا كان معياراً لا يمكن أن يكون ظرفاً، وكذلك إذا كان ظرفاً لا يكون معياراً، فالأولى أن نقول يشبه المعيار والظرف؛ لا أنه هو المعيار والظرف .

وأيضاً فيه جهة التوسعة[4]، أعني: إذا أدرك وقتاً آخر يكون الواجب موسعاً، فيه معنى

يقال أحرم إذا دخل في الحرم وصار ذا حرمة .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٠٨)، « التعريفات » (٢٦٩) .

(١) من حيث إنه عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع العمر بل يفضل عنه .

ينظر: « أصول السرخسي » (١/٤٢)، « شرح المغني للقاءاني » (١٤٢) .

(٢) من حيث إنه لا يتصور في سنة واحدة إلا في أشهر معلومة وتلك الأشهر لا تفضل عنه.

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٢)، « شرح المغني للقاءاني » (١٤٢) .

(٣) هذا الوجه الأول من أوجه الإشكال وحاصلة أنه يشبه المعيار والظرف .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٠٨) .

(٤) هذا الوجه الثاني من أوجه الإشكال وحاصله في أنه متضيق أو متوسع، قال ابن ملك : (وهذا بيان لإشكاله بوجه آخر وهو أن الحج يجب عند أبي يوسف مضيقاً؛ لأن إدراك العام الثاني فيه مشكوك، فصار أشهر الحج من العام الأول لأدائه متعيناً، فأشبه المعيار.

التضييق، وذلك إذا لم يجد وقتاً آخر[1] .

وهذه الاختلافات دلت على أن الوقت مشكل بالنسبة إلى الحج .

ومن حكم الحج صحة أدائه في العمر، أعني: متى حج في عمره يكون صحيحاً، وذلك يدل على الظرفية .

وإذا فوته المكلف أعني: قدر على الزاد والراحلة وحَصَّلَ جميع شواهد الوجوب، وتكامل من غير عذر، ليس عنده كبر ولا مرض، يصير عاصياً هذا هو مذهب أبي يوسف، واختاره المصنف[2] .

وقال محمد: يسعه التأخير بشرط سلامة العاقبة[3] .

وعند محمد يجب موسعاً، ويجوز تأخيره من العام الأول، وأشهر الحج من كل عام صالح للأداء فأشبه وقت الصلاة، قال قوام الدين الكاكي : (كذا ذكره شمس الأئمة وفخر الإسلام وهو الصحيح) .

ينظر : « جامع الأسرار في شرح المنار » (١/٢٤٠)، « شرح المنار لابن ملك » (١/٢٥١) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٠٨)، « جامع الأسرار في شرح المنار » (١/٢٤٠)، « فتح الغفار » (٩١)، « تيسير التحرير » (٢/٢١١) .

(٢) روى هذا القول بشر بن المعلى، وهكذا ذكره بن شجاع عن أبي حنيفة قال في المبسوط : (ثم بعد استجماع شرائط الوجوب يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رواه عنه بشر بن المعلى، وهكذا ذكره بن شجاع عن أبي حنيفة –رحمهما الله– قال : سئل عمن له مال، أيحج به أم يتزوج ؟ قال : بل يحج به . فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور) .

ينظر : « المبسوط » (١/١٦٣-١٦٤) .

(٣) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/١٤٥) .

أعني: يجوز للذي وجب عليه الحج أن يحج في غير العام الأول، ولا يصير عاصياً بالتأخير إذا لم يخف الفوات، ولو أخر مع ظن السلامة لا يأثم، أما إذا أخر وما ظن السلامة يأثم[1] .

وقال أبو يوسف : يتعين عليه الأداء في العام الأول للاحتياط[2].

ولا يظهر ثمرة الخلاف إلا في حق الإثم .أعني: عند [أبو][3] يوسف في الوقت الذي ترك الحج إلى زمان، الذي يحج يكون عاصياً وعند محمد لا يكون عاصياً .

لأبي يوسف أن الجزء الأول يصلح سبباً ولا مزاحم له، فتتعين السببية، كما قلنا في الوقت والصلاة، ولو فرضا بأنه يحج يسقط الإثم اتفاقاً؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، والحج يجب ما قبله .

ولكن في قبول الشهادة منه وعدم قبولها أثر، بناء على أبي يوسف لا تقبل شهادته، وعلى قول محمد [محمد][4] تقبل شهادته[5]، فلا ثمرة للخلاف إلا قول الشهادة وعدمها[1]؛

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥١٤/١) .

(٢) حتى لا يؤدي إلى تفويت العبادة لا من حيث إنه أنقطع جهة التوسع بالكلية .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥١١/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٣٩٨/١) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح (أبي) .

(٤) هكذا في المخطوط والذي يظهر أنها زائدة .

(٥) قال الفقهاء : والذي أخر الفرض بعد وجوبه بغير عذر بطلت عدالته، فهنا تظهر ثمرة الخلاف في المسألة بين أبي يوسف ومحمد، فمن رأى أن الحج يجب على الفور كما ذهب إليه أبو يوسف ولم يحج، فإن عدالته تبطل، وعلى ذلك لا تقبل شهادته .
بخلاف ما ذهب إليه محمد فإن الحج ليس على الفور، فالعدالة هنا لم تبطل؛ لأنه لم يؤخر

وذلك لأن النفل يبقى في حقه مشروعاً، أعني: من يجب عليه الحج يصح حجه عن النفل، ولو كان الوجوب متعيناً لما صح أن يَحُج للنفل، كما في الصوم؛ لأن من يجب عليه صوم رمضان لا يجوز له أن يصوم النفل .

قوله : (**وجوازه مشروعا**[٢]) إلى آخره .

أقول : هذا جواب عن سؤال تقديري .

بيانه : أن من عليه حج الفرض لو أطلق النية، تصح نيته عن الفرض، مع أنه يصح له النفل ؟ والمراد : أنه لما حكم أن الواجب غير متعين عليه، فالأولى أن لا يجوز الحج بمطلق النية، كالصوم .

وأجاب المصنف : بأن هذا الجواز بناء على ما في المؤَدِي لا في المؤَدَّى؛ لأن الظاهر أن من عليه حج الفرض لا يباشر النفل، فبطل الصريح منه، يعني : إذا صرح المكلف وذكر النفل، يبطل ذلك العزم، فكذا فيما / نحن فيه، وذلك نظير من أطلق الثمن؛ فإنه ينصرف

الحج، فشهادته مقبولة ، وإلى ذلك ذهب محمَّد ، والله أعلم .

ينظر : « البحر الرائق » (٨٩/٧)، « حاشية ابن عابدين » (١٥٢/١١) .

(١) قال حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون صاحب الشمس البازغة : (وثمرة الاختلاف لا تظهر إلا في الاسم، فإذا لم يؤد في العام الأول يصير فاسقاً مردود الشهادة عند أبي يوسف . رحمه الله . ثم إذا أداه في العام الثاني يرتفع) والله أعلم .

ينظر : « شرح نور الأنوار على المنار للصديقي الميهوي » (١٣٣/١) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في نص المغني ليس كذلك، ولكن لعل الكرماني اعتمد على نسخة مثبتة فيها كلمة (مشروعاً) .

إلى غالب نقد البلد، بمعنى في المؤدَّى، وذلك المعنى : أنه يقدر على إصابة الثمن بطريق التيسير إذا كان النقد غالباً، وبطل ذلك الغالب إذا صرح بغير الغالب .

فحصل التفرقة[1] بين الصوم والحج؛ لأن في الصوم الاعتبار بالمؤَدَّى لا بالمُؤَدِي، فيستوي حينئذ الإطلاق والتقييد، بخلاف الحج، فإنه لمعنى في المكلف المؤدي، وذلك يختلف باختلاف القصد .

(١) وجه الفرق : أن التعيين من الإطلاق هنا إنما يستفاد لمعنى في المؤدّي فلا يعتبر ذلك عند التصريح بخلافه، بخلاف شهر رمضان؛ لأن التعيين ثمة لمعنى في المؤدَّي وهو كونه واحداً لا مزاحم له فيه، فيتعين بجميع التقادير سواء أطلق أو عين غيره لما بينا .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٤٨) .

[حكم الواجب بالأمر]

قوله : (**فصل في حكم**[١] **الأمر**[٢]) إلى آخره .

قوله : (**حكم الأمر نوعان :**

ط أداء[٣].

---

(١) والذي يلاحظ أن الكرماني لم يذكر عنوان الفصل كاملاً واكتفى بقوله : (فصل في حكم بالأمر) .

(٢) قال الخبازي . رحمه الله . : (فصل في حكم الواجب بالأمر، وهو نوعان:

أداء : وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه .

وقضاء : وهو تسليم مثله . وقد يطلق أحدهما على الآخر .

وأنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، خلافاً للعراقيين؛ لأن بقاء ما قدر عليه المكلف، وسقوط ما عجز عنه، أمر معقول، به ورد الشرع في الصوم والصلاة، فيتعدى إلى ما لا نص فيه .

وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، فصام ولم يعتكف؛ إنما لم يجز قضاؤه في رمضان الثاني؛ لأنه لما انفصل المنذور عن صوم الوقت عاد مستتبعاً صومه التابع. فإيجاب التابع لبقاء المتبوع أولى من إبطال المتبوع لانعدام التبع، كمن نذر بالصلاة وهو متطهر، ثم انتقض وضوءه قبل أداء المنذور، يجب عليه وضوء آخر؛ لا لأن القضاء وجب بسبب آخر) .

ينظر : « المغني » (٥٢) .

(٣) الأداء لغة من مادة (أ د ا) أداه تأدية : أوصله، يقال أدى دينه تأدية : قضاه .

والأداء اصطلاحاً : هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل .

=

طوقضاء[1]) .

ولما جعل كليهما -يعني : الأداء والقضاء- حكم الآخر، علم أن سبب وجوب الأداء، هو سبب وجوب القضاء .

ويُحتمل أن يكون المراد أن الأداء واجب الأمر، والقضاء أيضا واجب بالأمر، لكن بأمر جديد، احتمال بعيد[2] .

وفسر الأداء بأنه : تسليم نفس بالأمر[3] .

قال في التعريفات : الأداء هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب، كالوقت للصلاة، والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب، وهو أيضاً : عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت .

ينظر : « منهاج الوصول للبيضاوي » (٥٧)، « تيسير التحرير » (١٨٩/٢)، « الصحاح » (٢٢٦٥/٦)، « لسان العرب » (٣٧٩٢/٥)، « التعريفات » (٣٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٨٣/٩) .

(١) القضاء : من مادة (ق ض ي) وهو الحكم، قال الأزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي .

اصطلاحاً: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه .

ينظر : « أصول السرخسي » (٤٤/١)، « المحصول » (١١٧/١)، « شرح تنقيح الفصول » (٦٤)، « شرح الكوكب المنير » (٣٦٥/١)، « الصحاح » (٢٤٦٣/٦)، « لسان العرب » (٣٦٦٥/٥)، « التعريفات » (٢٢٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣١٠/٣٩) .

(٢) سيأتي الكلام عن هذه المسألة، وأما قوله : (احتمال بعيد) فكأنه يقرر و يرجح ابتداء قول شمس الأئمة و البزدوي .

(٣) وهذا تفسير البزدوي، قال في أصوله : الأداء : اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر، والقضاء :

والقضاء : تسليم مثل الواجب بالأمر[1] .

وحاصل كلامه : أن الأعمال أعراض[2]، فإذا أتى به المكلف في الزمان الذي أمر بإتيانه فيه، يسمى أداء، وإذا أتى بها بعد انقضاء ذلك الزمان يسمى قضاء؛ لأنه أتى بمثل ما وجب عليه .

[وقيد المصنف في الأداء بسببه، أعني : يكون [القضاء] [3] بسببه لمستحقه[4] .

أعني : لمن يستحق ذلك الشيء، وقد يطلق [الأداء][5] بسببه، أعني : يكون القضاء بسببه لمستحقه[6] أي لمن يستحقّ ذلك الشيء .][7]

اسم لتسليم مثل الواجب به، ويبدو أنه قد سقط لفظ (الواجب) من التعريف الذي ذكره الشارح .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٠٤) .

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٠٥) .

(٢) أعراض : جمع عَرَض، والعرض أحد أقسام الموجودات : وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، مثال ذلك : اللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، وهو عكس الجوهر تماماً .

ينظر : « معيار العلم للغزالي » (٣١٤)، « التعريفات » (١٩٣) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح أن تكون (الأداء) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٤)، « المغني » (٥٢) .

(٥) هكذا في المخطوط والصحيح أن تكون (القضاء) .

(٦) قال القاءاني : الضمير في (مستحقه) أي الأداء : تسليم نفس الثابت في الذمة بالسبب الموجب له، كالوقت الصلاة إلى من يستحق ذلك الواجب .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٤٩) .

(٧) هذه الفقرة من كلام الكرماني وهي : (وقيد المصنف في الأداء بسببه، أعني : يكون القضاء

وقد يطلق الأداء على القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾[1]، والمراد : الجمعة، فتعين أن يكون أداء لعدم قضاء الجمعة[2]، ويصح كل واحد منهما بنية الآخر، برواية الشيخ حافظ الدين في منار الأصوليين[3]، وغيره من تصانيفه.

والقضاء يجب بما يجب به عند المحققين من الأصحاب[4] .

بسببه لمستحقه . أعني : لمن يستحق ذلك الشيء، وقد يطلق الأداء بسببه، أعني : يكون القضاء بسببه لمستحقه، أي لمن يستحق ذلك الشيء)، والمتأمل فيها يجد شيء من الخطأ والتقديم والتأخير والتداخل بين الألفاظ والمسائل، والذي يفهم من هذه الألفاظ أن الكرماني يريد أن يقول أن تقييد المصنف للأداء بسببه بأنه لمستحقه، أي لمن يستحق ذلك الشيء وهو (الواجب) فكذلك القضاء كما صرح بذلك القاءاني .

والذي يدل على أن هناك تداخلا في العبارات هو ما ورد في هذه الفقرة وهو قوله : (وقد يطلق الأداء)، وهذا سيأتي في الفقرة اللاحقة عند الكلام عن إطلاق كلاً من الأداء والقضاء على الأخر .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٤٩) .

(١) سورة الجمعة : (١٠) .

(٢) قال السرخسي : (وقد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازا، لما فيه من إسقاط الواجب، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ وقد تستعمل عبارة الأداء في القضاء مجازاً لما فيه من التسليم إلا أن حقيقة كل عبارة ما فسرناه به) .

وقد اشترط صاحب الكشف على البزدوي التقييد فقال: (استعمال الأداء في القضاء مقيدا أي بقرينة يعني : لابد فيه من قرينة تدل على القضاء) قلت : والعكس كذلك .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣١٢)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/٣٠٤) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٦٥).

(٤) كأبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة والفخر البزدوي، وحكاه عبدالعزيز البخاري عن عامة

وعند العراقيين[1] من الحنفية[2]، وأصحاب الشافعي[3]،

أصحاب الحديث، وهو قول جمهور الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني، واليه أشار وأومأ إليه الإمام أحمد بن حنبل، قال أبو يعلي : (وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية إسحاق بن هانئ في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر: (يصلِّيها أربعًا، تلك وجبت عليه أربعًا)، فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال : تلك وجبت عليه أربعًا، معناه : حين المخاطبة بها) .

ينظر : « تقويم الأدلة للدبوسي » (٣٩٦/١)، « العدة » (٢٩٣/١)، « أصول السرخسي » (٤٥/١)، « روضة الناظر » (٦٢٩/٢)، « المسودة » (١٢٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣١٣/١)، « البحر المحيط » (٤٠٢/٢) .

(١) يقصد بالعراقيين هي المدرسة التي أسسها عيسى ابن أبان، وهو من تلاميذ الأصحاب، وهي عبارة عن استمرار طريقة الإمام وأصحابه الأوائل، تعاقب على رئاستها أبو الحسن الكرخي المتوفى (٣٤٠هـ) في القرن الرابع والتي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق، وقد انضج الكرخي الأصول للعراقيين، ثم جاء بعده تلميذه أبو بكر الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب في ذلك العصر .

ينظر : « المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لـ أحمد حوى » (١٠٦)، « تطور الفكر الأصولي الحنفي لـ هيثم خزنة » (١٣٤) .

(٢) وهذا قول صدر الإسلام المكنى بأبي يسر، وصاحب الميزان علاء الدين السمرقندي، ولم أقف على أحد من العراقيين الذين قالوا بهذا القول .

ينظر : « أصول السرخسي » (٤٥/١)، « ميزان الأصول للسمرقندي » (٣٤٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣١٢/١)، « التقرير عن أصول البزدوي للبابرتي » (٤١٤/١)، و « حاشية الأزميري على مرآة الأصول » (٢٥٤/١)، « فواتح الرحموت » (٧٦/١) .

(٣) قال الشيرازي : (وهو الأصح) قال به الامدي والغزالي وابن السبكي وأبو بكر الصيرفي وابن القشيري وهو قول المعتزلة قال أبو الحسين : (وهذا مذهب أبي عبدالله وحكاه عن الشيخ أبي الحسن) .

ينظر : « المعتمد » (١٣٥/١)، « اللمع » (٥٣)، « الإحكام للآمدي » (٢٢٠/٢)، « المستصفى » (١٧٨/٣) .

ومالك[1] [2]، وأحمد[3] [4] ﷺ تجب بسبب[5] جديد .

---

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الحميري، ثم الأصبحي، المدني، ولد بالمدينة (٩٣هـ) وقيل (٩٥ هـ)، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، صنف « الموطأ »، و له رسالة في « الوعظ »، و« المسائل »، و له رسالة في « الرد على القدرية »، و له كتاب في « النجوم »، « تفسير غريب القرآن » مات رحمه الله سنة (١٧٩ هـ).

ينظر : « حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني » (٣١٦/٦)، « طبقات الفقهاء » (٦٧/١)، « صفة الصفوة للجوزي » (١٧٧/٢)، « وفيات الأعيان » (١٣٥/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٤٩/٨)، « الأعلام » (٢٥٧/٥).

(٢) وهذا اختيار أبي الوليد الباجي : (لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثان، وبهذا قال أبو بكر وشيخنا القاضي أبو جعفر وابن خويز منداذ)، قال شمس الدين الأصفهاني : (والمختار أن وجوب القضاء بأمر جديد) .

ينظر : « إحكام الفصول » (٢٢٣/١)، « شرح تنقيح الفصول » (١٢٩-١٤٤)، « بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني » (٧٤/٢) .

(٣) أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، ونشاء بها مكباً على طلب العلم وسافر في سبيله إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والمغرب، وفارس، وخرسان، صنّف « المسند » ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في « التاريخ »، و« الناسخ والمنسوخ »، و« الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن »، و« التفسير »، و« فضائل الصحابة »، و« المناسك »، و« الزهد »، و« الأشربة »، و« المسائل »، و« العلل والرجال »، توفي ببغداد سنة (٢٤١ هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (١٦١/٩)، « طبقات الفقهاء » (٩١/١)، « صفة الصفوة » (٣٣٦/٢)، « وفيات الأعيان » (٦٣/١)، « سير أعلام النبلاء » (١٧٧/١١)، « الأعلام » (٢٠٣/١) .

(٤) وهو قول أبي الخطاب، اختاره ابن عقيل، قال المجد ابن تيمية : (هو الأقوى عندي) .

ينظر : « التمهيد للكلوذاني » (٢٥١/١)، « الواضح لأبي الوفاء ابن عقيل » (٦١/٣)، « المسودة » (١٢٦/١) .

(٥) المراد هنا بالسبب النص الموجب للأداء لا السبب المعروف أعني : الوقت .

=

استدل المصنف على أن سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الأداء : أن بقاء ما قدر عليه المكلف، وسقوط ما عجز عنه، أمر معقول[١]، ورد الشرع به في الصوم والصلاة [٢].

والمراد بقاء ما قَدَرَ عَلَيْهِ المكلف : فِعْلٌ من الحركات والسكنات التي هي أجزاء الصلاة، والمراد من سقوط العجز : إيجاد الوقت المأمور فيه[٣]، وذلك معنى معقول[٤] .

وفي بعض الأحكام – أعني : الصلاة والصوم[٥] – قد ورد الأمر بالقضاء، فيكون الحكم متعدياً إلى موضع لا نص[٦] .

ينظر : « نور الأنوار شرح المنار » (١/٦٦) .

(١) المعقول : يطلق على ما فهمته بعقلك .

ينظر : « فتح الغفار » (٥٨) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣١٨) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١/٤٩) .

(٤) والخلاف في القضاء بمثل معقول، أما القضاء بمثل غير معقول فبالاتفاق أنه يجب بنص جديد .

ينظر : « جامع الأسرار في شرح المنار » (١/١٧٦) .

(٥) قال حسام الدين السغناقي : (وحاصل ذلك أن الذي ورد فيه القضاء من الصوم والصلاة بالنص ورد موافقا للقياس أم مخالفا له ؟

فعند العامة : ورد موافقا له فصح تعليله، وتعديه حكمه إلى مالا نص فيه من المنذورات المتعينة من الصوم والصلاة بالقياس .

وقال البعض : لا يصح تعليله؛ لأنه ورد النص فيما لا يدرك بالعقل، فلذلك لم يكن بد من ورود النص مقصودا بأن هذا جائز له قضاء، فورد النص بتجويز القضاء في الصوم المفروض والصلاة المفروضة، فلا يقاس عليهما غيرهما في جواز القضاء) .

ينظر : « الكافي شرح البزدوي » (١/٣٨٨).

(٦) أي يتعدى إلى ما لا نص فيه .

قوله : **(وفيما إذا نذر)** إلى آخره .

أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره : أن غير المصنف اختار أن سبب وجوب القضاء، غير سبب وجوب الأداء، وهو أمر جديد .

وهي إذا نذر بأن يعتكف شهر رمضان، صح ذلك النذر، فلو اعتكف في رمضان يكون مجزياً [1] .

وتوضيح محل النزاع :

أن الناذر لو صام وما اعتكف، لا يجوز أن يعتكف / في العام الثاني من رمضان[2]. (١١)

وإن لم يصم العام الأول، يجوز أن يعتكف في العام الثاني[3] .

وحُكم المسالة الأولى يخالف القاعدة .

وإذا صام[4]، واعتكف في رمضان القابل، لا يصح[5] .

---

(١) لأنه خرج عن عهدة النذر لوجود شرط صحة الاعتكاف وهو الصوم .
ينظر : « بدائع الصنائع » (١١٢/٢) .

(٢) لأن الصوم صار أصلاً ومقصوداً بنفسه؛ ولأنه بالتفويت مضموناً عليه بصوم التابع له .
ينظر : « بدائع الصنائع » (١٦٦/٢)، « تبين الحقائق » (٧٤/٢) .

(٣) قال شارح فتح القدير : (ولو لم يصم ولم يعتكف جاز أن يقضي الاعتكاف في صوم القضاء) .
ينظر : « شرح فتح القدير » (٤٠٢/٢) .

(٤) في العام الأول .

(٥) قال في بدائع الصنائع : (ولو صام ولم يعتكف حتى دخل رمضان القابل، فاعتكف قاضياً لما فاته بصوم هذا الشهر لم يصح) .
ينظر : « بدائع الصنائع » (١١٢/٢) .

ولو كان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الأداء، لوجب أن يصح اعتكافه في العام القابل؛ لأن الذي وجب عليه ما كان الصوم تابعاً له، فقد مضى كما وجب، [ولاكن][1] لا يجوز اعتكافه في العام القابل بعد صومه رمضان الماضي، وعدم اعتكافه فيه بعدم جواز الاعتكاف في القابل، يدل على أن سبب وجوب القضاء مغاير لسبب وجوب الأداء .

وأجاب المصنف : بأنه لما انفصل المنذور – أعني : الاعتكاف – عن صوم الوقت – أعني: رمضان في العام الأول – عاد مستتبعاً صومه التابع، أعني: لما كان الصوم تابعاً للاعتكاف؛ لأنه شرطه، وشرط الشيء تابع له، كما أن الطهارة شرط صحة الصلاة، وهي تابعة لها، فإيجاب التابع – وهو الصوم – لبقاء المتبوع – وهو الاعتكاف[2]– أولى من إبطال المتبوع[3] – وهو الاعتكاف – بسبب عدم التبع، وهو الصوم[4] .

---

(١) هكذا في المخطوط والصحيح : (لكن) .

(٢) وهذا القول قال به محمد واختاره الخبازي .

ينظر : « جامع الأسرار في شرح المنار » (١/١٧٨)، « التقرير عن أصول البزدوي » (١/٤٢٢)، « بدائع الصنائع » (٢/١١٢) .

(٣) كأن المصنف هنا يشير إلى الرواية الأخرى التي ذكرها أبو يوسف والتي يُبطل فيها النذر وهذه رواية زفر واليه ذهب الحسن بن زياد .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٤٨)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٢٢)، « جامع الأسرار » (١/١٧٨)، « التقرير عن أصول البزدوي » (١/٤٢٢)، « بدائع الصنائع » (٢/١١٢) .

(٤) لأنه التزم اعتكافاً بصوم لا أثر للاعتكاف في وجوبه، ولا سبيل إلى قضائه في شهر آخر؛ لأنه يلزمه بصوم للاعتكاف أثر في وجوبه، فيزيد على ما التزمه فوجب أن يبطل .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٢٢).

وتنقيح الكلام : أنا أوجبنا الصوم تبعاً للاعتكاف، وما أبطلنا الاعتكاف؛ لأنه إيجاب للتابع بواسطة بقاء المتبوع أولى من إبطال المتبوع بواسطة عدم التبع، وذلك نظير من نذر بالصلاة، وهو متطهر، ثم انتقض وضوءه قبل أداء المنذور، فيجب عليه وضوء آخر؛ لأن القضاء وجب بسبب جديد، بواسطة أن التابع يجب بإيجاب المتبوع[1] .

ولي فيه نظر :

لأن ذلك –كتب مرة أخرى على الحاشية[2]– ليس نظير ما نحن فيه، ونظيره :

من نذر الصلاة وهو متطهر، وبعد النذر قبل أداء المنذور بطل طهارته، ثم توضأ لواجب آخر يصح المنذور بذلك الوضوء بالإجماع، والمسألة بعينها هذه .

والذي ذكره المصنف مثاله ما لو ترك الاعتكاف في رمضان الأول، ثم يريد أن يعتكف في غير رمضان، يجب صوم مقصود، بناء على أن الصوم تابع للاعتكاف[3] .

فهذا التمسك غير صحيح .

وخلاصة هذا الكلام أن من نذر صلاة وهو متطهر يجوز له أداء المنذور بهذه الطهارة، وإن كانت لغير المنذور، فإذا أحدث ويريد أن يصلي المنذور لابد أن يتطهر .

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٤٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٢٢/١) .

(٢) لعل الكرماني يقصد إعادة كتابة هذا المثال في شرح الخبازي على المغني، لأنه ذكره في المتن والشرح بنفس الصيغة .

ينظر : « شرح المغني للخبازي » (٥١/١) .

(٣) قال فقهاء الحنفية : (ومن شروط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا، فإنه شرط لصحة الاعتكاف بلا خلاف بين أصحابنا) .

ينظر : « المبسوط » (١٢١/٣)، « بدائع الصنائع » (١٩٠/١) .

فلذلك إذا أراد الناذر أن يعتكف في غير رمضان الأول، لابد أن يصوم لكونه شرطاً للاعتكاف .

قلتُ : مثال [مثال][1] المسألة أن يتوضأ لفرض آخر، فهل يجوز أن يصلي به المنذور، أو يجب [أن][2] له طهارة مخصوصة ؟

والحق : أنه لو توضأ لصلاة الفجر – مثلاً – ويصلي المنذورة به يجوز إجماعاً؛ لأن حالة التولف[3]/ تعتبر، وكذا فوائت المسافر ثنائية وفوائت المقيم رباعية، والأحكام التي تؤيد ذلك أكثر من أن تحصر .

(١) كرر الناسخ كلمة (مثال) في المخطوط .

(٢) الذي يظهر والله أعلم أنها زائدة .

(٣) التولف : كلمة مأخوذة من يألف وتوالف أي توالف الشيء وولافاً ائتلف بعضه إلى بعضا، ولفَّ الشيء يلُفُّهُ لفّا جمعه وقد الْتَفَّ .

ينظر : « المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده » (٣٦١/١٠) .

[أنواع الأداء]

قوله : (**والأداء أنواع**[1]) إلى آخره .

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (ثم الأداء ثلاثة أنواع :

. أداء محض كامل .

. وقاصر .

. وما يشبه القضاء .

فالمحض الكامل ما يؤديه الإنسان بوصفه الذي شرع، كأداء المكتوبة بالجماعة، فأما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق؛ فأداء فيه قصور، وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء؛ لفوات ما التزمه بالتحريمة، وهو الأداء مع الإمام .

ولهذا قلنا : إذا وجد من المسافر اللاحق خلف مسافر آخر ما يوجب إكمال صلاته : من دخول مصره للوضوء، أو نية إقامته؛ إن كان قبل فراغ الإمام أتم، وبعد فراغه لا؛ لأنه قاض بعد الفراغ .

والمغير يعمل في الأداء لا في القضاء، بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعوده أداء، ومن حقوق العباد تسليم المبيع والمغصوب أداء كامل حقيقة، وكذا تسليم المسلم فيه وبدل الصرف حكماً لتعذر استبدالهما شرعاً، وتسليمهما زيفاً أداء قاصر .

وكذا تسليم المبيع والمغصوب إذا كان بالدين أو بالجناية مشغولاً، فلوجود أصل الأداء لو هلك قبل الدفع إلى ولي الجناية يبرا الغاصب، ولفوات وصفه يرجع عليه بالقيمة لو دفع .

وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه، كان تسليمه أداء يشبه القضاء، وكذا لو تزوجها على أبيها فاستحق فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب، كان تسليمه أداء؛ لأنه المسمى شبيها بالقضاء من حيث إن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً، فلهذا لا يكون له منعها إياه، ولا لها أن تمتنع عن القبول، ولا يعتق عليها حتى تتسلم، وينقذ تصرفاته دونها، ولو قضى القاضي لها بالقيمة ، ثم ملكه الزوج لا يعود إليه حقها) .

ينظر : « المغني » (٥٤) .

أقول : هذا الفصل في تقسيم[١] الأداء وذلك على ثلاثة أقسام :

. أداء كامل[٢] .

. وأداء ناقص[٣] .

. وأداء فيه شبهة القضاء[٤] .

وذلك ما في حقوق الله تعالى[٥]، وما في حقوق العباد[٦] .

---

(١) قال القاءاني : (اعلم بأن الأداء بالقسمة الأولى ينقسم إلى نوعين : أداء محض ، وأداء يشبه القضاء، ثم المحض ينقسم إلى نوعين : كامل ، وقاصر، فيكون ثلاثة أنواع لكن بالتقسيمين) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٥٨) .

(٢) الأداء الكامل : ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به، كأداء المدرك للإمام .

ينظر : « أصول السرخسي » (٤٨/١)، « التعريفات » (٣٦)، « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » (٤٦/١) .

(٣) الأداء الناقص عرفه الشاشي : تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، وعرف آخر : ما يؤديه الإنسان لا على الوجه الذي أمر به، كأداء المدرك للإمام بدون تعديل الأركان ، والطواف محدثًا .

ينظر : « أصول الشاشي » (١١٤)، « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » (٤٦/١) .

(٤) هو أداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنه باعتبار الوقت مود وباعتباراته التزم أداء الصلاة مع الإمام حين يحرم معه قاض لما فاته مع الإمام . قال ابن نجيم (الأداء الشبيه بالقضاء ففعله أداء باعتبار كونه في الوقت قضاء باعتبار فوات مالتزمه مع الإمام) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي (٣٢٧/١)، « فتح الغفار » (٥٤)، « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٤٦/١) .

(٥) والمراد بحقوق الله تعالى : أن يكون المستحق هو الله تعالى كما في الصوم .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٥٨) .

(٦) والمراد بحقوق العباد : أن يكون المستحق هو العبد كما في المغصوب .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٥٨) .

أما الأداء المحض الكامل : فهو أن يأتي المكلف بما أمر . بالوصف الذي أمر . به كأداء، وذلك لا يدل على أن [الجمعة][1] واجبة، بل يدل على كمال الصلاة المؤداة بالجماعة[2] .

وفي [فعل المنفرد[3] فعل المسبوق[4]][5] – في الذي صار مسبوقاً – نوع قصور، لخلو كل واحد من الفعلين عن الجماعة[6] .

وفعله اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء، أعني: إذا أدرك المصلي أول صلاة الإمام، ثم سبقه الحدث فيتوضأ، ويصلي بعد فراغ الإمام، تكون صلاته أداء؛ لأنه في الوقت، ولكن يشبه القضاء؛ لأنه بعد فراغ الإمام .

---

(١) هكذا في المخطوط وهذا خطأ والصحيح : (الجماعة) .

(٢) فهي أداء محض؛ ولأن هذه صلاة توفر عليها حقها من الأركان والواجبات والسنن، فيكون الأداء كاملاً ، إذ الأداء ينبني عن الاستقصاء وشدة الرعاية وفيها ذلك، وهذا الكمال في الصلاة .

ينظر : « أصول السرخسي » (٤٨/١)، « شرح المغني للهندي » (٢٤٣)، « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » (٤٦/١) .

(٣) المنفرد : أداؤه قاصر؛ لأن المنفرد ترك الجماعة في الكل، وهي واجبة في المكتوبة .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٠) .

(٤) المسبوق : أداؤه قاصر؛ لأن المسبوق ترك الجماعة فيما سبق فيه .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٠) .

(٥) عبارة المؤلف تحتاج إلى زيادة حرف (الواو) لكي يستقيم المعنى . فتصبح : (وفي فعل المنفرد وفعل المسبوق) .

(٦) قال علاء الدين الكاساني : (فقد قال عامة مشايخنا : أنها واجبة ، وذكر الكرخي أنها سنة)، فالراجح من المذهب أنها واجبة .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١/ ١٥٥)، « حاشية ابن عابدين » (١٤٨/٢) .

وذكر المصنف دليلاً على أنه قضاء : بأنه فات عنه ما التزمه وهو الائتمام مع الإمام .

ولي فيه نظر :

لأن فوات ما التزمه لا يوجب كونه قضاء، بل هو أداء لصدق تعريف الأداء، وهو تسليم عين الواجب بالأمر، ولا أثر لقصده الموافقة مع الإمام[1] .

قوله : ([وكذلك الأصل][2]) .

قالت الأصحاب : إذا اقتدى مسافر بمسافر، وأدركه أول صلاة، ثم وجد من المقتدي ما يوجب إكمال صلاته، كما لو نوى الإقامة، أو أدخل مصره في وسط الصلاة، فإن كان في سفينة، أو سبقه الحدث ودخل مصره للتوضيء، إذا كان قبل فراغ الإمام يتغير فرضه[3]؛ لأنه مؤد، وإن كان بعد فراغ الإمام لم يتغير[4]؛ لأنه بعد فراغ قاض لا مؤد، والقاضي لا

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٠) .

(٢) هكذا في المخطوط ولم أجد هذا النص من كلام الخبازي بل المثبت في المغني قوله : (ولهذا قلنا)، ويمكن أن تكون قد سقطت من نص الخبازي؛ لأننا نفترض أن صاحب المغني لما ذكر فعل اللاحق بعد فراغ الإمام يشبه القضاء أراد أن يقول أن كلامه هذا يوافق الأصل الذي يجمع عليه الفقهاء .

(٣) فيتم صلاته أربع ركعات؛ لأن نية الإقامة اعترضت على الأداء فصار فرضاً أربعاً .

ينظر: « المبسوط » (١٠٩/٢)، « أصول السرخسي » (٤٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٢٩/١) ، « التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي » (٣١١/١)، « الفروق للكرابيسي » (٥٢/١) .

(٤) يصليها ركعتين قال القاءاني : (وان كان بعد فراغ الإمام لا يتم، بل يصلي ركعتين عندنا خلاف لزفر– رحمه الله – لأنه بمنزلة القاضي بعد فراغ الإمام) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٢) .

يتغير فرضه، والمغير يعمل في الأداء لا في القضاء[1].

ولهذا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت[2]، ويجب على المسافر الإكمال[3]، وبعد خروج الوقت لا يصح، لعدم إمكان التغير[4]، وأفضى به إلى اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن القعدة الأولى بالنسبة إلى الإمام سنة[5] أو واجب[6] على اختلاف القولين[7]، وفي حق

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٢) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٤٤٧/١)، « بدائع الصنائع » (٩٣/١)، « تبيين الحقائق » (٢١٣/١) .

(٣) قال صاحب العناية : (وعلى هذا إذا اقتدى مسافر بمقيم في الوقت أتم صلاته أربعاً؛ لأنه التزم المتابعة لمن فرضه الأربع، ومن التزم المتابعة لمن فرضه أربع، يتغير فرضه إلى أربع؛ للتبعية كما يتغير بنية الإقامة) .

ينظر : « العناية شرح الهداية للبابرتي » (٣٧/١) .

(٤) قال الكاساني : (واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، ولا يجوز في خارج الوقت عندنا؛ لأن فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم، فكانت القعدة الأولى فرضا في حقه، فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، وهذا لا يجوز على أصل أصحابنا) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٩٣/١) ، « تبيين الحقائق » (٢١٣/١)، « تحفة الفقهاء للسمرقندي » (١٥٢/١) .

(٥) وهو قول القاضي أبو جعفر الأسترويشي، وهذا أقرب إلى القياس، قال صدر الشريعة جعله سنة غير صحيح .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٣١٧/١)، « البحر الرائق » (٣١٨/١) .

(٦) قال الكاساني : (فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب استحساناً – ثم قال – والصحيح أنه واجب، فإن محمداً أوجب سجود السهو بتركه ساهياً) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٣١٧/١) .

(٧) سبب الخلاف في المسألة ذكره ابن نجيم في البحر الرائق : (واختار جماعة : سنية التشهد في القعدة الأولى للفرق بين القعدتين؛ لأن الأخيرة لما كانت فرضاً، كان تشهدها واجباً، والأولى لما

المسافر فرض قولاً واحداً، فلا يصح، بخلاف المسبوق واللاحق [الذي حكم المتكلم][1]؛ لأن فعل كل واحد منهما أداء لا قضاء، وهذا مثال من حقوق الله[2] .

أما في حقوق العباد[3]، فتسليم البيع والمغصوب أداء كامل محض؛ لأنه أُدِيَ كما وجب عليه بتلك الصفة، وهذا أداء كامل حقيقة[4] .

وكذلك تسليم المسلم فيه – أعني: الذي جرى السلم [5] فيه – وكذلك تسليم بدل

كانت واجبة كان تشهدها سنة، وأجيب : بمنع الملازمة، فإن التشهد إنما هو ذكر مشروع في حالة مخصوصة، واظب عليه النبي ﷺ في القعدتين، فلذا كان الوجوب فيهما ظاهر الرواية، وهو الأصح كما في المحيط والذخيرة) .

ينظر : « البحر الرائق » (٣١٨/١) .

(١) هكذا في المخطوط والصحيح (الذي في حكم المتكلم) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٢٩/١)، « حاشية الأزميري » (٢٦٥/١) .

(٣) قال القاءاني : (الكامل في حقوق العباد ينقسم إلى قسمين : كامل حقيقة، وإلى كامل حكماً) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٢) .

(٤) لأنه إن كان المؤدى عين ما وجب عليه بالعقد حقيقة، فهو كامل حقيقة .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٤) .

(٥) السَّلم : هو من مادّة (س ل م) ، وهو في اللّغة : التَّقديم والتَّسليف .

واصطلاحًا : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثَّمن عاجلاً ، وللمشتري في المثمن آجلاً ، فالمبيع يسمّى مسلمًا فيه ، والثَّمن يسمَّى رأس المال ، والبائع يُسمَّى مسلمًا إليه ، والمشتري يسمّى ربّ السَّلم .

ينظر : « الصِّحاح » (١٩٥٠/٥) ، « لسان العرب » (٢٠٧٧/٣) ، « التعريفات » (١٥٩) ، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٧٠/٣٢) .

الصرف[1] – أعني: أخذ التقدير – أداء كامل حكماً، لتعذر [استدلال][2] كل واحد من بدل الصرف والمسلم فيه، فيكون ذلك حكماً[3] .

وأما بدل الصرف زيوفاً[4] فهو أداء قاصر؛ لأن وصف الجودة منتف، ومع انتفاء وصف مرغوب فيه يصير / قاصراً – لكون ما في الذمة عرضاً، والمؤدى عيناً، فلو لم يجعل عينه لزم الاستبدال، وهو حرام شرعاً، فُجعل حكماً لا حقيقة [5].

١٢)

وكذلك تسليم المبيع والمغصوب – إذا كانا سالمين عن الجناية والدين – كاملٌ، وإذا كانا

---

(١) الصرف : هو بيع الثمن بالثمن .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٦) .

(٢) هكذا في المخطوط و في متن المغني (لتعذر استبدال) .

(٣) فيكون أداء حكماً، قال القاءاني : (وان كان غيره حقيقة، لكن جعل عينه شرعاً، فأداء كامل حكماً) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٢) .

(٤) زيوفاً : من مادة (ز ي ف) زاف البعير، والرجل، يزيف، زيفاً، وزيوفاً، بالضم : إذا تبختر في مشيته .

يقال : الزيف من وصف الدراهم يقال : زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة؛ لغش فيها وقد زيفت إذا ردت .

والزيف في التعريفات : ما يرده بيت المال من الدراهم .

ينظر : « الصحاح » (١٣٧١/٤)، « لسان العرب » (١٩٠٠/٣)، « التعريفات » (١٥٣)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤١١/٢٣) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٥٦/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٣١٣/١-٣١٥) .

[مشغولين والجناية] [1]، يكون كل واحد منهما قاصراً [2]؛ وذلك لأن أصل الأداء وجد، وقد انتفى وصفه المرغوب فيه .

ولو هلك العبد في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية يبرأ الغاصب[3]، وبفوات وصفه يرجع عليه بالقيمة؛ لو دفع العبد إلى ولي الجناية[4] .

وهذا معنى قوله : (لودفع) [5].

والمصنف جعل وجود أصل الأداء سبب تبرئة ذمة الغاصب، وفوات وصفه سبب ضمان القيمة[6] .

وفيه نظر :

---

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح لكي يستقيم الكلام : (مشغول بالدين والجناية) وهذا مراد الخبازي.

(٢) يعني أداء قاصر، قال القاءاني : (ومعنى القصور فيه : أنه أدّاه، لا على الوصف الذي استحق عليه أداؤه).

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٧) .

(٣) قال حافظ الدين النسفي : (إذا هلك في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية برئ الغاصب، ولقصور في الصفة إذا دفع إلى ولي الجناية رجع إلى المالك على الغاصب بقيمته، كأن الرد لم يوجد) .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٧٣/١) ، « العناية شرح الهداية » (٣٩٣/١٠) .

(٤) ينظر : المصادر السَّابقة .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٥٣/١) .

(٦) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٦٧) .

وهو أن الأداء إذا كان صحيحاً يجب أن لا يضمن في الحالين، وإن كان غير صحيح يجب أن يضمن في الحالين، والضمان[1] تحكم محض .

قوله : (وإذا أمهر [بعين][2]) .

إذا جعل مهر منكوحته عبد الغير ثُمَّ، ثم اشترى العبد، يكون تسليم العبد من المنكوحة أداء[3]؛ لأنه تسليم عين الواجب، لكن يشبه القضاء؛ لأن تَبَدْل المالك يقوم مقام تبدل العين[4] .

وكذلك لو تزوج امرأة، وجعل مهرها والدها، فاستُحِق الوالد، ولم يقض لها بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب من الأسباب[5]، يكون تسليمه حينئذ أداء؛ لأنه المسمى بعينه، وهو شبيه بالقضاء؛ لأن تبدل الملك يقوم مقام تبدل العين كما تقدم[6] .

---

(١) في المخطوط هكذا، وفيها طمس .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في متن الخبازي : (وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه)، والذي في كتابنا (إذا أمهر بعين) فقد يكون الكرماني قد اعتمد نسخة فيها هذه اللفظة وهي: (بعين)، والكلام صحيح بها فذكر العبد كما في المحقق إنما هو مثال العين .

ينظر : « المغني » (٥٥) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٥٥/١)، « تبيين الحقائق » (١٤٦/٢) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٧٤) .

(٥) يقصد بالأسباب : إما شراء، أو هبة، أو ميراث .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٧٠) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٥٧/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٣١٧/١) .

ولي فيه[1]:

لأن تبدل الملك لا يوجب تبدل العين؛ لأنه لو كان موجباً لما كان تسليمه أداء؛ لكنه أداء؛ لأنه صدق تعريف الأداء عليه، وهو تسليم بعين الواجب، وكذب تعريف القضاء .

وقال : بناء على ما ذكر لا يكون للمنكوحة منع القبول؛ لأن العبد عين حقها .

وفيه نظر آخر :

لأنه لو كان كذلك، لوجب أن العبد المقر بإعتاقه أداء، إذا ملكه لا يعتق عليه، والحال أنه يعتق، فليس مثله شرعاً .

وفي الحقيقة أنه لا يخفى أن عينه باقية، ولا للزوج الامتناع من تسليمه كذلك، وهذان يدلان على أنه أداء، فيكون النظر قوياً .

وكذلك تَعَّينَ الوالد على المنكوحة؛ لأنه بقي في ملك الزوج قبل التسليم إليها، و[تنفل][2] تصرفات الزوج في العبد – يعني: والد المنكوحة – لأنه مملوكه .

ولي أيضا فيه نظر:

لأن تسليم عينه واجب القبول على المنكوحة .

وإن لم يكن الواجب هذا – على التعيين – لما وجب عليها القبول، ولجاز له الامتناع، ولكن يجب ولا يجوز فعلمنا بأنه متعين، وليس الواجب [أو][3] القيمة، ومن جملة أحكامه

---

(١) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أن هناك سقط وهي كلمة (نظر) .

(٢) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ والصحيح: (تنفذ) وهذا المثبت في متن الخبازي .

(٣) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ والصحيح: (هو) .

أن لا تنفذ تصرفات المنكوحة فيه لعدم تملكها إياه قبل التسليم[1] .

وإذا قضى القاضي بالقيمة بعد الاستحقاق، ثم ملكه [الزوج][2] لا يعود إلى العبد حق المرأة[3] .

وفيه نظر :

(٣) وذلك أن حكم القاضي يوجب القيمة، لا تتغير ذاته حقيقة، وتبدل الملك / يوجب تبدل العين حكماً لا حقيقة، ولا شك في بقاء عينه حقيقة، فلا فرق بين قضاء القاضي بالقيمة وعدمه[4] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٧٤) .

(٢) هكذا في المخطوط وفيها طمس مسافة كلمة، والمثبت في متن المغني للخبازي: (ثم ملكه الزوج لا يعود) .

(٣) لأن الحق نقل من العين إلى القيمة بالقضاء وتقرر به، فانقطع الحق عما له حكم المثل .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٦٠) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٥٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٦٠) .

[أنواع القضاء]

قوله : (**والقضاء**[1]) .

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (والقضاء -أيضاً- ثلاثة أنواع : بمثل معقول، كما ذكرنا، وإنه من حقوق العباد نوعان : كامل، كالمثل في المثلي، وقاصر، كالقيمة في القيمي والمثلي المنقطع، ولا يصار إلى القاصر، إلا عند تعذر الكامل .

ولهذا قلنا : موجب قتل العمد هو القود عيناً، وقال أبو حنيفة . رحمه الله . : لو غضب المثلي، ثم انصرم، فالواجب القيمة يوم اختصم، وقال في القطع ثم القتل عمداً : للولي فعلهما؛ لأنه مثل الأول صورة ومعنى، فلا يمنع من استيفاء حقه كَمُلاً .

والمتلف إذا لم يكن له تقوم، وجب أن لا يكون مضموناً، فلا يضمن قاتل الزوجة وواطئها للزوج شيئاً، ولا قاتل القاتل لولي القتيل، ولا شهود العفو، والطلاق بعد الدخول إذا رجعوا؛ لأن ملك النكاح غير متقوم؛ إنما التقوم للمملوك لا للملك الوارد عليه، حتى صح إبطاله بغير ولي ولا شهود .

ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول؛ لأن ذلك لم يجب قيمة للبضع حيث لم يجب المهر كاملاً .

لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع، لا بصنع منه، فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصراً ليده عن ذلك المال، فأشبه الغصب .

وكذا لا تضمن المنافع بالأعيان؛ لانتفاء المماثلة بينهما، وفي العقود جعلت مثلاً للحاجة، وكونها مبنية على التراضي دون جبر القاضي، وظلمة لا يهدر حقه، وبالتضمين يهدر، وبعدمه حق المالك يؤخر؛ لأن عدمه للعجز، لا لعدم الحق، بمنزلة شتيمة لا عقوبة فيها في الدنيا، والتأخير أهون من الإهدار) .

ينظر : « المغني » (٦١) .

أقول : القضاء ثلاثة أقسام[1] :

١ . بمثل معقول[2] .

٢ . وبمثل غير معقول[3] .

٣ . وقضاء فيه شبهة الأداء[4].

---

(١) قال القاءاني . رحمه الله . : (والقضاء ثلاثة أنواع : أي بالتقسيمين لا بالقسمة الأولى كما مر في تقسيم الأداء فإنه أولا ينقسم إلى قسمين :

. قضاء محض .

. قضاء يشبه الأداء .

ثم المحض إما قضاء بمثل معقول ، وإما بمثل غير معقول . فصارت الأنواع ثلاثة بهذه الطريقة) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٧٢) .

(٢) بمثل معقول : وهو أن يعقل فيه المماثلة، وهذا تعريف ابن نجيم .

وقال غيره : أي معلوم للعقل مماثلة للغائب كالصلاة للصلاة والصوم بالصوم .

وقال آخر : أن تدرك مماثلة بالعقل مع قطع النظر عن الشرع .

ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٣١٠/١)، « تيسير التحرير » (٢٨٨/٢)، « فتح الغفار » (٥٨)، « شرح نور الأنوار على المنار » (٧٦/١) .

(٣) بمثل غير معقول : غير مدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه .

وقال آخر: غير مدرك للعقل مماثلته للفائت لعجزه، لا أن العقل ينفيه ويحكم ببعد مماثلته، كالفدية للصوم.

ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٣١٠/١)، « التقرير والتحبير » (١٦٧/٢)، « فتح الغفار » (٥٨) .

(٤) القضاء في شبه الأداء : هو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلاة؛ لأن كل واحد منهما مثل الأخر صورة ومعنى .

ينظر : « التعريفات » (٢٢٦) .

والقضاء بمثل المعقول في حقوق الله كما ذكرنا .

وفي حقوق العباد يكون : كاملاً ويكون قاصراً .

أما الكامل : قضاء المثلي بالمثلي، فإنه كامل .

وأما قضاء المثلي : بالقيمة، فهو قضاء ناقص؛ لأن القيمة تقوم بدل العين[1] .

وكذلك في المثلي المنقطع، تجب القيمة[2]، وذلك قاصر .

ولا يصار إلى القاصر إلا عند تعذر الكامل، فمتى [يمكن] [3] أن يؤدى المثل لا يصار إلى القيمة، وكذلك قلنا موجب قتل العمد هو [الرد][4] عيناً، أعني: متى يمكن إيجاب الكامل إلى المحال[5] .

وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا غُصب المثلي، ثم انقطع مثله، ولا يوجد، تجب القيمة يوم

---

(١) كما عند تعذر المماثلة دفعاً للظلم وإيصالاً للحق إلى مستحق بقدر الإمكان .
ينظر : « المبسوط » (١٥٧/٢٥)، « الاختيار لتعليل المختار للموصلي » (٦٨/٣) .

(٢) أما المثلي إذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف : يوم الغصب، وقال محمد يوم الانقطاع .
ينظر: « الاختيار لتعليل المختار » (٦٨/٣) .

(٣) هكذا في المخطوط ، والأصح (أمكن) .

(٤) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني (القود) .

(٥) هذه العبارة وهي : (متى يمكن إيجاب الكامل إلى المحال) لم يظهر لي معناها، إلا أن يكون المراد بها أنه لا يصار إلى الناقص متى أمكن إيجاب أكمل شيء إلى محل المعتدى عليه بالقتل، فيكون لفظ المحال جمع محل .

الخصومة لا قبل يوم الخصومة[1] .

وكذلك قال : فمن قطع يد إنسان، ثم قتله، أن لولي المقتول القطع والقتل معاً[2]، خلافاً لغيره من المجتهدين، فإنهم ما جوزوا القطع، وقالوا : لا فائدة فيه[3] .

وقال أبو حنيفة : متى يمكن الأصل – وهو الكامل – لا يصير إلى القاصر – وهو الخلف – لأن القتل مع القطع قضاء صورة ومعنى، فيكون أولى[4] .

قوله : **(المتلف)** إلى آخره .

أقول – بعد تمهيد القاعدة – : وكل ما لا يكون له قيمة، لا يكون مضموناً[5]؛ لأن

---

(١) لأن التحول إلى القيمة إنما يتحقق وقت القضاء .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٥١/٧)، « الهداية شرح البداية » (٣٣٥/٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٦٩/١) .

(٢) وإن قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال : اقطعوا يده، ثم اقتلوه، وإن شاء قال اقتلوه .

ينظر : « الجامع الصغير » (٥٠٠) .

(٣) قال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– : يقتل ولا تقطع يده؛ لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود .

ينظر: « الجامع الصغير » (٥٠٠) .

(٤) قال ابن ملك جواباً عن هذا القول : (يتعين عليه القطع والقتل، إلا أن للولي أن يقتصر على القتل؛ لأنه وجب حقاً له، فكما له أن يسقط الكل عفواً، كان له أن يسقط القطع، فصار كاستيفاء بعض الدين وإبراء الباقي) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٥٧/١)، « شرح المنار لابن ملك » (١٨٥/١) .

(٥) تقرر عند الحنفية أن المنافع لا تكون مضمونة، بخلاف الشافعية، قال السرخسي : (وعندنا لا

الضمان إما بمثل معقول، وإذا لم يكن له مثل فلا يمكن إيجاب المثل، ولا القيمة .

وبناء على هذه القاعدة، لا يضمن قاتل الزوجة[١] وواطئ زوجة الغير للزوج[٢]؛ لأن القتل والوطء غير متقومين، فلا يمكن أن يكونا متقومين[٣] .

وكذلك إذا قتل واحد قاتل مورثه، لا يكون لولي القتيل على القاتل شيء؛ لأن القتل غير متقوم، فلا يكون القاتل مضموناً[٤] .

وكذلك شهود العفو عن القصاص، إذا رجعوا لا يضمنوا شيئاً[٥]؛ لأن القصاص ليس له قيمة، فلا يضمن .

تتحقق إلا بيد مفوته ليد المالك، وذلك لا يتحقق في المنافع، فلهذا لا يضمن المنافع بالغصب عندنا) .

ينظر: « المبسوط » (٧٨/١١) .

(١) بخلاف الشافعية، فإن القاتل يضمن للزوج مهر المثل .

ينظر : « أصول السرخسي » (٥٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٨٣/١)، « تبيين الحقائق » (٢٤٩/٤) .

(٢) قال السراج الهندي : (لا يضمن قاتل الزوجة وواطئها للزوج بمقابلة ما فوت من منافع البضع بقتلها؛ أو استوفى المنافع بوطئها) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٦٧) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٧٦)، « فتح الغفار » (٦٤) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (٥٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٨٨/١)، « فتح الغفار » (٦٤).

(٥) قال السرخسي في المبسوط : (وعلى هذا الخلاف شهود العفو عن القصاص، إذا رجعوا لم يضمنوا شيئاً عندنا، وعند الشافعي –رحمه الله– يضمنون الدية؛ لأن القصاص ملك متقوم للولي) .

ينظر: « المبسوط » (٥/١٧) .

وكذلك شهود الطلاق بعد الدخول، إذا رجعوا عن الشهادة لا يضمنون[1]، لأجل ملك النكاح[2]؛ لأن ملك النكاح لا يقوم، وكل ما لا قيمة له، فهو غير مضمون من لوازمه .

إنما التقوم للمملوك، لا للمالك؛ لأن الملك عرض، والعرض لا يقابله شيء من الأعيان.

وأما المملوك فهو عين، والعين يقابله أحد التقدير، المثل أو القيمة[3] .

والدليل على ذلك : أن رفع النكاح – أعني: الطلاق – غير محتاج إلى الشهادة[4] – أعني: يقع الطلاق وإن لم يكن الشهود حاضرين زمان الإيقاع – بخلاف النكاح، فإنه لا يصح، إلا بحضور الشهود، فظهر بهذا أن المتقوم هو المملوك، لا المِلْك .

قوله : (ولا يلزم) .

هذا جواب عن سؤال مقدر : وهو أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنوا نصف المهر[5]؛ لأن ذلك سببه الغصب، والغاصب ضامن، / والمشابهة للغاصب –أيضاً– (١٣)

---

(١) قال ابن نجيم : (ولو كان بعد الدخول، فلا ضمان على أحد) .
ينظر: « البحر الرائق » (١٣٥/٧) .

(٢) بخلاف الشافعي فإنهم يضمنون للزوج مهر قتلها .
ينظر : « أصول السرخسي » (٥٨/١) .

(٣) قال علاء الدين البخاري : (وقد انعقد الإجماع –أيضاً– على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد) .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٠٥/٢) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٨١/٣) .

(٥) قال في البحر الرائق : (وان رجع شاهد الدخول لا غير، يجب عليهما نصف المهر؛ لأنه يثبت

يكون غاصباً .

بيان المشابهة : أنه لا يجب على الزوج بالطلاق من المهر قيمة البضع، حيث لم يجب المهر كاملاً؛ لأنه لو كان عوضاً عن البضع؛ لوجب أن يكون العوض -أيضاً- كاملاً، لكن يجب نصف المهر، فمن إيجاب نصف المهر علم أن ذلك ما وجب قيمة البضع؛ لأن المسمى من المهر لا يجب على الزوج عند سقوط البضع إلا بصنع منه، وهم أوجبوا على الزوج ذلك الضمان .

وحاصل الكلام : أن المهر لا يجب عند سقوط تسليم البضع، وهاهنا سقوط تسليم البضع متحقق؛ لأن النكاح قبل الدخول، فيلزم أن لا يجب شيء أصلاً، وشهود الطلاق أوجبوا على الزوج ذلك الضمان، فهم صاروا بهذا الإيجاب مثال الغاصب، والغاصب ضامن[1] اتفاقاً، فالراجع يكون ضامناً -أيضاً-؛ تحقيقاً للمشابهة[2] .

وكذلك، الأصل لا تضمن المنافع[3] - أعني: منافع الأعيان غير مضمونة[4] - لأن

بشهادة شهود الطلاق نصف المهر، وتلف بشهادة شاهدي الدخول نصف المهر) .

ينظر : « البحر الرائق » (١٣٤/٧) .

(١) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٤٣/٧) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٨٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٠/١) .

(٣) أي المنافع لا تضمن بالمال المتقوم عند الإتلاف بطريق العدوان عند الحنفية، خلافا للشافعي رحمه الله .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٨١) .

(٤) صورة المسألة، قال القاءاني : (إذا استعمل الغاصب العين المغصوبة بأن كانت عبداً فاستخدمه، أو دابة فركبها، أو داراً فسكنها، لا يضمن تلك المنافع) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٨١) .

المنافع أعراض[1] لا يقابلها شيء من الأعيان[2].

وقوله : (في العقود جعلت) .

هذا بيان سؤال وجواب .

أما السؤال المقدر فهو : أن في الإجارات جعلنا المنافع قائمة مقام الأعيان؛ لأن الإجارة بيع المنفعة بالمال، فيجب أن تكون المنفعة متقَومة حتى يصح أن يكون المال بدلاً عنها شرعاً .

والجواب : أن ذلك لتراضي المتعاقدين، ومبنى العقود على التراضي – أعني: كلما رضي العاقد أن يكون العقد صحيحاً – بخلاف المغصوب، فإنه من باب الضمان، لا يكون إلا إما صورة أو [معنا][3]، وذلك ليس له مثلاً، فلا يوجب الضمان .

وأما مسألة ضمان المنافع : فقد ذكر [المتقدمين][4]و [المتأخرين][5] من المشايخ . رحمهم

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٨٧/١) .

(٢) قال صاحب البدائع : (وعلى هذا تخرج منافع الأعيان المنقولة المغصوبة أنها ليست بمضمونة عندنا، وعند الشافعي . رحمه الله . مضمونة، نحو ما إذا غصب عبداً أو دابة فأمسكه أياماً ولم يستعمله ثم رده على مالكه؛ لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع؛ لأنها أعراض، تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب، وعنده حد الغصب : إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٤٥/٧) .

(٣) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ والصحيح : (معنى) .

(٤) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ والصحيح : (المتقدمون) لأنه فاعل .

(٥) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ والصحيح : (المتأخرون) لأنه معطوف على المتقدمون .

الله ـ أن المنافع مضمونة في مال اليتيم[١]، والحوانيت[٢] وما أشبهها من [٣] المعدّة[٤] والإجارة ونفاع الوقف ودوابها، وغير ذلك[٥] .

والتضمين يهدر حق المغصوب منه، وطلبه لا يهدر حقه[٦]، وبعدمه حق المالك يتأخر -أعني: بعدم التضمين- حق المالك - أي المغصوب منه - يتأخر، ويطالبه في الآخرة، فيكون عدم الإهدار - وهو التأخير - أسهل من الإهدار[٧] .

---

(١) قال ابن عابدين : (أن منافع الغصب غير مضمونة، إلا أن يكون وقفاً أو مال يتيم أو معداً للاستغلال، فصرح بضمان منافع الثلاثة) .

ينظر : « حاشية ابن عابدين » (٢٧٢/٩) .

(٢) الحوانيت : هي الدكاكين، والدُّكَّانُ : واحد الدكاكين .

ينظر : « الجوهرة النيرة للحداد اليمني » (٣١٨/١) .

(٣) هكذا في المخطوط ، ولو أَنَّ المؤلِّف أضاف كلمة « الأماكن » لأصبحت الجملة : « والحوانيت وما أشبهها من الأماكن المعدّة للإجارة ومنافع الوقف ودوابّها ، وغير ذلك » ، كان أولى .

(٤) يقصد به المعدة للاستغلال وتعريفها : هي الشيء الذي أعد وعين على أن يعطى بالكراء، كالخان والدار، والحمام، والدكان من العقارات التي بنيت، واشتريت على أن تؤجر .

ينظر : « درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر » (٤٤٩/١) .

(٥) ينظر : « الأشباه والنظائر لابن نجيم » (٢٨٤/١) .

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدر، قال القاءاني في تقرير السؤال: (ينبغي أن يهدر هذا التفاوت في ضمان العدوان، إذ في اعتباره يلزم إبطال حق المالك أصلاً، وفي إهدار وإيجاب الضمان يلزم إبطال حق الغاصب وصفاً، فكان ترجيح صاحب الأصل أولى، كيف وأنه مظلوم، والغاصب ظالم، وإلحاق البخس بالظلم أولى) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٨٧) .

(٧) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (٦٢/١)، « شرح المغني للقاءاني » (١٨٧) .

وأما عدم التضمين فليس لعدم الحق، بل الحق ثابت لكن سببه العجز؛ لأن الشيء الذي لا يكون له المثل، لا صورة ولا معنى، لا يمكن أن يكون مضموناً، وذلك بمنزلة شتيمة لا عقوبة لها في الدنيا، أعني: إذا شتم إنسان إنساناً، لا يكون لذلك الشتم عقوبة مقدرة شرعاً، لا من الحد ولا من التعزير[1] .

فحق المنفعة لا يصير هدراً، بل يصير متأخراً إلى يوم الجزاء، لا لعدم الحق، بل لسبب العجز[2]؛ لأن العقوبة الشرعية إما حدّ وإمّا تعزير، وذلك لا يوجب سبباً منهما، وقد مضى أن التأخير أهون من الإهدار[3] .

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٥٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٧٤/١) .

(٢) لأنه بسبب العجز، يتعذر الاستيفاء .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٧٦/١) .

(٣) يعني: تأخير حق المالك أهون من إهدار حق الغاصب .
ينظر : « شرح المغني للخبّازي » (٥٩/١) .

[النوع الثاني من أنواع القضاء]

قوله : (**والثاني قضاء**[١]) إلى آخره .

القضاء / الذي بمثل غير معقول، كفدية الصوم، فإنه غير معقول[٢]؛ لأن الصوم هو الإمساك، والفدية[٣] الإطعام[٤]، ولا يقوم الإطعام مقام الإمساك، وكذلك نفقة الإحجاج[١]؛

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (والثاني: قضاء بمثل غير معقول، كفدية الصوم، ونفقة الإحجاج ثبتا بنص غير معقول، والأمر بالفدية في الصلاة لاحتمال المعلولية، وكونها أهم منه .

ثم لم نحكم بجوازه قطعاً مثل ما حكمنا به في الصوم؛ فقال محمد -رحمه الله- : يجزيه إن شاء الله تعالى، كما إذا تطوع الوارث به في الصوم .

ووجوب التصدق في الأضحية لاحتمال كونه هو الواجب الأصلي فنُقل إلى مجرد الإراقة تطييباً لطعام الضيافة، فسقط اعتباره في وقتها واعتبر بعده، بمنزلة العلة المستنبطة من نص سقطت فيه، واعتبرت في غيره، فصار كدم يجب بترك الرمي جبراً لنقصان تمكن في نسكه لا خلفاً، ولهذا لم يعد إلى المثل بعود وقته، ومن حقوق العباد ضمان النفس، والأطراف بالمال غير معقول) .

ينظر : « المغني » (٥٨) .

(٢) أي : لا تدركه عقولنا .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٨٩) .

(٣) الفدية : من مادة (ف د ي) فديته فدى وفداء فداه يفيده بنفسه، وهو المعطى، قال الراغب: ما يقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها، يقال له فدية .

واصطلاحاً: هو البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه .

ينظر : « الصحاح » (٢٤٥٣/٦)، « لسان العرب » (٣٣٦٦/٥)، « التعريفات » (٢١٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٢٠/٣٩) .

(٤) لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤) .

لأن الحج هو العمل البدني، وذلك هو العمل المالي .

وكل ذلك قد ثبت بنص غير معقول المعنى، والمراد : أن معنى هذا النص غير معقول لا يمكن أن يتعدى الحكم منهما إلى غيرهما؛ لأن من شرائط القياس أن يكون النص معقول المعنى حتى يمكن التعدية، وإلا، لا يمكن .

وقوله : (والأمر) .

جواب عن سؤال تقديري : وذلك أن قضاء الصوم بالفدية غير معقول، ولا يمكن أن يقاس عليه، والحال أن الفقهاء[٢]

(١) والدليل حديث عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . قال : « كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه، قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع ، وعند ابن ماجة زيادة « قال : نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيتيه » .

ينظر: « صحيح البخاري » (١٨/٢)، « صحيح مسلم » (٩٧٣/٢) .

(٢) قال في نور الإيضاح : (ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة اليمين) .

ينظر : « نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي » (١٧١)، « حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي » (٢٨٤/١) .

لم أقف على من نص على ذلك قال الفقهاء في الفتاوى الهندية : (إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر، وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله، وإن لم يترك مالاً يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة، وإن لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز بخلاف كفارة

[أجمعوا][1] على أن الفدية واجبة في ترك الصلاة، فيكون هذا الإيجاب عملاً بالقياس، مع أن النص غير معقول المعنى[2] .

وأجاب المصنف : باحتمال المعلولية – أعني: يحتمل أن يكون النص معلولاً [3] – فيصح أن تقاس الصلاة على الصوم؛ لأن الاهتمام بترك الصلاة أشد؛ لأن تاركهما في

اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة) .

وقد ذكر في الفتاوى نقولاً عن بعض الأئمة تنص على خلاف ما نسبه الكرماني إلى الفقهاء : (وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي ﷺ عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت، هل يجوز فقال : لا، وسئل حمير الوبري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي؟ فقال : لا، كذا في التتارخانية في فتاوى أهل سمرقند) .

ينظر : « الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء » (١/١٢٥) .

(١) العلماء لم يجمعوا في هذه المسالة ولعل هذا تصحيف من الناسخ؛ لأن المثبت في كتب الفقه والأصول أنهم أوجبوا ولم يجمعوا، قال الفخر البزدوي: (فلم أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص قياساً على الصوم من غير تعليل) .

ينظر : « أصول البزدوي » (٢٨)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٧٩)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٤٠) .

(٢) ينظر : المصادر السَّابقة .

(٣) معلولاً بعلة العجز .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٨٠) .

بعض المذاهب كافر[1]، وفي مستوجب عقوبة إنكار، وفي كلها عاص .

وأيضاً قال المصنف : بأن هذا على سبيل الاحتمال، لا على سبيل الجزم – أعني: في الصوم يجزم بأن الفدية مجزية عنه، وفي الصلاة لا يجزم بأن الفدية مُجْزِية عنها – ولهذا قال محمد ﷺ يجزيه إن شاء الله[2]، وهو لا يستعمل إن شاء الله إلا للشك، فعُلم أنه لا يحرمه بهذا[3] .

وذلك مثل ما إذا أفدى الوارث عن مورثه عن الصوم بدون وصية المورث، فإنه يجزيه بقيد إن شاء الله، وذكر المسألة؛ لإظهار أن الإجزاء قد يكون مقيداً بقيد إن شاء الله تعالى[4] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين) .

ينظر : « مجموع الفتاوى لابن تيمية » (٢٠/٩٧) .

(٢) نسب هذا القول إليه شمس الأئمة السرخسي في أصوله، والنسفي، وابن ملك في شرح المنار قال السرخسي : (وقال محمد في الزيادات : يجزيه ذلك إن شاء الله)، والمثبت في الزيادات مع الشرح لقاضي خان ينصرف القول إلى مسألة الحج وليس إلى مسألة الصلاة كما ذكر السرخسي، قال في الزيادات : (فرق بينه وبين الحج، إذا مات وعليه حجة، وأوصى بأن يحجوا عنه قال : يجزيه، ولم يعلقه بالمشيئة، وإن لم يوص به، وأحج الورثة عنه بغير أمره، قال : يجزيه إن شاء الله تعالى) .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٥١)، « شرح الزيادات لقاضي خان » (٢/٣٧٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٨٠)، « شرح المنار لابن ملك » (١/١٧٨) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٨٠)، « فتح الغفار » (٦٠) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٨٠) .

قوله : (**ووجوب التصدق**) إلى آخره .

أقول : هذا -أيضاً- جواب عن سؤال مقدر .

بيانه : أن الأمر بالتضحية وارد، وذلك غير معقول المعنى، فلا يجوز أن يقاس عليه، وأنتم أوجبتم تصدق العين عند فوات أيام التضحية وذلك لا يصح؛ لأن النص غير معقول المعنى[1] .

وجوابه : أن تصدق العين يمكن أن يكون هو الأصل؛ لأن الأصل في جنس هذه القربات تصدق عين الشيء، فبالقياس ذلك يكون كذلك، وبعد ورود النص بالإراقة[2]، كأن الإراقة [جُعل][3] قائماً مقام تصدق العين بالنص، وعند فوات الإراقة رجعنا إلى الواجب الأصلي وهو عين المذكى قياساً على سائر أنواع القرب .

وتقدير كلام المصنف : أن بالأمر نقل القربة عن تصديق العين إلى الإراقة؛ لأجل يطيّب طعام الضيافة؛ لأن الناس أضياف الله في هذه الأيام، وبذلك السبب سقط اعتبار تصدق العين في أيام جواز التضحية، وبعد انقضاء أيام التشريق زال ذلك المانع، واعتُبر ذلك السبب، وذلك بمنزلة العلة المستنبطة من نص سقط اعتباره / في ذلك النص، ويكون

(١٤)

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٥١)، « شرح المغني للقاءاني » (١٩٥) .

(٢) الإراقة : من مادة (هـ ر ق) قال الأزهري : هراقت السماء ماءها وهي تهريق والماء مهراق الهاء في ذلك كله متحركة؛ لأنها ليست بأصلية إنما هي بدل من همزة أراق، قال : وهرقت مثل أرقت .

قلت : والمقصود بالإراقة : هو الذبح .

ينظر : « الصحاح » (٤/ ١٥٦٩)، « لسان العرب » (٦/ ٤٦٥٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٧/١٠) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصحيح : (جعلت) .

في غير ذلك النص معتبراً، وصار ذلك كدم يجب لنقصان الرمي، فإن ذلك يجب جبراً لذلك النقصان، وليس سبب وجوبه الخلفية[1] .

وبناء على ذلك : لا يعود إلى المثل عنه عند عود ذلك الوقت في العام الآخر أو يقضي رمي الجمار، ولا يعتبره؛ لأن ذلك يسقط، فذلك -أيضاً- كذلك - أعني: إراقة الدم في العام الآخر في أيام النحر مثل الذي فات عنه - [ليكن][2] لا يجوز؛ لأنه غير معقول المعنى[3]، ومطلوب المصنف التسوية بين الصورتين .

وفي حقوق العباد ضمان النفس بالمال، وضمان أطراف الآدمي بالمال -أيضاً- معقول المعنى[4] .

---

(١) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (٦٥/١) .

(٢) هكذا في المخطوط، والصحيح : (لكن).

(٣) ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٣١٨/١)، « مرآة الأصول » (٢٧١/١) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٩٨) .

[النوع الثالث من أنواع القضاء]

قوله : (**والثالث ما يشبه**[١]) إلى آخره .

أقول : النوع الثالث من القضاء : وهو الذي يكون مشابهاً للأداء، كمن أدرك في ركوع العيد الإمام[٢]، فإن ذلك قضاء حقيقة[٣]؛ لأن الركوع هو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء، ولا يمكن أن يكون أحدهما عين الآخر، ولكن يشبه الأداء[٤]؛ لأن مدرك الركوع

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (والثالث : ما يشبه الأداء، كمن أدرك ركوع العيد، وإنه يشبه القيام حقيقة وحكماً فيُكبِّرُ لشبهة الأداء احتياطاً، ومفوت السورة من الأوليين يقرأ ويجهر؛ لأن تعيين الشفع الأول للقراءة ثبت بخبر الواحد، فتثبت للشفع الثاني شبهة المحلية، بخلاف الفاتحة؛ لأن الأخريين محلهما أداء، فلو قرأها قضاء يلزم تغيير المشروع .

وكذا لو تزوجها على عبد بغير عينه، كان تسليم القيمة قضاء يشبه الأداء، حتى تجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى) .

ينظر : « المغني » (٥٩) .

(٢) وقد صور المسالة القاءاني في شرحه فقال : (أن من انتهى إلى الإمام في صلاة العيد والإمام في الركوع يكبر قائماً، فإن أمكنه أن يأتي بتكبيرات العيد قائماً ويدرك الإمام في الركوع فعل كذلك إجماعاً .

وإن خاف إن كبر تكبيرات العيدان يرفع الإمام رأسه يركع، ويشتغل بتكبيرات العيد فيه عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– وقال أبو يوسف –رحمه الله– : يشتغل بتسبيحات الركوع) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (١٩٩) .

(٣) لأنه متعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى .

(٤) لأن الركوع ليس بقيام حقيقة؛ لأن القيام حقيقة هو الاستواء، والركوع انحناء إلا أنه أعطى له حكم القيام شرعاً .

ينظر : « تيسير التحرير » (٢٠٤/٢)، « المحيط البرهاني لابن مازه » (١٠٥/٢) .

مدرك الركعة، كما أن مدرك القيام مدرك الركعة، فعلمنا بهذا أن الركوع مشابه له[1] .

وفي كلام المصنف نظر :

لأنه يدعي بأن الركوع عين القيام حقيقة، والحال أن الركوع ضد القيام، وكيف يكون أحد الضدين عين الآخر حقيقة، بل يكون باعتبار من الاعتبارات، ومعنى باقي كلام المصنف : أن المدرك للركوع يجب عليه أن يكبر بشبهة الأداء؛ لأن هذا القضاء يشبه الأداء، ولو كان أداء لوجب التكبير، فيجب التكبير في الركوع تحقيقاً للمشابهة، وبواسطة المشابهة -أيضاً- يجب الاحتياط[2] .

قوله : (ومفوت السورة) إلى آخره .

أقول : هذا أيضا جواب عن سؤال مقدر، بيانه :

أن من فات عنه السورة في إحدى الأوليين، لا يجب قضاؤها في الشفع الثاني[3] .

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٥١/١)، « التقرير والتحبير » (١٧١/٢)، « تيسير التحرير » (٢٠٤/٢).

(٢) الاحتياط : من مادة (ح و ط) وهو الحفظ، يقال احتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، والحوطة والحيطة الاحتياط وحاطه الله حوطاً وحياطة والاسم الحيطة والحيطة صانه وكلأه ورعاه .

وفي الاصطلاح : حفظ النفس عن الوقوع في المآثم .

ينظر : « الصحاح » (١١٢١/٣)، « التعريفات » (٣٢)، « لسان العرب » (١٠٥٢/٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٢٠/١٩) .

(٣) وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد قال الهداية : (ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة

والفرق أن تعيين القراءة في الأوليين ما ثبت إلا بخبر الواحد[1]، وخبر الواحد يوجب الظن، والظن يحتمل النقيض، فبكون ذلك [مضمونا][2] فيحتمل النقيض، ونقيضه أن الأخريين -أيضاً- يكونان محلية القراءة، فيصح أن يكون الأخريين محلاً للقضاء .

بخلاف الفاتحة؛ لأن الأخريين [محلا][3] للفاتحة، أليس قراءتها عند أبي حنيفة ﷺ مسنونة[4]، وعند غير أبي حنيفة من المجتهدين ﷺ واجبة[5]، فيكون محلاً، والشيء لا يمكن أن يقضى في محله، فبهذا ظهر الفرق بين ترك الفاتحة وترك السورة .

وجهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٥٧/١) .

(١) قال الخبازي في شرحه على المغني في بيان خبر لواحد : (وهو ما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ : « القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين ») .

ينظر : « شرح المغني للخبازي » (٦٦/١) .

(٢) هكذا في المخطوط والصحيح والله أعلم (مظنونا) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح : (محلٌ) بالرفع .

(٤) قال السرخسي في المبسوط : (وروى أبو يوسف -رحمه الله- أن يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت، ولا يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهياً، وهذا الأصح) .

ينظر : « المبسوط » (٣٢/١) .

(٥) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة، فإذا ترك ذلك عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو.

ينظر : « المبسوط » (٣٢/١) .

وهذا معنى قول الشيخ : **(فلو قرأها قضاء يلزم تغيير المشروع)** .

وكذلك إذا تزوج على عبد موصوف بصفات منضبطة، يصح النكاح[1] اتفاقاً، ويجب العبد الموصوف، لكن العبد كما هو لا يمكن أن يجب في الذمة، فيصار إلى قيمته .

وإذا أدي / الزوج عبداً متصفاً بالصفات المشروطة، بها يكون قضاء؛ لأن الواجب هو الذي في الذمة، وذلك القيمة فيكون قضاء، ولكن يشبه الأداء؛ لأن الذي ورد عليه العقد القيمة، ولهذا تجبر المرأة في القبول . [إن شاءت، فقبلت : وإن شاءت ردت، كما أن لها الخيار في المسمى؛ لأن كل من أخذ من قيمة العبد الموصوف ومن العبد[2]، فيه جهتان، جهة الأداء وجهة القضاء، وذلك يقتضي اختيار المرأة في القبول والرد][3] .

---

(١) ينظر : « البحر الرائق » (١٧٧/٣) .

(٢) يقصد به العبد المعين .

(٣) هكذا في المخطوط، ويبدو أن هناك سقطاً، ويظهر ذلك جلياً من خلال كتاب أصول السرخسي، حيث ذكر مسألة ما إذا كان مهرها عبداً معيناً، فإنه إذا جاء لها بقيمة العبد، لها أن ترده وتطالب بالمسمى، كما أن لها أن تقبل العبد المسمى ابتداء كما هو العقد .

يقول السرخسي : (ومن القضاء الذي هو في حكم الأداء ما إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول، وكان ذلك قضاء بالمثل المسمى من عنده وهو في معنى الأداء، لأن العبد المطلق معلوم الجنس مجهول الوصف، فباعتبار كونه معلوم الجنس يكون أداء للمسمى بتسليم العبد، ولهذا لو أتاها به أجبرت على القبول، ومن حيث إنه مجهول الوصف يتعذر عليها المطالبة بعين المسمى فيكون تسليم القيمة قضاء في حكم الأداء فتجبر على قبولها، بخلاف العبد إذا كان بعينه أو المكيل، أو الموزون إذا كان موصوفاً، أو معيناً؛ لأن المسمى معلوم بعينه ووصفه فتكون القيمة بمقابلته قضاء ليس في معنى الأداء، فلا تجبر على القبول إذا أتاها به إلا عند تحقق العجز عن تسليم ما هو المستحق كما في ضمان الغصب) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٥٩/١)، « فتح الغفار » (٦٢) .

[فصل في صفة الحسن [١] للمأمور به]

(١) الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان :

الأول : كون الشيء ملائماً للطبع، ومنافراً له، كالفرح والغم .

الثاني : كون الشيء صفة كمال وصفه نقصان، كالعلم والجهل .

الثالث : كون الشيء متعلق المدح ومتعلق الذم، كالعبادات والمعاصي .

وقد ذكر جمع كبير من العلماء أن الحسن والقبح بالمعني الأول والمعنى الثاني أنه يدرك بالعقل، والخلاف بين أهل العلم في المعنى الثالث وقد اختلفوا على عدة أقول :

القول الأول : أثبات الحسن والقبح الفعليين بمعني أن الفعل يدرك والقبح وهذا مذهب المعتزلة .

القول الثاني : أن الحسن والقبح العقليان يعرفان ويدركان بالشرع، وليس للعقل إدراك الحسن والقبح وهذا مذهب الأشاعرة .

القول الثالث : وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الإسلام : أن الفعل يمكن إدراك حسن أو قبح كثير من الأفعال والأشياء بنسبة لحسنها وقبحها قبل الشرع فتسمى حسنة أو قبيحة بدون إيجاب أو حظر أو ثواب أو عقاب متوقف على ورود الشرع . قال صاحب التحسين والتقبيح الفعليان : (فالقائلون بهذا القول يفرقون بين أمرين :

١ . إدراك العقل لحسن الحسن وقبح القبيح، فهو عندهم يمكن أن يكون من مدركات العقل .

٢ . ترتيب الوجوب والتحريم والثواب والعقاب على ذلك الإدراك العقلي، فمتوقف عندهم على الشرع المنقول ولا تلازم بين هذين الأمرين، وهذا القول الوسط والله أعلم) .

ينظر: « أصول الشاشي » (١٠٩)، « العدة » (١٢٥٧/٤)، « التلخيص في أصول الفقه للجويني » (١٥٧/١)، « البرهان » (٧٩/١)، « أصول السرخسي » (٦٠/١)، « المستصفى » (١٧٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٩٣/١)، « بيان المختصر » (٢٨٧/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٠٤)، « البحر المحيط » (١٤٣/١)، « شرح الكوكب المنير » (٣٠٠/١)، « التحسين والتقبيح العقليان للشهراني » (٢٧٩/١) .

قوله : (**في صفة الحسن**[1]) إلى آخره .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (فصل في صفة الحسن للمأمور به، المأمور به في صفة الحسن نوعان، كل نوع يتنوع إلى ثلاثة أنواع بيانه : أن المأمور به في صفة الحسن نوعان :

النوع الأول : حسن لمعنى في نفسه، وذلك يتنوع إلى : ما لا يحتمل السقوط، كالإيمان بالله – تعالى– وبصفاته، أو يحتمله، كالإقرار، فإن اللسان ليس معدن التصديق، لكن لدلالته عليه جعل ركناً، فيحتمل السقوط بعذر الإكراه لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد، والصلاة من هذا القبيل؛ فإنها مشتملة على التعظيم كالإقرار، إلا أنها في الدلالة دونه؛ فإنه دليل التصديق وجوداً وعدماً، والصلاة بهيئة الجماعة دليل عليه وجوداً لا عدماً. فهذا يسقط بعذر واحد وتلك بأعذار كثيرة .

والنوع الثالث : ما التحق بالواسطة بما كان حسناً في نفسه .

كالزكاة والصوم والحج؛ فإنها بواسطة الفقير واشتهاء النفس، وشرف في المكان تضمنت إغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره .

إلا أن هذه الوسائط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى، التحقت بما كان حسناً في نفسه، فلهذا يشترط لها الأهلية الكاملة، وحكم هذا القسم أن لا يسقط إلا بالأداء أو باعتراض ما يسقطه بعينه .

والنوع الثاني : حسن لمعنى في غيره، وذلك يتنوع إلى :

ما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود، وإلى ما يحصل المعنى بعده بفعل آخر، كالوضوء والسعي إلى الجمعة، وحكمهما : الوجوب بوجوب الغير، والسقوط بسقوط الغير، ولقصورهما لا يشترط النية والأهلية في الوضوء والسعي إلى الجمعة، وبإقامة البعض يسقط عن الباقين في النوع الآخر .

والنوع الثالث : القدرة؛ فإن صفة الحسن إنما تثبت بقدر من القدرة، وأنها نوعان : مطلق، وكامل .

فالمطلق: أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان أو مالياً، وذلك شرط في حكم كل أمر، كالوضوء، والصلاة، والحج، والزكاة، من الماء، والقوة، والاستطاعة، والغنى .

غير أن الأهلية في الجزء الأخير من الوقت تكفي عندنا استحساناً؛ لوجود السبب والأهلية

وافتقار وجوب الأداء إلى احتمال القدرة لا إلى تحققها؛ لأنها لا تسبق الأداء، ليظهر في الخلف، كما في الحلف على مس السماء، وكمن هجم عليه وقت الصلاة في السفر، أن خطاب الأصل متوجه عليه لاحتمال وجود الماء .

وهذا الشرط مختص بوجود الأداء؛ لأنه شرط لوجوب الأداء، فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب، كشهود النكاح .

والكامل منها : القدرة الميسرة، وهي رائدة بدرجة كرامة من الله تعالى، وفرق ما بينهما : أن الأولى شرط محض، فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب .

فأما الميسرة فليست بشرط محض؛ حيث لم يتوقف التكليف عليها؛ فإنها مغيرة صفة الواجب، فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع، فلهذا تسقط الزكاة بهلاك النصاب، والعشر بهلاك الخارج، والخراج إذا اصطلم الزرع آفة؛ لأنها وجبت بصفة اليسر .

ولا يلزم اشتراط النصاب للابتداء دون البقاء؛ لأنه للتمكن من الإغناء لا لتيسير الواجب؛ فان تيسير أداء الدرهم من أربعين كتيسير أداء الخمسة من مائتين .

والحانث في اليمين إذا أعسر كفر بالصوم؛ لأن التخيير بين أنواع التكفير بالمال، والنقل عنه إلى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة في الاستقبال، إمارة اليسر فكان كالزكاة، إلا أن المال ههنا غير عين فأي مال أصابه من بعد، دامت به القدرة، ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك؛ لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير.

ولا يلزم عليه عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال، وإنه ينافي اليسر؛ لأنه ممنوع، وبعد التسليم؛ الزكاة وجبت إغناء شكراً لنعمة الغنى فشرط الكمال في سببه، بخلاف الكفارة؛ لأنها شرعت ماحية للذنب، والإغناء ليس بلازم فيها .

وأما الحج، وصدقة الفطر يجبان بالقدرة الممكنة، حيث لا يتوقف وجوبهما على خدم ومراكب وأعوان ونماء مع أن اليسر لم يحصل إلا بهذه الأشياء، فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب) .

ينظر : « المغني » (٦٠) .

أقول : المأمور به في صفة الحسن[1] : نوعان، وكل نوع من النوعين يتنوع ثلاثة أنواع، فيكون أقسامه ستة.

بيان ذلك أن المأمور به في صفة الحسن قد يكون :

. معنى في نفسه[2] .

وذلك -أيضاً- نوعان[3]:

. ما لا يحتمل السقوط أصلاً، كالتصديق في باب الإيمان[4]، فإنه لا يقبل السقوط

---

(١) تعريف الحسن : هو ما يعود به على فاعلة عكس الضرر المحض وهو النفع، وهذا تعريف أبي إسحاق الاسفرائيني، وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة . رحمه الله . بتعريف قريب : أن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب .

ينظر : « ميزان الأصول » (١/١٥٧)، « مجموع الفتاوى » (١١/٣٥١) .

(٢) الكرماني هنا يشير إلى التقسيم الذي ذكره شمس الأئمة السرخسي في أصوله حيث قسم إلى نوعين، بخلاف الخبازي في شرحه للمغني فقد اتبع ما قرره البزدوي في أصوله حيث إنه قسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام علماً أن الخبازي أشار إلى أنه بتنوعه ولم يحدد .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٦٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٩٣) .

(٣) حسن المعنى في نفسه : أي أتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٩٣)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٠٨) .

(٤) قال الطحاوي : (الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع) قال أبو العز الحنفي : (فذهب مالك والشافعي وأحمد و الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث إلى أنه : تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان) .

ينظر : « شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز » (٢/٥٠٥) .

أصلا، وكلما يتبدل تصديق المسلم بتكذيبه -نعوذ بالله- يكون كفراً[1].

. والنوع الآخر : هو الذي يقبل السقوط عند العذر، كالإقرار بالنسبة إلى التصديق، فإنه أيضا جزء من الإيمان- أعني : ركناً منه - وذلك يحتمل السقوط، كمن أكره - نعوذ بالله - وقلبه مطمئن بالإيمان؛ وذلك لأن حقيقة الإيمان هو التصديق، ومحله القلب، لا اللسان[2]، لكن لدلالة اللسان على التصديق - وهو الإيمان حقيقة - سميناه ركناً، ولذلك يحتمل السقوط، لخلو ذلك عن شيء يدل على عدم التصديق[3] .

والصلاة – أيضاً - : من [هذه][4] القبيل - أعني : هو مثل الإقرار - لكن الصَّلاة في

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٦٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » ، (٣٩٤/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٣٢٩/١) .

(٢) وهذا الذي اختاره الكرماني وهو اختيار أبي منصور الماتردي، ويروى عن أبي حنيفة ﷺ لأنهم اعتبروا اللسان ركنًا زائدًا ليس بأصلي.

ينظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٥٠٦/٢) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٦١/١).

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (هذا) .

والإكراه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به أختاره . وهذا تعريف السرخسي وقد استدرك صاحب الكشف عليه فقال : فعلى هذا ينبغي أن يقال : الإكراه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فاتت الرضا بالمباشرة .

ينظر : « المبسوط » (٧١/٢٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣٢/٤)، « التعريفات » (٥٦) .

الدلالة من الإقرار نقص[1]، فإن الإقرار دليل التصديق وجوداً وعدماً، إذا وجد الإقرار وجد التصديق[2]، وإذا عُدم الإقرار عُدم التصديق .

وذلك – أعني : الصلاة – وإذا كانت بالجماعة، وجودها يدل على الإيمان، لكن عدمها، لا يدل على عدم الإيمان[3] .

فالإقرار مدَارٌ وجوداً أو عدماً، والصلاة مدار وجوداً لا عدماً .

والذي يكون مدَاراً وجوداً وعدماً أقوى من الذي لا يكون مدار فيهما، ولهذا يسقط الإقرار بعذر واحد وهو [الإكرار][4]، ولا يسقط بغيره من الأعذار، بخلاف الصلاة فإنها تسقط بأعذار كثيرة[5] .

---

(١) والصلاة دونه؛ لأنها ليست بركن في الإيمان، والصوم واختاره دونها؛ لأنها مشابهة للحسن بغيره، وفي المغني : (والصلاة من هذا القبيل؛ فإنها مشتملة على التعظيم كالإقرار، إلا أنها في الدلالة دونه) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٢/١) .

(٢) ينظر : المصدر السابق.

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٦١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٩٩/١) .

(٤) هكذا في المخطوط والصحيح (الإكراه) .

(٥) قال القاءاني : (الصلاة تسقط بأعذار كثيرة، كالمرض المفرط، والحيض، والنفاس) قال في اللباب : (والحيض يسقط عن الحائض الصلاة؛ لأن في قضائها حرجاً لتضاعفها) وقال في تبين الحقائق : (وقال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) قلت : ولا تقضي هذه الصلوات .

وأما المرض فإنه لا تسقط إلا إذا كان مغمي عليه، وسيأتي الكلام في الحاشية التي بعدها .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢١٢)، « تبين الحقائق » (٦٨/١)، « اللباب في شرح الكتاب للميداني » (٤٣/١) .

وفيه نظر :

لأن الصلاة لا تسقط أصلاً، بل تؤخر وهو المذهب[1] .

قوله : (**النوع الثالث**) إلى آخره .

أقول : الذي يكون ملحقاً بما كان حسناً لمعنى في نفسه[2] :

كالزكاة؛ فإنها حسن بواسطة دفع حاجة الفقير، وكالصوم؛ فإنه حسن بواسطة قهر النفس؛ لأن كسر النفس يحصل بالصوم أكثر من غيره، وكالحج؛ فإنه حسن بواسطة شرف البيت -شرفها الله تعالى- .

مع أن ذلك متضمن : في الزكاة إغناء عباد الله، وقهر عدو الله في الصوم؛ لأن النفس عدو الله[3]، والصوم قاهر له، فيكون / الصوم مشتملاً عليه، وفي الحج التعظيم لشعائر

(١٥)

(١) صلاة المريض لا تسقط إلا إذا كان لا يعقل، قال في تبين الحقائق: (قال : « وإلا أخرت » أي إذا لم يقدر على الإيماء برأسه — أي المريض- أخرت الصلاة، وقوله أخرت إشارة إلى أن الصلاة لا تسقط عنه) .

ينظر : « تبين الحقائق » (٢٠١/١)، « تحفة الفقهاء » (١٨٩/١) .

(٢) بهذه التسمية سمى الكرماني هذا النوع والأولى أن يقول مشابهاً لما هو حسن لغيره، بدلاً من ملحقاً لما هو حسن لغيره كما قرر صاحب الكشف و القاءاني .

ينظر: « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٩٤/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٠٨) .

(٣) لأن الصوم هو قهر النفس الأمارة بالسوء التي هي عدو الله .

ينظر: « كشف الأسرار على المنار » (٩٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٠/١) .

الإسلام؛ لأن هذه الأمور وسائط، لما كانت ثابتة بخلق الله[1]، لا بهذه الأسباب – لأن المؤثر بالحقيقة في جميع الأشياء هو الله – تعالى وتقدس – فألحق هذه الأمور بما هو حسن لمعنى في نفسه .

ويترتب عليه أحكام ما يكون حسناً لمعنى في نفسه، ولا يسقط إلا بالذي يسقط به الحسن لمعنى في نفسه .

وكما أن الحسن لمعنى في نفسه لا يسقط إلا بالأداء أو بعذر –كما هو المذكور في الكتب الفقهية[2]– لا يسقط ذلك –أيضاً– إلا بهما[3] .

قوله : (**والنوع من القسم الأول**[4]) إلى آخره .

أقول: والذي هو حسن لمعنى في غيره نوعان :

---

(١) لما كانت ثابتة بخلق الله فإن العبد لا اختيار فيها .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٠٠) .

(٢) قال القاءاني : أو باعتراض ما يسقطه بلا واسطة، مثل الحيض والنفاس للصلاة .

ينظر: « شرح المغني للقاءاني » (٢١٩) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٦١) .

(٤) الشارح الكرماني هنا أسقط كلمة (الثاني) يريد أن يقول: النوع الثاني حسن لمعنى في غيره، حيث إنّ الخبازي عندما شرع في بداية هذا الفصل بين أن الحسن ينقسم إلى نوعين النوع الأول: حسن لمعنى في نفسه والثاني ما نحن بصدده، أما قوله: (القسم الثاني) فإنه تصحيف ليس له أي علاقة بالمعنى المقصود، أو ربما يقصد (النوع الثاني من التقسيم الأول) وعليه فله وجه ، والله أعلم .

. نوع : يسقط الواجب به[1]، وذلك كصلاة الجنازة[2]، فإنه فرض الكفاية، لا يتعين على أحد، وكالجهاد[3] : فإن المقصود هو قهر الكفار، وإعلاء كلمة الإسلام، وذلك يحصل بنفس الجهاد .

. وقد لا يسقط الواجب به، وذلك كالطهارة[4] [والصلاة][5] : فإنها حسنة لمعنى في غيرها، وهو الصلاة، ولكن لا تسقط الصلاة الواجبة بالطهارة، كما تسقط بصلاة الجنازة، وكذلك الحدود[6] .

---

(١) وهو النوع الأول: ما يحصل المعنى بفعل المأمور به .

(٢) قال أبو زيد الدبوسي في التقويم: (والصلاة على الميت حسن، عبادة شرعية بالميت، فأما بدون الميت فعبث) .

ينظر: « تقويم الأدلة » (١/٢٤٥) .

(٣) فإنه ليس بحسن لذاته، لأنه تخريب بلاد الله تعالى وتعذيب عباده، وإفناؤهم، وهدم بنيان الرب .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٩٦)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٢٣) .

(٤) فالطهارة في ذاته تبرد وتطهر وليس في ذلك حسن، وإنما حسن؛ لأنه يمكن به من أوامر الصلاة والطهارة ليس عبادة مقصوده .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٩٦)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٢٥) .

(٥) هكذا في المخطوط والصحيح أنه تكون : (للصلاة).

(٦) قال الخبازي في شرحه على المغني : (وكذا الحدود إنما حسنت بواسطة زجر العصاة عن المعصية، فأما هو في نفسه إيلام وإيجاع) .

ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١/٧٢) .

والسعي[1] إلى الجمعة -أيضاً- واجب[2]، والمقصود هو الجمعة[3]، ولكن لا تسقط الجمعة بمجرد السعي، كما أنه يسقط في صلاة الجنازة، وذلك ظاهر .

وحاصل البحث : أن الحسن لغيره قد يسقط الغير به، وقد لا يسقط؛ لأن حسن الطهارة بواسطة الصلاة، وحكم كل واحد من القسمين [الله][4] يجب بوجوب الغير ويسقط بسقوطه[5] .

أعني : إذا وجب الصلاة وجب الطهارة، وإذا سقط الصلاة سقط الطهارة، وكذلك الجهاد، وغير ذلك[6]، وهذا ظاهر؛ لأن وجوبه مستفاد من الغير، فيدور مع الغير .

ولقصور كل واحد من الواجبين لا [تسقط][7] فيهما النية، وكذلك

---

(١) لأن السعي في نفسه عمل مباح، وإنما حسن؛ لأنه يتمكن به من أداء الجمعة .
ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٩٥/١) .

(٢) قال في المبسوط : (كالسعي إلى الجمعة واجب لمقصود وهو أداء الجمعة) .
ينظر : « المبسوط » (١٠/ ١٨٧)، « البحر الرائق » (١٦٨/٢) .

(٣) وهو النوع الثاني : ما يحصل المعنى بعده بفعل آخر .

(٤) هكذا في المخطوط والذي يظهر والله أعلم أنها زائدة لا مكان لها.

(٥) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٤٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٦/١)، « شرح المغني للخبازي » (٧٢/١) .

(٦) من السعي للصلاة الجمعة، وإقامة الحدود والصلاة على الميت.

(٧) هكذا في المخطوط، وسياق الكلمة بهذه الصورة لا يستقيم، والأوضح أن تكون (يشترط) قال القاءاني في شرحه على المغني: (ولكون النوعين هذين قاصرين عن الذي حسن لمعنى في عينه لا يشترط النية والأهلية حتى جاز الوضوء بغير نية، وممن هو ليس بأهل العبادة وهو الكافر) .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٢٧) .

الأهلية[1]؛ لأن الكافر ليس بأهل العبادة، ولو كان الوضوء عبادة لما تحقق مع الكفر .

وفي النوع الأخير – أعني : الجهاد والصلاة على الجنازة – هما يسقطان عن الكل بفعل البعض .

ولي في هذا الكلام نظر :

لأن الحق: أن الوجوب في صلاة الجنازة على بعض من المسلمين، ولكن بعض غير معين[2]؛ ولأجل هذا دار الحكم مع الظن[3] – أعني : من ظن أن غيره صلى سقط عنه، مع أنه لم يصل عليه– ومن لم يظن أنه صلي عليه يأثم بالترك، وإن صلي عليه[4]؛ لأن المطلوب هاهنا إيجاد تلك الماهية، وإيجاد الماهية يحصل بأقل شيء .

فالذي يقول (الوجوب على الكل، وبسقوطه عن الكل بفعل البعض) خلاف مذهب المحققين من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، وأما عند بعض

---

(١) الأهلية : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٩٣/١)، « التعريفات » (٦٣) .

(٢) وهذا مقتضى قول الرازي في المحصول، ومنسوب إلى المعتزلة وجزم به البيضاوي، واختاره الإسنوي.
ينظر: « المحصول » (١٨٥/٢)، « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (١٠٠/١)، « تشنيف المسامع للزركشي » (٢١٣/١) .

(٣) ينظر: « البحر المحيط » (٢٤٦/١) .

(٤) ينظر: « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (١٠٠/١) .

(٥) ينظر : « تيسير التحرير » (٢١٣/٢) .

(٦) ينظر : « المحصول » (١٨٥/٢)، « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (١٠٠/١)، « تشنيف المسامع » (٢١٤/١) .

(٧) ينظر : « المسودة » (١٦٩/١) .

المالكية[1]، فكذلك – أعني : يجب على الكامل ويسقط عن الكل بفعل البعض .

(٦

قوله : (والنوع الثالث[2]) إلى آخره / .

أقول: شرع في بيان نوع، الثالث من الحسن، وذلك القدرة[3] : بأن صفة الحسن المأمور به ثبتت بسبب القدرة، فيكون حسن المأمور بناء على القدرة، والقدرة تنقسم نوعين:

. مُمكِّنة[4] .

. وميسِّرة[5] .

ويعبر بهما بالمطلق والكامل .

---

(١) وهو الصحيح عند ابن الحاجب وهو قول الجمهور.

ينظر : « شرح العضد على المنتهى » (١٥١/٢)، « شرح الكوكب المنير » (٣٧٥/١) .

(٢) وهو القدرة .

(٣) القدرة : هي التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه أي يقدر عليه .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٩٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٧/١) .

(٤) القدرة الممكنة يقصد بها القدرة المطلق، و الكرماني اتبع شيخه حافظ الدين النسفي في تسمية المطلق بالممكنة وسيأتي بيانها بإذن الله .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٠٢/١) .

(٥) القدرة الميسرة يقصد بها القدرة الكامل، وسميت بهذا الاسم لأنه جعل الأداء يسيراً وسهلاً على المكلف، ولأنها زائد على القسم الأول بدرجة التسيير.

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٠٣/١)، « فتح الغفار » (٧٥)، « نور الأنوار » (١٠٢/١) .

فالمطلق – أعني : الممكنة – أدنى [مما][1] يتمكن به المأمور – أعني : المكلف – من أداء ما لزمه بَدَنِيَّاً –كان ذلك المأمور به– أو مالياً[2] .

وحاصل الكلام : أن الذي لا يوجد المأمور به بدونه، فهو المطلق المفسر لممكنه، وهذه شرط في كل حكم شرعي؛ لأن وجود الفعل مع العجز محال، فالتكليف به محال، والتكليف بالمحال غير واقع مطلقاً [3]، أعم من أن يكون لغيره أو ذاته على مذهب الحنفية[4]،وفي المحال لذاته[5] عند الشافعية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8] أيضاً .

---

(١) هكذا في المخطوط وهو خطأ، والصحيح (ما يتمكن) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٩٩/١) .

(٣) وهذه مسألة (التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال) .

(٤) وهذا قول علاء الدين السمرقندي والماتريدي، قال علاء الدين البخاري : (لا يجوز ذلك عقلاً، ولم يقع شرعاً، وهو قول أكثر الحنفية) .
ينظر : « ميزان الأصول » (٢٨٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٧/١)، « مناهج العقول للبدخشي » (١٤٦/١) .

(٥) التكليف بالمحال لذاته : هو الممتنع عادة وعقلاً، كجمع الضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، ونحوه يمتنع تصوره .
ينظر : « التحبير شرح التحرير » (١١٣١/٣)، « حاشية العطار » (٢٦٩/١) .

(٦) نص عليه الشافعي، وهو قول أبي حامد الاسفراييني، وإمام الحرمين، وابن القشيري، وقول أبي بكر الصيرفي، ونص عليه الغزالي .
ينظر : « المستصفى » (٢٩١/١)، « نهاية السول شرح منهاج الأصول » (١٦١/١)، « البحر المحيط » (٣٨٨/١) .

(٧) اختاره ابن الحاجب.
ينظر : « بيان المختصر » (٤١٣/١) .

(٨) وهذا قول ابن قدامة و الفتوحي من الحنابلة .
ينظر : « روضة الناظر » (٢٣٤/١)، « شرح الكوكب المنير » (٤٨٥/١) .

وبالمحال لغيره[1] تردد بعض أصحاب الشافعي[2] وأحمد[3] – رضي الله عنهما – كالوضوء – أعني : إذا لم يقدر المكلف على الماء، لعجز في بدنه، لا يجب عليه الوضوء – وإن كان من يعينه من زوجه وأجنبي حاضر، وكذلك الصلاة لا تجب بالعجز[4] .

وفيه نظر :

لكون الصلاة واجبة، لا يسقطها عذر من الأعذار في المذهب، وكذلك الحج والزكاة .

وقوله : (من الماء) .

أعني : في الوضوء، والقوة في الصلاة، والاستطاعة في الحج، والغنى في الزكاة . أعني :

---

(١) التكليف بالمحال لغيره : هو أن يكون ممتنعاً عادة لا عقلاً، كالمشي على الماء، والطير من الإنسان، أو عقلاً لإعادة الإيمان لمن على الله أنه لا يؤمن .

ينظر : « التحبير شرح التحرير » (١١٣١/٣)، « حاشية العطار » (٢٧٠/١) .

(٢) أي قال بالتفريق والتفصيل بين الممتنع لذاته، والممتنع لغيره، فالأول فإنهم ألغوه ولم يجوزوه، والثاني – أي لغيره – فإنهم جوزوه، واختاره الآمدي، وتقي الدين بن دقيق العيد، ونقله عن ميل الغزالي حيث قال الآمدي : (والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته؛ كالجملة بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتباره غيره والله ميل الغزالي رحمه الله) .

ينظر : « الأحكام للآمدي » (١٧٩/١)، « البحر المحيط » (٣٨٨/١) .

(٣) ينظر : « شرح مختصر الروضة » (٢٢٩/١) .

(٤) وهذا قول زفر . رحمه الله . قال في البدائع : (ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا، وجه قول زفر أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٠٧/١) .

كل واحد شَرطٌ فيما ذكر في مقابله- لفاً ونشراً[1] .

وقوله : (غير أن الأهلية في الجزء الأخير من الوقت كافية استحسانا[2]؛ لوجود السبب والأهلية، وافتقار وجوب الأداء إلى احتمال القدرة) .

كالكافر الذي أسلم آخر الوقت، أو الصبي الذي بلغ - كذلك - والحائض والنفساء إذا زال أعذارهم[3]، وأنتم أوجبتم الصلاة عليهم - مع أن هؤلاء ما كانوا أهلاً للصلاة -

---

(١) وهذا اللف والنشر مرتب ومنظم وأما المقصود بهما، لفاً من اللفاء وهو مصدر، ولف الشيء يَلُفُّه لفاً : جمعه، والنشر : مصدر نشرت الثوب نشر المتاع وغيره ينشره نشراً بسطه .

واللف والنشر : هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له .

ينظر : « لسان العرب » (٣١٧/٩)، (٢٠٦/٥)، « التعريفات » (٢٤٤)، « الكليات » (١٢٧٩) .

(٢) الاستحسان لغة : ما عدَ حسناً، و الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب .

والاستحسان المذكور يقصد به القياس الخفي، وقد عرفه الحنفية اصطلاحاً : بأنه دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام .

ينظر : « التوضيح على التنقيح » (١٧١/٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤١٨/٣٤)، « المعجم الوسيط » (١٧٤) .

(٣) عند الحنفية لو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء في آخر الوقت، تجب عليهم الصلاة، وهذا قول الكرخي وأكثر المحققين من الأصحاب .

وأما مذهب الشافعية من زال عنه مانع الصلاة من آخر الوقت بأن بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

=

فالوجوب يتحقق مع عدم الأهلية[1] .

والذي ذكر الشيخ في كتابه جواب ذلك السؤال[2]، بيان جوابه :

أن السبب – وهو الوقت – والأهلية موجودان، وافتقر وجوب الأداء إلى احتمال القدرة، لا إلى تحقق القدرة؛ لأن الشرط هو القدرة المطلق، وهو أدنى ما يتمكن به المكلف من أداء ما لزمه، والشرط توهمه لا تَحَقُّقُه[3] .

والشرط هنا الوقت، وتوهّمُ سعة الوقت كاف، ولا حاجة إلى تحقق سعته، وذلك لأن القدرة لا تسبق الأداء، ليظهر في الخَلَفِ .

كما في اليمين، فيما إذا حلف يمس السماء، فإنه ينعقد اليمين[4]؛ لإمكان البر،

فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان، روى المزني عنه : أنه لا يلزمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هاهنا.

ينظر : « الحاوي الكبير » (٣٤/٢)، « المهذب في فقه الإمام الشافعي » (١٩١/١)، « بدائع الصنائع » (٩٦/١)، « تبيين الحقائق » (٢١٥/١) .

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٠٠/١) .

(٢) تقدير السؤال : كيف أوجبتم عليهم الصلاة مع أن هؤلاء لم يكونوا أهلاً للصلاة ؟ .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٦٧/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠١/١) .

(٤) قال صاحب الهداية –رحمه الله– : (قال ومن حلف ليصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً، انعقدت يمينه، وحنث عقيبها) .

وقال زفر –رحمه الله– : لا تنعقد؛ لأنه مستحيل عادة، فأشبه المستحيل حقيقة، فلا ينعقد .

ولنا : أن البر متصور حقيقة، لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة، ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء، وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى، وإذا كان متصوراً، ينعقد اليمين موجباً لخلفه، ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة، كما إذا مات الحالف، فإنه يحنث مع احتمال

ويحنث [العجز][1] الحالي المتحقق[2] .

وكمن هجم عليه وقت الصلاة في السفر، أن خطاب الأصل[3] متوجه عليه، لاحتمال وجود الماء، وهذا الشرط مختص بوجوب الأداء[4]؛ لأن هذه القدرة شرط وجوب الأداء، وكلما كان شرطاً لوجوب الأداء لا يُشترط دوامه، فيجب على المعذور الصلاة .

(١٦) مثال ذلك : شهود النكاح، شرط لانعقاد / النكاح[5]، وليس بشرط لدوام النكاح، والقدرة شرط الانعقاد، لا الدوام .

[فلا يتجه كلامُهُ، وأيضاً : دوام الشرط، شرط لبقاء المشروط، كالوضوء والصلاة، فإنه تنتفي الصلاة بانتفاء الوضوء، والشهادة في النكاح ليس كذلك][6] .

الثانية : هي القدرة الكاملة، وهي زائدة على الأولى بدرجة كرامة من الله في حق

إعادة الحياة) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٨٣/٢) .

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح (بالعجز) كما هو مثبت في المغني .

(٢) ينظر : المصدر السَّابق .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة : (٦) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٣٧) .

(٥) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٠٦/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠٤/١) .

(٦) الذي يظهر أن هناك جزءاً ساقطاً من اعتراض الكرماني على جواب الخبازي، وقد ذكر فيه أن كلام الخبازي غير متجه، ولم يتضح بكلامه هنا وجوه الاعتراض على الخبازي، وبعد البحث لم أجد أحداً من الأصوليين من رد أو اعترض على كلام الخبازي والله أعلم .

عباده[1] .

والفرق بين القدرتين : أن المطلق شرط محض، فلا يُشترط دوامها لبقاء الواجب؛ لأن حصول الشرط غير مشروط في التكليف .

ولي في قوله نظر :

وهو أن حصول الشرط الشرعي[2]، غير شرط عند غير الحنفية[3]، بلا تردد .

وبناء على ذلك : لم يُلزِمِ الحنفيَّةُ الكفَّارَ بالفروع [4] ، وغيرهم [5] ، [و] [6] ألزموهم[1]

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٦٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠٤/١) .

(٢) إشارة إلى مسألة هل الشرط الشرعي شرط في التكليف أم لا ؟

ينظر : « البحر المحيط » (٤١٢/١) .

(٣) قال به الآمدي، ونص عليه ابن الحاجب، وأكثر الشافعية، وعند العراقيين من الحنفية، قال الآمدي : وهو مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة، .

ينظر : « الإحكام للآمدي » (١٩٢/١)، « شرح العضد على المنتهى » (٢٤٧/٢)، « التقرير والتحبير » (١١٧/٢)، « إرشاد الفحول » (٨٧/١) .

(٤) قال به جماعة منهم الرازي الجصَّاص ، وأبو زيد و السرخسي، وفخر الإسلام أنهم غير مكلفين .

ينظر : « أصول السرخسي » (٧٤/١)، « التمهيد في تخريج الفروع للإسنوي » (١٢٦)، « التوضيح على التنقيح » (٤٠٠/١)، « التقرير والتحبير » (١١٧/٢)، « إرشاد الفحول » (٨٧/١) .

(٥) قال به أبو حامد الإسفراييني من الشافعية .

ينظر : « الإبهاج شرح المنهاج » (٤٥٠/٢)، « البحر المحيط » (٣٩٩/١)، « إرشاد الفحول » (٨٧/١) .

(٦) هكذا في المخطوط ، والمعنى لا يستقيم إلاَّ بحذف حرف الواو .

، والفائدة تضعيف العذاب[٢] .

وأما القدرة الكاملة : فليس بشرط محض، فإن فيها معنى التغيير[٣] عما كان، والمراد : أنه تتغير الأمور الشرعية، فيجب بوجودها، ويسقط الوجوب بزوالها[٤] .

وقوله : (فلو بقي بدونها) .

أعني : لو بقي الواجب بدون القدرة، يلزم منه تغير المشروع؛ وذلك لأن المشروع شُرع بذلك الوصف، وإذا زال الوصف، يزول ذلك الحكم[٥] .

وفيه نظر :

وهو أن تخصيص الشيء بالوصف، لا يدل على نفي الحكم عما عداه[٦]، ودليله بخلافه .

فهذا بناء على الأصل الذي ذكرنا : أن القدرة الميسرة مغيرة للواجب، تسقط الزكاة

---

(١) ظاهر مذهب الشافعي ومالك، وهي رواية عن الإمام أحمد .
ينظر : « العدة » (٣٥٨/٢)، « روضة الناظر » (٢٢٩/١)، « الإحكام للآمدي » (١٩٢/١)، « شرح تنقيح الفصول » (١٢٩)، « شرح العضد على المنتهى » (٢٤٧/٢)، « البحر المحيط » (٣٩٨/١) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٧٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٥/٤) .

(٣) ومعنى التغير : أي يغير صفة الواجب .
ينظر : « أصول السرخسي » (٦٨/١) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (٦٨/١) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٧)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٢٦/١) .

(٦) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (٢٦٩/١) .

بهلاك النصاب[1]، من دون الاستهلاك[2]، وكذلك يسقط العشر بهلاك الخارج[3]، وكذلك يسقط الخراج، بواسط [استدام][4]الزرع في أرض الخراج آفة[5] .

والدليل على ذلك : أن الله تعالى أوجب كل واحد من المذكورات بصفة اليسر[6]، فلو تبقى واجباً بدون هذه الصفة التي وجب معها، يلزم أن ينقلب اليسر عسراً، وانقلاب العسر يسراً فاسد، فالمضي إليه فاسد .

بيان ذلك : أن الزكاة وجبت على سبيل اليسر؛ لاشتراط النصاب الباقي وحَوَلَان الحول، ومنعَ الزكاةَ إياها، وكذلك العشر؛ لإيجاب جزء من عشرة أجزاء، وكذلك الخراج؛ لإيجاب بعض الخارج، ولو يجب بعد هلاك المال، ينقلب الميسور معسوراً .

---

(١) قال في البدائع : (وعلى هذا ينبني ما إذا هلك مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكن من الأداء أنه تسقط عنه الزكاة عندنا، وعنده لا تسقط، وإذا هلك قبل التمكن من الأداء لا تجب عندنا) .

ينظر : « أصول البزدوي » (٣٧)، « أصول السرخسي » (٦٨/١)، « بدائع الصنائع » (٢٢/٢) .

(٢) يقصد بالاستهلاك : إتلاف النصاب قصداً بغير توفر شروط الوجوب فيه فإنه لا يسقط به، قال في البحر الرائق : (لو استهلكه بعد الحول لا تسقط عنه لوجود التعدي) .

ينظر : « البحر الرائق » (٢٣٥/٢)، « تيسير التحرير » (١٤٦/٢) .

(٣) ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره .

ينظر : « أصول البزدوي » (٣٩)، « أصول السرخسي » (٦٩/١)، « التوضيح على التنقيح » (٢٩٦/٢)، « الفتاوى الهندية » (١٨٦/١) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني: (أصطلم) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٩)، « أصول السرخسي » (٦٩/١) .

(٦) ينظر : المصادر السابقة .

قوله : [**(ولا يشترط إسقاط الزكاة)**][1] .

أعني : بعدما أثبت الشيخ بأن الزكاة وجبت بالقدرة الميسرة ، فيجب أن لا تجب إلاَّ مع القدرة التامة الكاملة[2] .

ولا يلزم على القاعدة : أن الأصحاب أوجبوا كمال النصاب في أول الحول، وما شرطوا كماله بقاءً؛ لأن ذلك شرط للتمكن من الإغناء؛ لأن الإغناء لا يمكن إلا من الغني، ولا يكون إلا بملك النصاب[3] .

ودليل ذلك : أن إعطاء درهم من أربعين، أسهل من إعطاء خمسة دراهم من مائتي درهم[4]، فما كان اليسر المجرد مناط الحكم، لأن اليسر في إعطاء درهم / من أربعين أكثر، ومع ذلك لا يجب فيه، فعلمنا أن الحكم : هو الإغناء[5]، ولا يتصور إلا من الغني[6]، ولا يكون الشخص غنياً إلا وأن يكون مالك نصاب، فلذلك شرطناه[7] .

(٧)

---

(١) هكذا في المخطوط والمثبت في نص المغني : (و لا يلزم اشتراط النصاب).

(٢) ينظر: « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٢٨/١) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (٨١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٢٨/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٣٧٣/١) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٠٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٢٨/١) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (٦٩/١) .

(٦) ينظر: « كشف الأسرار على المنار » (١٠٤/١).

(٧) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٢٩/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٤١) .

قوله : (**والحانث في اليمين**) إلى آخره .

أقول: الذي حنث في يمينه، وكان موسراً حالة الحنث، وصار بعد وجوب الكفارة معسراً، كفر بالصوم[١]، يدل على أنه ثبت بالقدرة الميسرة[٢]، وإذا كان ثابتاً بالقدرة الميسرة، يجب أن يكون حكمه كالزكاة[٣] .

إلا أن الفرق أن المال في الكفارة : غير [عين][٤]، وفي الزكاة : معين[٥]، فأي مال رزقه الله، يجب عليه الكفارة المالية[٦] ودامت القدرة .

وإذا كان المال في الكفارة غير [عين][٧]، ساوى الهلاك والاستهلاك في الكفارة، بحيث لو استهلك ماله، ينتقل إلى الصوم، ولا تبقى الكفارة بالمال لازماً في ذمته، بخلاف الزكاة،

---

(١) فلو كان موسراً عند الحنث ثم أعسر عند التفكير أجزأه الصوم عندنا، كذا في شرح فتح القدير .

ينظر : « شرح فتح القدير » (٥/٨٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١/١٠٥) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٦٩)، « التوضيح شرح التنقيح » (١/٣٧٦)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٤٣) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٤٤) .

(٤) هكذا في المخطوط، والصحيح (معين) .

(٥) ينظر : « التوضيح شرح التنقيح » (١/٣٧٦) .

(٦) قال الكاساني : (إذا وجب عليه التحرير بأن كان موسراً، ثم أعسر أنه يجزئه الصوم، ولو كان معسراً، ثم أيسر لم يجزه الصوم عندنا) .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٧٠)، « بدائع الصنائع » (٥/٩٨) .

(٧) هكذا في المخطوط، والصحيح (معين) .

فإنها لا تسقط بالاستهلاك، وتسقط بالهلاك، وفي الكفارة لا فرق بين الهلاك والاستهلاك[1].

واستدل المؤلف على ذلك : بانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير، أعني : الحانث ما تعدى في محل مشغول نحو غيره[2] .

(ولا يلزم) إلى آخره .

جواب عن سؤال تقديري .

وذلك : أن الدين مانع من وجوب الزكاة، وغير مانع لوجوب الكفارة، والدين ينافي اليسر[3]، فيجب أن يكون منافياً في الزكاة والكفارة جميعاً، ولهذا يمنع وجوب الزكاة[4] .

وجوابه : أنه ممنوع – يعني حكم المسألة : ممنوع – يعني : لا فرق بينهما في الحكم، وعلى تقدير تسليم أن الحكم كذلك، لكن الفرق ثابت بين الزكاة والكفارة؛ لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة الغنى[5]، وإذا كان كذلك، يجب أن يبقى ذلك الوصف حتى يبقى الوجوب، وإلا لا يبقى؛ لأن عدم العلة، يدل على عدم المعلول[6] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٣٤)، « التوضيح شرح التنقيح » (١/٣٧٦)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٤٦) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٧٠)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٤٦) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٨) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٤٦) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٩)، « أصول السرخسي » (١/٧٢) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٤٣٥) .

والكفارة شرعت ماحية للذنب[1]، والماحي لا يلزم أن يكون عن غنى[2]، بخلاف ما هو شكر نعمة للغنى؛ فإنه يجب أن يكون مع الغنى؛ لكون الإغناء بدون الغنى محالاً.

قوله : **(أما الحج)** إلى آخره .

أقول : يدعي المؤلف بأن الحج وصدقة الفطر وجبتا بالقدرة الممكنة، لا بالقدرة الميسرة[3] .

واستدل على ذلك : بأنه لا يشترط في إيجاب الحج الاستطاعة على استخدام الخدم والمراكب والأعوان .

وكذلك ما شُرِطَ في صدقة الفطر المال النامي، من حيث يجب تملك نصاب غير تام، مع أن اليسر لا يحصل إلا بهذه الأشياء – أعني : في الحج بالخدم والمراكب والأعوان، وصدقة الفطر بالمال الباقي – فعلم أن سبب وجوبهما الممكنة، فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب[4] .

ولي فيه نظر :

لأن الوجهين معارضان بالمثل، بأن الشرط لو كان القدرة الممكنة لوجب على القادر على المشي[5]، كما هو مذهب مالك[6] رضي الله عنه .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٩)، « أصول السرخسي » (٧٢/١) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٩) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٠٥/١) .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

(٥) لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة، وصنعته تقوم مقام الزاد .
ينظر : « شرح مختصر خليل للخرشي » (٢٨٥/٢) .

(٦) ينظر : « حاشية الدسوقي » (٦/٢) .

وكذلك في صدقة الفطر يجب بمجرد الرأس[1]، [والشافعي[2]][3] كما هو مذهب المالكي[4] والحنبلي[5]، وإن لم يكن له مال، فلا يتم ذلك، ودعواه / بأن اليسر لا يحصل بدون هذه الأشياء، ممنوع .

(١٧)

(١) تسمى صدقة الفطر زكاة الرأس، وهي أمارة السببية والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته، ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب أو سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه بولايته عليه .

ينظر : « المبسوط » (١٠١/٣)، « بدائع الصنائع » (٢/٢)، « الهداية شرح البداية » (١٢٤/١) .

(٢) ينظر : « الحاوي الكبير » (٣٥١/٣)، « المجموع شرح المهذب » (٦١/٦) .

(٣) يبدو أن هناك كلمة ساقطة، فيكون التقدير : (وهو رأي الشافعي كما هو مذهب المالكي والحنبلي) .

(٤) ينظر : « مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة » (٦٥) .

(٥) ينظر : « المغني لابن قدامة » (٢٨٣/٤) .

بابُ النَّهي

وفيه :

النهي .

النهي لا يقتضي الإباحة .

هل النهي يقتضي التحريم .

النهي عن الشيء هل هو أمر بضده .

النهي في صفة القبح .

فصل في بيان أسباب الشرائع .

فصل في العزيمة والرخصة .

الفرض .

الواجب .

النفل .

الرخصة .

[النهي]

قوله : (**باب النهي**[1]) إلى آخره .

---

(١) قال الخبازي –رحمه الله– : (باب النهي، النهي ضد الأمر، والاختلاف في أن النهي يوجب التكرار؛ كالأمر، لا يتأتَّى ههنا؛ لأنه يستغرق العمر، فلا يتصور فيه التكرار .

ومن قال بالإباحة ثمة، لا يقول بالإباحة ههنا، كيلا يصير حكمهما واحداً فإنه بعيد عن الحقائق، ومن قال بوجوب الائتمار ثم، يقول بوجوب الانتهاء ههنا، وهو مذهب أصحابنا – رحمهم الله– لأن الانتهاء مأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ والأمر للوجوب كما سبق؛ ولأن ارتكاب المنهي عنه معصية؛ بدليل إطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة في قصة ادم عليه السلام؛ ولأن النهي متعد، لازمه انتهى، وتمامه في الأمر مر مرة .

ومن قال : بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده مطلقاً، لا يقول بأن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده، إذا كان له أضداد كثيرة، لاستحالة الجمع بين الأضداد إتياناً لا تركاً .

وعند بعضهم : لا حكم للأمر والنهي في الضد؛ لأنه مسكوت عنه .

وعند بعضهم : الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده؛ لأنه ثبت بمقتضى حكمه، فكان دون الثابت بالصريح، وفائدة هذا الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصوداً بالأمر، كان الاشتغال بضده مكروهاً، ولا يكون مفسداً، ما لم يكن مُفَوِّتاً، حتى لو قعد ثم قام في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يكون مُفَوِّتاً؛ لكنه يكره، والكف في الصوم لما وجب بالأمر مقصوداً، وفي العدة اقتضاء، دخل التداخل في العدة، لا في الصوم، وحرمة الوقاع في الاعتكاف لما ثبت بالنهي مقصوداً، وفي الصوم اقتضاء تعدت إلى دواعيه في الاعتكاف، لا في الصوم .

وقال أبو يوسف –رحمه الله– : المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضاء، فلو أعادها على مكان طاهر لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يكون مُفَوِّتاً، والمتنفل لم يُنهَ عن ترك القراءة قصداً، فترك القراءة في الشفع الأول ما لم يكن مُفَوِّتاً للفرض؛ لا يكون مفسداً، وذلك لهذا الشفع لا للشفع الثاني، لاحتمال وجود القراءة فيه، فتبقى التحريمة، ما بقي ذلك الاحتمال؛

أقول: النهي[1] ضد الأمر، أعني : الأمر طلب الفعل، والنهي هو طلب ترك الفعل[2]، والترك والكف بمعنى واحد[3] .

والاختلاف الواقع في الأمر – وأن مقتضاه التكرار وعدمه – واقع فيه[4] .

كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره، لا تنقطع التحريمة؛ لاحتمال نية الإقامة، وقضاء القراءة في الشفع الثاني .

وقال أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله– : الطهارة فرض دائم في الصلاة فيصير ضده مُفَوِّتاً للفرض، كالأكل مُفَوِّت للصوم .

وقال محمد –رحمه الله– : إن القراءة فرض دائم في التقدير حكماً، ولهذا لا يصلح الأُمِّيُّ للذي تلا خليفة في الأخريين؛ فصار كالصوم أيضاً .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – : الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي، وبتركها في إحداهما بدليل محتمل، فتعدى إلى الإحرام في الأول دون الثاني، كمن جمع بين حر وعبد، أو بينه وبين مدبر في صفقة، يتعدى الفساد إلى القن في الفصل الأول دون الثاني لما ذكرنا) .

ينظر : « المغني » (٦٧) .

(١) النَّهي : من مادة (ن هـ ى) وهو في اللغة : خلاف الأمر، نَهاه، يَنْهاه، نَهْياً فانْتَهى وتناهى، أي : كف وهو المنع .

واصطلاحاً : قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : لا تفعل .

ينظر : « ميزان الأصول » (٣٤٧/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٤٠/١)، « الصحاح » (٢٥١٧/٦)، « لسان العرب » (٤٥٦٤/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٤٨/٤٠) .

(٢) ينظر : « الإحكام للآمدي » (٢٣٣/٢)، « التلويح شرح التوضيح » (٤٠٤/١) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٧٨/١) .

(٤) أي في النهي .

ينظر : « حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك » (٢٥٩)، « إرشاد الفحول » (٤٩٧/١) .

والفرق بين الأمر والنهي الإتيان بالمأمور به دائماً غير ممكن، والانتهاء عن المنهي عنه دائماً ممكن[1] .

والدليل عليه : أن الانتهاء[2] عن الفعل أمر مستمر[3]، والإتيان غير مستمر، وأداء الصلاة – مثلاً – لا يمكن أن يكون في جميع العمر؛ لوجود المنافي للصلاة في بعض الأوقات[4]، بخلاف ترك شرب الخمر؛ فإنه لا ينافيه شيء أصلاً، وهو فرق ظاهر[5].

---

(١) ينظر : « المعتمد » (١/١٠٤)، « المحصول » (٢/١٠٥) .

(٢) الانتهاء : حقيقته الامتناع عن الإيجاد .
ينظر : « أصول السرخسي » (١/٧٩) .

(٣) ينظر : المصدر السّابق .

(٤) ينظر : « حاشية الأزميري على مرآة الأصول » (١/٣١٧) .

(٥) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٣٣١) .

[النهي لا يقتضي الإباحة]

ومن قال بأن مقتضى الأمر الإباحة، لم يقل بأن مقتضى النهي الإباحة؛ لأن الأمر ضد النهي، فلو كان حكم كل واحد منهما الإباحة، للزم الإيجاد في الحكم مع الاختلاف في الوضع، وذلك فاسد[1] .

(١) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٣٣٦) .

[هل النهي يقتضي التحريم]

ومن قال بوجوب الائتمار في الأمر – أعني : من قال الأمر يقتضي الوجوب – فإن النهي يقتضي التحريم، كما أن الائتمار في الأمر واجب، الانتهاء في النهي واجب[١]، وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم[٢] .

والدليل على ذلك : أن الانتهاء مأمور به في قوله : ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٣]، والأمر للوجوب فيكون الانتهاء واجباً[٤] .

الدليل الآخر : أن ارتكاب المنهي عنه معصية، بدليل إطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة لآدم عليه السلام – أي : شجرة الحنطة[٥] بعد النهي – ولو لم يكن ارتكاب المنهي عنه معصية لـمَا ذكر الله تعالى .

والدليل الآخر : النهي فعل متعد، لازمه الانتهاء، والفعل المتعدي لا يوجد إلا بعد وجود فعله الملازمة، كما مر في الأمر[٦]؛ فيكون الانتهاء لازماً للنهي، فيجب أن يوجد الانتهاء بالنهي .

---

(١) قال البخاري في كشف الأسرار : (ثم موجب النهي، وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه؛ لأنه ضد الأمر، فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه، مع بقاء اختيار المخاطب، يتحقق بوجوب الائتمار، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه) .
ينظر : « أصول السرخسي » (١/٧٩)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٢٥) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٧٩)، « ميزان الأصول » (١/٣٤٧) .

(٣) سورة الحشر : (٧) .

(٤) ينظر : « ميزان الأصول » (١/٣٤٨) .

(٥) الحنطة : هي لباب القمح وهو حب البر .
ينظر : « العين للفراهيدي » (٨/٣١٧)، « تفسير القران العظيم لابن كثير » (١/٢٨٠)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢/٢٢٢) .

(٦) ينظر : (ص ١٠٣) .

[النهي عن الشيء هل هو أمر بضده]

قوله : (**ومن قال**) إلى آخره .

والذي قال : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١] – أعني : إذا قال الشارع : « قم » يكون نهياً عن عدم القيام .

فهؤلاء القائلون غير قائلين : بأن النهي يقتضي الأمر بالأضداد[٢]، إذا كان أضداد مختلفة؛ لأن ذلك يفضي إلى الجمع بين الضدين[٣]؛ لأن للشيء قد يكون أضداداً، وإذا كان الأمر نهياً عن الأضداد، يمكن في حالة الترك، ولا يمكن في حالة الإتيان؛ لأن ترك الأضداد غير محال، وجمعها محال؛ لأن الانتهاء عن الأضداد لا يوجب بين الضدين، وإتيانها يوجب؛ فافترقا[٤] .

---

(١) ينظر : « الفصول في الأصول » (١٦٢/٢) .

(٢) مطلقاً وهو قول عامة العلماء من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، وأهل الحديث وهو اختيار أبي بكر الجصاص .

ينظر : « الفصول في الأصول » (١٦٢/٢)، « أصول السرخسي » (٩٤/١)، « ميزان الأصول » (٢٥٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠١/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٥٥)، « شرح الكوكب المنير » (٥١/٣) .

(٣) الضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض .

والفرق بين الضدين والنقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان، ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين : لا يجتمعان، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض .

ينظر : « التعريفات » (١٧٩)، « الكليات » (٥٧٤) .

(٤) للاستزادة ينظر : « الفصول في الأصول » (١٦٢/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٢/٢) .

ويرد على ذلك ما يرد على الأمر، فإنه لا يلزم في الخارج من وجود النهي وجود الانتهاء، كما لا يلزم من وجود الأمر وجود الائتمار، وباقي الدليل مردود، فلا يتم ذلك .

وقوله : (إتياناً لا تركاً) .

أعني : لا يمكن الجمع بين الضدين، بطريق أن يأتي المكلف بهما، أما لو تركهما جميعاً كمن ترك سواد ثوبه، وصفرته، وحمرته، فهو جامع بين الأضداد تركاً .

(٨) وتحقيق الكلام : أن النهي يقتضي إيجاب الضد[١]، / فلو كان له أضداد مختلفة لا يمكن إيجاب المجموع[٢]؛ لأن إيجاب المجموع جمع بين الضدين، وهو محال، بخلاف الأمر، فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فلو كان له أضداد، يمكن الانتهاء عن جميع الأضداد[٣].

وعند بعض الأصوليين : لا حكم للأمر ولا للنهي في أضدادهما[٤]؛ لأن حكم الضد مسكوت عنه[٥]، فصار كالمفهوم، وهو غير حجة .

---

(١) الضد : عند الجمهور هو أن يقال لموجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له .
ينظر : « الكليات » (٥٧٤) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٩٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠١/٢) وما بعدها، « البحر المحيط » (٤٢١/٢) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٥٦) .

(٤) وهو قول أبي هاشم، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والكيا الطبري، وابن الحاجب، واختاره ابن السبكي وهو مذهب المعتزلة .
ينظر : « المعتمد » (٩٧/١)، « البرهان » (١٧٩/١)، « المستصفى » (٢٧٣/١)، « ميزان الأصول » (٢٦١/١)، « شرح العضد على المنتهى الأصولي » (٥١٥/٢)، « البحر المحيط » (٤١٦/٢)، « حاشية جمع الجوامع للمحلي » (١٧٩/١) .

(٥) ينظر : « ميزان الأصول » (٢٦٢/١) .

وعد بعض الأصوليين : الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[1] .

كما أن الأمر بالإنصات [للمقتضى][2]، يقتضي كراهة القراءة .

ومعنى قوله : (أنه ثبت بالمقتضى[3]) .

أن دلالة الأمر على النهي بطريق الاقتضاء[4]؛ لأن الوجوب بدون الانتهاء محال، فيكون وجوده موقوفاً عليه .

كما أن الإعتاق موقوف على الملك؛ في قوله (أعتق عبيدك عني) و [كلما][5] يثبت بطريق الاقتضاء لا يكون كالثابت قصداً، فيجب حط درجة الثابت بطريق الاقتضاء من صريح النهي .

---

(١) وهو اختيار أبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الشيرازي، واختيار القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة والفخر البزدوي، واختاره الخبازي .

ينظر : « المعتمد » (٩٧/١)، « تقويم الأدلة » (٢٥٢/١)، « شرح اللمع » (٢٦١/١)، « أصول السرخسي » (٩٤/١)، « ميزان الأصول » (٢٦٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٣/٢) .

(٢) هكذا في المخطوط، والجملة بهذه الصيغة لا تستقيم وتقدير الكلام أن المقتدي أي لمأموم في الصلاة .

(٣) هكذا في المخطوط والمثبت في متن الخبازي : (لأنه ثبت بمقتضى حكمه) .

ينظر : « المغني » (٦٨) .

(٤) الاقتضاء : طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحريم، أو بدونه وهو الكراهة .

ينظر : « التعريفات » (٥٥) .

(٥) هكذا في المخطوط والصحيح القطع أي (وكل ما) .

وإذا كان كذلك، فلا يثبت حكمه كالنهي القصدي الصريح؛ لأن الذي ثبت صريحاً يقتضي الحرمة، فيجب أن يكون حكم ذلك دونه، ودون الحرام المكروه، فتجب الكراهة، وهذا المذهب اختاره المصنف[1] .

وقوله : (فائدة[2] هذا الأصل) .

أعني: التحريم لما لم يكن مقصوداً من الأمر كان الاشتغال بضده مكروهاً، ولم يكن ضد المأمور مفسداً، إذا لم يكن مُفَوِتاً للمأمور[3] .

كما لو قعد في محل القيام ثم قام، لا تفسد الصلاة، بل يكره[4]؛ لأن القيام من المأمور به، وضده القعود، فيكون مكروهاً .

والكف[5] عن الإفساد في الصوم، لما وجب بالنهي الصريح المقصود[6]، وفي العدة

---

(١) وهو اختيار أبي زيد الدبوسي فخر الإسلام البزدوي، وشمس السرخسي ومن تابعهم من المتأخرين .

ينظر : « أصول السرخسي » (٩٤/١)، « ميزان الأصول » (٢٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٣/٢) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في متن الخبازي : (وفائدة) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٩٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١١/٢) .

(٤) ينظر : « البحر الرائق » (١٠٥/٢) .

(٥) أي كف النفس عن المفطرات .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٢).

(٦) لقد أثبت الكرماني هنا أن الكف عن الإفساد في الصوم؛ الوجوب بالنهي الصريح، والذي يظهر –والله أعلم– أن هذا خطأ، والصواب : أنه وجب بالأمر الصريح المقصود، وهو قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة : (١٨٥) وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

بطريق الاقتضاء[1]، دخل التداخل في العدة لا في الصوم .

ينتج الكلام : أن الكف عن الوطء مقصود في الصوم، وغير المقصود لتأكد المقصود دون غيره، ولذلك يجري التداخل في العدة، لثبوتها بالاقتضاء[2]، ولا يجري في الصوم، لثبوته بالنهي الصريح في الصوم لكونه مقصوداً[3] .

وأيضاً النهي عن الوطء في الاعتكاف مقصود للاعتكاف[4]، والنهي عن الوطء في الصوم ليس بمقصود -أعني: ثبت ضمناً لا قصداً- فيتعدى حكم الوطء في الاعتكاف إلى دواعي الوطء؛ لأنه مقصود بالنهي، ولما لم يكن في الصوم مقصوداً، بل كان ضمناً لم يتعد الحكم منه إلى دواعيه؛ لأن المقصود قوي، والقوي يستتبع الضعيف، بخلاف الضعيف[5] .

وقال أبو يوسف : المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس[6]؛ لأنه مأمور بتطهير المكان الذي يصلي فيه، فيكون نهياً عن الصلاة في المكان النجس، والأمر بالتطهير يقتضي

اللَّيْل ﴾ (البقرة:١٨٧) وهذا الذي نص عليه البزدوي في أصوله والسرخسي حيث قال : (بخلاف الكفِ في باب الصوم؛ فإنه واجب بصيغة الأمر نصاً) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٩٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١١/٢) .

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة : (٢٢٨).

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١٢/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٣) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٢) .

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ البقرة : (١٨٧).

(٥) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٤) .

(٦) تنظر هذه المسألة في : « المبسوط » (٢٠٤/١)، « بدائع الصنائع » (٨٢/١)، « أصول السرخسي » (٩٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١٤/٢) .

النهي عن المكان النجس، فلو أعاد السجدة على مكان طاهر يجوز[1]، ولا تفسد صلاته؛ لأنه ما كان مفوتاً للصلاة[2] .

وبناء على ذلك : لم ينه المتنفل، – أعني: لا يكون المتنفل منهياً عن ترك القراءة قصداً، – فلا يكون ترك / القراءة مفسداً، ما لم يكن مُفَوِّتاً للفرض، وذلك يظهر في المتنفل الذي نوى أربع ركعات، وما قرأ في الشفع الأول[3]، وليس الحكم في ترك القراءة في الشفع الثاني مثل حكم المسألة المتقدمة[4] .

(١٨)

وذكر الشيخ دليل المسافر الذي يقصر : إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين من الظهر –مثلاً– لا تنقطع تحريمته[5]؛ لاحتمال نية الإقامة[6]، ويقرأ في الركعتين منهما، ولما كان هذا الاحتمال غير مانع من انقطاع التحريمة، كذلك احتمال القراءة في الشفع الثاني يمنع فساد التحريمة كالمسافر[7]؛ لأنه قال : الاحتمال في المسافر لا يمنع الانقطاع، والاحتمال الموجب

---

(١) قال في المبسوط : (وقد روى عن أبي يوسف . رحمه الله . تعالى أنه إذا سجد على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز) .
ينظر : « المبسوط » (١/٢٠٤) .

(٢) ينظر : « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٠٧) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٩٨)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦١٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٥) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٢) .

(٥) وهذا اختيار أبي يوسف –رحمه الله– أن التحريمة لا تنقطع .
ينظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٩٣) .

(٦) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٦) .

(٧) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٩٩) .

الذي يمنع الانقطاع موجود، فيكون المنع والانقطاع موجودين .

وقال أبو حنيفة ومحمد[١] -رضي الله عنهما- : الطهارة شرط دائم للصلاة فصارت كسائر الشروط الدائمة، وذلك كالأكل بالنسبة إلى الصوم؛ لأن الإمساك الدائم شرط الصوم، ولهذا لو فات الإمساك فيكون مفوتاً للصوم[٢]، كذلك فيما نحن [بضده][٣] .

وقال محمد : [عليه][٤] إن القراءة فرض دائم في التقدير[٥] - أعني : وجودها مقدر من حيث الحكم على الدوام - ولهذا أعني : -بناء على تلك القاعدة- لا يصلح الأمي خليفة في الشفع الأخير، أيضاً [للقارين][٦]، فصار حكم ذلك أيضا كالصوم[٧] .

وقال أبو حنيفة ﷺ : الفساد بترك الشفع ثبت بالدليل القطعي[٨]، والفساد بترك

---

(١) شرع المؤلف في الرد على ما ذهب إليه أبو يوسف في المسألة الأولى .
للاستزادة ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٧) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٩٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١٥/٢) .

(٣) هكذا في المخطوط والصواب والله أعلم أنها : (بصدده) .
ينظر : « أصول السرخسي » (٩٨/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٥) .

(٤) هكذا في المخطوط والذي يلحظ يجد أن هناك سقطاً، وكأن المؤلف يريد بهذا القول أن يرد على أبي يوسف في المسألة الثانية .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (٩٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١٧/٢) .

(٦) هكذا في المخطوط وهذا خطأ، والصواب والله أعلم أنها : (للقارئ)، قال السرخسي في أصوله : (ولهذا لا يصلح الأمي خليفة للقارئ، وإن كان قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، وأتى بفرض القراءة في محلها) .

(٧) ينظر : « أصول السّرخسي » (٩٩/١) ، « شرح المغني للهندي » (٣٦٢) .

(٨) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١٧/٢) .

القراءة في إحدى الأوليين ثبت بالمظنون[1]، فالفساد القطعي يفضي فساده إلى فساد التحريمة، والفساد المحتمل – أعني : الظني لضعفه – لا يفضي فساده إلى فساد التحريمة .

وذلك مثل من باع عبداً وحراً بعقد واحد، لا يجوز البيع فيهما أصلاً[2]؛ لأن بطلان البيع في الحر قطعي، فيفضي إلى فساد العقد أيضاً، وإذا فسد العقد يكون فاسداً في جميع ما ورد عليه العقد، ومما ورد عليه العقد العبد، فيفسد بيعه .

وإذا جمع بين عبد ومدبر[3] فسد البيع[4]، ولا يتعدى الفساد[5] من المدبر إلى القِنِّ[6]؛ لأن فساد المدبر ظني، والظني لا يؤثر في أصل العقد[7] .

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٦٩) .

(٢) قال في الهداية : (ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة، بطل البيع فيهما، وهذا عند أبي حنيفة –رحمه الله– وقال أبو يوسف ومحمد: إن سمى لكل واحد منهما ثمناً، جاز في العبد والشاة الذكية) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٥٦/٣) .

(٣) المدبَّر : الذي أعتق عن دبر أي بعد موت المولى .

ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي » (١٠٧) .

(٤) ينظر : « اللباب في شرح الكتاب » (٢٩/٢) .

(٥) قال في الهداية : (وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره، صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر –رحمه الله– فسد فيهما، ومتروك التسمية عامداً، كالميتة، والمكاتب، وأم الولد، كالمدبر له الاعتبار بالفصل الأول إذ محلية البيع منفية بالإضافة إلى الكل ولهما أن الفساد يقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٥٦/٣) .

(٦) القِنِّ : القن الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق .

ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (١٠٧) .

(٧) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٧٠) .

[النهي في صفة القبح]

قوله : (**النهي**[1]) إلى آخره .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (فصل النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر :

. ما قَبُحَ لعينه وضعاً أو شرعاً ملحقاً به، كالكفر، والكذب، والظلم، واللَّوْط، وبيع الحر، والمائين، والصلاة بغير طهارة، وحكمه : عدم الشرعية .

. وما قبح لغيره، وذلك ينقسم إلى :

. ما جاوره جمعاً، كوطء الحائض، والبيع عند أذان الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة، وحكمه: الشرعية؛ لأنه ينفك عنه، كصائم لا يصلي، وطائف يشتم غيره .

. و إلى ما يتصل به وصفاً، كالربا، وصوم يوم النحر .

وألحقه الشافعي -رحمه الله- بالقسم الأول؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل كالأمر، ونحن بالثاني؛ لأن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى كسب العبد، فيعتمد التصور ليُبتلى بين أن يكف فيثاب وبين أن يُقدِمَ فيعاقب .

ولولا التصور لكانَ العدم لعدم تصوره لا لامتناعه عن ذلك فيصير نسخاً، يحققه أنه تصرُّفٌ في الحكم بالرفع، والنهي تصرف في المخاطب بالمنع؛ فالامتناع في المنسوخ بناء على العدم، والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع؛ وهما في طَرَفَيْ نقيضٍ، والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا .

فأما القبح ثبت مقتضى به تحقيقاً لحكمه، فوجب أن يجعل وصفاً للمشروع كيلا يصير المقتضى مُبطِلاً للمقتضى، فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، فصار فاسداً .

والمشروع يحتمل الفساد بالنهي، كالإحرام الفاسد، والطلاق، والصلاة المحظورين .

وفيه رعاية منازل المشروعات ومحافظة حدودها .

فظهر بما ذكرنا الفرق بين الأمر والنهي أن كمال الحسن في المأمور به بمقتضى الأمر لا يبطله بل يحقق موجبه، بخلاف النهي على ما قررنا .

=

وعلى هذا قلنا : إن البيع بالخمر مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو الثمن؛ فإنه ينزل منزلة الوصف، والخمر مال غير متقوم، فصلح ثمناً من وجه دون وجه، فصار فاسداً .

وكذا إذا اشترى خمراً بعبد مقايضة؛ لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، فانعقد موجباً حكمه في محل يقبله، وهو العبد دون الخمر، حتى لا يملك الخمر، وان قبض بحكم العقد .

بخلاف بيع الخمر لانعدام المحلية، والبيع بالميتة وبجلدها لانعدام المالية؛ فإنه لو ترك كذلك يفسد، وإنما تحدث المالية فيه بصَنعة الدباغة، فانعدام الركن .

وكذا بيع الربا مشروع بأصله، والنهي يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض، وكذلك النهي عن صوم يوم النحر، وأيام التشريق متعلق بوصفه، وهو أنه يوم العيد، ووقت طلوع الشمس وغروبها صحيح بأصله، فاسد بوصفه وهو أنه منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة .

إلا أن اتصال الوقت بالصلاة فوق اتصال المكان بالصلاة، ودون اتصال الوقت بالصوم؛ لأن الوقت سبب ومعيار للصوم، والمكان لا سبب ولا معيار لها، والوقت للصلاة سبب لا معيار، فازداد الأثر في الصوم، ففسد، فلم يضمن بالشروع فيه، ولا يصلح لإسقاط ما في ذمته من القضاء، وكره الصلاة في الأرض المغصوبة، فتضمن بالشروع فيها، وتصلح للقضاء، وانتقضت في الأوقات المكروهة، فتضمن بالشروع فيها، ولا تصلح للقضاء .

ثم النهي عن الأفعال الحسية يوجب قبح عينه، وعين الشرعية قبح غيره؛ لأن إثبات القبح في عينه يوجب إبطال أصله في المشروع دون المحسوس على ما ذكرنا، إلا إذا قام الدليل بخلافه فيهما .

وعند الشافعي –رحمه الله– في البابين يوجب قبح عينه إلا بدليل، ولا يلزم عليه الظهار؛ لأن الكلام في الحكم المطلوب المتعلق بسبب مشروع أيَبْقَى سبباً بعد ورود النهي عنه أم لا ؟

فأما ما شرع جزاء : فيعتمد حرمة سببه كالقصاص، ولا يلزمنا النكاح بغير شهود؛ لأنه منفي والكلام في المنهي؛ ولأن النكاح شرع للحل، والتحريم يضاد موجبه، لا موجب البيع، ألا يرى أنه شرع البيع دون النكاح في موضع الحرمة، وفيما لا يحتمل الحل أصلاً، كالأمة المجوسية والعبيد والبهائم، وبهذا يجاب عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم ﴾ ولا يلزم استيلاء الكافر على

أقول : النهي اقتضاء في صفة القبح[1]، ينقسم انقسام الأمر في اقتضاء صفة الحسن للمأمور :

. قسم منه هو الذي قبح لمعنى في عينه وضعاً أو [شرعاً أو ملحقاً به][2] .

أعني: القبح قد يكون لعينه – ذلك نوعان :

. ما قبح وضعاً : كالسفه[1] والعبث[2] والكفر والظلم والكذب .

مال المسلم، وسفر المعصية، والغضب، والزنا؛ فإن هذه أفعال حسية منهية موجبة لأحكام شرعية، لأن النهي بواسطة العصمة وهي منعدمة في حقهم لانقطاع ولايتنا عنهم؛ ولأن العصمة متناهية بتناهي سببها، وهو الإحراز، فسقط النهي في حكم الدنيا .

وأما سفر المعصية، فالعصيان في التمرد على المولى، وقطع الطريق، لا في قطع المسافة، ألا يرى أنه لو تبدل قصده، أو أذن مولاه يلحقه، زالت معصيته، ولم يزل سفره، فكان كالبيع وقت النداء .

والملكُ في الغضب لا يثبت به مقصوداً، بل في ضمن الضمان شرعاً كيلا يجتمع البدلان في جانب، فكان حسناً بحسن الضمان، وضمان المدبر جعل مقابلاً بالفائت وهو اليد دون الرقبة، وهذا كالخَلَفِ، للأول، فلا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل .

والزنا إنما يوجب حرمة المصاهرة من حيث إنه سبب للولد، والولد هو الأصل، والسبب يقوم مقامه احتياطاً، وما قام مقام غيره ينظر إلى وصف الأصل لا إلى وصف الخَلَفِ، ألا يرى أن التراب لما قام مقام الماء، نظر إلى كون الماء مطهراً، لا إلى كون التراب مُغَبِّراً) .

ينظر : « المغني » (٧٢) .

(١) لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٢٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٧١) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني : (أو شرعاً ملحقاً به) .

. والقسم الثاني : الذي التحق به شرعاً؛ كالنهي عن اللوط، وبيع الحر[٣]، والمائين[٤]، والصلاة بغير طهارة[٥] .

وكل ذلك قبح لمعنى في عينه، تارة وضعاً، وتارة شرعاً .

. والذي قبح لغيره نوعان :

---

(١) السفه : من مادة (س ف ه) السفه والسفاه والسفاهة خفة الحلم وقيل نقيض الحلم، وأصله : الخفة والحركة، أو الجهل .

واصطلاحاً : وهو صفة أو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٢٥/١)، « التعريفات » (١٥٨)، « الصحاح » (٢٢٣٤/٦)، « لسان العرب » (٢٠٣٢/٣)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٩٧/٣٦) .

(٢) العبث : ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقال آخر : ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله .

ينظر : « التعريفات » (١٩١) .

(٣) لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً، والحر ليس بمال .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٢/١) .

(٤) وهو بيع الملاقيح والمضامين، والمضامين : هو بيع ما في أصلاب الآباء .

والملاقيح : هو بيع ما في أرحام الأمهات وهذا قبيح شرعاً؛ لأن الماء في الصلب والرحم لا مالية فيه، فصار هذا البيع عبثاً لحلوله في غير محله .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٢/١) .

(٥) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٧١)، « شرح المغني للهندي » (٣٦٨) .

. أحدهما : ما صار القبح منه وصفاً، كالبيع بشرط فاسد، وبيع درهم بدرهمين[1] .

. الثاني : هو الذي قبح لمجاوره : كالبيع وقت النداء[2]؛ فإنه قبيح لمعنى في غيره، وهو مجاور، وكذلك وطء الحائض، فإنه حرام بواسطة مجاوره، وهو الأذى[3] لقوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[4] .

وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة؛/ فإنه حرام لمعنى في غيره، وهو أنه يشغل أرض الغير بغير إذنه[5] . (٩)

والذي قبح لمعنى في وصفه أو مجاوره، فحكم هذا القسم مشروعية أصله -أعني: يكون أصله مشروعاً- لأن الأصل ينفك عن الوصف، كصائم لا يصلي .

وتحقيق كلام المصنف : أن النهي الذي يكون بسبب مجاور، أو وصف يكون مشروعاً بأصله؛ لأن الأصل ينفك عن الوصف، كالصائم الذي لا يصلي -أعني: ينفك الصوم عن الصلاة- فيصح أحدهما بدون الآخر، كما أن الصلاة تنفك عن شغل الأرض الغير، وكالطائف الذي يشتم فإنه ينفك الطواف عن الشتم[6]، فيكون قبيحاً بما يتصل به من

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٢٦) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٣) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١/٩٧) .

(٤) انظر سورة البقرة : (٢٢٢) وتتمة الآية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٨١) .

(٦) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٧٧) .

حيث الوصف، كالربا فإنه مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه، وكصوم يوم العيد؛ فإنه مشروع بأصله، دون مشروع بوصفه[1] .

خلافاً للشافعي[2] ﷺ فإنه ألحقه بما هو غير مشروع بأصله[3]، أعني : لا يكون مشروعا بأصله، وإذا لم يكن مشروعا بأصله، لا يكون بوصفه، وعنده لا فرق بين الباطل والفاسد[4] .

وعند الحنفية هذا هو الفاسد[5] دون الباطل[1]؛ لأنه من حيث إنه إمساك مشروع، ومن

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٥٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٧٨) .

(٢) قال الشافعي : (فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا، فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنى كما وصفت) .

ينظر : « الرسالة للشافعي » (٣٤٣) .

(٣) ينظر : « تخريج الفروع على الأصول للزنجاني » (١٥٤) .

(٤) قال الحافظ العلائي : (الجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد، وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح، وأما الحنفية : فإنهم فرقوا بينهما، وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله؛ كبيع الخمر؛ والحر، والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه؛ كعقد الربا؛ فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض) .

قال التفتازاني : (وقد يطلق الفاسد على الباطل وعند الشافعي -رحمه الله- تعالى الباطل والفاسد اسمان مترادفان لما ليس بصحيح وهذا اصطلاح لا معنى للاحتجاج عليه نفياً وإثباتاً) .

قلت : فالفساد عند الحنفية منزلة بين الصحيح والباطل، وهو خاص بما يتعلق بالمعاملات .

ينظر : « تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد للحافظ العلائي » (٢٨٢)، « التلويح شرح التوضيح » (٢/٢٥٧) .

(٥) الفاسد في اللغة : من مادة (ف س د) يَفْسُد، ويَفسِد، وفسد وهو ضد صَلَحَ فيقال : فسد

حيث إنه فات به وصف الضيافة غير مشروع، وكذلك البيع وقت الأذان من حيث إنه مبادلة مال بمال مشروع، ومن حيث إن المجاور منهي فاسد .

واستدل المصنف على مذهب الشافعي : بأن النهي مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فالمنهي لإطلاقه يدل على الكمال، وكمال المنهي أن يكون دالاً على الحرمة، وهذا قياس النهي على الأمر في موجبه، فكذلك النهي[٢] .

الشيء : بطل واضمحل، فهو فاسد .

واصطلاحاً : وهو هو ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجه؛ لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة، وهذا تعريف علاء الدين السمرقندي .

وعرفه عبدالعزيز البخاري : بأنه مشروع بأصله دون وصفه .

ينظر : « ميزان الأصول » (١٤٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٢٥/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٢٥٧/٢)، « الصحاح » (٥١٩/٢)، « مقاييس اللغة لابن فارس » (٥٠٣/٤)، « لسان العرب » (٣٤١٢/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٩٦/٨) .

(١) الباطل لغة : من (ب ط ل) وهو ذهاب الشيء وقله ومكثه ولبثه يقال : بطل الشيء بُطْلاً، وبُطُولاً، وبُطْلاناً بضمهن، ذهب ضياعاً وخُسْراً .

واصطلاحاً : ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف؛ كبيع الميتة، والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف، كبيع الصبي، والمجنون .

وعرفه عبدالعزيز البخاري : بأنه غير مشروع لا بأصله و لا وصفه .

ينظر: « ميزان الأصول » (١٤٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٣١/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٢٥٧/٢)، « الصحاح » (١٦٣٥/٤)، « مقاييس اللغة » (٢٥٨/١)، « لسان العرب » (٣٠٢/١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٨٩/٢٨).

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٨٢/١)، « قواطع الأدلة » (٢٦٧/١)، « شرح العضد على المنتهى » (٥٧٣/٣).

أجاب المصنف : بأن المراد من النهي عدم الفعل[1] – أعني: إذا قال الشارع (لا تأكل) يكون المراد (عدم الأكل) مضافاً إلى كسب العبد – فيعتمد صحة النهي على تصور الكسب، فإنه إذا كان غير متصور، لا يمكن للعبد اكتسابه، فلا يكون مبتلى به؛ لأن كل ما هو مكلف به، يجب أن يكون ممكناً[2] – أعني: يمكن وجوده ويمكن عدمه – حتى يَقْدِر المكلف على الكف، ليثاب على الكف، ويقدر على الفعل حتى يعاقب عليه .

وإذا كان لازم العدم أو لازم الوجود، لا يمكن الابتلاء به؛ لعدم إمكان الإتيان به في الممتنع، وعدم إمكان الاحتراز عنه في الواجب .

وقوله : (**ولولا التصور**[3]) إلى آخره .

أعني: ولولا تصور المكلف به متحققاً؛ لكان عدم ذلك لعدم تصوره، لامتناع المكلف عنه، فيكون ذلك نسخاً .

وتحقيق ذلك : أن النسخ تصرف في الحكم بالرفع، والنهي عبارة عن تصرف في المخاطب بالمنع – أعني: النهي عبارة عن منع المخاطب عن التصرف – والامتناع في المنسوخ بناء على [الحكم][4]، والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع[1]، وهما – أعني:

---

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (١/٢٧٥) .

(٢) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١/٩٩) .

(٣) التّصوّر : حصول صورة الشيء في العقل، وقيل : هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.
ينظر : « التعريفات » (٨٧) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في كشف الأسرار على المنار : (العدم) .
ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٦) .

التصرف في الحكم بالرفع[٢]، والتصرف في المخاطب بالمنع[٣] – في طرفي النقيض[٤] .

والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا[٥] أعني: المشروعية[٦] .

هذا تحقيق كلام المصنف .

ولي فيه نظر :

(١٩) أما الذي قال : (وهما في طرفي النقيض) فغير مسلم؛ لأن شرائط / التناقض غير موجودة .

سلمنا بأنهما غيريّن، و[ليكن][٧] لا يلزم من وجود المغايرة وجود المناقضة .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٦/١) .

(٢) أي النسخ .

(٣) أي النهي .

(٤) قال عبدالعزيز البخاري : (أي كون الامتناع عن الشيء مبنيا على عدمه مع كون عدم الشيء مبنياً على الامتناع عنه متناقضان أي مخالفان وأنهم قد يطلقون التضاد والتنافي والتناقض ولا يريدون بها معانيها المصطلحة بين قوم وإنما يريدون نفس المخالفة) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٣/١) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٥٣) .

(٦) وهو أن النهي لطلب الامتناع عن الفعل مضافاً إلى اختيار العبد وكسبه، فيعتمد التصور .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٣/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٨٢) .

(٧) هكذا في المخطوط والصواب (لكن) .

وأما الدليل : فلا يثبت؛ لأن كون الشيء لازم العدم شرعاً، لا يدل على عدم تصوره، كما أن كون الشيء لازم الوجود شرعاً، لا يدل على وجود تصوره .

وينتج الكلام : أن النهي لو كان دالاً على عدم مشروعية أصل المنهي، لا يلزم منه أن المنهي غير متصور، كما أن الأمر وإن كان دالاً على وجوب المأمور به، لا يلزم منه أن يكون المأمور واجب الصدور، وفساد مقدمة القائل بهذه المقدمة لا تخفى على من له أدنى ذكاء[1] .

قوله : (والمشروع يحتمل الفساد) إلى آخره.

أقول : ما هو المشروع مما يحتمل الفساد بالنهي- أعني: يكون مشروعاً ويصير فاسداً بواسطة النهي- كالإحرام؛ فإنه يصير فاسداً بواسطة النهي، وكذلك الطلاق الواقع في الحيض، يصير فاسداً بواسطة النهي، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة، تصير فاسدة بواسطة النهي[2] .

وقوله : ([المحضورين][3]) .

أعني: الصلاة والطلاق .

وقوله : (وفيه) .

أعني: في الذي ذكرنا رعاية منازل المشروعات[1] - أعني: يكون كل مشروع في منزله،

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٨٢) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٦)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٨٣) .

(٣) هكذا في المخطوط والصواب (المحظورين) .

ويكون ذلك محافظة حدود المشروعات[٢]- وبواسطة ذلك ظهر الفرق بين الأمر والنهي[٣].

فإن كمال الحسن في المأمور به لا يُبطل الأمر، كمال القبح في المنهي عنه يبطله كما قررنا .

ولي في دليله نظر :

وذلك أن الأمر يدل على كمال الحسن، فيجب أن يكون النهي دالاً على ما قررت كمال القبح، ولو كان كمال القبح دالاً على عدم تصور المنهي عنه، لكان كمال الحسن دالاً على وجوب تصور المأمور به، وذلك باطل .

وحاصل الكلام : أن المكلف به يجب أن يكون ممكناً - أعني: مساوي الطرفين -وإن أخرجه عن أن يبقى مقدوراً للمكلف للزم عدمه، لوجوب أن يخرجه الأمر من أن يبقى مقدوراً لترك المكلف، وذلك ظاهر، فلا يتم دليل المصنف .

قوله : (وعلى هذا قلنا) إلى آخره .

أقول: بعد تمهيد القاعدة قال الشيخ : إن البيع بالخمر [مشروعا][٤] بأصله، غير

---

(١) قال القاءاني : (منازل المشروعات ثلاثة : صحيحة، وفاسدة، ومكروهة) .
ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١٠٢/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٨٣) .

(٢) رعاية لمنازل المشروعات : وهو أن ينزل الأصل - وهو المقتضي - في منزله، والتبع - وهو المقتضى - في منزله، وذلك بأن لا يجعل التبع مبطلاً للأصل، ومحافظة لحدودها : وهي أن يجعل النهي نهيا، والنسخ نسخا، لا أن يجعل كلاهما في المشروعات واحدا من غير ضرورة .
ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١٠٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٦/١) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٨٧/١) .

(٤) هكذا في المخطوط والصواب (مشروع) .

مشروع بوصفه .

أما كونه مشروعاً بأصله؛ فلأن البيع مبادلة مال بمال بتراض، والخمر مال في الجملة[1]؛ لأنه يصير مملوكاً، كما إذا كان عند نصراني، وتملك الخمر، فمات العبد فإنه يتملكه السيد، فعلم بأنه مال[2]؛ لكنه غير متقوم[3]؛ لأنه إذا أتلفه مسلم، لا يضمن إذا كان لمسلم[4]، والثمن بمنزلة الوصف، وإذا كان البيع بالخمر، فيكون الفساد في الوصف، لا في الأصل[5] .

ولي في دليل المصنف نظر :

وهو أن الثمن جعله كالوصف، وذلك غير صحيح؛ لأن كل واحد من العوض والمعوض منه أصل، ولهذا لا يصح البيع بدون الثمن[6]، بخلاف النكاح بدون المهر يصح،

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٧/١) .

(٢) قال السرخسي : (ولكن الخمر لا يملك بالقبض؛ لأنه غير متقوم شرعاً فيملك بأدائه لانعقاد العقد موجباً الملك فيه) .

ينظر : « المبسوط » (٢٥/١٣) .

(٣) المتقوم : عبارة عن شيء يُضمن بالاستهلاك إما بمثله أوبقيمته .

وقيل : هو عبارة عن شيء واجب الإبقاء إلى وقت الحاجة بعينه أو بمثله أو بقيمته وهي ليست كذلك خصوصاً في حق المسلم، فإنه لو أتلف خمر مسلم لا يجب الضمان .

ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٦٢١/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٧/١) .

(٤) ينظر : « مختصر القدوري » (٢٩٩) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٧/١) .

(٦) هذا الاعتراض ذكره الفاضل السمرقندي .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٨٦) .

ويلزم هنا مهر المثل[1] .

واستشهد بمسألة أخرى : وهي تدل على قوة ما أوردت، وهي أن بيع العبد بالخمر إذا جرى بينهما التقابض / انعقد العقد في المحل الذي يقبل العقد لا غير؛ وذلك لأن العبد يقبل العقد، والخمر لا يقبله، فيكون منعقداً في البيع دون الخمر[2] .

ولي فيه نظر أيضاً :

وهو أن المصنف –أولاً– قال : بأن الثمن كالوصف، واعتذر في المسألة الأولى بذلك، مع أن هذا غير سديد، ولا يمكن له أن يقول في المسألة الثانية مثل ذلك؛ لأن المقايضة عبارة عن كون كل واحد منهما مبيعاً وثمناً؛ لأن كل واحد صار عوضاً ومعوضاً، فيجب أن لا يصح العقد أصلاً، وهو أنه جعل الثمن كالوصف[3] .

وقد تقدم الفرق بين المهر والثمن : بأن المهر تبع، والثمن أصل، ولذلك يجوز النكاح بدون ذكر المهر، ولا يجوز البيع بدون ذكر الثمن[4]؛ لأن الخمر مبيع من وجه، ثمن من

---

(١) قال السرخسي : (وعقد النكاح بغير تسمية المهر جائز ولها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط إن دخل بها أو مات عنها وهذا مذهبنا أن مهر المثل يجب للمفوضة بنفس العقد) .
ينظر : « المبسوط » (٦٢/٥) .

(٢) ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١٠٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٤٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٧/١) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٨/١) .

(٤) قال في الحاوي الكبير : (والمهر تبع بخلاف البيع، الذي مقصوده ملك الثمن والمثمن، فبطل النكاح بالجهل بالمتناكحين؛ لأنه مقصود، ولم يبطل بالجهل بالمهر؛ لأنه غير مقصود، كما أن البيع يبطل الجهل بالثمن؛ لأنه مقصود، ولا يبطل بالجهل بالمتبايعين؛ لأنه غير مقصود) .
ينظر : « الحاوي الكبير » (٤٧٣/٩) .

وجه .

فمن الوجه الأول : فسد البيع .

ومن الوجه الثاني : على ما أوردت -أيضاً- فاسد، لكنه على ما ذكر: غير فاسد، لكن في العبد دون الخمر .

وإذا اجتمع المفسد والمصحح، يجب أن يفسد البيع ترجيحاً لجانب المفسد [و][1] على المصحح، ومع ذلك جُوز البيع في العبد دون غيره، واستشهاده بالمسائل لا يدل على ثبوت الأصل؛ لأن الأصل لا يثبت بالفرع، بل الفرع يثبت بالأصل، وكل ما ذكرت وارد عليه .

قوله : (**بخلاف بيع الخمر**) إلى آخره .

أقول : هذا جواب عن سؤال تقديري :

وهو أنه بعدما جعل الخمر مالاً غير متقوم[2]، وحكم أنه يصح أن يكون ثمناً من وجه بعد وجه[3]، فيجب أنه لو يباع يصح ؟ لكنه لا يصح .

وأجاب وقال : لانعدام [المحيلة][4] - يعني: لابد في صحة المبيع من [المحيلة][1]، وثمة

---

(١) هكذا في المخطوط والذي يظهر والله أعلم أنها زائدة .

(٢) قال حافظ الدين النسفي : (لأن المتقوم ما يجب إبقاؤه وبعينه أو قيمته) .
ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٧/١) .

(٣) قال حافظ الدين النسفي : (فصلح ثمناً من حيث إنه مال، ولم يصلح من حيث إنه غير متقوم، فصار فاسداً) .
ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٧/١) .

(٤) هكذا في المخطوط والمثبت في نص المغني : (المحلية) .

انعدمت [المحيلة][٢]- وكذا المبيع بالميتة وبجلد الميتة لا يجوز[٣]؛ لانعدام المالية، فإنه لو ترك - يعني: جلد الميتة لو ترك كذلك بلا دبغ- يبقى البيع فاسداً، والمالية إنما تحدث بسبب الدباغ، والمراد : أنه يصير مالاً بواسطة الدباغ، فكونه مالاً بسبب حادث، فيكون ركن البيع معدوماً[٤].

ولي فيه نظر :

لأن الميتة لا تصير مالاً أصلاً، والجلد بالدباغ يصير مالاً، فيكون الفرق بين المسألتين ثابتاً، وكذا الخمر مال؛ لأن المسلم يملكه في الجملة، كما إذا مات عبده النصراني وله خمور، بخلاف الميتة فإنه لا يصير مملوكاً، ولا يمكن أن يصير مالاً، فحصل التفرقة .

قوله : (وكذا الربا[٥]) إلى آخره .

أقول: وهو البيع مع الزيادة مشروع بأصله؛ لأن حقيقة البيع : وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي[٦]، لكن وصف التساوي فات عنه فيكون مشروعاً بأصله دون مشروع بوصفه[٧] .

---

(١) هكذا في المخطوط والمثبت في نص المغني : (المحلية) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في نص المغني : (المحلية) .

(٣) قال في الهداية : (البيع بالميتة والدم باطل؛ لانعدام ركن البيع) .
ينظر : « الهداية شرح البداية » (٤٦/٣) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (٩١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٤٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٩/١) .

(٥) هكذا في المخطوط والمثبت في نص المغني (وكذا بيع الربا) .
ينظر : « المغني » (٧٦) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٧/١) .

(٧) ينظر : « أصول السرخسي » (٩٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٩/١) .

والنهي معلق بالوصف لا يقابله شيء من الأثمان، ولاشك أن فساد الوصف غير مؤثر في فساد الأصل؛ لأن فساد العَرَض[١] لا يستلزم فساد الجوهر[٢] .

والفضل خال عن العوض، مراده : ما ذكر بأنه لا يقابله شيء من الثمن[٣] .

قوله : (**وكذلك**) إلى آخره .

(٢٠) أقول : والنهي عن صوم يوم النحر[٤] وأيام التشريق[٥] بحسب وصف / الصوم، لا بحسب أصل الصوم؛ لأن ترك الأكل والجماع الذي هو ركن الصوم لا خلل فيه، بل الخلل في الوصف الذي هو تفويت ضيافة الله الناس في هذه الأيام، فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه[٦] .

---

(١) سبق تعريفه في صفحة (١٦٨) .

(٢) الجوهر : هو المتحيز بالذات، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ويقابله العرض .
ينظر : « كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي » (٦٠٢/١) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٩١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٥٠/١) .

(٤) والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: « نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يجتبى الرجل في ثوب واحد » رواه البخاري برقم (١٩٩١) .
وفي وراية مسلم : أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » رواه مسلم برقم (١١٣٨) .
ينظر : « صحيح البخاري » (٥٧/٢)، « صحيح مسلم » (٧٩٩/٢) .

(٥) لحديث سالم عن ابن عمر ﷺ قالا : « لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري برقم (١٩٩٧-١٩٩٨) .
ينظر : « صحيح البخاري » (٥٨/٢) .

(٦) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٨٢/١)، « أصول السرخسي » (٨١/١) وما بعدها، « كشف

قوله : (**وقت طلوع الشمس**) .

أقول: الصلاة وقت [طلوع][1] والغروب والاستواء مشروعة صحيحة بأصلها؛ لأنها مشتملة على جميع أركانها وشرائطها[2]، لكنها غير مشروعة بوصفها؛ لأن الوقت متعلق يتعلق بالشيطان[3]، كما جاء في الخبر الصحيح[4] .

قوله : (**إلا أن [يصال]**[5]) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن سؤال تقديري :

وهو أن الصوم بالشروع في هذه الأيام ورد به النهي، والصلاة في هذه الأوقات ورد بها النهي[6]، والصوم بالشروع في هذه الأيام لا يلزم، والصلاة في هذه الأوقات يوجب الإتمام[7]

الأسرار على المنار » (١٤٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٥١/١) .

(١) هكذا في المخطوط والأولى (الطلوع) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٨/١) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٨٩/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٤٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٢/١) .

(٤) يشير إلى ما رواه ابن عمر ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » « ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان . لا أدرى أي ذلك قال هشام » رواه البخاري برقم (٣٢٧٢-٣٢٧٣) .

ينظر : « صحيح البخاري » (٤٣٨/٢) .

(٥) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني (اتصال) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٢/١) .

(٧) ينظر : « أصول الشاشي » (١٢٦) .

.

والمؤلف شرع في الجواب :

قال: اتصال الوقت بالصلاة فوق اتصال المكان بالصلاة، وكذا اتصال الوقت بالصلاة دون اتصال الوقت بالصوم[١]؛ لأن الوقت بالنسبة إلى الصوم سبب ومعيار[٢]، لا يفصل الوقت عن الواجب، ولا الواجب عن الوقت، والوقت بالنسبة إلى الصلاة ظرف وسبب، لا معيار[٣] .

وأما المكان فليس بسبب ولا معيار للصلاة ولا للصوم[٤]، فظهر بهذا أن اتصال الوقت بالصوم أشد من اتصال الوقت بالصلاة[٥]؛ لأنه معيار للصوم لا للصلاة، ولكن الوقت سبب للصلاة، والمكان ليس بسبب، فيكون اتصال الصلاة بالوقت أكثر من اتصاله بالمكان، يفسد الصوم في الأيام المنهية، ولا يضمن بالشروع[٦]، ولا يصلح أن يكون سبباً لإسقاط ما في ذمة الإنسان من القضاء[٧] .

والصلاة في الدار المغصوبة مكروهة، فتكون مضمونة بسبب الشروع فيها[٨]، وتصلح

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٩/١) .

(٢) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٩٤) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٢/١-٥٦٣) .

(٤) ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٦٣٢/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٣/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٩٥) .

(٥) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٢٩٥) .

(٦) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (٤١٤/١) .

(٧) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٣/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٩٥) .

(٨) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٤٩/١) .

لقضاء ما فات[1]، وصارت الصلاة ناقصة في الأوقات المكروهة، فبالشروع تعتبر مضمونة[2]، ولا تصلح للقضاء للفوت الذي ظهر بين اتصال الصلاة بالزمان والمكان[3]، هذا تنقيح كلام المؤلف .

ولي فيه نظر :

وهو أن الصلاة لا تقضى بدون الوقت، كما لا تقضى بدون المكان، فهي محتاج إليها في الوجود الخارجي، وكونها شديدة الاتصال بالوقت؛ لأن الوقت سببه، وغير شديدة الاتصال بالمكان، ليس له مدخل فيما نحن بصدده؛ لأن كل واحد منهي عنه .

وأما كراهة الصلاة في الدار المغصوبة، لاختلاف وجهة النهي والأمر؛ لأن النهي من حيث إنه غصب، والأمر من حيث إنها صلاة، وهنا النهي لكونها صلاة ، فافترقا[4]، وفي المسألة تطويل لا يليق بهذا الكتاب، ذكرناه في الشرح الكبير[5] لبديع الساعاتي[6] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٩)، « شرح المغني للقاءاني » (٢٩٦) .

(٢) ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٦٣٢)، « التوضيح على التنقيح » (١/٤١٤) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٩)، « شرح المغني للقاءاني » (٣٠١) .

(٤) ينظر : « تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد للعلائي » (٢١٣) وما بعدها .

(٥) لم أجد هذا الكتاب خلال فترة البحث .

(٦) أبو الضياء وقيل أبو العباس، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي، ولد سنة (٦٥١ هـ)، سكن ببغداد ونشأ بها وبرع في الفقه، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، له مصنفات منها « مجمع البحرين وملتقى النيرين » في الفقه ، و« شرح مجمع البحرين »، و« بديع النظام، الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام » في أصول الفقه، و« الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود »، و« نهاية الوصول إلى علم الأصول »، مات سنة (٦٩٤ هـ) .

=

قوله : **(والنهي عن الأفعال الحسية)** إلى آخره .

أقول :

النهي نوعان :

(٢١) . نهي عن الأفعال / الحسية[١] كقولك « لا تأكل » ، « لا تلط » ، « لا تزن » وذلك يقتضي قبح المنهي عنه بعينه .

. وعن الأفعال الشرعية[٢] لا يقتضي القبح إلا بحسب الوصف – يعني: لغيره – لأن إثبات القبح في غير المنهي عنه يوجب إبطال أصل المشروع دون المحسوس[٣] – يعني: إذا كان المنهي عنه شرعاً قبيحاً لعينه، يفضي إلى إبطال أصل المشروعية – وإذا كان ذلك في المحسوس، لا يفضي إلى ذلك، فحصل الفرق على ما ذكر في الأول .

ولي فيه نظر –أيضاً– كما ذكرت في الأول :

لأن الحسن لعينه لا يقتضي أن يكون الشيء واقعاً جزماً، والقبح لذاته –أيضاً– لا

ينظر : « الجواهر المضية » (١/٢٠٨)، « المنهل الصافي » (١/٤٢٠)، « تاج التراجم » (١٦)، « الفوائد البهية » (٢٦)، « الأعلام » (١/١٧٥) .

(١) الأفعال الحسية : وهي التي تعرف حساً، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع .

ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٥٩٨)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٢٦)، « شرح نور الأنوار على المنار » (١/١٤٣) .

(٢) الأفعال الشرعية : وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع .

ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٥٩٨)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٢٦)، « شرح نور الأنوار على المنار » (١/١٤٤) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٤٤)، « شرح المغني للهندي » (٣٨٧) .

يقتضي أن لا يكون واقعاً قطعاً[1]، ومع ذلك بيع الحر والميتة ونكاح المحرم قبيح لأعيانها، وكذلك الكذب مع أن أعيانها لا يدل على عدم وقوعها جزماً .

قوله : (**إلا إذا قام الدليل بخلافه فيهما**) .

يعني في الصورتين :- في النهي عن المحسوسات، والنهي عن الشرعيات - موجباً لقبح عينه؛ إلا بدليل يمنع أن يكون القبح لذات الشيء[2] .

قوله : (**ولا يلزم عليه الظهار**) إلى آخره .

هذا جواب عن سؤال تقديري :

كأن سائلاً يسأل[3] ويقول : أنت جعلت النهي موجباً لقبح عين الشيء، والظهار صحيح عندك، مع أنه منهي عنه[4]، فيكون مخالفة بين هذا الأصل وهذا الحكم .

وجوابه : أن كلامنا في الحكم المطلوب المتعلق بسبب مشروع هل يبقى ذلك السبب مشروعاً بعد ورود النهي أم لا ؟[5]

---

(١) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (١/٤١٠) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار المنار » (١/١٤٥)، « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٥٩٩)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٢٦) .

(٣) وهذا السؤال يرد على الشافعي .

(٤) ينظر: « تقويم الأدلة » (١/٢٧٧)، « كشف الأسرار على المنار » (١/١٥٧)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٤٠) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٥٧)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٤٠) .

وليس المراد : أن شرع الجزاء الزجر، هل يبقى جزاءً أم لا؟

ويوضحه القصاص؛ أليس أن القصاص مشروع ؟ مع أن القتل العمد العدوان منهي عنه، إذاً ظهر أن المراد –هنا– شرع الجزاء، فكذا في الظهار[1] .

ومعنى قوله : (يعتمد[2] حرمة سببه) .

يعني: أن الجزاء يعتمد حرمة سبب ذلك الفعل الذي هذا جزاؤه، وحاصله : أن كلما يكون جزاءً يعمد على أمر غير مشروع كالقصاص؛ فإنه جزاء عن أمر محرم، وهو القتل العمد العدوان.

قوله : (ولا يلزمنا النكاح) إلى آخره .

أقول : هذا إيراد وجواب، يعني: لو أوردوا على الحقيقة، بأن النهي عندكم يدل على مشروعية الأصل، والنكاح بغير شهود باطل إجماعاً، مع أن النهي وارد فيه .

أجاب المؤلف : بأن المراد من النهي النفي، وإذا كان المراد النفي، لا يكون مشروعاً أصلاً[3].

ولي في جوابه نظر :

لأن كل منهي [منهي][4] يمكن أن يقال المراد منه النفي، فلا يكون مشروعاً أصلاً،

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٤١) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني (فيعتمد) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٧٠) .

(٤) هكذا في المخطوط الصحيح والله أعلم أنها : (منفي) .

ولاشك أن [المراد][1] إرادة النفي من النهي مجاز، وليس حقيقة؛ لأنها لو كانت حقيقة لما احتاجت إلى القرينة، ولما صح نفيها، لكن تحتاج إلى القرينة، ويصح نفيها، فدل على أنه غير حقيقي، ولا [يدل][2] له من علاقة[3] .

---

(١) هكذا في المخطوط، وبدون هذه الكلمة يستقيم المعنى : (منفي) .

(٢) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أن حرف اللام زائد، فتكون العبارة : (ولا بد له من علاقة) .

(٣) قال العلائي في رد هذا الجواب : (ولهذا أيضاً، قالوا : ببطلان النكاح بغير شهود، لما رووا عنه ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بشهود » .

ثم لما ورد عليهم قولهم : ببطلان بيع الملاقيح والمضامين، ونكاح زوجة الأب، ونحو ذلك مما لم يرد فيه إلا مجرد النهي، قالوا : النهي في هذه الصور مجاز عن النفي لما بينهما من المشابهة فهو مستعار له، فلذلك قلنا فيه بالبطلان، وهذا متهافت من وجوه :

أحدها: أن تقدير النفي في بعض المناهي دون بعض من غير دليل يدل عليه، تحكم لا وجه له .

وثانيها: أن ما ذكروه من الحديث « لا صلاة إلا بطهور »، و « لا نكاح إلا بشهود » لم يثبت بل الثابت في ذلك قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وفي حديث آخر : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فإن تعلقوا بهذا، وجعلوه فارقاً بين الصلاة، والطواف لزمهم مثله في صلاة العبد الآبق، وشارب الخمر؛ لورود مثل هذه الصيغة فيهما .

وثالثها: أن اعتبار النفي دليلاً على البطلان لازم لهم، في مثل قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »، و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »، و « لا نكاح إلا بولي » وأشباهها، من الأحاديث الصحيحة الثابتة فيها صيغة النفي، وقد قالوا : فيها بالصحة بدون تلك الصفة، بل الحديث الذي تعلقوا به في بطلان النكاح بغير شهود لم يرد بذكر الشهود فقط، بل مع الولي في قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » والنكاح عندهم يصح بدون الولي، وبمجرد حضور من ليس بعدل) .

ينظر : « تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد » (٣٩٧) .

والجواب الحق : أن [علية][1] جواز النكاح من قوله : « لا نكاح »، وهو نفي محض، لا نهي؛ لاختصاص المنهي بالفعل / فلا يتجه الإيراد[2] . (٢١)

وأجاب بجواب آخر : وهو أن النكاح شرع للحل، والتحريم يضاد موجب النكاح، والتحريم لا يضاد موجب البيع؛ لأن البيع مشروع في المحل الذي لا يحتمل الحل أصلاً؛ كالأمة المجوسية، والعبيد، والبهائم[3] .

وهذا هو الجواب الآخر: يعني ليس موجب البيع حل الوطء، وموجب النكاح حل الوطء .

والتحريم ينافي الحل : فيكون مضاداً [لمواجب][4] النكاح، وغير مضاد لموجب البيع، فحصل التفرقة بينهما، فلا يكون في النكاح الجمع بينهما ممكن، وفي البيع ممكن .

ولي فيه نظر :

لأن موجب البيع حل انعقاد المبيع، أعم من أن يكون وطئاً أو استخداماً، ومتى يكون المحل قابلاً لملك الوطء، فكما يملك الاستخدام يملك الوطء، وهو في الجميع محال .

والنهي يدل على التحريم، والتحريم مع الحل متضادان، فلا يمكن الجمع بينهما، وليس المراد من البيع، حل الوطء لا غير .

وتنقيح الكلام : أن لكل واحد من النكاح والبيع موجباً، والنهي ينافي موجب كل واحد؛ لأن موجب النكاح حل الوطء، والتحريم ينافيه، وموجب البيع حل الانتفاع والتحريم

---

(١) هكذا في المخطوط وربما تكون (حلية) .

(٢) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (١/٤١٦) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/١٥١-١٥٢) .

(٤) هكذا في المخطوط والصواب (لموجب).

ينافيه، ولو كان موجب البيع هو الوطء لا غير كالنكاح، كان الكلام صحيحاً، لكن لكل واحد منهما موجب، والتحريم ينافي ذلك الموجب، فتخصيص المؤلف أن التحريم ينافي النكاح لا البيع غير سديد[1] .

قوله : (**وبهذا يجاب عن قوله تعالى**) إلى آخره .

أقول : بناء على الذي ذكرنا، موجب النكاح الحل، والتحريم يضاده، فقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا [2] مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم ﴾[3] يكون محمولاً على بطلان النكاح؛ لأن هذا النكاح لو كان مشروعاً، لكان الحل ثابتاً، لكن الحل يضاد التحريم، فلا يجمع بينهما[4] .

قوله : (**ولا يلزم استيلاء الكفار**) إلى آخره .

أقول : هذه مسائل واردة على القاعدة التي مهدها المؤلف، والجواب عنها :

أما المسائل وبيان الإيراد : استيلاء الكفار على أموال المسلمين جعلتموه سبباً لملكهم أموالنا[5]، والاستيلاء غير مشروع[1]؛ لأنه غصب، فلا يكون سبباً لحكم شرعي[2].

---

(١) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (١/٤١٦) .

(٢) ورد في المخطوط (لا تنكحوا) والصواب المثبت بزيادة حرف (و).

(٣) سورة النساء (٢٢) .

(٤) ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٦٤١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٧٢) .

(٥) اختلف العلماء في استيلاء الكفار على أموال المسلمين على قولين :

القول الأول : لا يتملكه المشركون، فمتى ظهر المسلمون عليهم أخذوا ذلك المال، فمالكه أحق به، وإن وجده قبل القسمة أخذه، وإن لم يجده إلا بعد القسمة فيأخذه مما وقع في سهمه، ويعطي الإمام من وقع في سهمه من سهم المصالح، وهذا قول أبي بكر وعبادة وهو مذهب الشافعي .

=

وكذا سفر المعصية – أعني: كالعبد الآبق، والزوجة الناشزة، جعلتموهما مترخصين بالقصر والفطر[٣] – والمعصية منهي عنها، [فلا يمكن أن تكون سبباً لملك المغصوب][٤] .

وكذلك الزنا[٥] – وهو حرام – معصية جعلتموه سبباً لحرمة المصاهرة[٦] .

القول الثاني : متى حازه المشركون ملكوه، فإنه أحق من صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة .

ينظر : « البيان في مذهب الشافعي للعمراني اليمني » (١٢/١٩٠)، « المغني لابن قدامة » (١٣/١١٧) .

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٧٣) .

(٢) ينظر : « تقويم الأدلة » (١/٢٨١) .

(٣) اختلف العلماء في مسألة الرخصة للآبق، قال ابن قدامة : (ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر، والمحرمات نص عليه أحمد، وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول : الشافعي .

وقال الثوري، والأوزاعي، و أبو حنيفة : له ذلك؛ لأنه مسافر فأبيح له الترخص) .

ينظر : « المغني لابن قدامة » (٣/١١٥) .

(٤) هذه العبارة الموجودة بين المعكوفين، لا يتناسب أن تكون في هذا المحل، بل مكانها في الفقرة السابقة؛ لأن السياق يتحدث عن العبد الآبق والزوجة الناشزة، فليس هناك أي علاقة تذكر .

أما الفقرة السابقة وهي مسألة استيلاء الكفار تناسب قوله: (تكون سبباً لملك المغصوب) .

(٥) ينظر : « تقويم الأدلة » (١/٢٨٠) .

(٦) يقصد بحرمة المصاهرة : إذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال : الحسن، وعطاء، وأصحاب الرأي وهذا القول الأول .

القول الثاني : وهو رأي ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم، وبه قال : سعيد بن المسيب، والشافعي، ومالك وهو مذهبه في الموطأ نص على ذلك القرافي، قال الماوردي : (فأما وطء الزنا

وأذكر الذي ذكر المؤلف : وهو أن هذه أفعال حسية منهية، فيكون موجب لأحكام شرعية؛ لأن النهي بواسطة العصمة -يعني: النهي عن الغصب بواسطة عصمة المال- والعصمة معدومة في حق المسلمين في ذلك الزمان؛ ولأن العصمة متناهية يتناهى سببها، وسبب العصمة الإحراز، فسقط النهي في أحكام الدنيا، لا بالنسبة إلى أحكام الآخرة[1].

وأما سفر المعصية [في][2] العصيان في التمرد على الولي وعلى الزوج، والمشقة / بواسطة قطع المسافة، والسبب الذي هو الرخصة - يعني: المشقة - ليس فيه عصيان، ألا يرى أنه إذا صار مأذوناً في الطريق يحل له القصر والفطر حينئذ **إجماعاً**، وكذا إذا تبدل [بضده][3] ولا يبقى عاصياً، والمشقة تبقى[4] .

والذي هو سبب الرخصة المشقة، وهي غير المعصية؛ لأن المعصية قد زالت، والمشقة باقية[5]، فذلك غير هذه، فيكون ذلك كالبيع وقت [الأداء][1] - يعني: ينفك البيع عن

فلا يتعلق به تحريم المصاهرة بحال، فإذا زنا الرجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها، ولم يحرم على أبيه ولا على ابنه) .

ينظر: « الحاوي الكبير » (٩/٢١٤)، « المغني لابن قدامة » (٩/٥٢٦)، « الذخيرة للقرافي » (٤/٢٦١) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٩٣)، « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٦٤١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٧٣) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت عند الخبازي (فالعصيان) .

(٣) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ والصحيح : (قصده) لأنه هو المثبت عند الخبازي والبخاري .

(٤) ينظر : « الكافي شرح أصول البزدوي » (٢/٦٥٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٨٣) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٤٠) .

[الأداء][٢] – فلا يلزم علينا شيء .

وأما الملك في الغصب[٣] ، فلا يوجبه مقصوداً ، بل لضرورة ، وتضمين الغاصب أوجبنا [٤] له الملك [٥] ؛ حتى لا يكون كلا العوضين في ملك واحد[٦]، فيكون ذلك حسناً لا لذاته بل لغيره، وهو حسن الضمان[٧] .

وأجاب الشيخ عن سؤال مقدر : وهو أنك حكمت بأن البدلين لا يكون في ملك شخص واحد مع أنك جعلت غاصب المدبر ضامناً لقيمته، مع أن المدبر لا يدخل في ملك الضامن من الغاصب .

---

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه (النداء) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه (النداء) .

(٣) الغصب عند الفقهاء : الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وعرفه أبو حنيفة وأبو يوسف : هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .
ينظر : « بدائع الصنائع » (١٤٣/٧)، « المجموع شرح المهذب » (٣٣٨/١٤) .

(٤) وهذا قول المتقدمين من الحنفية .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٨٣/١) .

(٥) بخلاف الشافعية فإنهم لا يملكون الغاصب المغصوب؛ لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف، فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك .
ينظر : « المجموع شرح المهذب » (٣٤٧/١٤) .

(٦) ولقد رد هذا القول صاحب الكشف فقال : (ولكن هذا غلط؛ لأن الملك عندنا يثبت من وقت الغصب، ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له) .
ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٥٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٨٣/١) .

(٧) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٥٨/١) .

وجوابه : أن الضمان هنا في مقابلة اليد الفائتة[١]، لا في مقابلة الرقبة؛ لأن رقبة المدبر لا تملك، وهذا كالخلف [الأول][٢] فلا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل[٣]؛ [لأن المصير إليه لا يكون إلا عند تعذر الأصل][٤] .

والزنا لا يوجب حرمة المصاهرة من حيث إنه زنا، بل إنه موجب، موجب لخروج الماء، والماء هو سبب الولد[٥] – أعني: احتمال أن يولد من الزنا ولد، وهو الأصل في التحريم – وقد وجد ذلك .

والسبب يقوم مقام الأصل، فالماء الذي هو سبب الولد، صار بدلاً عن الولد، وهو الأصل، والذي يقوم مقام غيره ينظر إلى أوصاف أصله، ولا ينظر إلى أوصاف البدل القائم مقامه[٦] .

ألا ترى أن التراب لما أقيم مقام الماء، نظرنا إلى أوصاف الماء، وهو التطهير، ولا ننظر إلى أوصاف التراب، وهو التلويث والتغيير[٧] .

---

(١) هذا قول الشافعية، وهو اختيار الخبازي، قال علاء الدين البخاري صاحب الكشف: (ولا بد من كشف سر المسألة : وهو أن ضمان الغصب يجب بمقابلة اليد الفائتة أم بمقابلة العين ؟ فعندنا يجب بمقابلة العين، وعند الشافعي – رحمه الله – يجب بمقابلة اليد) .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧٥/١)، « تخريج الفروع على الأصول » (١٩٩) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (كالخلف للأول) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧٦/١) .

(٤) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أنها زائدة .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٥٨)، « كشف الأسرار على المنار » (١٥٨/١) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٨٢/١) .

(٧) قال السرخسي : (ولأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه طهارة شرعا إلى غاية، وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث

وفي هذا الجواب نظر :

لأن التراب؛ ولو كان بدلاً عن الماء لكان كالماء، لكن ليس كالماء .

بيانه :

أن نية رفع الحدث في الوضوء تصح[1]، ونية رفع الحدث في التيمم لا تصح[2]، فحصل التفرقة .

وجوابه : أن المراد أن التراب مثل الماء في الطهور، ولا يلزم أن تكون المشابهة في جميع الأحكام، فلا يتجه الإيراد .

السابق) .

ينظر : « المبسوط » (١/١١٠) .

(١) ينظر : « البحر الرائق » (١/٢٥) .

(٢) ينظر: « حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح » (١/٧٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٥٨٢) .

فصل[١] في بيان أسباب الشرائع[٢]

(١) قال الخبازي -رحمه الله- : (فصل في بيان أسباب الشرائع .

اعلم بأن أصل الدين وفروعه مشروع بأسباب جعلها الشرع أسباب لها تيسيراً على عباده، كالحج بالبيت، والصوم بالشهر، والصلاة بأوقاتها، والعقوبات بأسبابها، والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة، والمعاملات بتعلق البقاء المقدر بمباشرتها .

والإيمان بالآيات الدالة على حدث العالم، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب بهذه الأسباب، كقول البائع للمشتري (اشتريت العبد فأدِّ الثمن)، ولما كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها فتفسد بالجهالة المؤدية إلى الفناء، ويختص جواز البيع بالمنتفع حالاً أو مآلاً، ولم يسقط وجوب معرفة الصانع أصلاً؛ لدوام سببه، وسقوط التكليف في بعض الصور؛ لانعدام الأهلية أو قصورها، فيصح إسلام الصبي العاقل، وإن لم يكن مخاطباً؛ لأنها تبتني على قيام السبب وأهلية الأداء، لا على لزوم الأداء، كتعجيل الدين المؤجل، وعلى هذا العبد والمسافر والمريض إذا حضروا وصلوا الجمعة أجزأهم عن فرض الوقت .

قال أبو حنيفة -رحمه الله- : يبطل الظهر المؤدى بالسعي؛ لأن السعي مع الجمعة وظيفة في هذا اليوم، لا يجامعها الظهر، فإذا وجد السعي بعد وجود سببه، يقع محسوباً عن الواجب، فيبطل الظهر؛ لتعذر اجتماعهما، وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع من البائع، أو أعاره، أو أجره منه، أو رهنه، أو وهبه له، أو أودعه عنده، يقع عن التسليم الواجب بسببه، ويلغوا ما صرح به من البيع وغيره، وكذا الغاصب على هذا .

ومن الدليل على صحة هذا الأصل : وجوب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه إذا انقطعا دون يوم وليلة، ووجوب الصوم عليهما وعلى المجنون إن لم يستوعب الشهر مع انعدام الخطاب، وإنما يعرف السبب أن لو تكرر الحكم بتكرره أو أضيف إليه، وإنما جعلنا الرأس سبباً والفطر شرطاً مع الإضافة إليهما؛ لأن وصف المؤنة يرجح الرأس في كونه سبباً، وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول، وتكرر وجوب العشر والخراج بتكرر النماء في العشر حقيقة بالخارج، وفي الخراج حكماً بالتمكن من الزراعة، ويصير السبب، وهو الرأس ههنا، كالمتجدد بتجدد الشرط كما صار النصاب والأرض كالمتجددين بتجدد ما هو الشرط فيهما) .

ينظر : « المغني » (٨٠) .

(٢) المراد بأسباب الشرائع : بيان الطرق التي تعرف بها المشروعات .

أقول: اعلم بأن أصول الدين وفروع الدين بأسباب[1]، جعل الله تلك الأسباب[2] أسباباً لها، حتى يكون ذلك تيسيراً للعباد على عبادته؛ وذلك لأن الموجب هو الله تعالى[3]،

الشرائع : من مادة (ش ر ع) جمع شريعة والشريعة في اللغة : مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم فشرعت تشرب منها، وقيل : منحدر الماء، وقيل : مشتق من شاطئ البحر، سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر .

واصطلاحاً : هي الائتمار بالتزام العبودية . وقيل : ما شرع الله تعالى لعباده .

ينظر : « التعريفات » (١٦٦)، « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة » (٧٠)، « الصحاح » (١٢٣٦/٣)، « لسان العرب » (٢٢٣٨/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٥٩/٢١-٢٦٠).

(١) قال القاضي أبو زيد الدبوسي : (إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسباباً لها بدليل قام على ذلك) .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٩٩/١) .

(٢) الأسباب : من مادة (س ب ب) وهي جمع سبب وهو في لغة : اسم لما يتوصل به إلى المقصود .

واصطلاحاً : عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وعرفه زكريا الأنصاري : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦١٩/٢)، « الصحاح » (١٤٥/١)، « لسان العرب » (١٩٠٩/٣)، « التعريفات » (١٥٤)، « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري » (٧٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٨/٣) .

(٣) وهذا قول عامة الحنفية وهو اختيار أبي منصور، واختاره البزدوي والسرخسي، وبعض أصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين أن للأحكام أسباباً تضاف إليها، والموجب في الحقيقة والشارع لها هو الله تعالى دون الأسباب، إذ الإيجاب إلى الشارع دون غيره .

لا الأسباب ممنوع .

أما الحج فسببه البيت[1]، وأما الصوم فسببه الشهر[2]، وأما الصلاة فسببها الوقت[3].

وأما العقوبات فلها أسباب، والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة[4] مما يضاف إليه

بخلاف جمهور الأشاعرة : فإنهم نقلوا التفصيل بين العبادات والعقوبات وحقوق العباد، فالعبادات لا يضاف وجوبها إلا إلى الله وخطابه، والعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها إليها؛ لأنها حاصلة بكسب العبد .

والقول الثالث في المسألة : إنكار الأسباب مطلقاً .

ينظر : « أصول البزدوي » (٣٠٩)، « أصول السرخسي » (١/١٠٠)، « المستصفى » (١/٣١٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦١٩)، « البحر المحيط » (١/٣٠٧) .

(١) أن سبب الحج البيت، وأما الوقت والاستطاعة فشرط الحج، قال التفتازاني : (أي سبب الوجوب للحج هو البيت؛ بدليل الإضافة، لا الوقت أو الاستطاعة، إذ لا إضافة إليه) .

ينظر : « التلويح شرح التوضيح » (٢/٢٩٨) .

(٢) قال التفتازاني : (اتفق المتأخرون على أن سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره) وقد خالف المصنف ما ذهب إليه السرخسي، حيث جعل سبب وجوب الصيام شهود الشهر في حال قيام الأهلية .

ينظر: « أصول السرخسي » (١/١٠٣)، « التنقيح في أصول الفقه » (٢/٢٩٦)، « التلويح شرح التوضيح » (٢/٢٩٦) .

(٣) ينظر : « التنقيح في أصول الفقه » (٢/٢٩٦)، « التلويح شرح التوضيح » (٢/٢٩٦) .

(٤) قال السرخسي : (فأما الدائر بين العبادة والعقوبة كالكفارات؛ لأنها ما وجبت إلا جزاء على أسباب توجد من العباد، فسميت كفارة باعتبار أنها ستارة للذنب، فمن هذا الوجه عقوبة، فإن العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به، وهي عبادة من حيث إنها تجب بطريق الفتوى ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن تقام عليه كرها، والشرع ما فوض إقامة شيء من العقوبات إلى المرء على نفسه، وتتأدى بما هو محض العبادة .

من سبب يكون ذلك السبب متردد بين الحظر والإباحة[1] .

(٢٢) وسبب المعاملات بقاء نوع الأشياء[2] – يعني : بقاء النوع سبب جواز المعاملات / لاحتياج الناس إليه[3] – والإيمان يعرف بالآيات الدالة على حدث العالم، والأمر لإلزام أداء ما وجب[4].

وحاصل كلام المصنف : أن الكفارات قد تكون [دائر][5] بين الحرمة وبين الإباحة، والمراد بالتردد بين الحظر والإباحة، الفعل الذي يكون من وجه صحيحاً، ومن وجه غير صحيح؛ كالفطر – مثلاً – : فإنه باعتبار حاله مباح، وباعتبار الشرع حرام[6] .

والإيمان له سبب، وذلك الآيات الدالة على حدث العالم، وليس الأمر إلا لإلزام أداء

فعرفنا أنها دائرة بين العبادة والعقوبة، وأن سببها دائر بين الحظر والإباحة؛ كاليمين المعقودة على أمر في المستقبل والقتل بصفة الخطأ) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢/٢٩٥) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٠٩) .

(٢) سبب المعاملات كالنكاح والبيع هو تعلق البقاء المقدور المحكوم من الله تعالى بتعاطيها أي : بمباشرتها .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦٤٩)، « شرح المغني للقاءاني » (٣٣٢) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦٤٩)، « التلويح شرح التوضيح » (٢/٢٩٦) .

(٤) ينظر : « تقويم الأدلة » (١/٢٩٩) .

(٥) هكذا في المخطوط، والصحيح (دائرة) .

(٦) قال التفتازاني: (مثل الفطر؛ في رمضان من حيث إنه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح ، ومن حيث إنه جناية على العبادة محظور) .

ينظر : « التلويح شرح التوضيح » (٢/٣٠٠) .

ما وجب بهذه الأسباب، كقول البائع للمشتري : (اشتريت العبد فَأَدِّ الثمن) يعني: كان نفس العقد سبب وجوب الثمن في ذمته، وليس الأمر إلا لإلزام ما وجب[1] .

قوله : **(ولما كان سبب شرعية العقود الشرعية تعلق البقاء بهذه العقود)** .

فإذا وجد شيء يكون سبباً لفساد ذلك، يكون مفسداً للعقد .

والجهالة المؤدية إلى فناء العقود؛ مفسدة لها، وكذلك خصصنا جواز البيع بالأشياء التي يكون منتفعاً بها مآلاً يعني: بعد الدباغة[2] .

والقاعدة المطردة: أن السبب يبقى ببقاء سببه، فوجوب معرفة الله تعالى لا تسقط أصلاً؛ لأن السبب الذي يدل عليه باق، وهو الآيات الدالة على حدوث العالم .

وإنما يسقط التكليف في بعض الصور[3]؛ لأن ما هو شرط التكليف قد يسقط كما المجنون والمغمى عليه .

قوله : **(أو قصورها فيصح إسلامه)** إلى آخره .

أقول : يعني قد يكون شرط التكليف واقعاً .

ولي فيه نظر :

لأن الشرط إذا لم يوجد، لا يمكن التكليف، فقصور السبب لا معنى له .

---

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٩٩/١) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٩١/١) .

(٣) لانعدام الأهلية .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٣٣٧) .

وبناء على ذلك : يصح إسلام الصبي؛ لأن سبب وجوب المعرفة، وهو الدلائل الدالة موجودة، لكنه ليس من أهل النظر، فلا يجب عليه، ولكن يجوز منه[1] .

ولي فيه نظر :

وهو أن مدعاه جواز إسلام الصبي، وذكر دليلاً على أنه لا يجب عليه، ثم قال : (فيجوز منه) .

والذي ذكر لا يقوم دليلاً على مطلوبه، والدليل على عدم الوجوب، لا إشعار له بجوازه، والله أعلم حقيقته .

وقوله : **(لأنها تبني على قيام السبب -ولا تبني على قيام السببية وأهلية الأداء- ولا يدل على لزوم الأداء)** وشبه ذلك بتعجيل الدين المؤجل، فإنه وإن لم يكن المديون مخاطباً به، لو أتى به صح، فيكون إسلام الصبي كذلك .

ولي فيه نظر :

وهو أن ذمة المديون مشغولة، ولهذا لو مات المديون يجب حالاً، بخلاف الصبي؛ لأن ذمته غير مشغولة به .

وتحقيق ذلك : أن نفس الوجوب متحقق في حق المديون، إلا أن المطالبة غير متحققة، ولا يمكن تشبيه التي ليس للصورة نفس الوجوب فيها على الصورة التي تحقق الوجوب فيها .

---

(١) قال حافظ الدين النسفي : (ولهذا صححنا إيمان الصبي العاقل، وإن لم يخاطب به، لتقرر السبب في حقه، وصحة الأداء تنبني على وجود الركن من الأهل، بعد تحقق السبب، لا على وجوب الأداء كتعجيل الدين المؤجل، يجوز وإن لم يكن الخطاب بالأداء متحققاً) .
ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٧٦/١) .

قوله : (**وعلى هذا العقد**[1]) .

أقول : وبناء على ذلك، المعذور كالعبد، والمجنون، والمسافر، والمريض، إذا [حضر][2] الجمعة، وصلوا أجزأهم عن فرضهم[3]؛ لقيام / السبب في حقهم .

ولي فيه نظر :

لأن سبب الجمعة ليس [قائم][4] في حقهم، بل سبب الظهر قائم، ولا يلزم من قيام سبب الظهر، قيام سبب الجمعة .

وقال أبو حنيفة ﷺ : إذا أدى إنسان الظهر، ثم سعى إلى الجمعة، يبطل الظهر المؤدى بمجرد السعي[5]؛ لأن السعي للجمعة لأداء وظيفة هذا اليوم في هذا الوقت، و لا يجامع

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (العبد) .

ينظر : « المغني » (٨١) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (حضروا) .

(٣) قال في تبين الحقائق : (ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت؛ لأن السقوط لأجله تخفيف، فإذا تحمله جاز عن فرض الوقت؛ كالمسافر إذا صام، والذي لا جمعة عليه هو المريض، والمسافر، والمرأة، والعبد) .

ينظر : « تبين الحقائق » (١/٢٢١)، « شرح المغني للقاءاني » (٣٣٨) .

(٤) هكذا في المخطوط، والصحيح (قائماً) .

(٥) قال في الجامع الصغير : (رجل صلى الظهر يوم الجمعة، ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر، وقالا : لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة)، قال اللكنوي شارح الجامع : (قوله : « حتى يدخل الجمعة » لأنه أمر بنقض الظهر حكماً بواسطة أداء الجمعة ولم يوجد، و أبو حنيفة يقول : بلى إلا أن السعي من خصائص الجمعة، قام مقام الأداء في موضع الاحتياط) .

ينظر : « الجامع الصغير » (١١٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٣٣٨) .

الجمعة الظهر، فإذا وجد السعي بعد وجود سببه، يقع محسوباً عن الواجب، فيبطل الظهر لتعذر اجتماعهما .

وينتج كلامه : أن السعي -أيضاً- واجب[1]، والجمع بين الواجبين في وقت واحد لا يمكن .

ولي فيه دليل المؤلف نظر :

وهو أن السعي ليس بواجب لذاته، بل لإدراك الجمعة، ولهذا لو سعى و[لا][2] يدرك الجمعة لا يبطل[3] الظهر المؤدى بالإجماع[4]، فلا يكون السعي لذاته واجباً، ولو كان لذاته

---

(١) قال في المبسوط : (كالسعي إلى الجمعة واجب لمقصود وهو أداء الجمعة) .
ينظر : « المبسوط » (١٠/ ١٨٧)، « البحر الرائق » (٢/١٦٨) .

(٢) هكذا في المخطوط، الصواب (لم) .

(٣) ينظر : « البحر الرائق » (٢/١٦٥)، « اللباب في شرح الكتاب » (٢/١٦٥) .

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق : (« فإن سعى إليها بطل » أي الظهر المؤدى عند أبي حنيفة بمجرد السعي إليها؛ لأنه مأمور بعد صلاة الظهر ينقضها بالذهاب إلى الجمعة، فالذهاب إليها شروع في طريق نقضها المأمور به، فيحكم بنقضها به احتياطا لترك المعصية، وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الإمام .

واختلفوا في معنى السعي إليها، والمختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار؛ لأن السعي الرافض لها هو السعي إليها على الخصوص، ومثل ذلك السعي إنما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعي المشي لا الإسراع فيه وإنما عبروا به إتباعا للآية وقيد بقوله سعى؛ لأنه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر؛ فإنه لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقا كذا في الحقائق .

وقيد بقوله إليها؛ لأنه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعاً، فالبطلان به مقيد ما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها) .

=

واجباً، لوجب أن يفسد الظهر المؤدى فيما ذكرنا .

وإن ادعى المؤلف بأن المجموع لا يجتمع مع الظهر[1]، فلا يلزم من عدم جواز اجتماع المجموع، عدم جواز اجتماع البعض[2] .

قوله : **(وكذا المشتري)** إلى آخره .

أقول: ويقول وكذا إذا باع شخص شيئاً ببيع فاسد، ثم باع المشتري المبيع من البائع، أو أعار المشتري المبيع من البائع، أو أجر منه، أو أرهنه، أو أودعه، أو أوهبه عند أبي حنيفة رضي الله عنه يقع ذلك كله عن التسليم الواجب لسببه وهو البيع، ويلغو – يعني : قول المشتري للبائع (بعتكه) يكون لغواً – وكذا غيره من الأشياء – يعني: الإعارة والإجارة – وغير ذلك .

وكذا حكم الغاصب يكون مسلماً بالنسبة إليه[3]، –أيضاً– إذا وجد منه إما البيع، أو الإجارة، أو الإعارة، وغير ذلك مما ذكرنا في البيع الفاسد .

والدليل على صحة ذلك الأصل، وجوب الصلاة على النائم[4]، وعلى الناسي، والمغمى

ينظر : « البحر الرائق » (٢/١٦٥) .

(١) قال الكاساني في البدائع : (فإذا أدى انعقدت جمعته فرضاً، ولا تنعقد فرضاً إلا بعد ارتفاض الظهر؛ لأن اجتماع فرضي الوقت لا يتصور، فيرتفض ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضاً) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٥٨) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٢/ ٣٣) .

(٣) فيقع عن التسليم الواجب بسببه، وهو الأخذ بغير حق، ويلغو ما صرح به لما قلنا .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٣٤٣) .

(٤) ينظر : « المبسوط » (٢/١٠١) .

عليه، والمجنون، إذا انقطع الجنون[1] والإغماء[2] دون يوم وليله؛ لأنه إذا زاد على ذلك – يعني: الجنون والإغماء– لا يجب القضاء[3] .

ولي فيه نظر :

وهو أن الأصل إذا راعيناه في وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه والمجنون، فيجب أن توجب عليهما، ولئن أجاب بأن انتفاء الوجوب في ذلك بناء على النص، فيجيب بأن الوجوب هنا –أيضاً– بناء على النص، فلا يكون لذلك الأصل مدخل .

قوله : **(وجوب الصوم عليهما)** إلى آخره .

أقول : وجوب الصوم على المجنون[4] والمغمى[1] عليه إن لم يستوعب الشهر، دل على

---

(١) قال السرخسي في المبسوط : (وجعل الجنون كالإغماء فقال : إذا جن يوماً وليلة أو أقل، فعليه قضاء الصلوات، وإذا جن أكثر من يوم وليلة، فليس عليه قضاء الصلوات؛ وهذا لأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض) .

ينظر : « المبسوط » (١٠١/٢) .

(٢) قال الكاساني في البدائع : (وأما المغمى عليه، فإن أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه القضاء؛ لانعدام الحرج، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه؛ لأنه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار).

ينظر : « المبسوط » (٢١٧/١)، « بدائع الصنائع » (٢٤٦/١) .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق : (وبجنون غير ممتد: أي يقضيه إذا فاته بجنون غير ممتد، وهو أن لا يستوعب الشهر، والممتد هو أن يستوعب الشهر، وهو مسقط للحرج، بخلاف ما دونه؛ لأن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة : وهو صيرورته مطلوبا على

ذلك – يعني : على أن السبب قائم– لأن الخطاب متقدم، وفيه وجوب الصوم؛ لعدم استيعاب الشهر[٢]، وذلك –أيضاً– يقوي ما ذكرت من الإيراد على وجوب الصلاة .

قوله : (**وإنما يعرف السبب**) إلى آخره .

أقول : وسببية الشيء للشيء تعرف :

. إما بتكرر الحكم معه[٣] كالجنابة، فإنها سبب لوجوب الغسل، وجوب الغسل يتكرر بتكرره .

. وإما أن يضيف إليه الحكم[٤]: كقولهم زكاة السوائم، فالسوائم هو السبب .

(٢٣) وإنما / جعلنا هذا [جواب][٥] عن سؤال تقديري:

وهو أن الحكم يضافُ إلى السبب، لا إلى الشرط، وأنت أضفته إلى الشرط والسبب معاً في صدقة الفطر، ولاشك أن الرأس هو السبب، والفطر هو الشرط .

وجه لا يحرج في أدائه، بخلاف المستوعب؛ فإنه يحرج في أدائه، فلا فائدة فيه) .

ينظر : « البحر الرائق » (٢/٢١٣) .

(١) وهذا اختيار الحسن البصري وهو مخالف لما ذهب إليه بعض علماء الحنفية، قال السرخسي في المبسوط : (المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء؛ إلا على قول الحسن البصري فإنه يقول سبب وجود الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء ينبني عليه).

ينظر : « المبسوط » (٣/٨٧) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٣/٨٧)، « البحر الرائق » (٢/٢١٣) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦٢٦) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦٢٤) .

(٥) هكذا في المخطوط، الصواب (جواباً) .

وجوابه: أن وصف المؤنة يرجح الرأس أن يكون سبباً – يعني: قوله عليه السلام : « رأس بمؤنة »[1] دل عليه سببية الرأس .

وأما تكرر الوجوب بواسطة تكرر الفطر، كتكرر الزكاة بتكرر الحول – يعني: الزكاة تتكرر بتكرر الحول – مع أن النصاب هو السبب، وحولان الحول هو الشرط .

وأيضا تكرر العشر بواسطة تكرر الخارج حقيقة، وتكرر الخراج بواسطة تكرر الخارج حكماً، بواسطة تمكن صاحب الزراعة من الزراعة، والرأس في صدقة الفطر[2] كأنه صار [متجدد][3] بتجدد الشرط، كما صار النصاب والأرض بالخراج حقيقة في العشر وحكماً في الخارج .

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما الموجود : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » .

أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٠٧٨) في كتاب زكاة الفطر، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٦٨٥)، في (باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته) .

قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف .

ينظر : « سنن الدارقطني » (٦٧/٣)، « سنن البيهقي » (٢٧٢/٤)، « البدر المنير » (٦٢١/٥) .

(٢) سبق الكلام في هذه المسألة في صفحة (٢٣٢) .

(٣) هكذا في المخطوط، الصواب (متجدداً) .

فصل

في العزيمة والرخصة

قوله : (**فصل**[1]) إلى آخره .

---

(١) قال الخبازي -رحمه الله- : (فصل في العزيمة والرخصة .

العزيمة لغة هو : القصد البليغ، ولهذا صار يميناً، وفسروا العود : بعزم الوطء في آية الظهار، وفي الشرع : عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض، سمي بها لوكادة سببها وهو ألوهيته - تعالى -، وأنها أنواع أربعة : فرض، وواجب، وسنة، ونفل .

فالفرض : القطع والتقدير لغة، وفي الشرع : ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، وحكمه لزوم الاعتقاد والعمل حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر .

والواجب من الوجوب وهو : السقوط، سمي به لسقوطه عنا علماً أو لسقوطه علينا عملاً، ويحتمل أنه من الجبة وهي: الاضطراب، سمي لأنه مضطرب بين الفرض والنفل، وبين أن يلزمنا وأن لا يلزمنا، فلزمنا عملاً لا علماً .

وفي الشرع : اسم لما لزم بدليل فيه شبهة، مثل الأضحية، وتعيين الفاتحة وتعديل الأركان في الصلاة، والطهارة في الطواف، وصدقة الفطر، والوتر، وحكمه: وجوب العمل لا الاعتقاد، حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه، رادا لخبر الواحد، فأما مُتَأَوِّلاً فلا .

والسنة : الطريقة المسلوكة في الدين، وقد تنصرف إلى قول الصحابي عندنا، خلافاً للشافعي- رحمه الله- بناء على أنه لا يرى تقليد الصحابي، وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، وهي نوعان : سنة أخذها هدى وتركها ضلال كصلاة العيد والأذان والجماعة .

والثانية أخذها هدى وتركها لا بأس به .

=

والنفل : هو الزيادة، سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنه زيادة على المقصود من شرع الجهاد، ونوافل العبادات مشروعة لنا لا علينا، وإنما جعل النفل من العزائم؛ لأنه لم يبن على أعذار العباد، وفي مراعاة أركانه على التمام مع شرعيته على الدوام حرج بين، فكان عزيمةً بأصله، مرخصاً في وصفه، وحكمه : أن يثاب على فعله ولا يلام على تركه، ويضمن بالشروع عندنا؛ لأن المؤدى صار لله تعالى فعلاً، كالمنذور صار لله تعالى تسمية لا فعلاً، ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فَلأَنْ يجب لصيانة ابتداء الفعل بقائه أولى .

و أما الرخص فأربعة أنواع: نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الأخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الأخر، فأما أحق نوعي الحقيقة فما يرخص ارتكابه مع قيام المحرم والحرمة، بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة، كإجراء المكره كلمة الكفر على اللسان، وإفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير، وجنايته على الإحرام، وتناول المضطر مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وإنما يرخص في هذا القسم؛ لأن في الامتناع إتلاف نفسه صورة ومعنى، وفي الارتكاب إتلاف حق الشرع أو حق العبد صورة لا معنى؛ إذ التصديق بالقلب والاحتساب به باق، وفيما عداهما المتلف مضمون بالمثل فكان كالإتلاف معنى، إلا أنه في الامتناع باذل نفسه لإقامة حق الله تعالى صورة فكان مأجور، بخلاف النوع الثاني، وهو ما يرخص فيه مع قيام السبب وتراضي حكمه، بمنزلة تأجيل الدين، كفطر المريض، والمسافر، وحكمه أن الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين .

إلا أن يخاف على نفسه، فليس له أن يبذل نفسه لإقامة حق تأخر عنه إلى إدراك عدة من أيام أخر، بخلاف المكره وأخواته؛ لأنه مقيم حق ربه لانتقاء دليل سقوط حقه، وإن رخص في تركه؛ ولأن التلف ثمة يضاف إلى غيره .

وهذا كمن دخل دار الحرب للحراب وهو يعلم أنه لا يقاومهم، لا يسعه ذلك؛ لأن إقامة حق الله تعالى في الجهاد بقهر أعدائه، وببذل نفسه لم يحصل ذلك، بخلاف الأمر بالمعروف؛ لأن المقصود : الزجر عن المعصية، وتفريق جمع الفسقة، وبه يحصل ذلك، ولأن ذلك يؤثر في باطنهم، وإن لم يؤثر في ظاهرهم، بخلاف الكفار .

وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصرار والأغلال؛ لانعدام سببه، فلم يكن رخصة إلا مجازًا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً .

وأما النوع الرابع فما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقائه موجباً لذلك في الجملة، كسقوط حرمة تناول الخمر، والميتة عن المكره والمضطر، للاستثناء، حتى لا يسعهما الصبر عنهما، وسقوط اشتراط العينية في المسلم فيه أصلاً حتى مفسداً له بعد أن كان مصححاً في الجملة، وسقوط غسل الرجل، وشطر الصلاة عن الماسح، والمسافر مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيرهم في هذه الحالة، وفي حقهم في غير هذه الحالة، فكان مجازاً لانعدام السبب، يشبه الحقيقة من حيث إنه سبب في الجملة، وإنما جعلنا قصر المسافر رخصة إسقاط، استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها .

أما الدليل فما روي عن عمر ﷺ أنه قال : أنقصر الصلاة ونحن آمنون ؟ فقال ﷺ : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته » .

والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد، كالعفو عن القصاص، فممن يلزم طاعته أولى، وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق، والرفق متعين في القصر، فسقط الإكمال أصلاً؛ ولأن الاختيار المطلق من غير أن يتضمن رفقاً ربوبية، فلا يليق بالعبودية، بخلاف الصوم؛ لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة، واليسر فيه متعارض، فاستقام التخيير لطلب الرفق .

ولا يلزم تخيير موسى ﷺ؛ لأن الزيادة ثمة تبرع وغير ممنوع، غير أن الاشتغال بالتنفل، قبل إكمال الفرض حرام، والتنفل بركعة مفسد للفرض هنا، فمنع قبله لا بعده .

ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لأنهما غيران، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الأخر، وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، وبهذا يجاب عمن نذر بصوم سنة أن فعل كذا، ففعل وهو معسر؛ أنه يتخير بين صوم سنة وثلاثة أيام، في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام، لأن أحدهما قربة مقصودة والأخر كفارة، وفي مسألتنا، هما سواء، فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش ومن القيمة، بخلاف العبد لما قلنا) .

ينظر : « المغني » (٨٣) .

أقول هذا الفصل في بيان العزيمة والرخصة .

العزيمة من حيث اللغة[١] : العَوْدُ : بعزم الوطء[٢] في آية الظهار[٣] .

ومعناه لغة : لا يلزم أن يكون باقياً في الاصطلاح، ولا يلزم بقاء الموضوع في المصطلح[٤].

وفي الشرع : عبارة عما شُرع غير متعلق بالعوارض[٥] .

سمي بهذا الاسم لوكادة سببها، ووكادة سببها أُلُوهِيَّة الله – سبحانه وتعالى[٦] – وأما

---

(١) العزيمة : من مادة (ع ز م) : عزم على الأمر يعزم عزماً و عزيماً و عزيمةً، وهو القصد المؤكد، يقال عزمت إذا أردت فعله وقطعت عليه .

في الاصطلاح: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض .

ينظر : « أصول الشاشي » (٢٦٣)، « أصول السرخسي » (١١٧/١)، « المختصر في أصول الفقه لابن اللحام » (٦٧)، « الصحاح » (١٩٨٥/٥)، « لسان العرب » (٢٩٣٣/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٨٨/٣٣) .

(٢) اختلف العلماء في مسألة متى يلزم المظاهر على كفارة الظهار هل بالقول مطلقاً أم لابد أن ينضم العود مع القول خاصة ؟ اختار المصنف هنا المشهور من قول العراقيين أبو حنيفة وأصحابه، وروي عن مالك أنه قال : (فإن عزم على وطئها كان عوداً، وإن لم يعزم لم يكن عوداً) .

ينظر : « الجامع لأحكام القرآن للقرطبي » (٢٩٣/٢٠) وما بعدها .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة:(٣) .

(٤) لم يعرف الكرماني العزيمة اصطلاحاً، بل اكتفى فقط بتعريفه لغة فقط .

(٥) ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٧٣/١)، « أصول البزدوي » (١٣٥)، « أصول السرخسي » (١١٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٥/٢)، « الكليات » (٦٥٠) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٤٨/١) .

أقسامها فأربعة :

- فرض .
- وواجب .
- وسنة .
- ونفل .

[الفرض]

أما الفرض من حيث اللغة : فهو التقدير[١]، قوله تعالى: ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾[٢] – يعني: قرّرناها – وفي الشرع : عبارة عما ثبت بدليل لا شبهة فيه[٣] .

ولي نظر في تفسيره :

لأن الذي ثبت بدليل لا شبهة فيه [أعم أن][٤] يكون فرضاً أولا؛ لأن سنية الركعتين قبل الفجر ثبت بالإجماع، ولا شبهة في ذلك، فيجب أن يكون فرضاً، فلابد أن يزاد على ذلك .

وحكمه : لزوم العمل به، والاعتقاد حتى يُكفَّر الذي يجحد الفرض، وتاركه بغير عذر يفسق، يعني: نجعله فاسقاً[٥] .

---

(١) الفرْضُ : من مادة (ف ر ض) ولها معنيان .

الأول : التقدير، أي قَدّرَ صدَقةَ كل شيء، وبيَّنَها عن أَمر اللّه تعالى .

الثاني : القطع، يقال أصل الفرض : قطع الشيء الصلب، وهو الحز في الشيء .

ينظر : « الصحاح » (١٠٩٧/٣)، « لسان العرب » (٣٣٨٧/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٨٦/١٨) .

(٢) سورة النور : (١) ، وتمام الآية : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٦)، « أصول الشاشي » (٢٦٠)، « أصول السرخسي » (١١٠/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٤٩/١) .

(٤) هكذا في المخطوط، الصواب (أعم من أن) .

(٥) ينظر : « التنقيح في أصول الفقه » (٢٥٩/٢) .

[الواجب]

والواجب[١] مأخوذ من : الوجوب، وهو في اللغة : السقوط[٢] .

وسمي بذلك لسقوطه [عنها][٣] من حيث العلم أو لسقوطه علينا عملا، ويمكن أن

---

(١) هنا لابد من الإشارة إلى مسألة وهي : هل هناك فرق بين الفرض والواجب ؟

فالمسألة خلافية بين الجمهور والحنفية، فالجمهور لا يرون فرقاً بين الفرض والواجب بل هما مترادفان : أي : متساويان في المعنى، من جهة أن هذين اسمان على مسمى واحد وهذا قول الشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام احمد .

وذهب الحنفية إلى التفريق بينهما، فالفرض : ما ثبت بدليل قاطع، والواجب : ما ثبت بدليل ظني، فالخلاف لفظي، قال الطوفي : (أن النزاع في المسألة، إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا، وألزمنا إياه من التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجباً، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف، وهم يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٦)، « أصول السرخسي » (١١١/١)، « شرح مختصر الروضة » (٢٧٤/١) وما بعدها، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٤٥/٢)، « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (٥٨)، « البحر المحيط » (١٨١/١)، « التحبير شرح التحرير » (٨٣٥/٢) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١١١/١)، « الصحاح » (٢٣٢/١)، « لسان العرب » (٤٧٦٦/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٣٦/٤) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (عنا) .

ينظر : « المغني » (٨٤) .

يكون استيفاؤه من الوَجْبَةِ[1] : وهي الاضطراب .

قال الشاعر[2]:

وللفؤاد وَجِيبٌ تحت أَبْهَرِه[3] ۞ .....

يعني: اضطراباً، سمي به؛ لأنه مضطرب بين النفل والفرض[4]، وبين أن يلزمنا وبين أن لا يلزمنا .

والأصل فراغ الذمة من التكاليف، فيجب أن لا يجب أصلاً، بل التفسير الأول أولى بالأخذ.

---

(١) الوَجْبَةِ : من مادة (و ج ب) يقال : وجب القلب يجب وجباً ووجيباً ووجوباً أي : خفق واضطرب وقال آخر : وجب القلب وجيباً فقط، وفي حديث علي سمعت لها وجبة قلبه : أي خفقانه.

ينظر : « الصحاح » (٢٣٢/١)، « لسان العرب » (٤٧٦٧/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٣٦/٤) .

(٢) الشاعر هو تميم بن أُبَيّ بن مُقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان، من عامر بن صعصعة، يكنى بأبي كعب الأعور، كان جافياً في الدين أدرك الإسلام وأسلم، توفي سنة (٣٧هـ) .

ينظر : « الشعور بالعور للصفدي » (١٢٠)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣٧٧/١)، « الأعلام » (٨٧/٢) .

(٣) البيت من البسيط وتمامه:

وللفؤاد وَجِيبٌ تحت أَبْهَرِه ۞ لَدْمَ الوَلِيدِ وراءَ الغَيْبِ بالحَجَرِ

ينظر: « ديوان ابن مقبل » (٨٤)، « الحيوان للجاحظ » (٢٦٠/٧)، « الروض الأنف للسهيلي » (٣٢٣/٤) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٥)، « أصول السرخسي » (١١١/١)، « ميزان الأصول » (١٢٥/١).

وتمام كلام المؤلف : (**فلزمنا عملاً لا علماً**) .

يعني: يجب أن يعمل به، فيكون عمله كالفرض، ولا يجب علمه – يعني: الاعتقاد – فلا مخالفة بينهما إلا في الاعتقاد .

ولي في كلامه نظر :

لأن اللزوم عملاً لا علماً ليس من الأحكام اللغوية، بل هو من الأحكام الشرعية، وهو يتكلم في اشتقاقه .

ثم قال : (وفي الشرع : اسم لما لزم بدليل فيه شبهة[1]) .

ولي فيه أيضا نظر / :

لأن ما ثبت بكتاب الله تعالى –بعد أن خص من العام– بعضٌ منه يبقى مجازاً، وفيه شبهة، فيجب أن يكون واجباً على اصطلاحه، ليس كذلك .

قوله : (كأضحية) .

هذا مثال الواجب، فإن الأضحية واجبة[2]، يعني: يجب العمل به، ولا يجب اعتقاد وجوبه .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٦)، « أصول السرخسي » (١/١١١)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٥١) .

(٢) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله أنها واجبة .

ينظر : « المبسوط » (١٢/٨)، « الهداية شرح البداية » (٤/٤٠٣) .

وكذلك تعيين الفاتحة[1] .

فإن الأضحية واجب؛ لأنه ثبت بخبر الواحد[2]، وفيه شبهة .

وتعديل الأركان واجب؛ لأنه -أيضاً- ثبت بخبر الواحد وهو « **قم فصل** »[3] إلى آخر الحديث .

---

(١) هو ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه .

ينظر : « صحيح البخاري » (١/٢٤٧)، « صحيح مسلم » (١/٢٩٥) .

(٢) هو ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: « من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد .

ينظر : « مسند أحمد » (١٤/٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٣) في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) في (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) .

ونص الحديث عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثا، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ؟ فقال : « إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه .

ينظر : « صحيح البخاري » (١/٢٥٧)، « صحيح مسلم » (١/٢٩٨) .

والطهارة في الطواف -أيضاً- لثبوته بخبر الواحد[1] .

وكذلك صدقة الفطر[2]، وصلاة الوتر[3]؛ لأن خبر الواحد مظنون[4]، فلا يكون قطعياً، فنزلنا كل دليل منزلة ما يقتضيه .

وحكمه : أن لا يكفر جاحده؛ لعدم وجوب الاعتقاد، وتاركه نجعله فاسقاً إذا رد خبر الواحد، أما إذا أوَّل خبر الواحد فلا يفسق[5] .

ولي فيه نظر :

---

(١) هو ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ».

ينظر : « صحيح ابن حبان » (١٤٣/٩)، « سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي » (٢٤٥/٥)، « سنن للترمذي » (٢٨٢/٢) .

(٢) هو ما روي عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن أبيه ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال : « أدوا صاعاً من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير » .

ينظر : « مسند أحمد » (٦٧/٣٩)، « سنن الدارقطني » (٧٩/٣) .

(٣) هو ما رواه خارجة بن حذافة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم؛ وهى الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

ينظر : « سنن ابن ماجه » (٣٦٩/١)، « سنن الترمذي » (٤٦٩/١) .

(٤) ينظر : « شرح مختصر الروضة » (١١٣/٢) .

(٥) وسبب الفسق لأنه خارج عن أمر الله بطاعته بترك ما وجب عليه وهي ارتكاب معصيته .

ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٢٥٩/٢) .

وهو أنه لو كان لازماً علينا لما سقط عنا بالتأويل، وكل خبر من الأخبار لو أوَّله أحد لا يجب عليه الإتيان به، فلا فائدة في إيجابه، لا على من لا يؤول الخبر .

وأما السنة فهي في اللغة[1]: الطريقة المسلوكة[2] في الدين، أعم من أن تكون لرسول الله ﷺ أو الصحابة .

وقد ينصرف ذلك إلى قول الصحابي[3] عند الحنفية[4]، خلافاً للشافعي[5] .

---

(١) سيأتي تعريف السُّنَّة في (ص ٥٨٤) .

(٢) المراد بالمسلوكة في الدين ما سلكها الرسول ﷺ .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٣٦٣) .

(٣) ودليل الحنفية على ذلك ما رواه العرباض بن سارية ﷺ قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

ينظر : « سنن للترمذي » (٤٠٨/٤) .

(٤) اختار هذا القول أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وهذا اختيار الفخر البزدوي، وجمع من المتأخرين من الحنفية .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٩)، « أصول السرخسي » (١١٣/١)، « قواطع الأدلة » (٢٠١/٢)، « ميزان الأصول » (١٢٧/١)، « التوضيح على التنقيح » (٢٦٠/٢)، « فتح الغفار » (٢٥٤) .

(٥) وهذا قول الجمهور واختيار الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، قال ابن فورك : « قال الشافعي في القديم إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر وقال في الجديد يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة فلا نجعله أصلاً حتى يعلم ولما عدل الصحابي عن الحكاية عن النبي ﷺ لفظاً إلى كلام آخر علم أنه إنما أراد أن يدلنا على أنه فهم ذلك المعنى من صريح قول النبي

وحكم السنة : أن يطالب بها المكلف من غير افتراض ولا وجوب[1] .

ولي في كلامه نظر :

لأن المطالبة لا تطلق إلا على من يتوجه إليه الخطاب، وذلك قد يكون سبباً حسناً، ولا تتوجه إليه المطالبة .

والسنة نوعان :

. سنة هدى، وتركها ضلال كصلاة العيد، والأذان، والجماعة .

ولي فيه نظر :

لأن المختار أن صلاة العيد واجبة[2]، وعلى تقدير التسليم لا يسمى تارك السنة ضالاً، اللهم إلا أن المؤلف قد اصطلح على شيء من عنده، والمؤاخذة بهذه الأحكام؛ لأنها من

ﷺ » .

وإلى ذلك أشار السرخسي في أصوله بقوله : « قال الشافعي في الجديد : لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء » .

وقد ذكر الإسنوي أن النقل الأرجح في هذه المسألة أن الشافعي نص عليه في القديم والجديد .

ينظر : « اللمع » (٦٥)، « قواطع الأدلة » (٢/٢٠٢)، « أصول السرخسي » (١/٣٨٠)، « الإحكام للآمدي » (٢/١١٩)، « شرح العضد على المنتهى » (٢/٤٦٤)، « البحر المحيط » (٤/٣٧٦)، « إرشاد الفحول » (١/٢٩٩) .

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٥٥) .

(٢) اختار المصنف رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ، بخلاف ما ذهب إليه محمد من أن صلاة العيدين سنة ، وهذا الأظهر عند السرخسي .

ينظر : « الجامع الصغير » (١١٣)، « المبسوط » (٢/٣٧) .

شعائر الإسلام؛ لا لأنها من السنن .

. والنوع الثاني[1] : أخذها هدى، وتركها لا بأس به .

فلا تكون المطالبة متوجهة[2] وهو فسر في الأول ما يطالب المكلف، وأدنى درجات المطالبة أن تركها يكون بأس، وقد حكم بأنه لا بأس به .

(١) وهذا النوع الثاني من أنواع السنة ويسمى بالزوائد : وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة، ولا إساءة، نحو تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٨/٢) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٦٨/٢) .

[النفل]

والنفل في اللغة : الزيادة[١] .

وسميت الغنيمة نفلاً؛ لأنها زيادة على المقصود من الحرب، وهو إعلاء كلمة الإسلام، وقهر أعداء الله -تعالى- من شرع الجهاد .

وكذا ولد الولد يسمى نافلة؛ لأنه زيادة على الولد[٢] .

وفي العبادات : ما يكون غير السنن وأقل مرتبة منها .

وهي مشروعة لنا لا علينا، يعني: لا يكون علينا بل يكون لنا .

وجَعْلُ النفل من العزائم لا من الرخص؛ لأن [النفي][٣] غير مبني على أعذار العباد في مراعاة أركانه على النهاية، مع شرعيته على الدوام يكون حرجاً بيناً .

فتكون النوافل عزائم بأصولها، والرخصة تقع في وصفها .

(٢٤) وحكم / النفل أن يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا يفسر السنة بالمعنى الثاني[٤]، ولا فرق في المعنى بل الفرق لفظي[٥] .

---

(١) النفل : من مادة (ن ف ل) وهو التطوع .
والنفل اصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات؛ وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع .
ينظر : « الصحاح » (١٨٣٣/٥)، « لسان العرب » (٤٥١٠/٦)، « التعريفات » (٣٠٠)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٢/٣١) .

(٢) ينظر : « العين للفراهيدي » (٣٢٥/٨)، « المحكم والمحيط الأعظم » (٣٨٠/١٠) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب : (النفل).

(٤) أن النفل أخذ حكم النوع الثاني من أنواع السنة وهي الزوائد .

(٥) قال الشيرازي في اللمع : (وأما السنة فما رسم ليحتذي به على سبيل الاستحباب، وهي

ومن حكم النفل أن يصير مضموناً بالشروع عند الحنفية[1]؛ لأن المؤدى صار حقاً لله – سبحانه وتعالى – قولاً، ويجب إتمامه إجماعا[2]، فيجب أن يكون الشروع كالنذور، والنذر مع أنه صار لله – سبحانه وتعالى – تسميةً لا فعلاً، وجب صيانته ابتداءُ الفعل فَلأَنْ يجب لصيانة الفعل بقاؤه أولى .

والمراد : أن النذر مع أنه ما وجد، بل صار من حيث الاسم موجوداً، صار واجب الصيانة، فالشروع الذي وجد به أول الفعل بطريق الأولى[3] .

ولي فيه نظر :

لأن الشروع ما يقع إلا في جزء، وذلك الجزء صار مؤدى، لا غير، فيجب أن لا يجب غير ذلك الجزء .

ولي فيه دليل :

وذلك أن نقول : كلما وجب بالنذر، يجب بالشروع كالحج، فإنه يجب بالنذر فيجب بالشروع، والصلاة تجب بالنذر، فتجب بالشروع، وتحقيق المقدمتين ظاهر .

والنفل والندب بمعنى واحد، ومن الناس من قال السنة ما ترتب كالسنن الراتبة مع الفرائض، والنفل والندب ما زاد على ذلك، وهذا لا يصح؛ لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتباً أو غير راتب، فلا معنى لهذا الفرق) .

ينظر : « اللمع » (٦٤) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١١٥)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٥٨) .

(٢) لأن إبطال العمل حرام؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد :٣٣) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٥٩) .

[الرخصة]

قوله : **(وأما الرخص فأربعة أنواع)** إلى آخره .

أقول : الرخص[١] على أربعة أنواع[٢] :

- نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق[٣] من الآخر .
- ونوعان من المجاز، أحدهما أتم[٤] من الآخر .

أما الأول : يعني: أحق نوعي الحقيقة : فما يُرَخَّص ارتكاب ذلك مع قيام المحرم والحرمة، بمنزلة العفو عن الجناية بعد [انحصار][٥] العقوبة، [كإجراء كلمة الكفر على اللسان

---

(١) الرخص أو الرخصة مأخوذة من (ر خ ص) وهي ضد الغلاء، بمعنى قد رخص السعر، ويقال : رخص له في الأمر : أي سهله ويسره، قال في التعريفات : الرخصة في اللغة اليسر والسهولة .

واصطلاحاً: ما تغير من عسر إلى يسر بعارض عذر .

ينظر: « كشف الأسرار على المنار » (٤٦١/١)، « الصحاح » (١٠٤١/٣)، « لسان العرب » (١٦١٦/٣)، « التعريفات » (١٤٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٩٤/١٧) .

(٢) ينظر هذا التقسيم في : « أصول البزدوي » (١٣٦)، « أصول السرخسي » (١١٤/١)، « المستصفى » (٣٣٠/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٦١/١) .

(٣) معنى (أحق) : أي أكمل في المعنى الذي وضعت له الرخصة .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٦١/١).

(٤) معنى (أتم) : أي في كونه مجازاً؛ لأنها شرعت مع عدم السبب المحرم وهو المجاز .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٦١/١) .

(٥) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (استحقاق) .

ينظر : « المغني » (٨٧) .

على المكره][1]، وإفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف .

وتنقيح الكلام : أن قيام المحرم موجود في كل واحدة من المسائل المذكورة؛ لأن دليل وجوب صوم رمضان قائم، ودليل حرمة إتلاف مال الغير قائم، ودليل وجوب الأمر بالمعروف مع خوف النفس قائم .

والدليل على ذلك : أن إتلاف النفس متحقق في الامتناع عن إجراء كلمة الكفر على لسانه، إما صورة – بأن يقتل[2] – وإما معنى[3].

وفي الارتكاب – يعني: المباشرة – إتلاف حق الشرع، أو إتلاف حق العبد صورة لا معنى؛ [لأن التصديق يبقى معه لا وظيفة القلب الاحتساب][4] به باق[5].

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (كإجراء المكره كلمة الكفر على اللسان) .

ينظر : « المغني » (٨٧) .

(٢) بأن يقتل فتخرب البنية صورة .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧٧/٢)، « شرح نور الأنوار على المنار » (٤٦٢/١) .

(٣) فإتلاف النفس متحقق معناً بإزهاق النفس أو الروح .

ينظر : « شرح نور الأنوار على المنار » (٤٦٢/١) .

(٤) هكذا في المخطوط والجملة بهذا السياق غير مستقيمة، والمثبت في المغني : (إذ التصديق بالقلب والاحتساب باق) .

ينظر : « المغني » (٨٧) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٦٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧٧/٢)، « شرح نور الأنوار على المنار » (٤٦٢/١) .

وفيما عدا – ذلك – المتلف مضمون بالمثل، فيكون ذلك الإتلاف كالإتلاف من حيث المعنى، إلا أنه في الامتناع عن إجراء كلمة الكفر يصير باذلاً نفسه لإقامة حق الله – تعالى – صورة، فيكون مأجوراً، وذلك ظاهر[1].

قوله : **(وأما النوع الثاني : وهو ما يُرَخَّصُ مع قيام السبب)** إلى آخره .

أقول : النوع الثاني : من الترخص وهو الذي شُرع مع قيام السبب، ومع تراخي حكم السبب، وذلك كتأجيل الدين، فإنه قام سببه، وتأخر وتراخى الطلب، كفطر المريض والمسافر، فإن السبب قائم في حقهما / والطلب متراخ وحكمه [أن الآجل][2] . (٧٥)

فالعزيمة أولى عند الحنفية في هذه المسألة، يعني: الصوم أولى للمسافر والمريض[3]؛ لكمال سبب الصوم في حقهما – وهو شهر رمضان – وتردد في الرخصة .

ولي في قوله : **(وتردد في الرخصة)** نظر :

لأن النص كما دل على الوجوب دل على الترخص، فلا يكون التردد في الرخصة .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) هكذا في المخطوط والصواب : (إلى الآجل) .

(٣) قال في الهداية : (إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة، فجعل نفسه عذراً، بخلاف المرض، فإنه قد يخف بالصوم، فشرط كونه مفضياً إلى الحرج) .

ينظر: « بدائع الصنائع » (٨٤/٢) ، « الهداية شرح البداية » (١٣٦/١)، « تبين الحقائق » (٣٣٣/١-٣٤٠).

(والعزيمة تؤدي معنى الرخصة، من أن العزيمة متضمنة يسر موافقة المسلمين)، ولي فيه نظر أيضاً :

لأن المطلوب اليسر في حقهما – أعني: المريض والمسافر – وموافقتهما المسلمين ليس بمحصل له ذلك المقصود؛ لأن اليسر شرع لهما، وهو بواسطة المرض والسفر .

وتمام كلام المؤلف : أنه إذا خافا على أنفسهما، لا يكون لهما أن يبذلا أنفسهما، بل الأولى الإفطار[1]؛ لأن ذلك حقٌ تأخر عنهما إلى إدراك أيام أخر .

[وذلك بخلاف المكره[2] وأخواته؛ لأن المكروه ما وجد المبيح في حقه، وانتفاء سقوط حقه، وإن رُخص في تركه][3]؛ لأن المبيح في حقه ما وجد بالحقيقة، فلا يكون مرخصاً وذلك ظاهر جداً .

وأيضاً تلف النفس في المكْرِه يضاف إلى المكره لا إلى نفسه، وفي المريض، والمسافر يضاف إليهما، فيكون الفرق ثابتاً بينهما .

قوله : (وهو كمن دخل) إلى آخره .

أقول : يقول المؤلف : ومثال ذلك، كمن يدخل دار الحرب للحرب، وهو يعلم أنه لا

---

(١) ينظر : « تبين الحقائق » (١/٣٣٣-٣٣٦) .

(٢) المكره على الفطر في رمضان .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٣٨٣) .

(٣) ما بين المعكوفين الكلام للخبازي، إلا أن الكرماني تصرف فيها، ولو تركها على ما ذكره الخبازي لكان أوضح وأولى قال الخبازي في المتن : (وبخلاف المكره وأخواته؛ لأنه مقيم حق ربه لانتفاء سقوط حقه، وإن رُخص في تركه).

ينظر : « المغني » (٨٨) .

يقاوم الكفار، [لا يجوز له أن يمنعهم عن الكفر][1]؛ لأن إقامة حق الله – تعالى – في الجهاد بقهر أعدائه، وببذل نفسه لا يحصل ذلك؛ لأن الكفار لا يمتنعون عن الكفر بقتل مسلم .

وذلك بخلاف الأمر بالمعروف، فإنه وإن علم أن نفسه تفوت الأولى أن يبذل نفسه[2]؛ لأن هنا المقصود زجر المسلمين عن المعاصي، والزجر يحصل؛ لأن تفريق جميع الفساق يحصل بذلك؛ لأن ذلك يؤثر في باطن الفساق، وإن لم يؤثر في ظاهره، فحصل التفرقة.

قوله : (وأما أتم نوعي المجاز) إلى آخره .

أقول : أتم نوعي المجاز هو الذي وضعه الله عنا من الإصْر[3] والأغلال[4]؛ لانعدام سببه، فلا يكون ذلك رخصة [لا][5] سبيل المجاز، وذلك لأنه نسخ من حيث الحقيقة، فيكون محض تخفيف، وذلك كثير .

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (لا يسعه) .

ينظر : « المغني » (٨٨) .

(٢) ينظر : « شرح السير الكبير » (٤/٢٥٠) .

(٣) الإصر : الثقل .

ينظر : « العين » (٧/١٤٧) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: (١٥٧) .

والأغلال : لغة من مادة (غ ل ل) وهي جمع الغل، وهو الطوق من الحديد أو الجلد يجعل في العنق أو في الأيدي، يراد بها التكاليف الشاقة، والأعمال المتعبة .

ينظر : « الصحاح » (٥/١٧٨٣)، « لسان العرب » (٥/٣٢٨٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٠/١١٧) .

(٥) هكذا في المخطوط والصواب : (إلا) كما هو مثبت في المغني .

قوله : **(وأما النوع الرابع)** إلى آخره .

أقول: والنوع الرابع من الرخص : هو الذي سقط عن العبد[1] بواسطة أن السبب خرج عن أن يكون سبباً موجباً لحكمه الخاص بالنسبة إلى هذا المكلف، وبقي موجباً بالنسبة إلى غير ذلك المكلف، فتكون موجبه في الجملة باقية[2] .

وذلك كسقوط حرمة الخمر وسقوط حرمة الميتة عن المكره والمضطر؛ لأن كل واحد من المكره والمضطر مستثنى عن حكم التحريم، فلا يبقى السبب موجباً في حقهما وإن كان موجباً / في الجملة – أعني: بالنسبة إلى غيرهما – وحكمه أنه لا يجوز لهما الصبر على الإكراه والاضطرار[3] . (٢٥)

وذلك كسقوط اشتراط العينية في [المسألة][4] فيه أصلاً، حتى صار اشتراط العينية مفسداً للعقد، بعد أن كان مصححاً للعقد في الجملة[5] .

---

(١) وتسمى عند علماء الحنفية رخصة الإسقاط، قال عبدالوهاب خلاف : (وأما رخصة الإسقاط، فلا يكون حكم العزيمة معها باقياً، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة، ومثلوا لهذا بإباحة أكل الميتة، أو شرب الخمر عند الجوع والظمأ، وقصر الصلاة في السفر) .

ينظر : « علم أصول الفقه لخلاف » (١٢٣) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٢٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٥٨٨) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٧١) .

(٤) هكذا في المخطوط وهو تصحيف، والصواب (المسلم)كما هو مثبت المغني .

(٥) قال السرخسي : (منها السلم فإن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، والسلم نوع بيع، واشتراط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة، وكان سقوط هذا

وكذلك سقوط غسل الرجلين مع لبس الخف بعدما كان واجباً – وكذلك سقوط شطر الصلاة، يعني: المسافر من الرباعيات – مع بقاء السبب في حق غير الماسح .

وبقي وجوب الصوم في حق غير المسافر، وكذلك بقي موجباً في حق المسافر والماسح في غير هذه الحالة، فكونه رخصة مجاز؛ لأن سبب الوجوب في حق هؤلاء معدوم، فلا يكون رخصة حقيقة، بل مجازاً، وصار مشابهاً بالحقيقة من حيث إن السبب الموجب قائم في الجملة.

قوله : **(وإنما جعلنا قصر المسافر)** إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن سؤال تقديري تقريره :

أن رخصة المسافر يجب أن تكون كسائر الرخص، وسائر الرخص ليس بإسقاط .

وأجاب عن ذلك : بأن ذلك ثبت بالاستدلال، النص وهو ما قال رسول الله ﷺ: قال عمر[1] رضي الله عنه: نقصر الصلاة ونحن آمنون ؟ فقال عليه السلام: « **إن الله تصدق عليكم**

الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجباً اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجباً له في الجملة) .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٢٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٥٨٩) .

(١) أبو حفص أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي، ولد سنة (٤٠ قبل الهجرة) ، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين، صحابي جليل شهد الوقائع، ولقبه النبي ﷺ بالفاروق، وهو أحد العمرين الذين دعا النبي ﷺ ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، وثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأول من وضع التاريخ الهجري، وأسس بيت مال المسلمين، ودون الدواوين، قتل رضي الله عنه سنة (٢٣هـ) .

بصدقة فاقبلوا صدقته »[1] .

والتصدق بالشيء الذي لا يحتمل التمليك من الذي لا يجب طاعته لا يمكن رده، كعفو ولي القصاص، فإن عفو القصاص مما لا يقبل التمليك ولا يجوز رده، مع أن ولي القصاص لا تجب طاعته، وأنه سبحانه -وتعالى- تجب طاعته فيجب قبول صدقته، وهو بدليل الحكم أولى من العباد[2].

قوله : **(وأما المعنى)** إلى آخره .

أقول: وأجاب بجواب آخر من حيث المعنى[3]: وهو أن الرخصة لطلب الرفق، ولاشك

ينظر : « معرفة الصحابة » (٣٨/١)، « الاستيعاب » (١١٤٤/٣)، « أسد الغابة » (١٥٦/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٧١)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٥٨٨/٤)، « الأعلام » (٤٥/٥) .

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦) في (باب صلاة المسافرين وقصرها) ونصه: عن يعلي بن أمية ﷺ قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء:١٠١) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

ينظر: « صحيح مسلم » (٤٧٨/١) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٣/٢) وما بعدها.

(٣) هذا الوجه الأول من الجواب الثاني، حيث إن المؤلف شرع هنا في ذكر الأجوبة من حيث المعنى .

أن الرفق في القصر متعين، فيكون مسقطاً للكمال أصلاً[1] .

ولي فيه نظر :

وهو أن الرفق يحصل بالتأخير مرة وبالإسقاط أخرى[2]، فلم يتعين الإسقاط .

وأيضاً لو صلى المسافر أربع ركعات يكون المجموع فرضاً، لأنه لو كان بعضه فرضاً، وبعضه سنة لما صح منه الفرض قصداً، ولما صح منه النفل قصداً[3]، لكن صح[4] .

وأيضاً لو كان الفرض ركعتين لما صح أداء أربع؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والأولى ليست بفرض وذلك يفضي إلى تغيير الركعة[5] .

قوله : (ولأن اختيار المطلق) إلى آخره .

أقول: شرع في دليل آخر[6] : وهو أن اختيار المطلق من غير أن يتضمن رفقاً ربوبية[7]، فلا يليق بالعبودية – يعني: إذا كان مختاراً اختياراً على الإطلاق، من غير أن يضمن ذلك

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٥/٢) .

(٢) لأن النص أوجب تأخير الصوم بالسفر لا سقوطه، فبقي فرضاً فصح أداؤه، وثبت أنه رخصة تأخير، وفي الصلاة رخصة إسقاط .

ينظر : « أصول البزدوي » (٣٥٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٧/٢) .

(٣) ينظر : « المبسوط » (٢٣٩/١)، « الهداية شرح البداية » (٨٧/١)، « اللباب في شرح الكتاب » (١٠٦/١) .

(٤) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٨٧/١)، « اللباب في شرح الكتاب » (١٠٦/١) .

(٥) ينظر : « تحفة الفقهاء » (١٤٩/١)، « بدائع الصنائع » (٩٣/١) .

(٦) وهذا وجه آخر من الجواب الثاني من حيث المعنى .

(٧) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٣٩٩) .

الاختيار الرفق يكون ذلك ربوبية، والربوبية لا تليق كالعبودية[1] .

ولي فيه نظر:

وهو أن قوله : (**إن الاختيار من غير تضمن الرفق ربوبية**) .

(٦) لا يليق بهذا المحل؛ لأن الكلام في المكلف / والمكلف لا يكون له صفة الربوبية، وأيضاً هو بصدد إثبات أن رخصة المسافر رخصة إسقاط، وهذا الدليل ما يقوم على ذلك، فيكون غير موجه[2] .

قوله : (**بخلاف الصوم**) إلى آخره .

أقول: يفرق المؤلف بين الصلاة والصوم، بأن في الصوم رخصة التأخير، وفي الصلاة رخصة الإسقاط؛ لأن النَّصَّ في الصوم وهو قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] دلَّ على التأخير، والنص ثمّ دل على الإسقاط؛ لأن الصدقة هي المنصوص عليها[4] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٦٩/١) .

(٢) وللقاءاني أيضاً نظر في هذه المسألة ذكره في شرحه على المغني، فليرجع إليه .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٦/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٣٩٩) .

(٣) وردت في موضعين :
الأول: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة : (١٨٤) .
الثاني: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة: (١٨٥) .

(٤) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله –

ولي فيه نظر :

لأن الخبر الدال على الإسقاط من الآحاد، والمقتضي للإكمال الكتاب، والسبب موجود؛ لكون سبب وجوب الأداء هو سبب وجوب القضاء .

وعلى قاعدة المؤلف لا يمكن إبطال الكتاب بالخبر الواحد، ولو ادعى بأنه مشهور فلا يبقى بعد ذلك خبر واحد إلا ويمكن الدعوى بأنه مشهور، واليسر في الصوم متعارض، فاستقام الخبر فيه لطلب الرفق .

ولا يلزم على القاعدة : [تخير][1] موسى عليه السلام، لأن الزيادة في هذه الصورة تبرع، وإذا كان تبرعاً لا يكون متوجهاً على القاعدة .

ولاشك أن الاشتغال بالتنفل قبل إكمال الفرض حرام[2]، وذلك إجماعي، والتنفل بركعة مفسد للفرض هنا، فصار ممنوعاً قبل القعود لا بعد القعود – يعني: إذا صلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة – أن بعد الركعة الثالثة يفسد الفرض، وإن لم يقعد لا يفسد؛ لأن إتمام الركعة بالقعود لا بما قبل الركوع[3] .

ولي فيه نظر :

لأن إتمام الركعة ليس إلا بالسجود، وقبل السجود لا تسمى ركعة، ولهذا وقع الخلاف في أن مجرد وضع رأسه هل يكون سجوداً أو لا يكون ؟

فالسجود هو المعتبر لا القعود .

ﷺ– عن ذلك، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

ينظر: « صحيح مسلم » (١/٤٧٨) .

(١) هكذا في المخطوط، والصواب (تخيير) كما هو مثبت في المغني .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٢٤) .

(٣) ينظر : « المبسوط » (١/٢٢٧)، « بدائع الصنائع » (١/٢٢٩) .

قوله : **(ولا يلزم العبد المأذون في يوم الجمعة)** .

لأن الإذن رفق، ووجوب الجمعة ليس فيه رفق – يعني: لو كان كذلك يجب أن تجب الجمعة على العبد المأذون – والحال أنه لا يجب عليه حضور الجمعة[1] .

والجواب : أن الإذن[2] غير حضور الجمعة .

وإذا كان الجهة مختلفة لا يكون الرفق متعيناً في الأقل عدد[3]، يعني: الجمعة أقل عدداً من الظهر .

[وبذلك الجواب يحصل الجواب : عمن نذر صوم سنة إن فعل كذا – بمعنى إذا قال أحد : (إن فعلت كذا، فعلي صوم سنة) وثلاثة أيام على قول محمد[4]][5] وهو رواية عن

---

(١) ينظر : « البحر الرائق » (٢/١٦٣) .

(٢) قال ابن نجيم : (فإن أذن للعبد مولاه وجب عليه الحضور، وقال بعضهم يتخير، وجزم في الظهيرية في العبد الذي أذن له مولاه بالتخيير وهو أليق بالقواعد) .

ينظر : « البحر الرائق » (٢/١٦٣) .

(٣) قال أبو البركات النسفي : (وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً فجاز له أن يشرع له الخيار لتعين أحدهما) .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٧٠) .

(٤) والظاهر من قول محمد أنه يخير بين أن يصوم السنة كاملة براً بنذره، أو أن يصوم ثلاثة أيام كفارة عن نذره واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة، ولو أدى ما التزامه يخرج عن العهدة .

ينظر : « الاختيار لتعليل المختار » (٤/٨١)، « البحر الرائق » (٤/٣٢٠) .

(٥) المثبت في المغني : (وبهذا يجاب عمن نذر بصوم سنة أن فعل كذا، ففعل وهو معسر؛ أنه يتخير بين صوم سنة وثلاثة أيام، في قول محمد) وعبارة المغني واضحة وكاملة، وأما ما أثبتناه من المخطوط فيبدو فيه حذف ونقص .

أبي حنيفة ﷺ أنه رجع إليه[1] قبل موته بثلاثة أيام[2]؛ لأن أحد الأمرين قربة مقصود، والآخر كفارة[3] .

في صلاة المسافر القربة من جنس واحد، والذي من جنس واحد يغاير الذي من جنسين[4] .

وهذا صار كالمدبر، إذا جنى فإنه يلزم المولى الأقل من الأرش ومن القيمة[5]، بخلاف العبد المأذون في صلاة الجمعة[6]؛ لأن الجمعة فيه مختلفة فحصل الفرق بين الصور / . (٢٦)

---

(١) أي أن أبا حنيفة رجع عن قوله الأول وهو من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به لقوله ﷺ : « من نذر وسمى فعليه الوفاء بما يسمي » .

ينظر : « الاختيار لتعليل المختار » (٨١/٤)، « البحر الرائق » (٣٢٠/٤)، « حاشية ابن عابدين » (٥٧/١١).

(٢) هذا الذي أثبته الخبازي في متنه، وقيل إنه رجع أبو حنيفة قبل موته بسبعة أيام .

ينظر : « تبيين الحقائق » (١١٠/٣) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٤٧٠/١) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٩/١) .

(٥) قال في الهداية : (وإذا جنى المدبر جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها؛ لما روي عن أبي عبيدة ﷺ أنه قضى بجناية المدبر على مولاه؛ ولأنه صار مانعاً عن تسليمه في الجناية بالتدبير) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٥٦٠/٤)، « البحر الرائق » (٤٤٠/٨) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٩/١) .

باب وجوه النَّظم صيغة ولغة

وفيه مسائله :

وجوه النظم صيغه ولغة .

الخاص .

العام .

التَّخصيص .

المشترك .

المؤول .

[وجوه النظم صيغه ولغة]

قوله : (**باب**[١] **وجوه**[٢] **النظم**[٣]) إلى آخره .

أقول : النظم هو الانتظام المعين الذي للكتاب .

وقوله : (**صيغه**[٤] **ولغة**[٥]) .

---

(١) قال الخبازي ـ رحمه الله ـ : (باب وجوه النظم صيغه ولغة) .

ينظر : « المغني » (٩٢) .

(٢) وجوه : يقصد به النوع، يقال : الكلام فيه على وجوه، ومعناه نوع في بيان طرق اللفظ، أراد بالباب : النوع، ووجه الشيء طريقه .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (١٣٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٤٣/٣٦) .

(٣) النَّظم : من مادة (ن ظ م) وهو التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، نظمه ينظمه نظماً، نظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك .

اصطلاحا : وهي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة، وهو باعتبار وصفه أربعة أقسام الخاص والعام والمشترك والمؤول .

ينظر : « الصحاح » (٢٠٤١/٥)، « لسان العرب » (٤٤٦٩/٦)، « التعريفات » (٢٩٧)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٩٦/٣٣) .

(٤) الصيغة : هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها .

قال البخاري : (الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٨٠/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٥٥/١)، « الكليات » (٥٦٠) .

(٥) اللغة : هي اللفظ الموضوع والمراد بها هاهنا مادة اللفظ، وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة

المراد من الصيغة ما وضع اللفظ بإزائه، ومن اللغة المتصرفات اللغوية أو المراد من الصيغة تلك ومن اللغة ما وضعه أهل اللغة[1] .

والمؤلف تبع فخر الإسلام[2] وشمس الأئمة[3] في هذين

إليها .

ينظر : « التلويح شرح التوضيح » (١/٥٥) .

(١) كأن المصنف هنا يشير إلى أن الصيغة واللغة مترادفان والمقصود واحد وهو تقسيم النظم باعتبار معناه نفسه لا باعتبار المتكلم والسامع، والأقرب ما ذكره المصنف وهو أنه عبارة عن الوضع وهذا اختيار صاحب التلويح .

ينظر : « التلويح شرح التوضيح » (١/٥٥) .

(٢) أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب، فقيه أصولي، ولد في سنة (٤٠٠هـ) درس بسمرقند، له تصانيف: منها « المبسوط » كبير، و « كنز الوصول » في أصول الفقه، و « تفسير القرآن »، و « غناء الفقهاء » في الفقه، مات بكِسّ، بكسر الكاف وتشديد السين المهملة وهي مدينة قريبة من سمرقند (٤٨٢هـ) .

ينظر : « سير أعلام النبلاء » (١٨/٦٠٢)، « الجواهر المضية » (٢/٥٩٤)، « تاج التراجم » (١٤٦)، « الفوائد البهية » (١٢٤)، « الأعلام » (٤/٣٢٨) .

(٣) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان أصولياً وفقيهاً مجتهداً في المذهب الحنفي، لزم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به، وصار إماماً من أئمة المذهب، له كتاب « المبسوط » في الفقه، أملاه أصحابه وهو سجين في الجب من خاطره من غير مراجعة، وله كتاب « شرح السير الكبير »، وله « شرح مختصر الطحاوي » ، وله « شرح الجامع الكبير » « كتاب الأصول » وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة (٤٩٠هـ)، وقيل غير ذلك .

ينظر : « الجواهر المضية » (٣/٧٨)، « تاج التراجم » (١٨٢)، « الفوائد البهية » (١٥٨)، « الأعلام » (٥/٣١٥) .

اللفظين[1]، ولا حاجة إلى ذكرهما، بل يكفي أن نقول أقسام اللفظ، لأن المراد من الوجوه الأقسام[2] .

(١) تابع الخبازي شمس الأئمة في موضع هذا الباب بعد أن انتهى من أحكام العزيمة والرخصة، وخالفه في المسمى حيث سمى السرخسي الباب بقوله : (أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات وأحكامها) .

ولقد تابع الفخر البزدوي في مسمى هذا الباب، واختلف في مكان هذا الباب حيث وضعه في مقدمة كتابه .

ينظر : « أصول البزدوي » (٦)، « أصول السرخسي » (١/١٢٤) .

(٢) ينظر : « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٦/٥٤٣) .

[الخاص]

قوله : (**الخاص**[١]) [٢] إلى آخره .

---

(١) الخاص : وهو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد .

ينظر : « المغني » (٩٢) .

(٢) قال الخبازي . رحمه الله . : (وهي أربعة : الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول .

الخاص : وهو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد، ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد، يتناول المخصوص قطعاً بحيث لا يحتمل زيادة البيان؛ لأنه بَيِّنٌ في نفسه، ولهذا قال علماؤنا – رحمهم الله – : الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم في قوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: (٢٢٨) ولو حملت على الأطهار لانتقص عن الثلاثة؛ لأنها لا تزاد إجماعاً، فيترك الخاص .

والغسل والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم في آية الوضوء، فتعليق جوازه بالنية، والتسمية، والترتيب، والولاء، لا يكون عملا به، والطواف خاص لمجرد الدوران، والركوع للميلان، والسجود لوضع الجبهة؛ فتقييد جوازها بما عداها، من الطهارة، والطمأنينة، واعتدال الأركان ترك العمل به .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ البقرة: (٢٢٩)، بدأ بفعل الزوج وسماه طلاقا، ثم زاد عليه فعل المرأة وسماه افتداء، وتحت الزيادة أو الإفراد بالذكر تقرير ما كان، فكان بياناً بأن فعل الزوج في هذه الحالة هو الذي مر ذكره مرةً فجعله فسخاً في هذه الحالة لا يكون عملا به، وذكر الطلاق بحرف الفاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ البقرة: (٢٣٠) – وأنه خاص للوصل والتعقيب – عقيب الخلع، تصريح بأن المختلعة يلحقها صريح الطلاق .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ النساء: (٢٤)، ألصق المال بالابتغاء، وأنه خاص للطلب، وذلك يتحقق بالعقد الصحيح، فتأخير وجوب المال عن الطلب إلى زمان استيفاء المطلوب لا يكون عملا به .

والفرض والكتابة خاص في التقدير وضمير المتكلم في قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا ﴾

أقول : استعمال لفظ الكل في التعريفات غير صحيح[1]؛ لأن الكل إما مجموعي أو

الأحزاب: (٥٠) فمن لم يجعل المهر مقدراً شرعاً، وجعله موكولاً إلى رأي الزوجين فقد ترك العمل بالخاص، وقال محمد والشافعي – رحمهما الله تعالى – : إن الله جعل الزوج الثاني غاية للحرمة بكلمة خاصة لها في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: (٢٣٠)، ولا غاية قبل وجود المغَيَّا، فكان وجوده كعدمه في هذه الحالة، فمن أين يصير هادماً للطلقة والطلقتين ؟ وقال الشافعي – رحمه الله – : القطع خاص لمعنى معلوم في آية القطع، فأنى يكون إبطال عصمة المال عملاً به ؟

قلنا : أما الأول؛ استدلال بقوله ﷺ : « لعن الله المحلل، والمحلل له »، وحديث امرأة رفاعة، وهذا مشهور، يجوز ازدياد الوطء به أصلاً ووصفاً فيما سكت الكتاب عنه أصلاً ووصفاً .

وأما القطع؛ استدلال بتسمية جزاءً، وإنه يدل على كماله، وكماله يستدعى كمال الجناية، ولا كمال مع قيام حق العبد؛ إذ الإضافة إليهم ضرورة حاجتهم، أو لأنه يصير حلالاً لعينه، حراماً لغيره، فيؤدي إلى انتقاء القطع، وما يؤدي إلى انتقائه فهو المنتفي؛ ولأن الجزاء المطلق اسم ما يجب لله تعالى بمقابلة فعل العبد وذا يدل على وقوع الجناية على حقه، ومن ضرورته تحول العصمة، ولا ضرورة في نقل الملك؛ لأن العصمة صفة للمال، والملك صفة للمالك؛ ولأن بقاء الملك لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم إذا تخمر فلا ضرورة في انتقاله) .

ينظر : « المغني » (٩٢) .

(١) وقد أجاب علاء الدين البخاري والسراج الهندي على هذا القول بأن المشايخ لم يلتفتوا إلى تكلفات أهل المنطق، والأقرب أن يقال : ذكر كلمة (كل) في تعريف الأشياء بحسب الحقيقة في نفس الأمر مستنكر، وأما تعريف الأشياء بحسب الأمور الاصطلاحية المطلوب فيها التطبيق على الأفراد فغير مستبعد .

وقد أجاب ابن نجيم على الجواب الذي ذكره البخاري والسراج الهندي : واعلم أن كلمة (كل) لا تناسب التعريف، وجواب الكشف بأن المشايخ لا يلتفتون إلى مثل هذه التكلفات قصور، وجواب الهندي بأن المطلوب في تعريف الأشياء الاصطلاح تطبيق الأفراد ممنوع، والحق أنه

إفرادي[1]، والمراد تعريف الماهية، يعني: القدر المشترك بين الجزئيات لا غير[2]، لكن البزدوي[3] والحلواني[4] -رحمهما الله- غير حافظين لذلك، والمؤلف تابع لهما في جميع الكتاب[5] .

قوله : (لفظ) .

كالجنس له، وضع بمسمى معلوم، خرج عنه المشترك؛ لأنه وضع بمسمى غير معلوم عند

تساهل .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٩٢/١)، « شرح المغني للهندي » (١٣٥)، « البحر المحيط » (١٠٦/١)، « فتح الغفار » (٢٢) .

(١) ينظر : « الكليات » (٣٩٣) .

(٢) ينظر : « البحر المحيط » (٩٤/١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٦)، « أصول السرخسي » (١٢٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٨٨/١) .

(٤) أبو محمد شمس الأئمة الأكبر، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، تفقه على يد القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، فبرع وذاع صيته، فدرس وصنف كان عالماً و معظماً للحديث غير أنه متساهل في الرواية، من تصانيفه « المبسوط » في الفقه، و « النوادر » في الفروع، و « الفتاوى » و « شرح أدب القاضي » لأبي يوسف، مات ببخارى في شعبان سنة (٤٥٦ هـ)، ودفن بمقبرة الصدور .

ينظر : « سير أعلام النبلاء » (١٧٧/١٨)، « الجواهر المضية » (٤٢٩/٢)، « تاج التراجم » (١٢٨)، « الفوائد البهية » (٩٥)، « الأعلام » (١٣/٤) .

(٥) وقد أجاب واستدرك البابرتي على هذا القول الذي ذكره الكرماني، فليراجع .

ينظر : « التقرير على أصول البزدوي » (١٦٠/١).

السامع[1] .

(وعلى الانفراد) .

يخرج العام؛ لأنه موضوع بمسمى معلوم، لكن لا على الانفراد[2].

قوله : (ينتظم) .

يشتمل خصوص الجنس كالإنسان، وخصوص النوع كالرجل، وخصوص العين ك (زيد)[3] و(عمر) وذلك صحيح؛ لأن الانفراد قد يكون انفرادا جنسياً، وقد يكون انفراداً نوعياً، وقد يكون انفراداً شخصياً .

قوله : (يتناول المخصوص) إلى آخره .

أقول: واعلم بأن دعوى القطع[4] في إرادة العين من اللفظ بعيد؛ لأن القطع هو الذي

---

(١) ينظر : « التقرير على أصول البزدوي » (١/١٦٠).

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٨٨)، « التقرير على أصول البزدوي » (١/١٦٠).

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٦)، « أصول السرخسي » (١/١٢٥)، « حاشية الأزميري » (١/١٢٩).

(٤) اعلم أن القطع يستعمل لمعنيين :

. أن لا يكون ثمة احتمال أصلاً .

. أن لا يكون الاحتمال ناشئ عن دليل والثاني أعم من الأول .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٤٠٩)، « شرح المغني للهندي » (١٣٨)، « حاشية الرهاوي » (١/٦٧).

لا يحتمل النقيض، وكيف يمكن ذلك؛ لأن طريقه النقل، فقد يكون الناقل كاذباً، ففي دعوى القطع نظر .

لكن المقصود أن الموضوع له شيء معين، فلا يحتمل غير ذلك الشيء إلا بدليل، والأصل عدم ذلك الدليل، وهو ليس كالمجمل؛ فإنه يقبل البيان[1] .

وقوله : (لا يحتمل البيان) .

لأن تبيين المبين تحصيل الحاصل، وذلك محال .

ويتفرع على ذلك الأصل مسائل منها :

. أن القرء[2] عند الحنفية -رحمهم الله- محمول على الحيض[3] لا الطهر[4]؛ لأن لفظ

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٤٠٩)، « شرح المغني للهندي » (١٣٨) .

(٢) القرء جمعها القروء وهي على وزن الفعول، وهي في اللغة : اسم للطهر والحيض جميعاً، وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا، أما للطهر فقوله ﷺ : لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما « إن من السنة أن تطلقها لكل قرء تطليقة » أي لكل طهر .

وأما الحيض ففي قوله ﷺ لتلك المستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهي جمع قرء . أيضاً . والمراد منها الحيض، وإنما صلح هذا الاسم لهما جميعاً؛ لأن القرء في الأصل هو الوقت والقارئ .

ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (١٤٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٦٦/١) وما بعدها .

(٣) ينظر : « المبسوط » (١٣/٦)، « بدائع الصنائع » (١٩٣/٣) .

(٤) ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر ويراد به الحيض ويراد به الطهر على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر الأسماء المشتركة من اسم العين وغير ذلك .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٩٣/٣) .

الثلاثة خاص بمعنى مخصوص، ولو حملنا القرء على الطهر تنتقض الثلاثة[١]؛ لأن من طلق امرأته في بعض الطهر يكون ذلك البعض محسوباً [عن العهدة][٢]، ولو طلقها في الحيض لا يكون ذلك الحيض محسوباً منها .

فلو حملنا على الطهر يكون العدة حينئذ طهرين وبعض الطهر الثالث، بخلاف ما لو حملناه على الحيض فإنه يكون محمولاً على الثلاثة حقيقة، فحمله على الحيض أولى من حمله على الأطهار[٣] .

. ومن المسائل أن لفظ الغسل ولفظ المسح خاصان؛ لأن الغسل هو الإسالة، والمسح هو الإصابة[٤] في آية الوضوء[٥]، فتعليق جوازهما بالنية[٦]، وبالتسمية[٧]، وبالترتيب[٨]/ (٧)

---

(١) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٩٤/٣) .

(٢) هكذا في المخطوط وفي بدائع الصنائع : (من العدة) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٩٤/٣) .

(٣) ينظر : « تبيين الحقائق » (٢٧/٣) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٣/١) .

(٥) وهي قول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: (٦) .

(٦) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري .

ينظر : « صحيح البخاري » (١٣/١)، « شرح المغني للهندي » (١٤٦) .

(٧) لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » أخرجه النسائي .

ينظر : « سنن الترمذي » (٧٦/١)، « شرح المغني للهندي » (١٤٦) .

(٨) لقوله ﷺ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء » – يعني مواضعه –.

والولاء[1] لا يكون عملاً به .

وتقريره : أن الكتاب دل على الغسل والمسح[2]، ولو اقتصر عليهما يكون صحيحاً بناء على النص، وبناء على خبر الواحد لو اقتصر عليهما ولا ينوي ولا يرتب ولا يسمي ولا يوالي لا يكون صحيحاً، فيكون بين الكتاب وخبر الواحد معارضة .

ولا يمكن أن يكون خبر الواحد مغيراً لحكم الكتاب .

ولو ادعى الشافعية أن الخبر مبين لمعنى الركوع والسجود .

فيقال لهم: لا حاجة للمبين إلى البيان، بل يكون ذلك تحصيل الحاصل، وذلك بخلاف المجمل؛ لأنه قابل للبيان .

ولا خفاء أن الخاص غير محتاج إلى البيان، فلا يكون ذلك [بيّناً][3]، بل مزاد عليه كما

وقوله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » .

ينظر : « سنن أبي داود » (٥٣٨/١) وما بعدها، « شرح المغني للهندي » (١٤٦) .

(١) الولاء : من مادة (و ل ي) والموالاة : أي تابع بينهما يقال : افعل هذه الأشياء على الولاء، أي متابعة .

والدليل على الموالاة : أن النبي ﷺ واظب على الموالاة، فلو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز .

ينظر : « المبسوط » (٥٦/١)، « الصحاح » (٢٥٣٠/٦)، « لسان العرب » (٤٩٢٤/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٤٧/٤٠) .

(٢) والمقصود آية الوضوء المذكورة آنفاً .

(٣) هكذا في المخطوط الصواب والله أعلم: (بياناً) .

في الزائد منه ، ويذكر ذلك في النسخ، فإن الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ مطلقاً[1]، أم في بعض الصور دونه، وشرح هذا الكلام في ذلك المحل[2] .

ومنهما أن الطواف خاص بمعناه : وهو الدوران[3]، فالطهارة زائدة عليه، فلا يزاد على سبيل الفريضة .

وكذلك الركوع خاص لميلان القامة من الاستواء بما يقطع اسم الاستواء[4] .

والسجود -أيضاً- خاص بوضع الجبهة[5]، فزيادة الاطمئنان بخبر الواحد يكون بيّناً للمبين، والنص دل على مجرد هذه الأفعال مبيّنات، فلا يحتمل البيان .

ومن الأحكام أن الخلع[6] فسخ عند الشافعي ﷺ على القول القديم[7]، وهذا ـ أيضاً ـ

---

(١) وهذا مذهب الحنفية أن الزيادة على النص يكون بيان صورة، ونسخ معنى، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٤٠٣/٢)، « أصول البزدوي » (٢٢٦)، « أصول السرخسي » (٨٢/٢) .

(٢) ينظر : لوحة [٦٤/ب] ، [٦٩/ب] .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢)، « أصول السرخسي » (١٢٨/١)، « المبسوط » (٣٨/٤) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٠٢/١) .

(٥) ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٣٤/١) .

(٦) الخلع : من مادة (خ ل ع) خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه كنزعه .

اصطلاحاً : إزالة ملك النكاح بأخذ المال .

ينظر : « الصحاح » (١٢٠٥/٣)، « لسان العرب » (١٢٣٢/٢)، « التعريفات » (١٣٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥١٨/٢٠) .

(٧) وبه قال ابن عباس، وعكرمة، وطاووس، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر،

يفضي إلى تغيير معنى الخاص؛ لأن الله تعالى ذكر أولاً : فعل الرجل، وهو قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[1]، ثم زاد على فعل الرجل فعل المرأة، وقال : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2] وسمي فعل المرأة افتداء .

وتحت أن يكون في الزيادة أو في الإفراد بالذكر تقرير ما كان على ما كان، والذي كان قبل ذلك أن الصادر من الزوج هو الطلاق، فلو غيرناه لكان تغير الخاص[3] .

ولي فيه نظر :

لأن الذي يجعله الشافعي فسخاً ليس فعل الزوج الذي سماه طلاقاً؛ لأن الذي سماه طلاقاً غير الذي حصل بواسطة افتداء المرأة، وهذا الدليل لا يتم إلا بعد تسليم أن الذي سماه الله – تعالى – طلاقاً كان الذي حصل في ضمن افتداء المرأة، وذلك غير مسلم[4] .

ومن الأحكام : أن الطلاق الرجعي[5] يلحق المختلعة، وذلك لأن الطلاق مذكور بحرف

والمسعودي؛ لأنه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال، فكان فسخاً .

ينظر : « الأم » (٤٧٢/٦)، « المجموع شرح المهذب » (١٥٧/١٨) .

(١) سورة البقرة (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة (٢٢٩) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١٣١/١) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٤٢٠) .

(٥) الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي لا يحرم الوطء في العدة، فإن وطء فيها وقال : راجعتك في الحضر، أو راجعت امرأتي في الحضر والغيبة أو فعل ما يوجب حرمة المصاهرة يكون النكاح باقيا على ما كان وبعد مضي العدة تبين فيحرم الوطء ودواعيه ويحتاج إلى نكاح جديد .

ينظر : « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » (٢٠٣/٢) .

الفاء، والفاء حرف خاص وقع لمعنى مخصوص، وهو التعقيب والوصل[1]، وَذِكْرُها بعد الخلع هو وقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾[2] – يعني: [المخلعة][3] – فلو قلنا : بأن [المخلعة][4] لا يلحقها صريح الطلاق لكان تركاً للخاص .

ومن الأحكام : أن المال –يعني : المهر– ملصق بالطلب، وهو المراد بالابتغاء، والابتغاء خاص، وذلك الطلب يحصل بالعقد الصحيح[5]، فإذا حكمنا بتأخير وجوب / المال إلى (٢٧) زمان استيفاء المطلوب يكون ذلك ترك العمل بالخاص .

ومن الأحكام : أن المهر مقدر شرعاً[6]، وغير موكول إلى رأي الزوجين؛ لأن قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا ﴾[7] خاص يعني: الكناية، والمراد من الكناية الضمير الذي في علمنا وفرضنا، وهو ضمير المتكلم، فلو جعل المهر موكولاً إلى رأي الزوجين لا يكون عملاً بالخاص، بل يكون ترك العمل به[8] .

ومن الأحكام : أن إصابة الزوج الثاني تهدم ما دون الثالث عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف[9] .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨) .

(٢) سورة البقرة (٢٣٠) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (المختلعة) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (المختلعة) .

(٥) ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٦٢/٥)، « بدائع الصنائع » (٢٧٤/٢) .

(٦) ينظر : « العناية شرح الهداية » (٣٠٤/٣) .

(٧) سورة الأحزاب: (٥٠) .

(٨) ينظر : « أصول السرخسي » (١٣٠/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٢/١) .

(٩) ينظر : « تحفة الفقهاء » (١٩٧/٢) .

وعند الشافعي[1] ومحمد[2] -رضي الله عنهما- لا يهدم[3] .

وتمسك الشافعي[4] ومحمد بلفظ ﴿ حَتَّى ﴾[5]، فإنها كلمة وضعت للغاية[6] -يعني: غاية الحرمة- وغاية الشيء لا تؤخذ قبل مُغَيّاه، فغاية الحرمة لا توجد قبل الحرمة، فيكون في ذلك المحل - يعني : في وقوع الطلقتين أو الطلقة - لغو؛ لأن الدخول محل الحرمة، وهنا الحرمة معدومة[7] .

وقال الشافعي ﷺ : القطع لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص[8]، وهو الإبانة، وجعلهم إبطال عصمة المسروق، وذلك -أيضاً- تغيير الخاص، فيكون باطلاً .

---

(١) ينظر : « الحاوي الكبير » (٢٨٧/١٠) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٢٧/٣)، « تبين الحقائق » (٢٩٥/٢) .

(٣) صورة المسألة أن رجلاً طلق امرأته واحدة أو اثنتين، فانقضت عدتها، فتزوجت بآخر، فطلقها وانقضت عدتها ثم عادت للأول فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يعود بثلاث طلقات، ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين، كما يهدم الثلاثة، وعند محمد، وزفر، والشافعي تعود بما يبقى من الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث .

ينظر : « تحفة الفقهاء » (١٩٧/٢)، « شرح المنار لابن ملك » (٨٣) .

(٤) بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ البقرة: (٢٣٠) .

(٥) سورة البقرة : (٢٣٠) .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (١٠٥) .

(٧) ينظر : « أصول البزدوي » (١٤)، « حاشية الرهاوي » (٨٤/١) .

(٨) قال في الأم : (وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت إلى صاحبها، وقطع) .

ينظر : « الأم » (٣٨٤/٧)، « أحكام القران لابن العربي » (٨٢/٢) .

وأجاب المؤلف[1] عن الأول[2]:

مستدلاً بقوله عليه السلام : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » [3] .

وبحديث امرأة رفاعة[4] وهو قوله : « **أتريدين أن تعودي إلى رفاعة** » فقالت : بلى، فقال عليه السلام: « **فإذاً لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك** »[5] .

---

(١) يشرع المؤلف هنا في الإجابة على أدلة الشافعي .

(٢) مسألة الهدم .

(٣) هذا الحديث روي عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه من حديث علي أبو داود برقم (٢٠٧٦) في (باب في التحليل)، وابن ماجه برقم (١٩٣٥) في (باب في المحلل له)، وابن أبي شيبة برقم (٣٦١٩٣)، ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٣٦) باب في المحلل والمحلل له .

وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير برقم (١٥٣٠) وما بعدها، وقال: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري . وكذا صححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٩٧) .

ينظر : « سنن ابن ماجه » (٦٢٢/١-٦٢٣)، « المصنف لابن أبي شيبة » (٢٩٢/٧)، « سنن أبي داود » (١٧/٣)، « التلخيص الحبير ابن حجر » (٣٧٢/٣)، « إرواء الغليل » (٣٠٧/٦) .

(٤) رفاعة بن سموأل القرظي سموأل بكسر السين، وسكون الميم، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حُيَيّ بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٠٧٩/٢)، « الاستيعاب » (٨٣٣/٢)، « أسد الغابة » (٢٧٢/٢)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٩٤/٢) .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في مواضع منها برقم (٢٦٣٩)، في (باب

فيجوز أن يزاد به على النص، يريد به الوطء أصلاً ووصفاً .

وتنقيح الكلام أن المراد –هنا– من النكاح العقد؛ لأنه مضاف إلى الزوجة، والذي يضاف إلى الزوجة لا يكون إلا العقد؛ لأن في حكم العقد الزوجة كالزوج، فزيادة الوطء على ذلك تكون زيادة على النص[1] .

ويدعي المصنف أن الخبر مشهور، ويجوز الزيادة به على الكتاب .

ولي فيه نظر :

وذلك أن الخبر المشهور الذي يدعيه الحنفية غير مسلم عند الشافعية، فلا يكون حجة عليهم، ولئن سلمنا وجوده، ولكن كل حديث توردونه للشافعية، وهو يدعي أنه خبر واحد، وكلما يزيد به على النص يدعى بأنه مشهور، والشافعية عكس المدعى، فلا يتم الكلام .

وربما يجاب عنه، بأن ذلك مستند إلى النقل، وبمجرد المنع غير كاف، والله أعلم .

شهادة المختبي)، وبرقم (٥٢٦٠) في (باب من أجاز طلاق الثلاث)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٣) في (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها)، ونصه: عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ﷺ إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .

ينظر: « صحيح البخاري » (٢/٢٤٧)، (٣/٤٠٢)، « صحيح مسلم » (٢/١٠٥٥) . .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٤)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٣٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢١٢).

وأجاب المصنف عن إيراد الشافعي : وهو أن القطع بالضمان يجتمع عنده، وعند أبي حنيفة لا يجتمعان – رضي الله عنهما – والشافعي تمسك بالكتاب .

ولي في جواب المؤلف أنظار:

أولا : أذكر كلامه أو شرحه ثم أبين ما هو النظر .

تقرير كلامه أن ذلك مأخوذ من الجزاء؛ لأنه قال « جزاء » والجزاء يدل على كماله، وكمال الجزاء يدل على كمال الجناية، ولا كمال مع قيام حق العبد، إذ المال لله وإضافة / (٨) الأموال إليهم بواسطة احتياج العباد إليه، فيكون المال لله، فلا يضمن، هذا جوابه الأول[١].

ولي فيه نظر :

وذلك أن الجزاء لا يدل على الكمال، فلا يكون دالاً على كمال الجناية، وتقدير التسليم يكون كمال الجناية حاصلاً، وكمال الجناية أن يكون حقاً للعباد لا لله؛ لأن حقوق العباد آكد من حقوق الله كما في الحدود، وعلى تقدير التسليم، فيجب أن تنقطع العصمة مطلقاً، ويلزم أن لا يجب الرد أصلاً، مع أنه يجب إذا كان المسروق باقياً إجماعاً، فعلم أنه ما انقطع العصمة[٢] .

والنص ما فصل بين أن يكون المسروق موجوداً أو غير موجود .

وأيضاً بطلان العصمة لا يخلو : إما أن يكون بعد السرقة، أو قبل السرقة، أو مع السرقة، ولا يمكن واحد من الأمور الثلاثة .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٤)، « أصول السرخسي » (١/١٢٩)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٣٧)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢١٢) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٢٣١)، « شرح المغني للقاءاني » (٤٣٧)، « التقرير على أصول البزدوي » (١/٢١٩) وما بعدها .

أما بعد السرقة لا يعتد؛ لأن الجناية تكون في حق العبد، فلا تنتقل .

وأما قبل السرقة فيجب أن لا يبقى مضموناً أصلاً، لكن ينفى .

ومع السرقة – أيضاً – لا يمكن؛ لأن حالة كونه مسروقاً لا يخلو، إما أن يكون معصوماً أو غير معصوم .

يرد الإيرادان المذكوران، ولا يضاف في هذه المسألة أن هذا التأمل الذي ذكره فخر الإسلام البزدوي لا يتم إيرادي .

وأرد وأنا بريء من التعصب واللجاج، قريب من الحق والإنصاف، والطعن في الدليل الذي نصبه فخر الإسلام لا يكون مستلزماً الطعن في المدلول؛ لأن عدم الدليل . الخاص . لا يدل على عدم المدلول .

وبعض الجهلة الذين لا حظ لهم من العلوم لمجرد التقليد، لو سمع ذلك يطعن في الرد والإيراد، ولا كلام لي مع الجهال المقلدين، بل كلامي مع العلماء المحققين .

ثم شرع في جوابه الآخر وتقريره :

وهو أنه يصير حلالاً لعينه، حراماً لغيره، كالغصب – يعني : الغصب – فإنه حرام لغيره، وحلال لعينه –يعني: المغصوب– من حيث إنه مال حلال، فيكون حلالاً لعينه، ومن حيث أنه مال الغير صار حراماً لغيره، وإذا كان ذلك يؤدي إلى انتفاء القطع؛ لأن الغصب لا يوجب القطع، وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنفي[1] .

ولي في هذا الجواب –أيضاً– نظر :

وهو أن المدعي أن المسروق إذا لم يبقى مضموناً وذلك دل على أن القطع موجود

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٣٢/١) .

لا غير، فلا يكون دالاً على المطلوب .

وشرع في جوابه الآخر وتقريره :

أن الجزاء المطلق اسم لما يجب لله بمقابلة فعل العبد[1]، وذلك يدل على أن الجناية قد وضعت على حق الله سبحانه وتعالى، ومن ضرورة ذلك تحول العصمة[2] .

ولي فيه نظر :

(٢٨) وهو أن قوله (الجزاء المطلق) هي التي وقعت في حق الله خاصة، وذلك ممتنع، وسند / المنع أن من قتل بغياً جزاؤه أن يقتل، مع أن المحل كان لله لا يجب القصاص، وعلى تقدير التسليم، فإذا قال: وقعت الجناية في حق الله، فيكون المال حين وقوع الجناية حقاً لله، فلا حاجة إلى تحول العصمة؛ لأن الجناية ما صادفت محلاً معصوماً بحق العبد، فبين كلاميه منافاة .

وعلى تقدير التسليم يجب أن لا يجب الرد أصلاً؛ لأنه حق الله، وحق الله لا يجب ردّه إلى العبد، وهذا يدل على أن الجناية وقعت على حق الله .

وقوله : (لأن العصمة صفة المال) .

تقريره: أن العصمة صفة للمال، والملك صفة للمالك -يعني: إذا لم تبق العصمة للمال - لا يلزم أن لا يبق الملك معصوماً؛ لأن صفة المال إذا انتفت وهي العصمة لا يلزم من انتفائها انتفاء صفة المالك، وهو الملك .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٩) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٧/١) .

ولي في كلامه نظر :

وهو أن الملك إذا بقي للمالك، فيجب أن يكون مضموناً؛ لأن كل مملوك مضمون، وهذا -أيضاً- مستلزم لنفي ما ادعاه .

وقوله : (ولأن بقاء الملك) .

تقريره: أن بقاء الملك لا ينافي حرمة عين ذلك الشيء، كعصير المسلم -يعني: إذا كان عصيراً، كان مملوكاً- إذا صار خمراً بقي في ملكه، مع أنه حرام العين، فلا ضرورة في انتقال الملك .

وحاصل الكلام أن [الذي مملوك][1] لا يلزم أن يكون غير حرام لعينه، أليس العصير إذا صار خمراً في تلك المسألة يبقى مع حرمة عينه ؟

وللشافعي أن يمنع ذلك؛ لأنه يقول ما بقي مملوكاً لأحد .

ولي - أيضاً - في كلامه نظر :

لأن المدعى أن الملك يبقى مع عدم [المالكية][2]، وهذا لا يدل على ذلك، [لا][3]الخمر، إما مال وهو مملوك، أو مال غير مملوك، وإما أنه مملوك غير مال، ما قال به أحد، فلا يتم ما ذكر المؤلف، وهو تابع البزدوي وينقل كلامه من غير تنقيح، والإيراد وارد على البزدوي .

---

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه (الذي هو مملوك).

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه (الملكية).

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابه (لأن).

[العام]

قوله : **(والعام)**[1] إلى آخره .

(١) قال الخبازي –رحمه الله– : (والعام هو : ما ينتظم جمعاً من المسميات، وحكمه: التوقف عند بعض الفقهاء؛ لأنه مجمل فيما أريد به لاختلاف أعداد الجمع، إذ الثلاثة وما فوقها جمع حقيقة، وعند بعضهم يثبت به أخص الخصوص للتيقن به .

وعند الشافعي –رحمه الله– يوجب الحكم فيما يتناوله لا على اليقين لاحتمال الخصوص، وعندنا يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً؛ لأن الصيغة متى وضعت لمعنى، ذلك المعنى لازم له حتى يقوم الدليل بخلافه، فسقط احتمال الخصوص فيه، كما سقط احتمال المجاز في الخاص، وإنما يستعمل العام في الثلاثة بطريق الحقيقة أن لو انحصر الأفراد لا اعتبار أنها ثلاثة، وكذا الأمة أجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والأمهات، ووجوب التربص على المطلقات، وإذا سقط احتمال خصوصه لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، فلهذا قلنا : قليل الرضاع و كثيره سواء؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ النساء: (٢٣)، فلا يجوز تخصيصه بما روى ابن الزبير ﷺ « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » ولا بما روته عائشة –رضي الله عنها– : « أن مما أنزل في القران عشر رضعات تحرمن فنسخن بخمس رضعات تحرمن » .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: (٩٧)، عام لم يلحقه خصوص؛ لأن (كان) بمعنى صار، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ولا بالقياس على من أنشأ القتل في الحرم؛ وإنه يقتل في الحرم؛ وإنه يقتل بالإجماع، ولا على الإطراف؛ لأنها تجري مجرى الأموال فلا يتناولها النص، والعاصي، والمطيع في رخصة السفر سواء لعموم الآية، وشعر الميتة وعظمها طاهر لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ النحل:(٨٠)، فلا يخص بقوله عليه السلام : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

والمولى يملك إجبار عبده على النكاح لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى ﴾ النور: (٣٢) الآية،ولا يجوز إلحاقه بالمكاتب، ومتروك التسمية عمدا حرام؛ لأن النهي عام لم يلحقه خصوص؛

إذ الناسي ذاكر حكما، وانه مرفوع بالحديث فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وقوله عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم » عام، فوجب العمل بعمومه ولا يجوز تخصيص الأخ بالقياس على بني الأعمام .

وقوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » عام، فوجب العمل بعمومه، ولا يعارض بقوله عليه السلام : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب »؛ لرجحان الأول، أو لأنه اسم لغير المدبوغ .

وقوله عليه السلام : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » عام، فلا يجوز تخصيص العاصي منه، خلافا للشافعي رضي الله عنه في هذه المسائل .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » عام لم يخص منه شيء، وقد خصصتم منه أم أخته من الرضاع بالرأي .

وكذا قوله عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون » عام لم يلحقه خصوص، وخصصتم النائم منه بالقياس .

الجواب عن الأول : أن النص يوجب عموم الحرمة من أجل الرضاع أينما يثبت الحرمة لأجل النسب، وحرمة أم أخته من النسب، لا لأجل النسب، بل لكونها أُمّاً له أو موطوءة أبيه بدليل حرمتها عليه بدون كونها أمَّ أخته من النسب .

وعن الثاني : أن رسول الله ﷺ في حديث معروف جمع بين الصبي والمجنون والنائم في كونهم مرفوعي القلم لعدم العقل أو لقصوره .

ثم لا شك أن استثناء الصبي والمجنون في هذا الحديث لهذا المعنى -أيضاً-، فصار تقدير الحديث؛ إلا طلاق الصبي والمجنون ومن بمثل حالهما .

ولهذا قلنا: إن من زال عقله بشرب الدواء أو بالصداع لا يقع طلاقه -أيضاً- فيثبت الحكم به في النائم بدلالة النص لا بالقياس .

فأما إذا خص منه شيء سقط الاحتجاج به عند أبي الحسن الكرخي رضي الله عنه لاحتمال الخصوص بالتعليل أو بالتفسير في كل فرد فكان كالاستثناء المجهول، وعند بعضهم : إن كان مجهولا، فكما قاله، وان كان معلوما يبقى حجة فيما ورائه قطعا كالاستثناء .

وقال آخرون : إن كان مجهولاً سقط الخصوص كأنه لم يرد أصلا كالنسخ إذا كان مجهولاً، وعندنا يبقى حجة لا على اليقين؛ لأن دليل التخصيص يشبه الناسخ بصيغته لاستقلاله والاستثناء بحكمه من حيث إنه يبين إن المراد ما وراء المخصوص فلم يجز إلحاقه بأحدهما بعينه، فإذا جهل فجانب الحكم إن أوجب إهماله فجانب الصيغة يوجب أعماله .

وإذا علم فاعتبار الصيغة إن أوجب خروجه عن أن يكون حجة لجواز التعليل، فاعتبار الحكم يوجب كونه حجة فيما ورائه؛ لامتناع التعليل، فلا يخرج عن كونه حجة بالشك .

فلما اشتبه بأصله يجوز أن يعارضه القياس، بخلاف خبر الواحد لأنه يقين بأصله، فنظير الاستثناء من الفروع ما لو جمع في صفقة بين حر وعبد، أو حي وميت، أو خل وخمر، يفسد البيع في القن وأختيه؛ لأنه لم يدخل في الإيجاب أصلاً، فكان بيعا بالحصة ابتداء، بخلاف ما لو جمع بين عبده، وعبد غيره، أو مدبره، أو مكاتبه، أو باع عبدين فهلك أحدهما قبل التسليم؛ لأنهم خرجوا بعد ما دخلوا كالمنسوخ فكان بيعاً بالحصة بقاء فيجوز .

والبيع بشرط الخيار نظير الخصوص؛ لأنه داخل صيغةً لا حكماً، فلو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، فما لم يعين الذي فيه الخيار ولم يفصل الثمن لا يجوز البيع لجهالة المبيع أو الثمن .

ولو عين وفصل يجوز؛ لأن الذي فيه الخيار داخل عقداً لا حكماً، فلو يكن اشتراط قبوله مفسداً .

بخلاف الحر وما يشاكله عند أبي حنيفة ﷺ، ثم إنا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة : روي عن علي ﷺ أنه قال في تحريم الجمع بين الأختين وطياً بملك اليمين : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى والحرمة أولى؛ يعني : قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ المؤمنون: (٦) ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ النساء: (٢٣) مع خصوص الآيتين، وتمسكت الأمة بحديث الأشياء الستة مع أنه خص عنه بيع المقلية بغير المقلية .

واستدل به أبو حنيفة –رحمه الله– على جواز بيع الرطب بالتمر إن كان تمراً، وبقوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » إن لم يكن تمراً، فلهذا قلنا: الحرة البالغة العاقلة تتمكن من تزويج نفسها؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ البقرة: (٢٣٢)، خصت الأمة، والصغيرة فبقي في الباقي حجة، والأب لا يتمكن من إجبار البكر البالغة على

أقول: العام[1] ما ينتظم جمعاً من المسميات[2]، وأراد به أن يخرج الخاص والمشترك .

ولي في تعريفه نظر:

لأن الخاص ينتظم جمعاً من المسميات، كالرجل فإنه ينتظم رجال الدنيا، وكالإنسان .

- وأيضاً - (جمعاً) يدل على الثالث والأربع وغير ذلك، فهو غير معلوم، وأجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة .

وحكمه: التوقف عند بعض الفقهاء[3]؛ لأنه مجمل، لأنه يذكر ويراد به أعداد الجمع[1]،

النكاح؛ لعموم قوله ﷺ : « تستأمر النساء في أبضاعهن » وذلك يعدم الإجبار) .

ينظر : « المغني » (٩٢) .

(١) العام : الشامل، وهو مشتق من العموم، وهو مستعمل في الاستيعاب، وفي الكثرة والاجتماع .

اصطلاحاً : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له .

ينظر : « ميزان الأصول » (٣٨٥/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (٥٦/١)، « التعريفات » (١٨٩) .

(٢) وعرفه البزدوي والسرخسي بزيادة يسيره : وهو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء، لفظاً، أو معنى .

ينظر : « أصول البزدوي » (٦)، « أصول السرخسي » (١٢٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٩٤/١) .

(٣) وهذا قول أبو الحسن الأشعري وتبعه أبو بكر الباقلاني، وهو قول الشيرازي، والراوندي، ومحمد بن شبيب، ومال إليه أبو سعيد البردعي من الحنفية، وحكاه الجصاص عن الكرخي، قال البخاري : (وهو مذهب عامة المرجئة و الأشاعرة) .

ينظر : « الفصول في الأصول » (١٠١/١)، « الإرشاد والتقريب للباقلاني » (٥٠/٣)، « شرح اللمع » (٣٢٦/١)، « المستصفى » (٢٢٣/٣) ، « ميزان الأصول » (٤٠٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٥/١)، « حاشية الرهاوي » (٢٨٧/١) .

إذ الثلاثة مما فوقها جمع حقيقة، وإذا جاز أن يكون المراد ثلاثة أو أربعة أو خمسة وتردد الذهن بين هذه المعاني يكون مجملاً .

وعند بعض الفقهاء[٢] يدل على ما هو أخص الخصوص[٣] – يعني: أقل المراتب – وهو الثلاثة .

وعند الشافعي يوجب الحكم فيما يتناوله على سبيل الظن[٤] لا القطع[٥]؛ لأن احتمال التخصيص قائم، ومع احتمال / التخصيص لا يمكن أن يكون قطعياً .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٥٩)، « أصول السرخسي » (١٣٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٤/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (٦٦/١) .

(٢) وهذا قول محمد بن شجاع الثلجي، وقيل البلخي من الحنفية، والجبائي .

ينظر : « ميزان الأصول » (٤١٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٥/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٦٩/١)، « التحبير شرح التحرير » (٢٣٢٩/٦) .

(٣) أخص الخصوص : هو الواحد في اسم الجنس، والثلاثة في صيغة الجمع ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل.

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٥/١) .

(٤) وهو قول أكثر الفقهاء، و أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند وهو قول الجمهور .

ينظر : « ميزان الأصول » (٦١١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٣/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (٦٩/١)، « نهاية السول » (٤٥٨/١)، « فواتح الرحموت » (٢٥٢/١) .

(٥) وقد نقل الإسنوي عن الماوردي والأبياري والأصفهاني عن الشافعي أن دلالة العموم قطعية .

ينظر : « نهاية السول » (٤٥٨/١) .

وعند الحنفية الذي اختاره البزدوي[١]، وطائفة من المتأخرين[٢] يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً[٣] .

ولي في كلامهم[٤] نظر:

وذلك أن العموم يحتمل التخصيص، فكيف يدل على مدلوله قطعاً .

بل الحق أن يقال: جهة دلالته على ما يتناوله كجهة دلالة الخاص على ما تناوله، ولا فرق بين الدلالتين؛ لأن احتمال التخصيص هنا قائم، واحتمال المجازية قائم .

ولا يقدح احتمال المجاز في الخاص، بأن يكون حقيقة، فلا يقدح احتمال التخصيص بأن يكون العام مجرى على عمومه؛ لأن مجرد الاحتمال غير قادح .

ولا خفاء أن التخصيص أكثر وقوعاً من المجاز؛ لأنا بعد استقراء علمنا أن أكثر العمومات مخصوصة[٥]، والمجاز بالنسبة إلى التخصيص أقل، وذلك يقدح في جهة الدلالة[٦].

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٥٩) .

(٢) اختاره الجصاص، وأبو زيد الدبوسي، السرخسي، وهو مذهب مشايخ العراق .
ينظر : « الفصول في الأصول » (١٠١/١)، « تقويم الأدلة » (٤٣٢/١)، « أصول السرخسي » (١٣٢/١)، « ميزان الأصول » (٤١٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٨٧/١)، « فواتح الرحموت » (٢٥٢/١) .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) وهو من قال يوجب الحكم فيما يتناوله على سبيل الظن .

(٥) ينظر : « قواطع الأدلة » (٣٤٩/١) .

(٦) ينظر : « التوضيح شرح التنقيح » (٦٩/١) .

وقوله : (**لازم**) .

يعني: يجب يقيناً .

(**واستعمال العام انحصر**) .

يعني: الثلاثة في الموضوع الذي يكون أفراده تنحصر في الثلاثة .

وهذا جواب مدعي الإجمال، فإنه ادعى بأن العام مستعمل في [الثالث][1] وغير ذلك، وليس استعمال العام في الثلاثة باعتبار أنه حقيقة في الثلاثة[2] .

قوله : (**وكذا أجمعت الأمة**) .

أقول: يدعي المؤلف بأن الإجماع منعقد على أن عمومات الأحكام مستفادة من عمومات الخطاب[3]، [محرم][4] كتحريم جميع البنات والأمهات، لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[5] وكذلك وجوب التربص على المطلقات، فُهِمَ من عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[6] .

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (الثلاثة).

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٣٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٦٠٧)، « التوضيح شرح التنقيح » (١/٧٠) .

(٣) ينظر : « الإحكام للآمدي » (٢/٣٣٦) .

(٤) هكذا في المخطوط، والذي يظهر والله أعلم أنها زائدة؛ لأن السياق يستقيم بدونها .

(٥) سورة النساء: (٢٣) .

(٦) سورة البقرة: (٢٢٨) وتمام الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾.

وإذا سقط احتمال خصوصه لا يحق تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس[1]، يعني: كل نص عام من الكتاب، دل على حكم من الأحكام، ولا يدل الدليل القطعي على تخصيص ذلك العام، لا يجوز أن يخصص بخبر الواحد والقياس[2] .

ولهذا قال الحنفية: قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[3] ؛ لأن النظر القرآن وهو ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[4] عام ، ولا يدل على تخصيصه قطعي ، ولا يجوز تخصيصه بخبر رواه عبد الله بن الزبير[5] . رضي اللّه عنه . : « **لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الإملاجة و الإملاجتان** »[6] ، وكذا بما روت

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٣٣) .

(٢) ينظر : « الفصول في الأصول » (١/٢١١) .

(٣) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٢٤٣)، « تبيين الحقائق » (٢/١٨٢) .

(٤) سورة النِّساء (٢٣) . والمثبت في المخطوط (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) .

(٥) أبو بكر، وقيل أبو خبيب القرشي عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، ولد السنة الثانية من الهجرة، شهد اليرموك ويوم الجمل، حكم الحجاز ومصر والعراق وخرسان وبعض الشام، ثم قام مروان فحاربه وقتله ﷺ سنة (٧٣هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١/١٠٩)، « الاستيعاب » (٣/٩٠٥)، « أسد الغابة » (٤/٨٩)، « سير أعلام النبلاء » (٣/٣٦٣)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤/٢٣٣)، « الأعلام » (٤/٨٧) .

(٦) أخرجه بتمامه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٤٥٦١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٨٨)، والبزار في مسنده برقم (٩٦٧) كلهم عن عبد الله بن الزبير عن أبيه .

وأخرجه مسلم مفرقاً في موضعين فأخرج صدره عن عائشة برقم (١٤٥٠) في (باب المصة

عائشة[1] . رضي الله عنها . وعن أبيها: « أن مما أنزل الله في القرآن أن عشر رضعات تحرمن، فنسخن بخمس رضعات يحرمن »[2]؛ لأن كل واحد من الخبرين خبر واحد، وهو مظنون المتن والكتاب مقطوع المتن، فلا يجوز تخصيصه به، وشيخي[3] بحث هذه المسألة في

والمصتين)، بلفظ: « لا تحرم المصة والمصتان »، وأخرج عجزه عن أم الفضل برقم (١٤٥١) باب المصة والمصتين، بلفظ: قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » وأخرجه برقم (١٤٥١) بلفظ: « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان » .

ينظر: « صحيح مسلم » (١٠٧٣/٢)، « مسند البزار » (١٨٢/٣)، « مسند أبي يعلى » (٤٦/٢)، « شرح مشكل الآثار » (٤٨٤/١١)، « صحيح ابن حبان » (٣٩/١٠) .

(١) أم عبد الله أم المومنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية ، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات، تزوجها ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين وهي بنت ست سنين وقيل بنت سبع وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، توفيت في أيام معاوية سنة (٥٨هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٣٢٠٨/٦)، « الاستيعاب » (١٨٨١/٤)، « أسد الغابة » (٢٠٥/٧)، « سير أعلام النبلاء » (١٣٥/٢)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٦/٨)، « الأعلام » (٢٤٠/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٢) كتاب الرضاع في (باب التحريم بخمس رضعات) ونصه: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .

ينظر: « صحيح مسلم » (١٠٧٥/٢) .

(٣) حافظ الدين النسفي .

موضعها[1]، ومن أراد أن يطلع تمام هذه المباحث، فليراجع إلى كتابنا الثاني من شرح بن الساعاتي[2] في أصول الفقه[3] .

قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾[4] .

أقول: لفظة ﴿ مَنْ ﴾ في الآية الكريمة عام، و « كان » بمعنى « صار »[5] .

ولم يلحق ذلك العموم خصوص، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد الذي / روي عن رسول الله ﷺ أنه قال ﷺ : « **الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم** »[6] .

(١) ينظر : « تبيين الحقائق » (١٨١/٢) وما بعدها .

(٢) سبقت ترجمته في (ص ٢٦٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سورة آل عمران (٩٧) .

(٥) ينظر : « تاج العروس من جواهر القاموس » (٧٦/٣٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٢) في (باب لا يعضد شجر الحرم)، وبرقم (٤٢٩٥)، ومسلم برقم (١٣٥٤) في (باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها)، ونصه: عن أبي شريح العدوي ﷺ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة .

ينظر: « صحيح البخاري » (١٢/٢)، (١٥١/٣)، « صحيح مسلم » (٩٨٧/٢) .

وأيضاً لا يجوز أن يصير مخصوصاً بالقياس على من قتل بالحرم، فإنه يقتل في الحرم بالإجماع[١]، ولا يقاس -أيضاً- على التباين في الإطراف؛ ولأن ذلك جاري مجرى الأموال، فلا يكون داخلاً تحت تناول النص[٢] .

ولي في قوله : (**لم يلحقه خصوص؛ لأن « كان » بمعنى « صار »**) نظر:

لأن كون « كان » بمعنى « صار » لا يمنع جواز التخصيص، فلا فائدة في هذه المقدمة، ولذلك العاصي في سفره والمطيع كلاهما سواء[٣] - يعني: يجوز لكل واحد القصر والفطر - خلافا للشافعي[٤] رضي الله عنه .

وتمسك الحنفية بعموم الكتاب، والذي دل على عدم [الجواب][٥] في حق العاصي ثبت [خبر][٦] الواحد .

---

(١) ينظر : « حاشية ابن عابدين » (٦/٢٨٧) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٦٠١) .

(٣) قال في الهداية : (والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء، ولنا إطلاق النصوص؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح بتعلق الرخصة) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٨٨)، « اللباب شرح الكتاب » (١/١٠٩) .

(٤) قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : (وليس لأحد سافر في معصية صلاة المسافر أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر، فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية) .

ينظر : « الحاوي الكبير » (٢/٣٨٧) .

(٥) هكذا في المخطوط، والصحيح والله أعلم (الجواز) .

(٦) هكذا في المخطوط، والصحيح والله أعلم (بخبر) .

وكذلك شعر الميتة وعظم الميتة طاهران[1]، خلافاً للشافعي فيهما[2]، و[في العظم][3] لمالك ﷺ في العظم وهو نجس عنده[4]؛ لعموم قوله: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾[5] وهو ساقط الاحتمال، فلا يصير مخصوصاً بقوله عليه السلام: « لا [تنتفعوا][6] بالميتة شيء »[7] .

---

(١) قال في البدائع : (وأما عظم الميتة، وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها، وظلفها، وحافرها فيجوز بيعها والانتفاع بها عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بناء على أن هذه الأشياء طاهرة عندنا وعنده نجسة) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٥/١٤٢) .

(٢) قال في المجموع : (شعر الميتة نجس على المذهب، وقد سبق تفصيل الشعور في باب الآنية، وسبق فيه أن المذهب نجاسة عظم الميتة) .

ينظر : « المجموع شرح المهذب » (٢/٥٩٠) .

(٣) هكذا في المخطوط والذي يظهر والله أعلم أنها زيادة من الناسخ لا أصل في مضمون الكلام .

(٤) قال القاضي في التلقين : (وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر، وكل حيوان في ذلك واحد، وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات وعظم الميتة وقرنها نجس) .

ينظر : « التلقين للقاضي البغدادي » (٦٤) وما بعدها .

(٥) سورة النحل (٨٠) .

(٦) في المخطوط (لا تبيعوا) والصحيح ما أثبتناه .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عكيم ﷺ برقم (١٨٧٨٠)، وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٤) في (باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة) بلفظ (لا تنتفعوا)، والترمذي في جامعه برقم (١٧٢٩) في (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) والنسائي في سننه برقم (٤٢٦٠) في (باب ما يدبغ به جلود الميتة) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٣) في (باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، ونصُّه: عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ :

ومن ذلك أن المولى يجوز له إجبار عبده على النكاح[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى ﴾[2] فلا يصير مخصوصاً بخبر الواحد، ولا يجوز إلحاق العبد بالمكاتب، يعني: كما أن السيد لا يملك إجبار المكاتب على النكاح، يجب أن لا يقدر على إجبار العبد -أيضاً- لأن المكاتب عبد من وجه دون وجه[3]، بخلاف القن فإنه عبد من جميع الوجوه .

وكذلك متروك التسمية عمداً حرام[4]؛ لأن النص دل عليه[5]، وهو غير مخصوص؛ لأن الناسي وإن حَلَّ أَكْلُ ذبحه، لكنه كالذاكر التسمية؛ لا لأنه مخصوص، وكونه كالذاكر بناء على ما قال رسول الله ﷺ: « التسمية في قلب كل مؤمن »[6] أو نقول صورة الناسي مرفوع

« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وصححه الألباني في الإرواء برقم (٣٨)، وكذا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

ينظر : « مسند أحمد » (٣١/٧٤-٧٥)، سنن ابن ماجه » (٢/١١٩٤)، « سنن الترمذي » (٣/٣٤٣)، « سنن النسائي » (٧/١٩٧)، « سنن أبي داود » (٤/٤٣١)، « « صحيح ابن حبان » (٤/٩٥)، « إرواء الغليل » (١/٧٦) .

(١) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٢٣٥) .

(٢) سورة النور (٣٢) .

(٣) ينظر : « المبسوط » (١٣/١٤١) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٥/١٤١) .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام:١٢١) .

(٦) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما الموجود: « اسم الله على فم كل مسلم » .

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٦٩) .

والدارقطني في سننه برقم (٤٨٠٣) في (باب الأكل من آنية المشركين) .

والبيهقي في سننه الكبرى برقم (١٨٨٩٤)، في (باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته)

الحكم بالخبر وهو قوله عليه السلام: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] فلا يجوز تخصيصه

ونصه: عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال رسول الله ﷺ: « اسم الله على كل مسلم » .

قال أبو أحمد عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه، قال الشيخ مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد . وهو متروك الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب .

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير، وحكم عليه بالوضع الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٧٧٤) .

ينظر : « سنن الدارقطني » (٥٣٣/٥)، « المعجم الأوسط للطبراني » (٩٤/٥)، « سنن البيهقي » (٤٠٢/٩)، « تقريب التهذيب لابن حجر » (٥٢٦)، « البدر المنير » (٢٦٣/٩)، « السلسلة الضعيفة للألباني » (٢٩١/٦).

(١) الحديث ضعيف بلفظ (رفع) كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٠٤٣) في (باب طلاق المكره والناسي)، ونصه: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٦٤٩) عن ابن عباس في (باب طلاق المكره) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٢١٩) في (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) .

والدارقطني في سننه برقم (٤٣٥١) في (كتاب النذور) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١) في (كتاب الطلاق) .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

والحديث صحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (١٧٧/٤) وما بعدها، والألباني في الإرواء (١٢٣/١) وما بعدها، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان .

بخبر الواحد ولا بالقياس[1] .

ومن ذلك : أن كل من ملك ذا رَحم محْرَم منه يعتق عليه[2]، لعموم قوله ﷺ: « من ملك ذا رحم محرم منه »[3] الحديث .

فوجب العمل بعمومه[4]، ولا يجوز تخصيص الأخ بالقياس على بني العم[5]، والمراد أن بني العم لا يعتق عليه[6] بالإجماع[1] .

ينظر : « سنن ابن ماجه » (٦٥٩/١)، « شرح معاني الآثار » (٩٥/٣)، « صحيح ابن حبان » (٢٠٢/١٦)، « سنن الدارقطني » (٣٠٠/٥)، « البدر المنير » (١٨٣/٤)، « إرواء الغليل » (١٢٣/١) .

(١) للاستزادة ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩٦/١) وما بعدها .

(٢) قال السرخسي : (إذا ملك أباه أو أمه أو ابنه يعتق عليه) .

ينظر : « المبسوط » (٦٩/٧) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٩) في (باب فيمن ملك ذا رحم محرم)، والترمذي برقم (١٣٦٥) في (باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)، وابن ماجه في (باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، برقم: (٢٥٢٤) وأحمد في مسنده برقم: (٢٠١٦٧)، ونصُّه: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »

وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٧٤٥) وكذا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

ينظر : « مسند أحمد » (٣٣٨/٣٣)، « سنن ابن ماجه » (٨٤٣/٢)، « سنن الترمذي » (٣٩/٣)، « سنن أبي داود » (٣٥٨/٤)، « إرواء الغليل » (١٦٩/٦) .

(٤) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣٣٥/٢) .

(٥) زاد السراج الهندي: بجامع جواز الشهادة ووضع الزكاة كما خصصه الشافعي .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٠٧) .

(٦) ينظر : « بدائع الصنائع » (٤٩/٤) .

وفي الأخ خلاف عند الحنفية[٢]، وعند غيرهم لا يعتق[٣] .

وهذه المسألة فرع أن العموم دل على ما تناوله قطعاً، بل هذا بناء على أن خبر الواحد مقدم على القياس[٤]، ولا يجوز تخصيصه بالقياس عند الحنفية، وعند غيرهم يصح[٥] .

ومن ذلك أن قوله ﷺ: « أيما إهاب دبغ طهر »[٦] فإنه عام، ولا يصير معارضاً

---

(١) حكاية الإجماع فيه نظر؛ لمخالفة الأوزاعي .

ينظر : « المحلى لابن حزم » (٩/٢٠١) .

(٢) قال ابن نجيم: (ولو أخاه ونحوه لا يعني: لو اشترى أخاه أو غيره من محارمه لا يكاتب عليه عند الإمام وقالا يكاتب عليه؛ لأن وجوب الصلة تشمل القرابة المحرمة للنكاح، ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه) واختار السرخسي أنه يعتق، قال :إذا ملك أخاه أو أخته أو أحداً من ذوي الرحم المحرم منه أنه يعتق عليه، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتق .

ينظر : « المبسوط » (٧/٧٠)، « البحر الرائق » (٤/٢٤٥) .

(٣) قال الشافعي –رحمه الله– : (من ملك أحدا من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، أو ولده، أو ولد بنيه، أو بناته عتق بعد ملكه، ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال) .

ينظر : « الحاوي الكبير » (١٨/٧١) .

(٤) ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٢/٨) .

(٥) ينظر : « تخريج الفروع على الأصول » (٢٨٥) .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامعه برقم (١٧٢٨)، في (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، وقال عقبه: (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٥٢)، في (باب جلود الميتة)، وأخرجه ابن ماجه في باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم (٣٦٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٩٥)، وأبو داود برقم (٤١٢٨)، في (باب في أُهُب الميتة) بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

بقوله عليه السلام: « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب »[1] لرجحان الخبر الأول .

ولي في كلامه نظر:

وذلك أن الرجحان ممنوع؛ لأن كل واحدٍ خبر واحد، و « أيما » عام / والميتة عام، اللهم إلا بأن يقال: إن العموم فيه مؤكد لانضمام « ما » إلى « أي » ، ولكن يعارضه بأن النافي راجح على المثبت؛ لأن ذلك مؤكد بالأصل -يعني: النافي مؤكد بالأصل- لأن الأصل هو العدم في الأشياء، ولو يدعي الخصم بأن الأصل في المنافع الإباحة، فذلك ممنوع .

والحديث صحيح صحَّحه ابن الملقن، و صحَّحه الألباني وكذا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند .

ينظر : « مسند أحمد » (٣٨٢/٣)، « سنن ابن ماجه » (١١٩٣/٣)، « سنن الترمذي » (٢٢١/٤)، « سنن النسائي » (١٧٣/٧)، « سنن أبي داود » (٦٥/٤)، « البدر المنير » (٥٨٤/١) وما بعدها، « صحيح الجامع الصغير وزياداته » (٥٢٦/١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه برقم (١٨٧٨٠)، وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٤) في (باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة) بلفظ (لا تستمتعوا)، والترمذي في جامعه برقم (١٧٢٩) في (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) والنسائي في سننه برقم (٤٢٦٠) في (باب ما يدبغ به جلود الميتة) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٣) في (باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، ونصُّه: عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وصححه الألباني في الإرواء برقم (٣٨)، وكذا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

ينظر : « مسند أحمد » (٣١/٧٤-٧٥)، « سنن أبي داود » (٤٣١/٤)، « جامع الترمذي » (٣٤٣/٣)، « سنن النسائي » (١٩٧/٧)، « سنن ابن ماجه » (١١٩٤/٢)، « صحيح ابن حبان » (٩٥/٤)، « إرواء الغليل » (٧٦/١) .

ثم قال المؤلف : (أو لأنه اسم لغير المدبوغ) .

ومن ذلك قوله عليه السلام: « يمسح المسافر ثلاثة أيام »[1] عام، فلا يجوز تخصيص [المعاصي][2] من ذلك العموم[3]، خلافاً للشافعي[4] رضي الله عنه .

---

(١) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه برقم (٣٧٥٩)، وأحمد في مسنده بمعناه برقم (٢١٨٥٣) ونصه: « يمسح المسافر ثلاثة أيام » قال شعبة: أحسبه قال: « ولياليهن » .

وأخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة برقم (٢٧٦) في (باب التوقيت في المسح على الخفين) ونصه: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم » .

ينظر : « مسند أحمد » (١٧٥/٣٦)، « صحيح مسلم » (٢٣٢/١)، « المعجم الكبير للطبراني » (٩٤/٤).

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (العاصي) .

(٣) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٨٨/١) .

(٤) ينظر : « الحاوي الكبير » (٣٨٧/٢) .

قوله : (**فإن قيل**[1]) إلى آخره .

أقول: قوله عليه السلام: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[2] عام، وأنت ادعيت أنه لا يجوز تخصيصه قبل تخصيصه، وقد خصصتم من ذلك أم أخته من الرضاع بالقياس[3] .

وكذا قوله عليه السلام: « **كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون** »[4] عام، وما

---

(١) هذا النص من كلام الخبازي مثبت في شرح المغني لسراج الدين الهندي، وقد علق عليه بقوله : (هذا السؤال والجواب مذكور في بعض النسخ، وهو ظاهر غني عن الشرح) أهـ .

والمتأمل في شرح المغني للمؤلف في تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا يجد أن المحقق أثبت النص ولم يشرح المؤلف منه أي جملة، والناظر في شرح المغني للقاءآني يجد هذا النص محذوفاً بالكامل من قوله : (فإن قيل : قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » عام لم يخص منه شيء ...) حتى أول قوله : (فأما إذا خص منه شيء سقط الاحتجاج به عند أبي الحسن الكرخي رضي الله عنه) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٦٤٥) في (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) وأحمد في مسنده برقم (٣١٤٤) ونصه: عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: « لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة » .

ينظر : « صحيح البخاري » (٢/٢٤٩)، « مسند أحمد » (٥/٢٤٠-٢٤١) .

(٣) زاد السراج الهندي بقوله : (حيث قلتم بأنه يجوز أن يتزوج بأم أخته من الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، فقد فرقتم بين الرضاع والنسب مع أن عموم الحديث يقتضي التسوية بينهما) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢١٠) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١١٩١) في (باب ما جاء في طلاق المعتوه)، وهو ضعيف جداً. ونصُّه: « كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على

حصر شيء وما لحقه تخصيص، وقد خصصتم النائم من النص بالقياس[1]، فيكون ذلك نقضاً على ما ذكرت .

قوله : (الجواب عن الأول) .

يعني: الجواب عن تخصيص أم أخته من الرضاع، وأم أخته من النسب، لا لأجل النسب؛ بل لأنه إما أمه أو امرأة أبيه، ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه، لكن الحرمة لمانع خارجي، وفي الرضاع الحكم بواسطة النسب، فحصل الفرق بينهما، يعني: الحرمة في أم أخته نسباً لا لأجل النسب، بل لأنها امرأة أبيه، ولهذا لو لم تكن المرأة أم أخته وتكون زوجة ابنه تكون حراماً بالنسب ليس للنسب، بخلاف الرضاع، فإن النسب فيه عين السبب، يظهر الفرق بينهما[2] .

وتنقيح الكلام : أن النص ما تناول أخت أخيه؛ لأن النسب لا يحرم أم الأخت بل لكونه امرأة أبيه .

عقله » وقال: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) .

وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: (ضعيف جدا والصحيح موقوف) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً: « لا يجوز طلاق الصبي »، وعن علي بإسناد صحيح « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

ينظر : « سنن الترمذي » (٣/٤٨٨)، « نصب الراية للزيلعي » (٣/٢٢١-٢٢٢)، « سنن الترمذي بأحكام الألباني » (٢٨٣) .

(١) صورة المسألة : حيث قلتم بأن طلاق النائم لا يقع، كما لا يقع طلاق الصبي والمجنون، مع أن هذا العموم للحديث يقتضي وقوع الطلاق .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢١٠) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٤/٤)، « الهداية شرح البداية » (١/٢٤٤) .

قوله : **(وعن)** إلى آخره .

أقول: الجواب عن المسألة الثانية: وهو أن طلاق النائم لا يقع[1]، وعدم الوقوع بالقياس على الصبي والمجنون .

والجواب عن ذلك أن رسول الله ﷺ قد جمع بين المجنون والصبي والنائم في رفع القلم عنهم[2]، وذلك حديث معروف لعدم العقل [المجنون][3]، وقصور العقل في الصبي، وعلمنا بأن استُثْنِي الصبي والمجنون في حديث وقوع الطلاق ليس إلا لذلك المعنى، فيكون إطلاق الحديث للصبي والمجنون ومن يماثلهما، وإذا كان كذلك فلا يكون النائم ثابتاً بالقياس بل بإطلاق العموم .

ولأجل ذلك من زال عقله بواسطة مانع آخر من ذلك،كالسكر، أو لشرب دواء، أو بالصداع، لا يقع طلاقه أيضاً، لا بالقياس، يعني: كان هذا بواسطة إطلاق الخبر لا بواسطة القياس .

ولي في كلامه نظر:

وتقريره:

أن اللفظ لا يدل / على غير الصبي والمجنون، فلا يكون بواسطة إطلاق اللفظ، وأما (٣٠)

---

(١) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٢٥٠)، « البحر الرائق » (٣/٢٦٨).

(٢) لحديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » .
ينظر : « مسند أحمد » (٤١/٢٤٤) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح أن تكون (للمجنون).

الحديث الآخر -أيضاً- ما يدل على المعنى الذي نحن بصدده؛ لأن رفع القلم لا يدل على أن قوله غير معتبر .

وأيضاً حكم المسائل المذكورة ممنوع، بل يقع طلاق كل هؤلاء، يعني: السكران[1]، وصاحب الصداع، والذي شرب الدواء[2]، وذلك ظاهر، والعجب من المؤلف بأنه ينقل ذلك مع مسألة وقع طلاق السكران، وأما دلالة النص هنا لا أثر له أصلاً .

---

(١) قال في الهداية: (وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي -رحمهما الله- أنه لا يقع) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٢٥٠) .

(٢) الكرماني هنا خالف ما ذهب إليه علماء الحنفية من أنه لا يقع طلاق من زال عقله بشرب الدواء أو بالصداع وهذا اختيار محمد رحمه الله .

للاستزادة ينظر: « تحفة الفقهاء » (٢/١٩٥)، « بدائع الصنائع » (٣/١٠٠)، « الهداية شرح البداية » (١/٢٥١)، « البحر الرائق » (٣/٢٦٦) .

[التَّخصيص]

قوله : (**وأما إذا خص**[١]) إلى آخره .

أقول:

إذا صار العام مخصوصاً هل يبقى الاحتجاج به أم لا[٢]، فيه مذاهب:

. مذهب الكرخي[٣] أنه لا يبقى[٤] .

---

(١) لما فرغ المصنف من العام قبل تخصيصه شرع في البحث بعد تخصيص العام .
والتخصيص لغة : من مادة (خ ص ص) خَصَّهُ بالشّيْءِ، يَخُصُّه خَصّاً وخُصُوصاً، وهو ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة .
واصطلاحاً : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٢١/١)، « شرح المغني للهندي » (٢١٢)، « الصحاح » (١٠٣٧/٣)، « لسان العرب » (١١٧٣/٢)، « التعريفات » (٨٠)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٥١/١٧) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١٤٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٢٢/١)، « شرح المغني للهندي » (٢١٢) .

(٣) سبق ترجمته في (ص ١٣٠) .

(٤) قال أبو الحسن الكرخي: هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزوه إلى أصحابنا، وذهب إليه أبو عبد الله الجرجاني، وعيسى بن أبان – في رواية – وأبو ثور، ومحمد بن شجاع، وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، وحكى الغزالي هذا الرأي عن القدرية .
ينظر: « الفصول في الأصول » (٢٤٦/١)، « تقويم الأدلة » (٤٦٣/١)، « أصول السرخسي » ، « المستصفى » (٢٥٤/٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٢٢/١)، « إرشاد الفحول » (٦٠١/١).

. ومذهب الشافعية[١] والمالكية[٢] أَنَّهُ إذا بمعلوم[٣] صح الاحتجاج به، وإذا خص بمجهول[٤] لا يصح الاحتجاج به .

. ومذهب بعض الفقهاء[٥] إذا خص بمجهول لا يبقى حجة، وإذا كان بمعلوم يبقى حجة قطعاً، كالاستثناء وهذا قريب من مذهب الحنابلة[٦] .

. وقال بعضهم[٧]: إذا كان مجهولاً سقط الخصوص به، كأنه ما ورد أصلاً، كالنسخ إذا كان مجهولاً .

---

(١) وهذا قول الباقلاني، والجويني، والغزالي، والآمدي، وهو اختيار الرازي .

ينظر : « التقريب والإرشاد » (١١٦/٣)، « المستصفى » (٢٥٥/٣)، « المحصول » (١٧/٣)، « الإحكام للآمدي » (٢٨٦/٢) .

(٢) وهذا ظاهر كلام ابن الحاجب وصرح به القرافي والرهوني .

ينظر: « شرح تنقيح الفصول » (١٧٧)، « شرح العضد على المنتهى » (٣/٣)، « تحفة المسؤول للرهوني » (١٠٥/٣) .

(٣) مثال المعلوم: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ثم يظهر أن الذمي غير مراد .

(٤) مثال المجهول: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فإنه مبهم ومجهول .

(٥) ينظر : « الإحكام للآمدي » (٢٨٥/٢) .

(٦) نص عليه الإمام أحمد، وهو قول أكثر أصحابه، وقطع به أبو الخطاب، وابن عقيل الحنبلي .

ينظر : « التمهيد » (١٤٨/٢)، « التحبير شرح التحرير » (٢٣٧٦/٥)، « شرح الكوكب المنير » (١٦١/٣) .

(٧) يروي هذا القول عن الجبائي كما في المرآة، ومال إليه أبو المعين في طريقته، كما حكاه البخاري .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٢٥/١)، « مرآة الأصول بحاشية الأزميري » (٣٦٣/١) .

. وعند الحنفية[1]: يبقى حجة ظنية لا قطعية .

ثم نشرع في كل طائفة على ما قال المؤلف:

حجة الكرخي[2]: أنه صار كاستثناء المجهول، فبقي في كل فرد احتمال التخصيص، إما بالتعليل أو بالتفسير، وإذا كان كذلك لا يجوز التمسك به؛ لأن كل فرد يحتمل التخصيص، وإذا احتمل أن كل فرد مخصوص لا يجوز العمل به أصلاً .

وحجة الشافعية والمالكية[3]: أن المخصص كالاستثناء، وإذا خص البعض بالاستثناء يبقى في الباقي حجة، كما في موارد العمومات المخصوصة بالاستثناء[4] .

حجة القائلين بسقوط المخصص القياس على الناسخ -يعني: الناسخ المجهول- ساقط الاعتبار، ولا ينسخ به أصلاً، فكذا المخصص المجهول ساقط الاعتبار، ولا يخصص به أصلاً[5] .

حجة الحنفية[6]: أن المخصص يشبه الناسخ؛ لأنه مستقل - يعني: جملة مستقلة، كلام

---

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (٤٦٥/١)، « أصول البزدوي » (٦٣)، « أصول السرخسي » (١٤٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٢٧/١)، « فواتح الرحموت » (٣٠٩/١) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٦٣)، « أصول السرخسي » (١٤٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٢٩/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٧٨/١).

(٣) للاستزادة ينظر: « المحصول » (١٨/٣-١٩)، « الإحكام للآمدي » (٢٨٦/٢)، « تحفة المسؤول » (١٠٦/٣) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣٠/١).

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣١/١).

(٦) للنظر في أدلة هذا المذهب ينظر : « تقويم الأدلة » (٤٦٥/١)، « أصول البزدوي » (٦٣)،

تام – لا يحتاج إلى انضمام شيء، فمن هذه الحيثية يشبه الناسخ[1] .

وأيضاً يشبه الاستثناء؛ لأن الاستثناء يبين أن المراد ما وراء المستثنى، فيكون له مشابهتان، مشابهة من حيث الصيغة مع الناسخ – وهو الاستقلال –، ومشابهة مع الاستثناء من حيث المعنى؛ لأن كل واحد منهما يبين أن الحكم فيما وراء المخصوص، فلا يجوز إلحاقه بأحدهما، يعني: لا بالناسخ ولا بالاستثناء[2] .

وإذا جُهِلَ، جانب الحكم –وهو الاستثناء– يوجب إهماله، وجانب الصيغة . وهو النسخ . يوجب إعماله؛ لأن استثناء المجهول جائز، ونسخ المجهول غير جائز، وإذا عُلِمَ[3] فاعتبار الصيغة يبطله؛ لأن النسخ إذا كان مجهولاً لا يكون دليلاً، فهو بنفسه ساقط، لكن اعتبار الحكم من حيث أنه مشابه الاستثناء لا يسقط، / فهو ساقط على تقدير اعتبار الصيغة، غير ساقط على تقدير اعتبار الاستثناء، فوقع الشك في سقوطه، فلا يكون ساقطاً[4] .

وأما العام إذا كان هو ناسخاً لا يمكن العمل به، فلا يكون في العمل به شبهة، وإذا كان استثناء لا يجوز العمل به، استثناء المجهول يمنع جواز العمل بالثاني، ففيه –أيضاً– شبهة، فبقي ذلك حجة، ولكن فيه شبهة[5] .

« أصول السرخسي » ، « كشف الأسرار على المنار » (١٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣١/١) وما بعدها، « فواتح الرحموت » (٣٠٩/١) .

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣٢/١).

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) المخصوص .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١٤٥/١) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣١/١) .

وأما قول الكرخي في أنه لا يبقى حجة، فهذا الدليل لا يدل على نفي مذهبه، لكن عمل الصحابة بالعام يدل عليه .

ولي في دليله نظر:

وهو أنه يشبه الناسخ من حيث الصيغة [لاستقاله][1]، لو كان الأمر كما ادعى لوجب أن يجوز بالتأخير، ولا يجوز عندهم إلا بالمقارن، وأما كونه مشابه الاستثناء فهذا صحيح؛ فكأن مذهب الكرخي بناء على أصول الحنفية أقوى من مذهبهم .

قوله : (**فلما أشبه أصله يجوز**[2]) إلى آخره .

أقول: لما صار في معناه شبهه يجوز أن يصير مخصوصاً[3] بالقياس، دون خبر الواحد؛ لأن الشبهة التي وقعت فيه بحسب المعنى لا بحسب المتن، ولا يجوز بخبر الواحد؛ لأنه مظنون المتن[4] .

ولي في كلامه نظر:

وهو أن المتن لا مدخل له في الحكم، مع أنه سلم بأن الدلالة صارت صيغة؛ لأنها مجازية، وعند بعض الناس غير ذلك، فعلى أي حال، لاشك في ضعف الدلالة، واعتبار ما بالحكم لا باللفظ، فالمتن وإن كان [ظنياً][5] ولكن دلالته ظنية .

---

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح والله أعلم (لاستقلاله) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (لاستقلاله) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (فلما اشتبه بأصله) .
ينظر : « المغني » (١١٠) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٦٦)، « أصول السرخسي » (١٤٩/١) .

(٥) هكذا في المخطوط، والجملة بهذا السياق فيها تناقض والأولى أن تكون (قطعياً) .

والعجب كل العجب بأنه يجوز بالقياس، ولا يجوز بخبر الواحد، ولاشك أن خبر الواحد مقطوع الدلالة، ومقطوع الدلالة أولى بالتخصيص من مظنون الدلالة .

قوله : (**مثال**[1] **الاستثناء**) إلى آخره .

أقول: مثال الاستثناء من الفروع، وإذا جمع واحد بين حر وعبد، أو بين ذكية وميتة، أو بين خل وخمر بصفقة واحدة يفسد البيع[2] في العبد، والحر، والخمر، والخل؛ لأن هذه الأشياء لم تدخل في الإيجاب[3]؛ لأن الاستثناء يمنع دخول المستثنى في المستثنى منه، فيكون ذلك تبعاً بالحقيقة أصلاً، يعني: من أصل العقد[4] .

بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره، وبين عبده ومدبر، وبين عبده ومكاتبه، أو

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (فنظير) .

ينظر : « المغني » (١١٠) .

(٢) عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقال أبو يوسف ومحمد : إن سمى لكل واحد منهما ثمناً جاز في العبد والشاة الذكية، قال الهندي في شرحه للمغني : (والحق أن البيع باطل في الحر وفاسد القن) .

ينظر : « المبسوط » (١٣٥/٢٠)، « بدائع الصنائع » (١٤٥/٥)، « الهداية شرح البداية » (٥٦/٣)، « شرح المغني للهندي » (٢٢٠) .

(٣) قال في التلويح : (لم يدخل الحر تحت الإيجاب؛ لأن دخول الشيء في العقد إنما هو بصفة المالية، والتقوم، وذلك لا يوجد في الحر، وكذا إذا جمع بين حي وميت، أو بين ميتة وذكية، أو بين خل وخمر) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٠٧/٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣٧/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (٨٢/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (٨٥/١) .

(٤) ينظر : « التوضيح مع شرحه التلويح على التنقيح » (٨٢/١) .

باع عبدين فهلك أحدهما قبل التسليم[1]؛ لأن كل واحد من [المذكوران][2] [دخلوا بعد ما خرجوا][3]، فيكون ذلك نسخاً، فكأن هولاء صاروا منسوخين، فلا يكون ذلك بيعاً بالحصة ابتداءً[4]، بل يكون بيعاً بالحصة إنهاء .

قوله : (بقاء) هذا هو المراد، فيجوز .

ولي في هذه التفرقة نظر:

لأن البيع يصح في الجمع بين الملك والوقف في الملك[5]، فلِمَ لا يجوز في الجمع بين الحر

---

(١) أي صح البيع في عبده بحصته من الثمن عند علماء الحنفية، وقال زفر – رحمه الله – : فسد فيهما .
ينظر : « بدائع الصنائع » (١٤٥/٥)، « الهداية شرح البداية » (٥٦/٣) .

(٢) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ، والصواب : (المذكورين) لأنها مجرورة وعلامة خفضها الياء .

(٣) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ، والصواب : (خرجوا بعد ما دخلوا) .
قال المرغيناني : (وأما البيع في هؤلاء فموقوف، وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية) .
ينظر : « الهداية شرح البداية » (٥٦/٣)، « تبين الحقائق » (٦٠/٤)، « البحر الرائق » (٩٦/٦) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٣٧/١)، « تبين الحقائق » (٦٠/٤)، « البحر الرائق » (٩٦/٦) .

(٥) قال ابن نجيم : (ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك، ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد، دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك، وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يلتقي الملك منه، ولا يتعدى إلى الغير، فكذلك في الوقف) .
ينظر : « البحر الرائق » (٩٦/٦) .

والعبد في العبد[1] .

(٣١) ودعوى المصنف / أن كل ما كان بطريق الاستثناء لا يصح؛ لأن استثناء المجهول يمنع جواز العمل به بالمستثنى منه، ونسخ المجهول لا يمنع، وفي الأول ما دخل أصلاً، فيكون البيع أصلاً فاسداً، فلما يدخل في ملك المشتري العبد ولا المذكية ولا الخل، بخلاف الثاني ؟

قوله : **(والبيع بشرط الخيار)** إلى آخره .

أقول: البيع بشرط الخيار نظير المخصوص[2] -يعني: فيكون كالمخصوص- لأنه داخل من حيث الصيغة، غير داخل من حيث الحكم، وإذاً هو معنى التخصيص [بناء هذه][3] القاعدة .

وإذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما، إذا عين الذي من فيه الخيار وفصل الثمن يجوز البيع، وإذا لم يعين العبد ولم يفصل الثمن لا يجوز[4]؛ لأن ذلك مجهول البيع والثمن،

---

(١) ينظر : « تبين الحقائق » (٤/٦٠)، « البحر الرائق » (٦/٩٨) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (الخصوص) .

(٣) هكذا في المخطوط، والجملة بهذا السياق لا تتم والأولى أن تكون (بناء على هذه) .

(٤) وهذه المسألة عند الفقهاء على أربعة أوجه :

أحدها : أن يفصل الثمن ويبين الذي فيه الخيار .

ثانياً : أن لا يبين واحدا منهما .

ثالثاً : أن يبين الثمن دون الآخر .

رابعاً : أن يبين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن .

والعقد فاسد في الثلاثة الأوجه الأخيرة، إما لجهالة الثمن، أو لجهالة المبيع، أو لجهالتهما إلا في الوجه الأول فإن العقد صحيح؛ لانتفاء الجهالة عنهما .

=

فلا يجوز ذلك[1]، لأن الذي فيه الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم، فلا يكون اشتراط قبول ذلك الداخل من حيث العقد الخارج من حيث الحكم مفسداً للعقد، بخلاف الحر والميتة عند أبي حنيفة ﷺ .

(ثم إنا توارثنا) إلى آخره .

أقول: ثم نحن نتمسك بعمومات النصوص المخصوصة مع التوارث عن الصحابة[2] – رضوان الله عليهم – مما يدل على ذلك:

ما روي عن علي[3] –كرم الله وجهه– أنه قال: في تحريم الجمع بين الأختين بالوطء بسبب الملك: « **أحلتهما آية، وحرمتهما آية** »[4] والحرمة أولى . يعني: قوله تعالى:

ينظر : « الجامع الصغير » (٣٤٤)، « الهداية شرح البداية » (٣٤/٣)، « تبين الحقائق » (٢٠/٤) .

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٩/١) .

(٣) هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، استشهد ﷺ سنة (٤٠هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٠٩/١)، « الاستيعاب » (١٠٨٩/٣)، « أسد الغابة » (١٠٠/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٢٢٥)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٥٦٤/٤)، « الأعلام » (٢٩٥/٤) .

(٤) ينظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٤٨٩/٣) .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾[2] . مع أن كل واحدة من الآيتين مخصوصتان[3] .

ولذا استدل أهل العلم كلهم بحديث الأشياء الستة[4] -يعني: نص الأشياء الستة- مع أن الحديث مخصوص؛ لأن بيع المقلية[5] بغير المقلية صحيح[6]، فيكون مخصوصاً ولو كان التخصيص مانعاً من الاحتجاج لما صح به السلف .

---

(١) سورة النِّساء (٣) .

(٢) سورة النِّساء (٢٣) .

(٣) لأن الآية الأولى فيه دلالة على حل نكاح ما يملك من يمين، و الآية الثانية وهي الجمع بين الأختين أوجبت التحريم؛ لأن الجمع بين الأختين لما حرم نكاحاً، وهو سبب مفض إلى الوطء، فلأن يحرم الجمع بينهما وطئاً بملك اليمين كان أولى، فكان الأخذ بما يحرم أولى احتياطاً .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٠٩/١) .

(٤) وهو حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم برقم (١٥٨٧-٨١) .

ينظر : « صحيح مسلم » (١٢١٠/٣) .

(٥) المقلية : هي من قليت الحب على المقلى أقليه، والقلاء : الذي يقلي البر للبيع، والقلاءة: الموضع الذي يتخذ فيه مقالي البر، قال النسفي : (والحنطة المقلية : وقد قلاها يقلوها على المقلاة قلواً فهي مقلوة) .

ينظر : « تهذيب اللغة للأزهري » (٢٢٥/٩) وما بعدها، « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (١٧٢) .

(٦) ينظر : « البحر الرائق » (٩٦/٦) .

وجوز [أبي][1] حنيفة ﷺ بيع الرطب بالتمر[2]، وتمسك بالجنس للستة إذا كان الرطب بسراً[3]، وإذا لم يكن تمراً فتمسك بقوله: « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم** »[4] ، ووجه التمسك أن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمراً، أو غير تمر[5] .

وعلى كل واحد من الوجهين يجوز التمسك بحديث .

ولي فيه نظر:

لأن الحديث بين أن النقصان الذي يحصل بسبب الجفاف هو المانع، فيكون جنساً ومن يرد زيادة التوضيح، فليرجع إلى كتابنا الموسوم بالبحر الكرماني[6] .

---

(١) هكذا في المخطوط، وهذا خطأ، والصواب : (أبو) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣/٧١) .

(٣) البسر : من مادة (ب س ر) وهو من ثمر النخل، والبسر هو البلح إذا عَظُمَ، والبسر أول الطلوع للتمر .

ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (٣١١)، « الصحاح » (٢/ ٥٨٩)، « لسان العرب » (١/٢٨٠) .

(٤) أخرجه بهذا اللّفظ الرَّبيع بن حبيب البصري في مسنده في جامعه الصّحيح ، مسند الإمام الرَّبيع ، برقم (٥٧١) (باب في بيع الخيار وبيع الشَّرط) .

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة (باب الصَّرف وبيع الذّهب بالورِق نقدًا) ، ونصّه : عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **الذَّهب بالذَّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مِثْلاً بِمِثْل سواء بسواء يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » .

ينظر : « صحيح مسلم » (٣/١٢١١) ، « مسند الرّبيع » (١/٢٢٨) .

(٥) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣/٧١) .

(٦) لقد تتبعت طرق كثيرة للحصول على هذا الكتاب ولم أقف عليه .

قوله : (**فلهذا قلنا :**) إلى آخره .

أقول: كل اسم جمع لا مفرد له فهو عام لا بصيغته، بل معناه كـ « القوم » ، و « الرهط » ، و « الطائفة » ، و « الجن » ، و « الإنس » ، و « الجميع » [1] .

وفي كل هذه الألفاظ يراعى معنى الاجتماع[2] -يعني: تحمل هذه الألفاظ على اجتماع الأفراد- بخلاف لفظ « كل » فإنه يحمل على الأفراد على سبيل الشمول دون التكرار، ويجعل كل فرد كأنه ليس مع ذلك / الفرد غير ذلك الفرد .

واستشهد المؤلف بمسائل منها:

إذا قال الإمام (كل من دخل هذا الحصن أوَّلاً فله درهم) ودخل طائفة معاً، لم يستحق واحد منهم شيئاً، ولا المجموع درهماً؛ لانعدام الأولية، ولو كان بمكان « كل » جمع، أو قال (جميع من دخل هذا الحصن فله درهم) ودخل طائفة تستحق الطائفة درهماً ويشتركون فيه؛ لأن الكل دال على الانفراد، والجميع دال على الاجتماع[3] .

وقول المؤلف : (**لانعدام الأولية**) .

وفيه نظر:

لأن عدم الاستحقاق سببه أن كلاً يقتضي الحكم على الأفراد، وإذا قال (كل من دخل الحصن) وما قال (أوَّلاً) ودخل جماعة، يكون لكل واحد نفل تام، يظهر أن الأولية وحدها غير مفيدة .

---

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (٤٨١/١)، « أصول السرخسي » (١٥٢/١)، « كشف الأسرار على أصول البزدوي » (٦/٢) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١٥٢/١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٦٩)، « أصول السرخسي » (١٥٨/١) .

قوله : (**وكلما تعم**) إلى آخره .

أقول: « كلما » تعم الأفعال[1]، و « أينما » و « متما » لتعميم الزمان والمكان . يعني: « أينما » لتعميم المكان، و « متما » لتعميم الزمان[2] . وكل ذلك صحيح بحسب وضع الواضع حكم هذه الأسماء كذلك، ولا يتغير بوضع الواضع .

ثم « الألف » و « اللام » إذا دخلا في اسم . سواءً كانا في اسم فرد أو جمع . يصرف ذلك الاسم إلى الجنس، يعني: يحمل بعد ذلك على الجنسية لا على ما كان قبل دخولهما، واستدل على ذلك بأنهما آلة التعريف؛ ولأجل ذلك لا يجتمعان مع التنوين . يعني: « الألف » و « اللام » . والمراد هو التنوين الذي للتنكير .

وإذا تحقق بأنهما آلة التعريف، فلو لم يصرف الاسم إلى الجنس ليلغوا تعريفهما من كل وجه، وإذا حملنا اللفظ على الجنس يلغوا معنى الجمعية من وجه دون وجه؛ لأن الجنس فرد من وجه جمع من وجه، فيلزم إلغاؤه من وجه دون وجه، وإلغاء الشيء من وجه دون وجه أولى من إلغائه من كل الوجوه، هذا دليل المؤلف[3] .

ولي فيه نظر:

لأن الجمع أقله ثلاثة[4]، وإذا كان جنساً يكون مراده واحد، فيبطل معنى الجمعية بالكلية؛ لأن من قال (لا أشتري عبيداً) لا يحنث بأقل من ثلاثة، وإذا قال (لا أشتري العبيد) يحنث بواحد، فعلم أنه أبطل الجنسية الجمعية .

---

(١) ينظر : « قواطع الأدلة » (٣١٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨/٢) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١٥٧/١)، « قواطع الأدلة » (٣١٧/١) .

(٣) ينظر : « شرح التلويح على التنقيح » (٩٤/١) وما بعدها .

(٤) وهو المنقول عن ابن عباس، وأبي حنيفة، والشافعي .
ينظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » (١٣٢٦/٤).

وأما قوله: بأن « الألف » و « اللام » للتعريف غير مسلم؛ لأنه قد يجيء لغير التعريف -وأيضاً- [لما][1] لا يجوز أن يكون مستغرقاً لجميع الأفراد !

وكلام المصنف مأخوذ من كلام البزدوي[2]؛ لأنه اختصر كلامه، فهذه الإيرادات على البزدوي، وكلام المصنف مأخوذ لا عليه .

ثم أظهر هذا المعنى بـ : أنا قلنا يجب الوضوء في كل صلاة فرضاً، ونفلاً، واجباً، وسنةً، وجنازةً[3]؛ لأن اللام للجنس في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[4] وهذا الذي ذكر يقوي ما ذكرت أنا بطريق النظر؛ لأن الصلاة عامة فتكون مستغرقة / بجميع ما يصلح له، وكل هذه أفراد، لا حاجة إلى تغيير معنى الصلاة . (٣٢)

ولاشك أن هذا المثال لا يليق بإبطال الجمعية؛ لأن لفظ الصلاة ليس بجمع، ويدعي بأن « اللام » ليس لتعريف العهد؛ لأن الصلاة بغير الطهارة ما كانت مشروعة حتى ينصرف الذهن إلى ذلك المعهود .

واستشهد بمسألة محمد . رحمه الله . في الزيادات: (وهو أن [من كل وجه][5] بشراء ثوب يجب أن يبين جنس الثوب، وإذا وكله يشري الثوب والأثواب أو الثياب جاز بغير بيان الجنس)[6] .

---

(١) هكذا في المخطوط والصواب والله أعلم (لمَ) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٧٠) .

(٣) حكاه السرخسي عن أهل الظاهر .
ينظر : « المبسوط » (١/٥)، « تبين الحقائق » (١/٦٤) .

(٤) سورة المائدة (٦) .

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب والله أعلم أو (من وكل وكيلاً) .

(٦) ينظر : « الجامع الصغير » (٤١١)، « شرح الزيادات » (٤/١١٨٨) وما بعدها .

وهذا الذي ذكر لا يفيد شيئاً؛ لأن الغرض أن « اللام » إذا كان معهوداً يصرف إليه، وهنا ليس بمعهود يصرف إليه، وإذا كان المراد أن « اللام » جعل الثوب [البيان][1] الجنس، والجنس يدل على واحد، فيكون حكمه كحكم « ثوب » .

وقال : (لهذا) .

يعني: بناء على « اللام » إذا كان معهوداً يعود إليه، وإذا لم يكن لا يعود إليه، وإذا أعيد المعرف يكون عين الأول، وإذا أعيد المنكر يكون غير الأول حتى لا يبطل حكم التعريف والتنكير .

وأشار ابن عباس[2] – رضي الله عنهما – إلى هذا المعنى –يعني: إن أعاد المعرف يوجب أن يكون عين الأول، وإعادة المنكر تكون غير الأول– في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾[3] لن يغلب عسر يسرين[4] .

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب والله أعلم (لبيان) حتى يستقيم المعنى .

(٢) أبو العباس عبد الله بن عباس الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، مولده بشعب بني هاشم، ولد قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس والأول أثبت، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، نشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، مدعو له بلسان الرسالة، فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن، توفي في الطائف ﷺ عام (٦٨هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٦٩٧/٣)، « الاستيعاب » (٩٣٣/٣)، « أسد الغابة » (٢٩٥/٣)، « سير أعلام النبلاء » (٣٣١/٣)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٤١/٤)، « الأعلام » (٩٥/٤) .

(٣) سورة الشَّرح (٦) .

(٤) ينظر : « أحكام القران للقرطبي » (٣٥٨/٢٢) .

وقال أبو حنيفة ﷺ : إذا تعدد المال المشهود به، إذاً تعدد المشهود والمحل، يعني: المشهد، وإذا اتحد لا يكون إلا مال واحد .

يعني: إذا أقر أحد عند قوم بألف – مثلاً – في مكان، ثم أقر عند قوم آخرين بألف في مكان آخر، يجب ألفان عند أبي حنيفة ﷺ[1] .

أما إذا كان إتحاد المشهود والمشهد لا يتعدد .

ولاشك أنه لا يمكن عند إتحاد المشهود والمشهد إلا مال واحد[2]، بل المراد تعدد الشهود، يعني: إذا أشهد قوماً بألف، ثم أشهد قوماً بألف، هل يكون ألفين أم لا ؟

بناء على القاعدة: يجب أن يكون مالين ولا اعتبار بالمشهد؛ لأن التعدد مستفاد من اللفظ، فقيد المشهد لغو .

رحم الله من أنصف عن نفسه، وينظر إلى ما قال، لا إلى من قال .

وبخلاف ما إذا كان الإشهاد على الصك؛ لأن هذا كإعادة المعرف بسبب الصك .

قوله : (ثم النكرة في موضع النفي) .

أقول: النكرة[3] في محل النفي تعم –يعني: إذا قال (لا رجلٌ)، أو قال (لا رجلَ)– وما

---

(١) إذا أقر لرجل بمائة، وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة أو بأقل أو أكثر وأشهد شاهدين آخرين، فعند أبي حنيفة يلزمه المالان .

ينظر : « مجمع الضمانات للبغدادي » (٧٨٦/٢) .

(٢) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (١٠٣/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٠٥/١) .

(٣) النكرة : ما وضع لشيء لا بعينه، كرجل، وفرس .

ينظر : « التعريفات » (٣٠١) .

فرق الأصوليون بين نفي الجنس، والنفي بمعنى « ليس » [1] .

ولي فيه نظر:

لأن من قال بمعنى « ليس » (لا رجلٌ في الدار بل رجلان)، غير متناقض بالنقل .

ولو قال (لا رجلَ في الدار بل رجلان) متناقضان؛ لأن المراد هنا نفي الجنس، بخلاف ما كان بمعنى « ليس » ، وهذا بحث دقيق، ويمكن أن يبحث على قاعدة المعقول[2] .

لأن قولك / (ليس كل كذا كذا) لا يدل على سلب الحكم عن كل الأفراد، بل عن البعض[3] .

---

(١) واعلم أن أهل الأصول ذكروا مطلقاً أن النكرة في موضع النفي توجب العموم ولم يقيدوا بكونه لنفي الجنس أو للنفي بمعنى « ليس »، وبينهما فرق؛ فإن الأول لنفي الجنس والماهية، والثاني لنفي واحد من الجنس .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٥١) .

(٢) قال القرافي: (وأما النكرة في سياق النفي، فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل، قال سيبويه وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل: إذا قلت (لا رجل في الدار) بالرفع لا تعم، بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: (لا رجل في الدار بل اثنان)، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً) .

ينظر : « المحصول » (٣٤٣/٢)، « شرح تنقيح الفصول » (١٤٣-١٤٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٤/٢) .

(٣) قال القرافي: (وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع، كقولك (ما كل عدد زوج)؛ فإن هذا ليس حكماً بالسلب على كل فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل مقصودك إبطال قول من قال (كل عدد زوج) فقلت له أنت (ليس كل عدد زوجاً) أي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك، فهو سلب الحكم عن العموم لا حكم بالسلب على

ثم نرجع إلى كلام المؤلف ودليله .

تقريره : أن النكرة شائع في جنسه، فإذاً تعين القول بانتفاء جميع الأفراد عند انتفاء مثل هذا الفرد، إذ لو بقي البعض من ذلك النوع لا يكون ذلك الفرد شائعاً، وقد فرضناه شائعاً، فيكون محالاً، بل في البعض المنفي من الجملة .

قوله : (**فقلنا : بأنه**[1] **يجوز**) إلى آخره .

أقول: ويجوز التوضيء بماء الأشنان[2]، وماء الصابون، والزعفران[3]؛ لأن لفظ الماء في الآية[4] منكّرة، فدل على عدم ماء ما، وماء الأشنان ماء، وماء الزعفران والصابون كذلك .

والنكرة في سياق النفي تعم، فيكون جواز التيمم مشروطاً بعدم ماء، وهذه المياه ماء، فلا يجوز مع وجودها التيمم .

ولي في دليله نظر:

العموم، فتأمل الفرق بينهما، فهذان نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم) .

ينظر : « شرح تنقيح الفصول » (١٤٤) .

(١) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني : (فقلنا : إنه يجوز) .

(٢) الأشنان : من مادة (و ش ن) بضم الهمزة، وهو : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي على أثر الطعام، وقيل: وهو الحُرُض .

ينظر : « لسان العرب » (٨٣٧/٢)، (٤٨٤٦/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٨٧/١٨)، « المعجم الوسيط » (١٩) .

(٣) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١٩/١) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ المائدة : (٦) .

[وهو أن التيمم لا يجوز عند عدم الماء][1]، والماء أعم من أن يكون مستعملاً أو غير ذلك، أو يكون مستعملاً بالنجاسة، أو يكون معتصراً من شجرة، أو ثمر، وكل ذلك لا يجوز استعمالها، وكذلك نبيذ التمر ومع ذلك، المختار أن هذه المياه مانع من جواز التيمم[2] .

وفي كلامه نظر.

قوله : (فكان شرطه انعدام) إلى آخره .

أقول: بناء على أن لفظ ماء ورد في آية التيمم يجب أن لا يوجد ما يكفي الوضوء، فإنه إذا وجد ماء ولا يكون ذلك الماء كافياً للوضوء، لا يكون مانعاً للتيمم[3]، خلافاً لغير الحنفية[4] .

ولي في كلام المصنف نظر:

وهو أن « ماء » يطلق ويراد به القليل، ويطلق ويراد به الكثير، ولاشك أن من وجد ماء وإن لم يكن كافياً للتوضي يصح أن يقال وجد ماء، فلا يكون قول المؤلف سديداً؛ لأن

---

(١) العبارة بهذا السياق غير صحيحة، وصوابها أن يضاف الاستثناء، فتصبح الجملة: (أن التيمم لا يجوز إلا عند عدم الماء) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/١٩) .

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه قال مالك –رحمه الله– .
ينظر : « المدونة الكبرى » (١/١٤٩)، « بدائع الصنائع » (١/٥٠) .

(٤) وهذا قول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .
ينظر : « منهاج الطالبين » (١/٥٠)، « الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير للمرداوي » (٢/١٩٣) .

المؤلف يدعي ماء موصوفاً بصفة أن يكون كافياً للوضوء، والنص أطلق، فلا يصح تقييده مع [دليل][1]، كما هو مذهب المؤلف، لاسيما إذا لم يكن له دليل .

قوله : **(ولا يلزم ماء الشجر)** إلى آخره .

أقول: لا يلزم على هذه القاعدة ماء الشجر وماء الثمر[2]؛ لأن تلك إضافة تقييد، وعلامة ذلك قصور الماهية في المضاف – يعني: ماء الشجر وماء الثمر كلامها قاصران – كأن قصورهما قيد له يمنعه عن الدخول في المطلق، فأما الإضافة هنا للتعريف كإضافته إلى البئر، والبحر، والنهر .

والذي يدل عليه أنه يحنث في يمينه (لا يصلي)، أو (لا يأكل لحماً)، بصلاة الظهر ولحم الشاة [كون][3] صلاة الجنازة، ولحم السمك مع الاشتراك في الإضافة .

وتنقيح كلام المؤلف أن الإضافة قسمان:

قسم إلى المنبع والمقر: وهي لا تمنع جواز التوضي إجماعاً، كماء البحر، وماء العين[4].

وقسم إلى المقيد والمغير: وهذه مانعة من جواز التوضي به، كماء الشجر، وماء الثمر[5] .

---

(١) هكذا في المخطوط، والجملة بهذا السياق لا تستقيم، والصحيح أن تكون العبارة (قليل) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/١٨) .

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابه أن (دون) كما هو مثبت في المغني .

(٤) قال في مواهب الجليل على مختصر خليل : (وكذا ما قيد بإضافة لمحله كماء البحر، ولا خلاف في جواز التطهير به وإن كان قد حكي به عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الإجماع على خلافه، وماء العيون والآبار).

ينظر : « بدائع الصنائع » (١/١٦)، « مواهب الجليل للرُّعيني » (١/٦٣-٦٤) .

(٥) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/١٨) .

وإضافة ماء الأشنان من الأولى لا الثانية .

واستشهد بمسائل:

من حلف لا يأكل لحماً حنث بلحم الشاة ولم يحنث بلحم السمك[1]، ومن حلف لا يصلي حنث بصلاة الظهر، لا صلاة الجنازة[2].

(٣٣) ولي في كلامه / نظر:

وهو أن إضافة الماء إلى الزعفران، والأشنان، والصابون ليست إضافة إلى المنبع والمقر فيكون مغيراً .

وأما مسألة الصلاة واللحم فعلى الخلاف، وعلى تقدير التسليم ذلك مبني على العرف، -وأيضاً- لحم السمك قاصر، وكذا صلاة الجنازة .

قوله : (وكذا لو وصف) إلى آخره .

أقول: كل لفظ وصف بصفة عامة تعم ذلك اللفظ لعموم تلك الصفة[3]، يعني: كلما يوجد موصوفون بتلك الصفة يترتب عليه الحكم .

كما في قوله: إن نكحت امرأة كوفية، أو ضربت رجلاً كوفياً، يجب بتزويج كل امرأة كوفية، وضرب كل رجل كوفي؛ لعموم الصفة[4] .

---

(١) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣٦٤/٢)، « البحر الرائق » (٣٤٧/٤) .

(٢) ينظر : « تبيين الحقائق » (٢١/١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٧١)، « أصول السرخسي » (١٦١/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٠٥/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٧١) .

وكذا لو قال (أي عبيدي ضربك فهو حر) وله عبيد فضربوه، عتق الكل[1] .

وإذا قال (أي عبيدي ضربه فهو حر) فضرب الكل لا يعتق إلا واحد؛ وذلك لأن لفظ « أي » نكرة يتناول فرداً من الجملة التي يضاف إليها[2]، كما قال تعالى: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾[3] وقد وصفت بصفة عامة، وهو الضرب[4] .

بخلاف المسألة الثانية؛ لأن التنكير ثمة في العبد، والضرب صفة الضارب لا المضروب؛ لقيام الضرب بالضارب لا بالمضروب؛ لأن الفعل قائم بالفاعل لا بالمفعول .

قوله : **(ولو قال أي عبيدي حمل)** إلى آخره .

أقول: إذا قال (أي عبيدي حمل هذه الخشبة فهو حر) فحملوها جميعاً عتقوا؛ لعموم الحمل، وذلك فيما إذا لم تكن الخشبة صغيرة، فإنه إذا كانت الخشبة صغير، لا يعد الكل حاملاً، فلا يعتق الكل حينئذ[5] .

قوله : **(النكرة في محل الإثبات)** إلى آخره .

أقول: النكرة في سياق الإثبات تخص[6] -يعني: يكون خاصاً- كقولك (جاءني رجل)

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٧١)، « أصول السرخسي » (١/١٦١)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/١٠٥) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٧١)، « أصول السرخسي » (١/١٦١) .

(٣) سورة النمل (٣٨) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٧١)، « أصول السرخسي » (١/١٦١) .

(٥) ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (١/١٠٥) .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (٧٠-٧١)، « أصول السرخسي » (١/١٦٠)، « كشف الأسرار

يقتضي مجيء رجل واحد لا غير، وهذه المسألة إجماعية .

وأما نسبة الخلاف إلى الشافعي ﷺ غير سديد[1] .

والذي يدعي المؤلف أن الشافعي قال: (خص من الرقبة العمياء، والزمنة، والشلاء، وكذا الكافرة)[2]، هذا خلاف ما هو مسطور في كتب الشافعية .

بل الشافعي يقول: لفظ ﴿ رَقَبَةٍ ﴾[3] التي وردت في كتاب الله تعالى مطلق[4]، وتلك الرقبة صارت مقيدة بقيد كونه غير شلاء، وغير عمياء، وغير زمنة، فيكون مقيداً بقيد أن لا يكون كافرة، لا لأن الشافعي قال: (رقبة عام) بمعنى الاستغراق، بل عام بمعنى البدل[5]؛ لأنه

على المنار » (١/١٨٧)، « حاشية الرهاوي » (٣٢٤) .

(١) نسب علماء الحنفية هذا القول إلى الشافعي بعد أن مثَّل الشيرازي في اللمع، والبيضاوي في المنهاج تقييد العام بالصفة بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء:٩٢) وقد رد الإسنوي على هذا التمثيل فقال: (والتخصيص بالصفة نحو: أكرم الرجال العلماء، فإن التقييد بالعلماء مخرج لغيرهم، ومثل له المصنف بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء:٩٢) وهو تمثيل غير مطابق، فإن هذا من باب تقييد المطلق لا من باب تخصيص العموم؛ لأن رقبة غير عامة لكونها نكرة في سياق الإثبات) .

ينظر : « اللمع » (١٠١)، « منهاج الوصول » (١٣٠)، « نهاية السول » (١/٥١٥) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٥٩) .

(٣) سورة النساء (٩٢)، سورة المائدة (٨٩)، سورة المجادلة (٣) .

(٤) ينظر : « الإبهاج شرح المنهاج » (٤/١٤٣٦)، « نهاية السول » (١/٥١٥)، « التحبير شرح التحرير » (١/٤١٧) .

(٥) ينظر : « قواطع الأدلة » (١/٣١٨)، « الإبهاج شرح المنهاج » (٤/١٤٣٦) .

شائع في جنسه[1] .

وفائدة الخلاف تظهر في العبارة، هل يصح إعتاق رقبة كافرة في الظهار أم لا ؟

عند الشافعي: لا يصح[2] .

وعند الحنفية: يصح[3] .

ثم نشرع في جواب المؤلف .

نقول: (هذا مطلق لا عام)، وذلك إجماعي، والمطلق يتناول الموجود من جميع الوجوه وذلك -أيضاً- مسلم .

(والعمياء، والشلاء، والزمنة غير موجود من جميع الوجوه)، هذه مقدمة غير / مسلمة . (٤)

وسند دليله: أنها فائت جنس المنفعة، فلا يتناولها النص، فلا يكون تخصيصاً ولا تقييداً، فكيف يجوز ذلك؛ لأن تقييد المطلق نسخه، والكتاب دل على الإطلاق، فتقييده بالقياس وخبر الواحد لا يجوز[4] .

ولي طريقة في المسألة غير ذلك، ذكرتها في المقنع شرح البديع[5] لابن الساعاتي، [وتلك][6] أن المطلق مباين[1] للمقيد، وحمل أحد المتباينين على الآخر لا يجوز، فحمل

---

(١) ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (١٠٢/١) .

(٢) ينظر : « منهاج الطالبين للنووي » (٤٣٨)، « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٤٤١/١) .

(٣) ينظر : « بدائع الصنائع » (١١٠/٥)، « البحر الرائق » (٣١٤/٤) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٥/٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هكذا في المخطوط واحتمال أن تكون (وذلك) .

المطلق على المقيد لا يجوز .

وأما العمياء، والزمنة، والشلاء فلقصور المنفعة خرج من كونها رقبة .

فيه نظر .

قوله : **(ولهذا لا نقيد)** إلى آخره .

أقول: ولأجل أن تقيد المطلق نسخ له، ما قيدنا الطواف بالطهارة؛ لأن الكتاب أطلق الطواف[٢]، وخبر الواحد قيده[٣] .

وكذلك ما قيدنا القراءة بالفاتحة؛ لأن الكتاب أطلقها[٤] وخبر الواحد قيده[٥]، وكذلك مستلزم لتقيد المطلق من الكتاب بخبر الواحد معناه الذي ذكر له .

---

(١) التباين : ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يصدقا على شيء أصلاً، فبينهما تباين كلي، كالإنسان، والفرس، ومرجعهما إلى سالبتين كليتين، وإن صدقا في الجملة فبينهما تباين جزئي، كالحيوان، والأبيض، وبينهما عموم من وجه ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين .

ينظر : « التعريفات » (٧٧) .

(٢) بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٦٤) .

(٣) بقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة » .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٦٤) .

(٤) بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (المزمل:٢٠) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٦٤) .

(٥) بقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٦٤) .

قوله : (**ولا يلزم تقييد [النسخ بالرفع]**[1]) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن سؤال تقديري، تقريره: أن تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لا يجوز[2]، وقد جعلتم فعل النبي أو قوله عليه السلام لأنكم قدرتم بالربع، واللفظ المذكور هو الرأس .

وكذا قدرتم المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم بيوم وليلة؛ وذلك بخبر الواحد، والكتاب أطلق المسح، فقد أتيتم ما تنفونه .

وجواب الأول: بأن آية المسح مجملة المحل، تقبل البيان .

وتقريره: أن الإلصاق [والإلصاق][3] يكون في البعض، ويكون في الكل؛ فلهذا صارت الآية مجملة؛ لأن الرأس مجمل؛ لأنه لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص، [وتوجيه ذلك انفردت أمامه وحدي][4] .

وأما الحنفية فقد قالوا: بأن الرأس مجمل[5]، وذلك غير صحيح .

الجواب الثاني: أن المسح -أيضاً- مجمل، ولفظ المصنف مجمل في مقدارها[6] .

---

(١) هكذا في المخطوط وصوابه (المسح بالربع) .

(٢) ينظر : « أصول الشاشي » (٢٨)، « أصول السرخسي » (١/١٣٣) .

(٣) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أنها زائدة أو يكون تقدير العبارة الصحيحة هو : (أن الباء للإلصاق، والإلصاق يكون في البعض، ويكون في الكل) .

(٤) حاولت أن أفهم هذه الجملة فلم أستطع .

(٥) ينظر : « المبسوط » (١/٦٣)، « الهداية شرح البداية » (١/١٢)، « شرح فتح القدير » (١/١٧) .

(٦) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٦٥) .

وفيه نظر:

لأن المجمل هو اللفظ الذي ازدحم فيه المعاني، بحيث لا يمكن دركه إلا ببيان المجمل، والمقدار غير مدلول اللفظ .

بل الحق أن يقال أما تقييد أيام المسافر ويوم المقيم بحديث مشهور من التواتر، وتجوز الزيادة على النص بمثل ذلك الخبر إجماعاً[1]، وفي كلام المؤلف سؤالاً وجواباً .

قوله : **(ولهذا لو أدى الزكاة إلى صنف)** إلى آخره .

أقول:

بناء على أن المجمل يحتمل البيان، جوزنا دفع الزكاة إلى واحد من الأصناف[2]؛ لأن الكتاب مجمل في حق [الأدى][3] إلى واحد من الكل أو البعض؛ لأن النص ما أشعر بأدائها إلى كل صنف صنف أو صنف معين أو غير معين .

ولي فيه نظر:

لأن حكم المجمل أنه لا يجوز العمل به إلا ببيان المجمل وقيل البيان لا يجوز العمل به، فلو كان هذا مجملاً لما جاز العمل به أصلاً قبل بيان رسول الله ﷺ .

(٣٤)

وقوله عليه السلام: « **وردها / في فقرائهم** »[4] بيان أنه يجوز إلى البعض؛ لأنه قال

---

(١) ينظر : المصدر السّابق .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (١/٤٤)، « الهداية شرح البداية » (١/١٢١) .

(٣) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني : (الأداء) .

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ مروي بالمعنى، وهو متفق عليه أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥) في (باب وجوب الزكاة)، وبرقم (١٤٩٦) في (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث

فقرائهم، يعني: ما ذكر إلا صنفاً واحداً .

ولي فيه نظر:

لأن الخبر من الآحاد، والبعض غير مجمل؛ لأن الواو للجمع المطلق .

وبعد المنع نوضح كلام المصنف .

تقريره أن الآية مجملة في الدفع إلى صنف أو أكثر، وخبر الواحد في أن الدفع إلى الفقير صحيح، فدل، هذا بيان على بيان المجمل .

كانوا)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩) في (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، ونصه: أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

ينظر: « صحيح البخاري » (١/٤٣٠)، (١/٤٦٣)، « صحيح مسلم » (١/٥٠) .

[المشترك]

قوله : (**والمشترك**[١]) إلى آخره .

أقول :

شرع في تفسير المشترك[٢]، يقول : هو الذي اشترك فيه معان أو اشترك فيه أسام لا على سبيل الانتظام[٣] .

---

(١) قال الخبازي ـ رحمه الله ـ : (والمشترك : ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام، لا يراد به إلا واحد من الجملة، كالشريكين يتهايئان في العين المشتركة، مثل العين، والقرء والصريم .

وحكمه : التوقف بشرط التأمل ليظهر المراد؛ كمن أقر بغصب شيء يوقف بالتأمل في لفظ الغضب أنه مال، لكن لا يعرف به قدره وجنسه، فيرجع إلى بيانه) .

ينظر : « المغني » (١٢٢) .

(٢) المشترك في اللغة : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، وهذا عند أهل اللغة .

اصطلاحاً : فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به .

وقيل : كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مراد به انتقى الآخر .

وقيل : ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل .

وقيل : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٢٦)، « كشف الأسرار على المنار » (١/١٩٩)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/١٠٣)، « التوضيح شرح التنقيح » (١/٥٥)، « التعريفات » (٢٦٩)، « تاج العروس على جواهر القاموس » (١/٢٥) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٢٦) .

فقوله : (**اشترك فيه معان**) .

أراد به خروج الخاص؛ لأنه ما اشترك فيه معان .

وقوله : (**لا على سبيل الانتظام**)، وقوله : (**أو أسام**) .

كأن فيه تكرار، إن أراد الجمع، وإن أراد التفسير، إما ذا، أو إما ذا .

وفيه نظر -أيضاً- :

لأن الأسامي غير المعاني، والمعاني غير الأسامي، فإذا صح تفسيره بالأسامي لا يصح تفسيره بالمعاني، وتفسيرات الأصحاب أكثرها غير محفوظ للاطراد والانعكاس .

وحكم المشترك أنه لا يراد منه إلا واحد من المسمى أو المسميات، كالشريكين إذا تهيأ في شيء، إذا كان زمان تهائيآت ذلك الشريك لا يمكن الآخر أن يتصرف، وإذا كان زمان تصرف للشريك الآخر كذلك .

ومثاله :

القرء : الحيض، والطهر[1] .

والعين : الناظرة، والجارية، وعين الشمس[2] .

والصريم : الليل، والصبح[3] .

---

(١) ينظر : « المخصص » (٦٨/١) .

(٢) ينظر : « مقاييس اللغة » (٢٠٠/٤) .

(٣) ينظر : « مقاييس اللغة » (٣٤٥/٣) .

وحكم المشترك[1] أنه لا يجوز العمل به إلا بقرينة[2] .

فقبل: انضمام القرينة يجب التوقف بشرط التأمل في معناه؛ لظهور المراد؛ وذلك كمن أقر بغصب شيء، يوقف بالتأمل في لفظ الغصب أنه مال، لكن لا يعرف به قدر المال ولا جنس المال، فيرجع إلى بيانه، وذلك ظاهر .

ولي في كلامه نظر :

لأن الغصب غير مشترك؛ لأنه بعرف اللغة لمعنى معلوم، وفي عرف الشرع لمعنى معلوم، بل الاشتراك في لفظ المال؛ لأن التفسير واقع في المال لا في الغصب؛ لأنه تفسير المال، وجنسه وقدره لا يفسر الغصب فالقار به لا يسمع منه .

أما إذا قال : غصبت مالاً يرجع إلى تفسيره، وذلك أن المال مشترك بين جميع المتقومات.

فالحق أن يقال : يوقف بالتأمل في المال لا في الغصب، والإنصاف هو المطلوب من أهل العلم، لا التقليد فأفهم ما ذكرت .

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٦٩)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٠١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٦٠) .

(٢) ينظر : « التلويح شرح التوضيح » (١/١٢٢) .

[المؤول]

قوله : (**والمؤول**[١]) إلى آخره .

أقول : المؤول[٢]: ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي[٣].

وبغالب الرأي متعلق بترجح - يعني: يكون ترجحه بغالب الرأي - كذكر البائن، وسائر ألفاظ الكنايات، إذا كان في حالة مذاكرة [الإطلاق][٤] يعلم أن المراد بهذه الألفاظ

---

(١) قال الخبازي -رحمه الله- : (والمؤول: ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، كذكر البائن وأخواته حال مذاكرة الطلاق، يوقف بها على إرادة الطلاق، فصار مؤولاً .

ينظر : « المغني » (١٢٢) .

(٢) المؤول في اللغة : مأخوذة من مادة (أ و ل) وهو الرجوع يقال : آل الشيء يؤول : إذا رجع .

وقد عرفه السرخسي : تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد .

وعند الشافعية عرفه الجويني اصطلاحاً : رد الظاهر إلى ما إليه ماله في دعوى المؤول، وقال الرازي في المحصول : عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، وقد عرفه صاحب جمع الجوامع : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

ينظر : « البرهان » (٣٣٦/١)، « أصول السرخسي » (١٢٧/١)، « المحصول » (١٥٣/٣)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١١٧/١)، « جمع الجوامع » (٥٤)، « لسان العرب » (١٧٢/١)، « التعريفات » (٢٤٩)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣١/٢٨) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١١٧/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (٥٧/١) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (الطلاق) .

(٢٥)

البينونة الشرعية لا الحسية، مع أن البائن / مشترك بين البينونة الحسية والحكمية، فترجح أحد المحلين وهو البينونة الحكمية من البينونة الحسية، وكان سبب الرجحان غالب الرأي، وهذا الراجح سمي مآلاً[١] .

وغالب الرأي هنا مذاكرة الطلاق .

[قوله : [الا][٢]يقال إعمال لفظ المؤول -لأنه كان مشتركاً، وصار هذا المحل راجحاً بغالب الرأي- وإذا كان القائل بهذا القول: (أي أردت به البينونة الحسية) - يكون اللفظ مفسراً؛ لأنه التحق به بيان القائل .

والجواب : أن العمل بالمؤول واجب[٣]، فلا يقبل تفسيره بعد الحكم بوقوع الطلاق، وهذا لو خلا عن القرينة قبل تفسيره، يعني: إذا لم تكن دلالة الحال تدل على أن المراد هو الطلاق يقبل منه التفسير، يعني: أن المراد هو البينونة الحسية[٤]][٥] .

ولي في جوابه نظر :

الأول : أنه قال بعد الحكم بوقوع الطلاق يجب العمل بالمؤول .

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (مؤولاً) .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني : (ولا) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٦٣) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٥٢٦)، « شرح المغني للهندي » (١٢٤) .

(٥) هكذا في المخطوط، والكرماني قام بالتقديم والتأخير في كلام الخبازي، ولو أن الكرماني اكتفى بكلام الخبازي كان أولى ، وأما المثبت في المغني: (فلو قال: أردت البينونة الحسية، لم يصدق، ولا يقال: هذا عمل بالمؤول وتصديقه عمل بالمفسر، فكان أولى؛ لأن العمل بالمؤول واجب، فلا يقبل تفسيره بعد الحكم بوقوع الطلاق، حتى لو خلا عن هذه القرنية قبل تفسيره) .

قلنا : إذا قال أردت به البينونة الحسية لا يسمع منه – أيضاً – لأن دلالة الحال تقوي جانب الإيقاع .

وقوله : يمنع جانب الإيقاع، وليس الجواب ذلك .

بل الجواب الذي أنا عليه، ولو تفطن إليه صاحب الذكاء ينصف أن يقول : هذا ليس بمفسر؛ لأن المفسر هو البيان اللاحق بالمجمل، لا البيان اللاحق بالمشترك؛ لأنك قلت إذا صار المشترك راجحاً يكون مؤولاً، وإذا صار المجمل راجحاً يصير مفسراً، ويفسر المجمل الذي لا يمكن درك إلا ببيان المجمل، وهذا مشترك فلا يكون ما به تفسيراً مصطلحاً، وإن أردت المفسر لا الاصطلاح لا نسلم أن العمل بالمفسر أولى بالمؤول، بل هما شيء واحد، وإن جعلت المشترك مجملاً فذلك –أيضاً– غير سديد، فافهم ما أشرت إليه .

باب وجوه البيان

وفيه :

وجوه البيان .

الظاهر .

النص .

المفسر .

المحكم .

الخفي .

المشكل .

المجمل .

المتشابه .

[وجوه البيان]

قوله : (**باب وجوه**[١] **البيان**[٢] **وهي أربعة**[٣]) إلى آخره .

---

(١) سبق ذكر تعريفه في باب : (وجوه النظم صيغه ولغة) .

(٢) البيان : من مادة (ب ي ن) ومعناه في اللغة: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وقيل: أصله الكشف والظهور، وقيل: هو الفصاحة واللسن .

ويطلق البيان عند بعض الأصوليين ويراد به التبيين الذي هو مصدر بين، وهو فعل المبين، ويطلق على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، و يطلق على متعلق التبيين، وهو المدلول : أي المبين .

أما تعريف البيان اصطلاحاً فقد اختلف العلماء في تفسيره بناء على ما يطلق عليه، قال السرخسي –رحمه الله – : اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان، قال أكثرهم: هو إظهار المعنى، وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به .

وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب .

فلاحظ الصيرفي فعل المبين، فقال : البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي .

ولاحظ القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والفخر الرازي، وأكثر المعتزلة الدليل، فقالوا: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

ولاحظ أبو عبد الله البصري (نفس العلم) فحده بحد العلم أو الظن الحاصل من الدليل، فحده بأنه: تبيين الشيء فهو والبيان عنده واحد، كذا قاله الهندي تبعاً للغزالي، وحكى أبو الحسين عنه: أنه العلم الحادث.

قال الماوردي : جمهور الفقهاء قالوا: البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به . قال ابن السمعاني : وهذا الحد أحسن من جميع الحدود .

ينظر : « قواطع الأدلة » (٥٧/٢)، « أصول السرخسي » (٢٦/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢١٤/٣)، « البحر المحيط » (٤٧٨/٣)، « شرح الكوكب المنير » (٤٣٨/٣)، « مقاييس اللغة » (٣٢٧/١)، « لسان العرب » (٤/١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٠٤/٣٤) .

(٣) قال الخبازي – رحمه الله – : (باب وجوه البيان وهي أربعة: الظاهر: وهو ما ظهر المراد منه

بنفس الصيغة. والنص : ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم، نحو قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى ﴾ النساء :(٣) ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد، إذ البداية بالعدد، ومساس الحاجة إلى بيانه دليل أن السوق لأجله، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة:(٢٧٥) ظاهر في التحليل والتحريم، نص في التفرقة بينهما؛ لأنه ورد رداً للقول بأنه (مثل الربوا) .

والمفسر : ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل. نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ الحجر:(٣٠) لانسداد باب التخصيص وتأويل التفرق بذكر الكل والجمع.

والمحكم : ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، كقوله تعالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: (٢٣١) وإنما يثبت التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض، فإما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقيناً .

قال علماؤنا – رحمهم الله – : عبارة النساء صحيحة؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة :(٢٣٠) ظاهر في تحقق النكاح من المرأة، نص في ثبوت الحرمة الغليظة، و« من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه » ويكون الولاء له بحكم الملك : لأن هذا الحديث ظاهر في ثبوت الملك، نص في ثبوت الحرية .

فلو تعارضا في نحو قوله لها : طلقي نفسك، فقالت : أبنت نفسي، تقع رجعية؛ لأنه نص في ذلك، ظاهر في الإبانة، ولو قال : تزوجتك شهراً يكون متعةً لا نكاحاً، لأنه نص في النكاح، مفسر في المتعة، ولو قال : داري لك هبةً سكنى ، أو سكنى هبةً، فهي عارية، لأن السكنى محكم في إرادة المنفعة.

ولو قال الآخر : لي عليك ألف ، فقال البر الحق ، أو البر الصدق، أو البر اليقين، يكون إقرار بالمال؛ فالحق والصدق واليقين صفة للخبر، فإذا ذكر في مقام الجواب حمل عليه .

والبر ليس بصفة للخبر على الخصوص، بل هو اسم لجميع أنواع الإحسان، فكان كالمجمل، فإذا قُرن بما يحتمل الجواب حمل على الجواب، ولو قال : الصلاح الحق، أو الصدق، أو اليقين، لا يكون إقراراً، لأنه ليس في لفظ الصلاح ما يحتمل الخبر، بل هو محكم في أنه ابتداء كلام فيحمل ما يقترن به على ذلك المحكم، ويجعل رداً لكلامه .

أقول: وبيان الحصر: أنه ظهر المراد منه مع انضمام سياق الكلام، أم لا ؟

[الأول][1]: النص .

والثاني: هل يحتمل النسخ أم لا ؟

الأول: المفسر .

والثاني: المحكم[2] .

ثم نشرع في شرح كلام المؤلف :

ولهذه الأسامي أضداد تقابلها، فضد الظاهر : الخفي، وهو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب، كآية السرقة والزنا ظاهران في حق السارق والزاني، خفيان فيمن اختص باسم آخر ، كالنباش والضرار واللوطي، وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لزيادة أو نقصان فيظهر المراد .

وضد النص : المشكل ، وهو الداخل في إشكاله حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ البقرة: (٢٢٣) .

وضد المفسر : المجمل ، وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل، كمن اغترب وانقطع خبره لا ينال إلا بالخبر، مثل قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: (٢٧٥) وحكمه : التوقف واعتقاد حقية المراد إلى أن يأتيه البيان .

وضد المحكم : المتشابه : وهو ما لا طريق لدركه أصلاً ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه، وحكمه : التسليم والتوقف أبداً واعتقاد حقية المراد، كالمقطعات في أوائل السور ».

ينظر : « المغني » (١٢٥) .

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح أن يكتب الثاني .

(٢) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٥٢٧) .

[الظاهر]

الظاهر[١]: ما ظهر المراد منه بنفس[٢]، يعني: الظهور يكون مستفاداً من اللفظ لا غير.

---

(١) الظاهر لغة : من مادة (ظ هـ ر) وهو الواضح، ظهر الشيء ظهوراً : تبين ، والظهور : بدو الشيء المخفي ، فهو ظهير وظاهر .

وأما اصطلاحاً فقد عرفه المتقدمون : اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، ذكر نص هذا التعريف البزدوي، والنسفي .

وعرفه المتأخرون : ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملاً إن لم يسق، نص عليه ابن الهمام في التحرير بشرحيه التقرير والتحبير، وتيسير التحرير .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨)، « أصول السرخسي » (١٦٣/١)، « ميزان الأصول » (٥٠٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٢٤/١)، « التقرير والتحبير » (١٩٢/١)، « تيسير التحرير » (١٣٦/١)، « الحدود الأنيقة » (٨٠)، « الصحاح » (٣٧٠/٢)، « مقاييس اللغة » (٤٧١/٣)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٠٤/٣٤) .

(٢) هذا تعريف الخبازي، والشارح أسقط كلمة من التعريف وهي (الصيغة) .

[النص]

والنص[١]: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم[٢] – يعني: المتكلم زاد في توضيحه – لأن الوضوح مستفاد من اللفظ، مثاله قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٣] هذه الآية دالة على جواز النكاح بطريق الظهور؛ لأن اللفظ ظاهر وهو نص في بيان العدد، ومساس الحاجة هنا إلى بيانه دليل أن سياق الآية للعدد لا لغيره، فزاد الوضوح بواسطة سياق الكلام .

(٣٥) وكذا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ[٤] اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٥] فإنه دل على حل البيع / وحرمة

---

(١) النَّصّ لغة : من مادة (ن ص ص) النص رفعك الشيء، نص الحديث، ينصه نصاً رفعه، قال ابن دريد : النص نصصت الحديث أنصه نصا إذا أظهرته .

وأما اصطلاحاً : فهو الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع، ذكر نص هذا التعريف السمرقندي .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨)، « ميزان الأصول » (١/٥٠٥)، « جمهرة اللغة لابن دريد » (١/١٤٥)، « لسان العرب » (٦/٤٤٤١) .

(٢) وبهذا التعريف عرفه البزدوي وزاد: (لا في نفس الصيغة) .

ينظر تعريف النص في : « أصول البزدوي » (٨)، « أصول السرخسي » (١/١٦٤)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٠٦)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/١٢٤) .

(٣) سورة النساء : (٣) .

(٤) المثبت في المخطوط (أحل) وهذا خطأ من النَّاسخ .

(٥) سورة البقرة : (٢٧٥) .

الربا بطريق الظهور، لا مطلق فيه، ودل عليه التفرقة بين البيع والربا بطريق النص؛ لأن سياق الآية لبيان التفرقة بينهما؛ لأن الآية واردة [راداً بالقول][1] بأن ﴿ ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا ﴾[2] .

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (رداً للقول) .

(٢) سورة البقرة : (٢٧٥) .

[المفسر]

قوله : (**والمفسر**) إلى آخره .

أقول: المفسر[١]: ما ازداد وضوحاً على النص، بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص، ولا احتمال التأويل[٢] – يعني: النص يحتمل التأويل والتخصيص، والمفسر غير محتمل للتأويل والتخصيص[٣] – مثاله قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[٤] والمراد هنا لفظ

---

(١) المفسر لغة : من مادة (ف س ر) الفَسْرُ : البيان، يقال فَسَر الشيء : يَفْسِرُه، ويَفْسُرُه، وفَسَّرَه : أبانه، وهو الإبانة وكشف المغطى.

وأما اصطلاحاً فقد عرفه المتقدمون بقولهم : هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، وعرفه البزدوي : ما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره .

وزاد المتأخرون قيداً في التعريف : اللفظ الذي ظهر ما سيق له – أي فوق ظهور النص – ولا يحتمل غير النسخ .

ينظر : « أصول الشاشي » (٦٤)، « أصول البزدوي » (٨)، « أصول السرخسي » (١٦٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣١/١)، « التقرير والتحبير » (١٩٢/١-١٩٤)، « تيسير التحرير » (١٤٧/١)، « الصحاح » (٧٨١/٢)، « لسان العرب » (٣٤١٢/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٢٤/١٣) .

(٢) وبهذا التعريف عرفه الشاشي والنسفي .

ينظر تعريف النص في : « أصول الشاشي » (٦٤)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٨/١) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١٦٥/١) .

(٤) الآية الكريمة لها موضعان سورة الحجر : (٣٠) سورة ص : (٧٣) .

الملائكة؛ لأنه كان محتملاً للتأويل والتخصيص، فانسد باب التخصيص بقوله ﴿كُلُّهُمْ﴾ ومع اتصال ﴿كُلُّهُمْ﴾ كان محتملاً للتفرقة، فانسد باب التفرق بانضمام ﴿أَجْمَعُونَ﴾ إليه، فما بقي فيه احتمال التأويل والتخصيص، لكن المفسر من حيث هو -لا هذه الآية العزيزة- يحتمل النسخ[1] .

(١) وهذا قيد المتأخرون .

[المحكم]

قوله : (**المحكم**) إلى آخره .

أقول :

والمحكم[١]: هو الذي انسد عنه باب التبديل والتغيير[٢] -يعني: لا يمكن أن يبدل ولا يمكن أن يغير- وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ [أَنَّ][٣] اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٤] فإنه غير قابل للتبديل ولا للتغيير، ولا يثبت التفاوت بين هذه الوجوه -يعني: الظاهر والنص والمفسر والمحكم- إلا عند التعارض بين النص والظاهر، النص راجح لقوته، وكذا بين النص والمفسر؛

---

(١) المحكم لغة : من مادة (ح ك م) والمحكم هو الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، على وزن فعيل بمعنى مفعل، أحكم فهو محكم، يقال: أحكمت الشيء : أي أتقنته .

وأما اصطلاحاً عرفه البزدوي بقوله : فإذا ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، وعرّفه السمرقندي في الميزان : ما أحكم المراد به قطعاً .

ينظر : « أصول الشاشي » (٦٦)، « أصول البزدوي » (٩)، « ميزان الأصول » (٥٠٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٥/١)، « الصحاح » (١٩٠١/٥)، « لسان العرب » (٩٥١/٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٢٢/٣١) .

(٢) نص على هذا التعريف السرخسي، النسفي .

ينظر تعريف النص في : « أصول السرخسي » (١٦٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٩/١) .

(٣) المثبت في المخطوط بدون ﴿ أَنَّ ﴾ .

(٤) الآية الكريمة لها عدة مواضع منها : سورة البقرة : (٢٣١) .

لأن المفسر أقوى، و[لدى][1] بين المفسر والمحكم؛ لأن المحكم أقوى .

وأما كل واحد من الوجوه يوجب ثبوت الحكم فيما انتظمه بطريق اليقين .

ولهذا[2] قال الحنفية: تصح عبارة[3] النساء [من][4] النكاح[5]؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[6] والمراد هنا من النكاح العقد، وهو ظاهر في معناه، وهو تحقق النكاح من المرأة، نص في ثبوت الحرمة الغليظة .

---

(١) هكذا في المخطوط وصوابه : (وكذا) .

(٢) بدأ المصنف من هنا في ذكر أمثلة ما سبق ذكره من أوجه البيان، وهو متبع للخبازي، والأولى أن يذكر تعريف كل وجه من أوجه البيان ثم يذكر الأمثلة والأحكام المتعلقة بكل وجه من الأوجه .

(٣) العبارة : الكلام الذي يبين به ما في النفس من معان، يقال: هذا الكلام عبارة عن كذا، معناه كذا .

ينظر : « المعجم الوسيط » (٥٨٠) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (في) .

(٥) قال صاحب الهداية : (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله– أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند محمد ينعقد موقوفاً) وهذا رأي الحنفية .

وذهب الإمام مالك برواية أشهب، والشافعي، وأحمد أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة – رضي الله عنهم – وإليه ذهب سعيد بن المسيب .

ينظر : « التلقين » (٢٨٠/١)، « الحاوي الكبير » (٣٨/٩)، « الاستذكار للقرطبي » (٣٩٤/٥)، « الهداية شرح البداية » (٢١٣/١)، « المغني لابن قدامة » (٣٤٥/٩) .

(٦) سورة البقرة : (٢٣٠) .

وما يتمسك به الأئمة من أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب لما قدمنا .

ومراد المؤلف أن يبين أن من الآية يستفاد حكمان جواز النكاح من النساء بطريق الظهور، والحرمة الغليظة بطريق النصوصية .

وكذلك قوله عليه السلام: « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه »[1] ويكون الولاء له بحكم الملك، تمسك الأصحاب بهذا الحديث؛ لأنه ظاهر في ثبوت الملك؛ لأن اللفظ دل عليه، ونص في ثبوت الحرمة؛ لأن سياق الكلام لأجله .

ولو يقع التعارض بين الظاهر والنص في مثل قول الرجل لمنكوحته: (طلقي نفسك) فقالت المرأة (أبنت نفسي) تقع طلقة رجعية[2]؛ ذلك لأن قول الزوج (طلقي نفسك) نص في الرجعي؛ لأن سياق الكلام له، و(أبنت نفسي) وهو لفظ المرأة ظاهر في البائن، فالعمل بالنص أولى من العمل بالظاهر[3].

قوله : **(ولو قال تزوجتك)** إلى آخره .

أقول: إذا قال الرجل لامرأة تزوجتك شهراً، يكون ذلك نكاح متعة، فلا يصح[4] .

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٥٣) .

(٢) قال ابن الهمام : (و إن قال لها (طلقي نفسك)، فقالت (أبنت نفسي) طلقت أي رجعياً) . ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٦٩/١)، « شرح فتح القدير » (٩٧/٤) .

(٣) ينظر : « أصول الشاشي » (٦٣) .

(٤) قال صاحب الهداية: (ونكاح المتعة باطل) وقد نص الإمام مالك على تحريمه برواية سحنون، ونص الإمام أحمد على أنه حرام، وهو قول الشافعية، وهذا قول عامة الصحابة، والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، قال ابن عبد البر : « وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث

(٦)

تقريره: أن (تزوجتك) نص في النكاح، وقوله: (شهراً) مفسر / فيقع التعارض بين النص والمفسر، فالمفسر أولى فجعلناه متعة، فلا يصح .

ولي فيه نظر:

لأن المفسر هو الذي لا يحتمل التأويل والتخصيص بعدما كان اللفظ [محتملاً][1] لهما، وإذا كان كذلك، فلا يكون ذلك مفسراً، وأما إذا أراد معنى المفسر أعم من أن يكون قابلاً للتأويل والتخصيص يصح، ويمكن الحمل على المعنى الثاني حتى لا يرد عليه .

فنقول: المراد من المفسر هو الذي لا يقبل التأويل والتخصيص، وذلك بمنزلته، فيكون مفسراً، فعند التعارض هو أولى .

وكذا قوله: (داري لك هبة سكنى) أو (داري لك سكني هبة)، تكون عارية[2]؛ لأنه وقع التعارض بين النص والمحكم؛ لأن « الهبة[3] » نص في الملك، و« سكنى » محكم في

في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار » .

ينظر : « المدونة الكبرى » (١٣٠/٢)، « المهذب » (١٥٩/٤)، « بدائع الصنائع » (٢٧٢/٢)، « المغني لابن قدامة » (٤٦/١٠) .

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح: (محتملٌ) .

(٢) قال في الهداية : (ولو قال: داري لك هبة سكنى، أو سكنى هبة، فهي عارية؛ لأن العارية محكمة في تمليك المنفعة، والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين، فيحمل المحتمل على المحكم) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٥٢/٣) .

(٣) الهبة : من مادة (و هـ ب) الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وهي التبرع .

اصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض .

ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (٢٣٢)، « الصحاح » (٢٣٥/١)، « لسان العرب » (٤٩٢٩/٦)، « التعريفات » (٣١٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٦٥/٤)

العارية[1]، والعمل بالمحكم أولى من العمل بالنص .

قوله : (وإذا[2] قال لآخر) إلى آخره .

أقول : وإذا قال لآخر: (لي عليك ألف) فقال الآخر: (الحق[3]) أو قال: (البر اليقين) أو قال: (الصدق[4]) يكون ذلك إقراراً بالمال[5]؛ لأن الحق والصدق واليقين كل واحد منها صفة للخبر، فيكون تقدير الكلام هذا خبر حق، أو هذا خبر صدق، أو هذا خبر يقين،

---

(١) العارية : من مادة (ع و ر) وهي بالتشديد أي استعار الشيء واستعاره منه أي طلب منه أن يعيره إياه .

اصطلاحاً : تمليك منفعة العين بلا بدل، وعرفها نجم الدين النسفي: ما يعطى ليستوفي منافعه ثم يرد .

ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (٢٣٥)، « الصحاح » (٧٦١/٢)، « لسان العرب » (٣١٦٨/٤)، « التعريفات » (١٩٠)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٦٥/٤) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (ولو) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (البر الحق) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (البر الصدق) .

(٥) قال في البدائع : (ولو قال له رجل (لي عليك ألف درهم) فقال : حقاً، يكون إقراراً؛ لأن معناه حققت فيما قلت؛ لأن انتصاب المصدر لا بد له من إظهار صدره وهو الفعل، ويحتمل أن يكون معناه قل: حقاً أو الزام حقاً، ولكن الأول أظهر، وكذلك إذا قال: الحق؛ لأنه تعريف المصدر وهو قوله: حقاً، وكذلك لو قال : صدقاً، أو الصدق، أو يقيناً، أو اليقين) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٨/٧) .

فإذا ذكر في مقام الجواب حمل على ذلك المعنى .

ولفظ (البر) ليس بصفة الخبر على الخصوص، بل البر صفة لكل إحسان فيكون كالمجمل، وإذا قرن بالجواب حمل على الجواب؛ لأن كونه في خبر الجواب دل على أن المراد منه الجواب[1] .

وإذا قال لآخر في جوابه: (الصلاح الحق)، أو (الصلاح الصدق)، أو (الصلاح اليقين) لا يكون إقراراً؛ لأن لفظ (الصلاح) محكم أنه في ابتداء كلام، وليس فيه إشعار بأنه خبر مجمل على معناه الذي هو فيه محكم أولى[2]، فجعلناه كلاماً مستأنف .

قوله : **(ولهذه الأسامي)** إلى آخره .

أقول :

لهذه الأسامي - يعني: الظاهر والنص والمفسر والمحكم - أضداد تقابلها ، [بضدها تتبين الأشياء] [3] .

---

(١) ينظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٨/٧) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٩/٧) .

(٣) هكذا في المخطوط ، والأولى أن يضاف حرف الواو لكي يستقيم الكلام ، فتصبح الجملة بعد ذلك : « وبضدّها تتبيّن الأشياء » .

[الخفي]

فضد الظاهر، الخفي[١] :

وهو الذي خفي المراد منه بعارض غير الصيغة، ولا ينال – معناه – إلا بالطلب، كآية السرقة[٢] وآية الزنا[٣] فإن الآيتين [ظاهران][٤] في السارق والزاني، خفيتان بالنسبة إلى النباش والطرار واللاطي، يعني: آية السرقة ظاهرة في السارق [خفي][٥] في النباش والطرار، وآية الزنا ظاهر في الزاني خفي في اللاطي .

وحكم الخفي النظر فيه ليعلم أن اختفاء المعنى فيه لزيادة أو لنقصان؛ لأن الخفاء قد يكون لزيادة، وقد يكون لنقصان .

ولي نظر في الزيادة :

لأن الزيادة عبارة عن الشيء مع آخر فلا يكون فيه خفاء .

---

(١) الخفي لغة : من مادة (خ ف ي) والخفي وهو من الاختفاء والاستتار بمعنى المستتر، قال الليث: الخُفْية من قولك أَخْفَيْت الشيء – أي – سَتَرْته، ووجدته خَفِيّاً – أي – سِرّاً .

وأما اصطلاحاً فقد عرفه السرخسي : هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب .

ينظر : « أصول الشاشي » (٦٧)، « أصول البزدوي » (٩)، « أصول السرخسي » (١٦٧/١)، « ميزان الأصول » (٥٠٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٨/١)، « التقرير والتحرير » (٢٠٧/١)، « الصحاح » (٢٣٢٩/٦)، « لسان العرب » (١٢١٦/٢) وما بعدها ، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٦٢/٣٧) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ﴾ المائدة: (٣٨) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: (٢) .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه : (ظاهرتان) .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه : (خفية) .

[المشكل]

قوله : (**وضد النص**) إلى آخره .

أقول : وضد النص المشكل[١] :

والمشكل: هو الذي دخل في أشكاله -كمن غَيَّرَ [روية][٢] المعنى، ودخل في [ري][٣] آخر- لا يمكن إدراكه إلا بعد الطلب والتأمل، مثاله قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٤] ؛ لأنه مشكل دخل في أشكاله؛ لأن « أنى » تحتمل [البليتين[٥]][٦] .

---

(١) المشكل لغة : من مادة (ش ك ل) وهو الشبه والمثل، ومنه يقال للأمر المشتبه : مشكل، وأشكل علي الأمر - أي - التبس .

وأما اصطلاحاً فقد عرفه السرخسي : هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب .

ينظر : « أصول الشاشي » (٦٧)، « أصول البزدوي » (٩)، « أصول السرخسي » (١٦٧/١)، « ميزان الأصول » (٥٠٩/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٨/١)، « التقرير والتحرير » (٢٠٧/١)، « الصحاح » (١٧٣٦/٥)، « لسان العرب » (٢٣١١/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٧١/٢٩) .

(٢) هكذا في المخطوط وصوابه : (رواية) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (رأي) .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٣) .

(٥) قال السراج في شرح المغني : (فإن هذه الآية صارت مشكلة باعتبار أن كلمة « أنى » قد تستعمل بمعنى « أين » وبمعنى « كيف »)) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٢٨) .

(٦) هكذا في المخطوط وصوابه : (المعنيين) .

[المجمل]

قوله : (**وضد المفسر**) إلى آخره .

أقول :

وضد المفسر المجمل[١] :

(٣٦) وهو الذي اشتبه فيه المراد، [وازدحم][٢] فيه المعاني اشتباهاً لا يمكن / دركه إلا ببيان من جهة المجمِل[٣] – يعني: تنحصر معرفته في بيان المتكلم الذي تكلم به – مثاله من حيث الظاهر واحد اغترب – يعني: صار غريباً وانقطع خبره، لا ينال ذلك الغائب إلا بالخبر . يعني: الحصر بنيله في أخباره بأنه أين . .

---

(١) المجمل لغة : من مادة (ج م ل) أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء، وأجملته: أي حصلته. قال ابن مفلح : (المجمل لغة المجموع من أجملت الحساب، وقيل : أو المبهم). قال الراغب : (وحقيقته : هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصه) .

وأما اصطلاحاً : لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد . وهذا تعريف السرخسي وقد عرفه السمرقندي : هو اللفظ الذي يحتاج إلى البيان في حق السامع مع كونه معلوماً عند المتكلم .

ينظر : « أصول السرخسي » (١٦٨/١)، « ميزان الأصول » (٥١١/١)، « أصول الفقه ابن مفلح » (٩٩٩/٣)، « الصحاح » (١٦٦٢/٦)، « مقاييس اللغة » (٤٨١/١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٤٣/٢٨) .

(٢) هكذا في المخطوط وصوابه : (وازدحمت) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٩) .

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] فإن لفظ الربا مجملاً لا ينال إلا ببيان من المجمل – يعني: من الله أو من رسول الله – ولا يمكن دركه بالاجتهاد .

وحكمه التوقف، يعني: العمل به يجب اعتقاد حقية إلى أن يأتي البيان المجمل.

(١) سورة البقرة : (٢٧٥) .

[المتشابه]

قوله : (وضد المحكم المتشابه) .

أقول : ضد المحكم المتشابه[١].

والمتشابه هو الذي لا سبيل لدركه أصلاً ولا يرجى بيانه، حتى يسقط طلبه[٢] -يعني: يسقط عن المكلفين طلب بيان المتشابه- وذلك [إحدى][٣] قولي أبي حنيفة ﷺ وهو الذي اختاره البزدوي[٤] . رحمه الله . .

وحكم المتشابه التسليم، يعني: نسلم بأنه لا يعلم ما مراد الله منه، ويعتقد حقية المراد منه، ومثال ذلك المقطعات في أوائل السور .

---

(١) المتشابه لغة : من مادة (ش ب ه) مأخوذ من الشبه، والشبيه، والمثيل، والمتشابه : ما لم يتلق معناه من لفظه، يقال: شبه عليه الأمر أي : أبهمه عليه .

وأما اصطلاحاً: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، ونص على هذا السرخسي والنسفي .

قال في الميزان المتشابه : هو ما اشتبه مراد المتكلم على السامع، بوقوع التعارض ظاهراً، بين الدليلين السمعيين المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر .

ينظر : « أصول السرخسي » (١٦٨/١)، « ميزان الأصول » (٥١٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٢١/١)، « الصحاح » (٢٢٣٦/٦)، « لسان العرب » (٢١٨٩/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤١١/٣٦) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٩) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (أحد) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٩) .

ولي فيه نظر :

لأن المقطعات يمكن أن تكون أسماء السور، قال به بعض المفسرين[1] وأكثر العلماء الأصوليين[2] .

(١) وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، ومجاهد، والحسن .

ينظر : « معالم التنزيل للبغوي » (٥٩/١)، « تفسير البحر المحيط لابن حيان » (١٥٦/١)، « تفسير القرآن العظيم » (١٥٧/١) .

(٢) وهذا قول الرازي واختاره في المحصول وذكر في تفسيره أنه قول أكثر المتكلمين، وهو اختيار الخليل وسيبويه رحمهما الله تعالى، واختاره البيضاوي ونصره الإسنوي .

واختار البزدوي أنه لا طريق ولا حظ للراسخين في العلم بالمتشابه إلا التسليم، وهذا اختيار أكثر السلف، قال البخاري في الكشف : (وهو مذهب عامة متقدمي أهل السنة والجماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي) .

ينظر : « أصول البزدوي » (٩)، « المحصول » (٣١٠/١)، « التفسير الكبير للرازي » (٦/٢)، « منهاج الوصول » (١٠٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٩/١)، « نهاية السول » (٣٥٥/١)، « شرح المغني للهندي » (٢٤٩) .

باب وجوه استعمال النَّظم

وفيه ثلاثة :

وجوه استعمال النَّظم .

الصّريح .

الكناية .

[وجوه استعمال النظم]

قوله : (وجوه استعمال النظم[١])[٢] .

---

(١) سبق تعريف النظم : (باب وجوه النظم صيغة ولغة) .

(٢) قال الخبازي . رحمه الله . : (باب وجوه استعمال النظم وهي أربعة :

الحقيقة : وهي اسم لما أريد الموضوع . والمجاز : لما أريد به غير الموضوع لاتصال بينهما؛ معنى، كما في تسمية البليد حماراً، أو الشجاع أسداً، أو ذاتاً، كتسمية المطر سماءً والحدث غائطاً.

وفي الشرع نوعان : أحدهما: الاتصال في المعنى المشروع،كاتصال الوصية بالإرث، والهبة بالصدقة .

والثاني: اتصال السبب بالمسبب، وأنه من قبيل الذاتي في المحسوس، وهو نوعان . أيضاً . :

أحدهما: اتصال العلة بالمعلول، كاتصال الملك بالشراء .وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين؛ لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلته، فعمت الاستعارة لعموم الاتصال، ولهذا قلنا فيمن قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر: يعتق هذا النصف، ولو قال : إن ملكت، لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه؛ لأن المقصود من مثل هذا الكلام في العرف الاستغناء بملك العبد، وذا إنما يكون بصفة الاجتماع.

فأما الملك فليس بلازم للشراء فكيف الغنى، فإن عنى بأحدهما الآخر تعمل نيته في الموضعين، لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضاء .

والثاني: اتصال الفرع بما هو سبب محض، ليس بعلة وضعت له، كاتصال ثبوت ملك المتعة بألفاظ موضوعة لملك الرقبة، واتصال زوالها بألفاظ العتق تبعاً لملك الرقبة زوالاً وثبوتاً، وإنه يوجب استعارة السبب للمسبب دون عكسه لاستغناء السبب عنه وافتقار المسبب إليه، وحكم المجاز وجود ما أريد به خاصاً كان أو عاماً.

ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع

بالصاعين » عاماً فيما يحله ويجاوره، ومن حكمه استحالة اجتماعهما مرادين من لفظ واحد؛ لأن الحقيقة ما ثبت في موضعه، والمجاز ما جاز عنه، وبينهما تناف، ولهذا قال محمد – رحمه الله – : إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان، وله بنون وبنو بنيه، كان المال لبنيه دون بني بنيه، ولو أوصى لمواليه ولا معتق واحد حتى استحق النصف الباقي مردوداً لورثته، ولا يكون لموالي مولاه شيء؛ لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ فلا يراد المجاز، بخلاف ما لو كان له معتق؛ لأنه مشترك بينهما ولا عموم له ، فكان الموصى له أحدهما وذلك مجهول فلا يصح .

بخلاف ما لو حلف لا يكلم مواليه؛ لأنه نكرة في موضع النفي فتعم، وإنما عمهم الأمان فيما إذا استأمنوا على مواليهم أو بنيهم؛ لأن اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع وذلك يكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية لأنها مما تثبت بالشبهات، كقوله للكافر : انزل أو دعاه إلى نفسه بالإشارة يثبت الأمان بصورة المسالمة، بخلاف الوصية وما يضاهيها، وإنما ترك اعتبار الصورة في الأجداد والجدات لانعدام التبعية، ولا يلزم تحريم الأم مع الجدة، والبنت مع الحافدة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: (٢٣)؛ لأن الأم والبنت هي الأصل والفرع لغة، أو تثبت حرمتهن إجماعاً .

وفيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، إنما يحنث بالملك والإجارة والإعارة حافياً وراكباً؛ لأن الباعث على يمينه هو الغيظ اللاحق من فلان فيراد به نسبة السكنى، وفي هذا لا تفاوت بين أفراد الدخول وأنواع السكون، فيتعمم الحنث لعمومهما، وصار تقديره لا أدخل مسكن فلان، بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً لهجران الحقيقة عادة، وهو نظير ما لو قال : عبده حر يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً أو نهاراً، عتق، لأن اليوم متى قرن بفعل لا يمتد، صار عبارة عن مطلق الوقت، فيتعمم الحنث لعموم الوقت، لا للجمع بين الحقيقة والمجاز، فكذا هذا.

وإنما تصح نية اليمين في النذر عند أبي حنيفة ومحمد، رضي الله عنهما؛ لأن النذر إيجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وأنه يمين، فكان نذراً بصيغته، يميناً بموجبه، كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه، ومن حكمه أنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، ولذلك قلنا: لا ينعقد الإجارة في المملوك بلفظ البيع، ومتى كانت متعذرة، كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، أو مهجورة، كما إذا حلف لا يضع في دار فلان، صير إلى المجاز.

وعلى هذا قلنا : التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب مجازا لأنها سببه، أو لأنه خرج في مقابلتها، والحقيقة مهجورة شرعاً، وذلك كالمهجورة عادة .

ألا يرى أنه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه مع اقتضاء الحقيقة ذلك، لكن هجرانه لصباه مهجور شرعاً فصار مجازاً عن الذات، فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من الفرات ، فعند أبي حنيفة ﷺ العمل بالحقيقة أولى، وعندهما العمل بعموم المجاز أولى، وهذا يرجع إلى أصل، وهو : أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، حتى لا ينعقد قوله: (هذا ابني) لمن هو أكبر سناً منه لإيجاب العتق مجازاً؛ لأنه خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم، ومن شرط الخلف أن ينعقد السبب في الأصل على الاحتمال وامتنع وجوده لعارض، كمعروف النسب الذي يولد مثله لمثله، وكمس السماء، ومسألتنا كالغموس .

وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم بمعنى أن التكلم بـ (هذا ابني) وإرادة البنوة أصل، والتكلم به وإرادة الحرية خلف، فالشرط فيه أن يكون الأصل – وهو التكلم – صالحاً بأن يكون مبتدأً وخبراً، ليكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز فصحت الاستعارة فيه، وفي قوله؛ عبدي أو عماري حر، وقوله : علي ألف، أو على هذا الجدار، لصحة التكلم، وإن تعذر ثبوت البنوة وثبوت الحرية والدين في مطلق أحد المذكورين، واعتبر بالاستثناء، فإن صحة الاستثناء تعتمد صحة صدر الكلام تكلماً لا حكماً في قوله: أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين.

ولما كانت الخلفية في التكلمين عند أبي حنيفة – رحمه الله – ، وفيما يرجع إلى التكلم الحقيقة إذا لم تكن مهجورة أولى، فكانت الحقيقة المستعملة أولى، وعندهما لما كانت بين الحكمين، وفيما يرجع إلى الحكم المجاز راجع للعرف أو لاشتماله على حكم الحقيقة، فكان المجاز المتعارف أولى، وعلى هذا يجوز الصلاة بآية قصيرة ، وصلاة الجمعة بخطبة قصيرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافاً لهما:

ثم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة أنواع :

١. بدلالة العادة، كمن نذر صلاةً، أو حجاً، أو المشي إلى بيت الله تعالى، أو أن يضرب

بثوبه حطيم البيت، ينصرف إلى المجاز المتعارف، وكذا لو حلف لا يشترى رأساً، ينصرف إلى ما يتعارف بيعه في الأسواق .

٢. وبدلالة محل الكلام،كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، ولهذا سقط عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ . فاطر: (١٩)؛ لأن محل الكلام لا يقبله، فوجب الاقتصار على نفي المساواة في البصر، وكذا كاف التشبيه لا عموم له فيما لا يقبله .كقول عائشة – رضي الله عنها –: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) يحمل على استحقاق الإثم دون القطع، بخلاف ما قاله علي ﷺ في أهل الذمة : (إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) له عموم عندنا؛ لأن المحل يقبله، ومنه قوله ﷺ « الأعمال بالنيات » و « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »، سقطت حقيقتهما؛ لأن المحل لا يحتمله من قبل أن عين العمل لا يستفاد من النية ، وعين الخطأ غير مرفوع ، فصار مجازا عن حكمه، وأنه نوعان مختلفان :

الثواب والعقاب، وأنه يتعلق بصحة العزيمة .

والجواز والفساد وذلك يتعلق بركنه وشرطه، كمن توضأ بماء نجس فلم يعلم حتى صلى، لم تجز لفقد شرطه، واستحق الثواب لصحة عزيمته، فصار مشتركاً ولا حكم له حتى يظهر المراد .

٣. وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ الإسراء: (٦٤)، حمل على التوبيخ، إذ الحكيم لا يأمر بالقبيح، وكإيمان الفور، ولذا قلنا : لو وكل بشراء اللحم يتقيد بالني، إن كان مقيماً، وبالمطبوخ والمشوي إن كان مسافراً، ولو وكل بشراء خادم أو فرس يتقيد بحال الأمر، حتى لو اشترى ما يليق بالملوك لا يلزمه .

٤. وبدلالة سياق النظم، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ الكهف: (٢٩)، فلو قال للحربي: انزل إن كنت رجلاً، لا يصير آمنا، وكذا لو قال : اصنع في مالي، أو طلق زوجتي إن كنت رجلاً، لا يصير وكيلاً، ولو قال : اشتر لي جارية تخدمني لا يكون له شراء الشلاء والعمياء، ولو قال : أطؤها، لم يكن له شراء أخته من الرضاع .

٥. وبدلالة اللفظ في نفسه، وأنه نوعان:

بأن كان منبئاً عن كمال مسمّاه فلا يتناول القاصر، كاللحم لا يتناول السمك والجراد، والصلاة صلاة الجنازة، والرقبة لا تتناول الشلاء والعمياء، والمبتوتة لا يتناولها (كل امرأة لي طالق

أقول: ودليل الحصر في ذلك المقام -وهو وجوه استعمال اللفظ فيه- أن اللفظ يستعمل [و غير ما وضع له أو لا ؟][1]

[أولاً][2]: الحقيقة، والثاني: المجاز[3] .

وهل في مدلوله نوع شبهة أم لا ؟

الأول: الكناية، والثاني: الصريح .

القسم الأول: - يعني - الحقيقة[4]: هي اسم لما أريد به الموضوع، يعني: هو استعمال

)، والمملوك يتناول المدبر وأم الولد في قوله : (كل مملوك لي فهو حر) دون المكاتب، حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده، لا مكاتبوه، بخلاف الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ النساء: (٩٢)، يتناول المكاتب حتى جاز إعتاقه عن الكفارة دون المدبر وأم الولد؛ لأن الملك في المكاتب ناقص؛ لأنه مالك يداً فلا يكون مملوكاً من ذلك الوجه، ولهذا لم يجز وطء المكاتبة ولم يفسد نكاح المكاتب بنت مولاه بموته؛ لأنها لم تملكه أرثاً والرق فيه كامل، ولهذا يقبل الفسخ، والتحرير إزالة الرق ضمناً أو قصداً ، ولهذا يختص بالمرقوق فيستدعي كماله، وقد تحقق فيه فيتناوله تحرير الرقبة دون اسم المملوك، وفي المدبر وفي أم الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة.

والثاني: أن يكون اللفظ منبئاً عن القصور والتبعية، فلا يتناول الكامل، كما إذا حلف لا يأكل فاكهة، أو لا يأتدم، لم يحنث بأكل العنب والرمان ولا بأكل اللحم والبيض والجبن عند أبي حنيفة ﷺ .

ينظر : « المغني » (١٣١) .

(١) هكذا في المخطوط، والجملة بهذا السياق فيها سقط، وتقدير الكلام في هذه الجملة: (يستعمل فيما وضع له، وفي غير ما وضع له أو لا) .

(٢) هكذا في المخطوط، والصحيح: (الأول) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٥٦٠) .

(٤) الحقيقة لغة : من مادة (ح ق ق) وهو الحق، وهو نقيض الباطل، وحقيقة الأمر : ما يصير

اللفظ في [غير][1] ما وضع له اللفظ .

والمجاز[2]: اسم لما أريد به غير الموضوع – يعني: المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لاتصال بين المعنى الأول والمعنى الثاني – ولابد من ذلك في المجاز؛ لأن العلاقة إذا لم تكن موجودة، لا يجوز حمل اللفظ على المحمل المجازي .

إليه، وهي ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، (فعيلة) من حق الشيء : إذا ثبت .

وأما اصطلاحاً : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٠)، « أصول السرخسي » (١/١٧٠)، « ميزان الأصول » (١/٥٢٧)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٢٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/١٦١)، « الصحاح » (٤/١٤٦٠)، « لسان العرب » (٢/٩٣٩)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٥/١٧١) .

(١) هكذا في المخطوط وإثباتها خطأ من الناسخ .

(٢) المجاز : من مادة (ج و ز) لغة جزت الطريق، قال ابن سيده: والمجاز: الطّريق إذا قُطعت من أحد جانبيها إلى الآخر، وهو في اللغة ضد الحقيقة: ما أقر في الاستعمال على غير أصل وضعه .

وأما اصطلاحاً : ما أفيد به غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول، وقد دخل فيه المجاز اللغوي والشرعي والعرفي.

ينظر: « أصول البزدوي » (١٠)، « أصول السرخسي » (١/١٧٠)، « ميزان الأصول » (١/٥٢٩)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٢٦)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/١٦١)، « المخصص » (٤/٩٩)، « لسان العرب » (٢/٩٤٢)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٥/٧٨) .

ثم شرع وبين الاتصال على اصطلاحه، وذلك قد يكون من حيث المعنى، كتسمية البليد حماراً، والشجاع أسداً، فإن ذلك من حيث المعنى .

وقد يكون من حيث الذات، كتسمية المطر سماءً، والحدث غائطاً، فإن العلاقة . يعني: الاتصال هنا . ذاتية، هذا الذي ذكره من حيث [العلة][1] .

وأما من حيث الشرع فنوعان:

. نوع من الاتصال: في معنى الشرع، كاتصال الوصية بالإرث، يعني: بين الوصية والإرث أيضاً، والهبة والصدقة، يعني: بين الهبة والصدقة أيضاً .

. والنوع الآخر: اتصال السبب بالمسبب . يعني: اتصال بين سبب الشيء والمسبب . وذلك الاتصال من قبيل الاتصال الذاتي في المحسوس، وذلك -أيضاً- نوعان:

. نوع منه اتصال العلة بالمعلول، كاتصال الملك بالشراء؛ لأن الشراء هو العلة، والملك هو الحكم، وهذا الاتصال يوجب الاستعارة من الطرفين - يعني: يصح أن تكون العلة مجازاً عن الحكم، وتصح أن يكون الحكم مجازاً عن العلة؛ وذلك لأن العلة ما / صارت مشروعة إلا لأجل حكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلته، فتكون الاستعارة عامة - يعني: تكون من الجانبين - لأن كل واحد من العلة والحكم يفتقر بوجه إلى آخر .

(٧)

قوله : (ولهذا قلنا) .

أقول: شرع المؤلف في بيان الأحكام التي تتعلق بهذا القسم، وذكر أن من قال: (إن اشتريت عبداً فهو حر)، فاشترى نصف عبد، فباع ذلك النصف، ثم اشترى النصف الآخر

(١) هكذا في المخطوط وصوابه : (اللغة) .

من ذلك العبد، يعتق النصف الثاني الذي اشتراه[1] .

ولو قال: (إن ملكت عبداً فهو حر)، واشترى نصفاً وباع، ثم اشترى النصف الآخر لا يعتق[2]؛ لأن الملك موقوف على اجتماع الكل[3]؛ لأن المقصود من مثل ذلك في العرف الاستغناء بملك العبد، والاستغناء لا يكون إلا بصفة الاجتماع .

والملك ليس بلازم للشراء، فكيف يكون الغناء لازماً للشراء – يعني: الشراء يوجد ولا يلزم أن يكون الملك موجوداً، وإذا لم يكن الملك لازماً للشراء، والغناء لازم الملك – فلا يلزم من الشراء الغناء .

فإن عَنَي بأحدهما الآخر – يعني: إذا قال (الشراء) وأراد به الملك، أو قال (الملك) وأراد به الشراء – تُعمل بنيته في الموضعين، لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق قضاءً – يعني: إذا قال مرادي من الشراء الملك، لا يعتق النصف المشترى آخراً يصدّق في هذه النية بينه وبين الله – تعالى – ولا يصدّق في القضاء[4] .

قوله : (والثاني[5]) إلى آخره .

أقول: النوع الثاني: اتصال الفرع بما هو سبب محض . يعني: لا يكون سبباً فيه معنى

---

(١) نصّ على ذلك الإمام محمد بن الحسن في باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء .
ينظر : « الجامع الكبير للشيباني » (٥١) .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٨١)، « أصول السرخسي » (١٨١/١) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٨٣/٣)، « أصول السرخسي » (١٨١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٣/٢) .

(٥) هذا النوع الثاني من أنواع اتصال السبب بالمسبب .

العلة؛ لأن السبب الذي فيه معنى العلة كالعلة وضعت للحكم. كاتصال ثبوت ملك المتعة بألفاظ موضوعة لملك الرقبة -يعني: ألفاظ وضعت لملك الرقبة، كقولك ملكت ووهبت فكذا ينعقد به النكاح[1] ؛ لأن ذلك أقوى ، وكذلك في جانب الزوال ، يعني : كلما يزيل ملك الرقبة يزيل ملك المتعة ، فيقع الطلاق [2] بقوله : أنت عتيقة أو أنت حرة .

وقوله : (زوالاً وثبوتاً) .

هذا الذي فسرته .

وهذا النوع يجوز الاستعارة[3] فيه من جانب السبب، لا من جانب المسبب. يعني: يجوز أن يكون السبب مجازاً عن المسبب، ولا يجوز أن يكون المسبب مجازاً عن السبب. لأن السبب مستغن عن المسبب، والمسبب مفتقر إلى السبب، فيصح من جانب المفتقر لا من جانب المستغني[4] .

---

(١) لأن النكاح عند الحنفية ينعقد بلفظ النكاح، والتزويج، والهبة، والتمليك، والصدقة، خلافاً للشافعية، قال في شرح فتح القدير : (وجوازه عندنا بطريق المجاز، فإن المجاز كما يجري في الألفاظ اللغوية، يجري في الألفاظ الشرعية بلا خلاف) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٠٦/١)، « شرح فتح القدير » (١٩٣/٣) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٦٣/١) .

(٣) الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين، كقولك: لقيت أسداً تعني به الرجل الشجاع .

ينظر : « التعريفات » (٤٢) .

(٤) للاستزادة ينظر : « شرح المغني للخبازي » (٢٢٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٦/٢) .

قوله : (**وحكم المجاز**) إلى آخره .

أقول: حكم المجاز وجود ما أريد به سواء كان خاصاً أو عاماً[1] .

واستشهد بمسائل:

من ذلك قوله ﷺ: « **لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين** »[2] ولفظ الصاع مجاز؛ لأن الصاع هو الظرف، وليس المراد إلا المظروف لا

---

(١) وهذا رأي الحنفية ذكره الدبوسي، البزدوي، والسرخسي .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٥٣١/١)، « أصول البزدوي » (٧٥)، « أصول السرخسي » (١٧١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٢٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٦/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٨٨٥)، والطبراني في الكبير برقم (١٣٩٠٦)، ونصه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء » – والرماء هو الربا – فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: « لا بأس إذا كان يداً بيد » .

وهو ضعيف الإسناد؛ لأن فيه أبا جناب يحيى بن أبي حية، قال ابن حجر في التقريب : وقد ضعفوه لكثرة تدليسه، وممن ضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند .

وقد أخرج طرفه الأول مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٥) بلفظ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

والطرف الثاني أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠-٧٣٥١) في (باب إذا اجتهد الحاكم أو العامل فأخطأ)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٣) في (باب بيع الطعام مثلاً بمثل)، ونصه عندهما: « أنَّ رسول الله ﷺ، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » ، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان » .

ينظر : « مسند أحمد » (١٢٤/١٠-١٢٥)، « صحيح البخاري » (٣٧٢/٤)، « صحيح

الظرف، وجعلناه عاماً فيما يَحُلُّه ويجاوره .

ومن أحكام المجاز:

الجمع بين الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد لا يمكن[1]، خلافاً للشافعي[2]ﷺ وبعض الأصوليين[3] .

(٣٧) / واستدل بأن الحقيقة ما ثبت في موضعه، والمجاز ما جاز عن موضعه، وبين المعنيين

مسلم » (٣/١٢٠٩-١٢١٥)، « المعجم الكبير للطبراني » (١٣/١٩٦)، « تقريب التهذيب » (٥٨٩) .

(١) وهذا مذهب جمهور أهل العربية، وجميع الحنفية، والمحققين من الشافعية كابن الصباغ، وابن برهان، وجمع من المعتزلة، كما نقل عن أبي عبدالله البصري، وأبي هاشم، والكرخي .

ينظر : « الفصول في الأصول » (١/٣٧٠)، « المعتمد » (١/٢٨)، « تقويم الأدلة » (١/٥٣٢)، « أصول البزدوي » (٧٦)، « أصول السرخسي » (١/١٧٣)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٣٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٨٥)، « البحر المحيط » (٢/١٤٠)، « إرشاد الفحول » (١/١٦٠).

(٢) قال الزركشي – رحمه الله – : (وهو مذهب الشافعي، وجمهور أصحابنا كما قاله النووي في باب الأيمان من الروضة جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، قال إمام الحرمين وابن القشيري: إنه ظاهر اختيار الشافعي) .

ينظر : « البحر المحيط » (٢/١٣٩) .

(٣) قال به أبو يعلى، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي .

وهناك قولٌ ثالثٌ في المسألة وهو جواز استعمال اللفظ حقيقةً ومجازاً عقلاً لا لغةً، قال التفتازاني: (ثم الحق أن امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي إنما هو من جهة اللغة) .

ينظر : « العدة » (١/٧٠٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٨٥)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/١٦٢)، « البحر المحيط » (٢/١٣٩) .

تناف وتضاد، فلا يمكن اجتماعهما؛ لأن اجتماع الضدين محال[1]، بمسائل:

منها: ما قال محمد[2] . رحمه الله . : (إذا أوصى أحد بثلث ماله لبني فلان، ولفلان بنون وبنو بنيه يصرف إلى بنيه الصلبية)[3] ولا يكون بنو البنين شركاء؛ لأنه يفضي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن الابن حقيقة في الصلبي، وفي غيره مجاز .

ومنها: أن من أوصى لموالي فلان، وليس لفلان معتق . يعني: عتيق وله معتق واحد . يصرف إلى المعتق الواحد نصف ذلك، ويرد النصف الآخر إلى الورثة[4]، ولا يدفع إلى موال مواليه شيء؛ لأن موالي الموالي يطلق عليهم الموالي بطريق المجاز، فيكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز .

وإذا كان له معتِق ومعتَق[5] فالوصية باطلة[6]؛ لأن اللفظ مشترك بين المعتِق والمعتَق

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في: « كشف الأسرار على المنار » (٢٣٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٨٧/٢) .

(٢) نسبة القول هنا إلى محمد خطأ، والشارح اتبع الخبازي في ذلك، والصحيح أن هذا القول منسوب إلى أبي حنيفة، كما هو عند السرخسي، قال التفتازاني: (وهو أحد قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) .

ينظر: « أصول السرخسي » (١٧٣/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٦٤/١) .

(٣) قال في الهداية: (ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة – رحمه الله – أول قوليه وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور يتناول الإناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٣٤٤/٧)، « الهداية شرح البداية » (٦٠٣/٤)، « البحر الرائق » (٥١٠/٨) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١٧٤/١) .

(٥) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٣٠٣) .

(٦) ينظر : « الجامع الكبير للشيباني » (٢٨٨)، « الهداية شرح البداية » (٦٠٣/٤) .

فيحتمل ذلك ويحتمل هذا، فيكون الموصى له مجهولاً، فلا تصح الوصية .

قوله : (**بخلاف ما لو حلف**) إلى آخره .

أقول: إذا حلف لا يكلم موالي فلان، يحنث إذا كلم واحداً منهم؛ وذلك لأن لفظ (موالي) نكرة في سياق النفي فيعم، بخلاف الأول .

قوله : (**وإنما عمهم**) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن سؤال تقديري:

وهو أن المستأمن[1] إذا طلب الأمان لأولاده يدخل فيه أولاد الأولاد، فيكون ذلك جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وكذلك يدخل فيه موالي الموالي إذا استأمن الموالي[2]، وذلك -أيضاً- جمع بين الحقيقة والمجاز .

والجواب: أن اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع وموالي الموالي، وذلك الظهور يكفي في الدخول في الأمان بالتبعِيَّة؛ لأن كل ما يفضي إلى حقن الدم، كلما تمكن فيه شبهته يؤخذ به، يشير أن الأمان يحصل بالإشارة، وكذا بالمسالمة، وكذا بقول المسلم للكافر: انزل[3]، بخلاف الوصية وغيرها، فإنه لابد من صريح لفظ يدل عليه[1] .

---

(١) المستأمن : هو من دخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً .

ينظر : « القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب » (٢٧) .

(٢) قال في التلويح : (ينبغي أن لا يشمل الأمان بني الأبناء عند أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى كما هو رواية القياس، لكنه يشملهم عنده في رواية الاستحسان) فكلهم آمنون استحساناً، وفي القياس لا يدخل موالي الموالي؛ لأن الاسم لمواليه حقيقة ولموالي الموالي مجازاً .

ينظر : « شرح السير الكبير » (١/٢٣١-٢٣٣)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/١٦٤) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٧٥)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٤٠)،

ولي في كلامه نظر:

وهو أن اسم الأبناء والموالي غير ظاهر في أبناء الأبناء وموالي الموالي؛ لأنها لو كانت كذلك لما صح العدول عنها في الوصية؛ لأنه ذكر بأن العمل بما هو ظاهر واجب يقيناً، فلو كان المراد ذلك المصطلح، فذلك غير سديد، وإن كان ظاهراً آخر، فلا نسلم، فلا حاجة إلى هذه المقدمة، بل بقية الدليل كاف في إثبات المطلوب .

قوله : (وإنما ترك اعتبار) إلى آخره .

أقول: هذا -أيضاً- إيراد آخر مع جواب .

صورة الإيراد: أن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يصح[٢] مع أن حرمة الجدات تثبت بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٣] فيكون لفظ (الأمهات) محمولاً على الأم، وعلى الجدة، وكذلك حرمة الحافدة ثبت بقوله: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ [٤] ﴾[٥] فيكون جمعاً بين الحقيقة

« كشف الأسرار على البزدوي » (٢/١٠٠-١٠١) .

(١) قال البخاري في كشف الأسرار : (وهذا بخلاف الوصية؛ لأنها لا تستحق بالصورة والشبهة؛ ولأن في إثبات المزاحمة في الوصية بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص في نصيب الأبناء وليس ذلك في الأمان) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/١٠١) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٧٧) .

(٣) سورة النساء : (٢٣) .

(٤) المثبت في المخطوط (بناتكم) وهذا خطأ من النَّاسخ .

(٥) ينظر سورة النساء : (٢٣) .

والمجاز؛ لأن البنت في الصلبية حقيقة وفي الحافدة مجاز[1] .

وجوابه: أن المراد من الأم الأصل، فتكون الأم والجدة داخلين تحته بإطلاق واحد، وكذا البنت / هي الفرع، فتكون هي وبنت البنت داخلة بإطلاق واحد بعينه، أو يقول الجدات والحوافد ثبت حرمتهن بالإجماع[2] لا بالنص، فلا يرد ذلك –وهو أن الحرمة مستفادة من الآية– حتى يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز .

قوله : **(وفيما إذا حلف)** إلى آخره .

أقول: وإذا حلف شخص بأنه لا يضع قدمه دار فلان، ودخل دار ذلك الشخص – سواء كان راجِلاً، أو راكباً، أو كان الدار مملوكة للرجل، أو عاريةً، أو إجارةً، أو رهناً– وذلك يفضي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز .

وتقريره: أن داره حقيقة في الملك، فيكون في غير الملك مجازاً، ولا يضع قدمه حقيقة في وضع القدم، فالدخول راكباً مجاز[3] .

والجواب: أن اليمين [لباعث][4]، وهو الغيظ الذي حصل للحالف من الشخص المذكور، فالمراد أنه لا يدخل سكناه – يعني: صار لفظ (لا أضع) مجازاً عن لا أدخل – وإضافة الدار التي من حقها أن تكون بالملك مجازاً عن المسكن، وهجر [الحقيقتان][5] –

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٥٨٥) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (١٩٨/٤)، « شرح المغني للقاءاني » (٥٨٥)، « شرح المغني للهندي » (٣١٢)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٦٤/١) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٢٤١/١) .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه (الباعث) .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه (الحقيقتين) .

يعني: حقيقة لا أضع، وحقيقة إضافة الدار على سبيل الملك- فيكون المراد المجاز، وإذا هجر الحقيقة فيكون العمل بالمجاز[1] .

وإذا قال: (لا أدخل مسكن فلان)، لكان حانثاً بأي نوع من الأنواع المذكورة إذا دخلها[2]، فكذا هنا؛ لأن المراد ذلك، وهذه المجاز من قبيل إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الحقيقة مهجورة، وذلك كلام سديد ولا يرد عليه شيء، إلا أن دعوى هجران الحقيقة وإثباته فيه صعوبة عظيمة .

قوله : (وهو نظر[3]) إلى آخره .

أقول:

وإذا قال (يوم يقدم زيد فعبدي حر)، يعتق العبد بقدوم زيد، سواء قدم نهاراً أو ليلاً؛ لأن اليوم إذا كان مقروناً بفعل غير ممتد يصير عبارة عن مطلق الوقت مجازاً، إذ القدوم فعل غير ممتد، فيكون المراد هنا الوقت لا اليوم وحده، ويحنث بناء على عموم الوقت حينئذ؛ لا لأنه جَمْعٌ بين الحقيقة والمجاز، وهذا الذي ذكره منقول عن أصل اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ [4] يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾[5] والمراد من ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ مطلق الوقت لا اليوم؛ لأن (يول)

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٢٤١/١)، « شرح المغني للهندي » (٣١٤) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٢٤١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٠/١) .

(٣) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني: (نظير) .

(٤) المثبت في المخطوط (يوله) وهذا خطأ من النَّاسخ .

(٥) سورة الأنفال : (١٦) .

فعل غير ممتد[1] .

ولي فيه نظر:

لأن ذلك قد يجيء لمطلق الوقت، والدعوى لابد أن تكون كلية حتى تتم بإظهار صورة جزئية، لا تثبت القاعدة الكلية إذا احتمل هذا الاحتمال واحتمل غيره، فلا يكون أحدهما أولى من الآخر .

قوله : (نية) إلى آخره .

أقول: إذا قال (لله علي أن أصوم رجباً)-مثلاً- ونوى اليمين، يصح به عند أبي حنيفة ومحمد[2] -رحمهما الله- وهذا يفضي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن النذر حقيقة في معناه، وفي اليمين مجاز[3] .

(٣٨) / والجواب: أن النذر من حيث إنه إيجاب للمباح -لأن الصوم كان مباحاً وهو أوجبه عليه- فيكون مستدعياً حرمة ضده، وحرمة ضده آمن، ولهذا القول جهتان، النذر وجهة اليمين؛ لأن موجَبَهُ اليمين وصيغته النذر[4]، فيدل على كل واحد من المعنيين بجهة غير الأخرى، فلو كانت الدلالة من جهة واحدة، لكان جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وليس كذلك.

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٧٥)، « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (١٥٣)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/١٦٥-١٦٦) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٣/١٩٥)، « بدائع الصنائع » (٥/٩١-٩٢) .

(٣) ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (١/١٦٧) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٥/٩٢)، « شرح فتح القدير » (١/١٦٧)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/١٠٥) .

قوله : (**ومن حكمه**) إلى آخره .

أقول: حكم المجاز أنه متى أمكن العمل بالحقيقة لا يجوز العمل بالمجاز[1]؛ لأن الأصل هو الحقيقة، والمجاز تابع له، وإذا أمكن العمل بالأصل لا يعمل بالتبع .

واستشهد بمسائل توضيحاً للقاعدة:

أحدهما: أنه لا تصح الإجارة[2] في العبد بلفظ البيع[3] – يعني: إذا أجَّر المالك عبده بلفظ البيع لا يجوز – كما إذا قال (بعتك هذا العبد مدة شهر على أن يعمل عندك الشغل الفلاني) لا يجوز ذلك؛ لأنه يمكن العمل بحقيقة بلفظ البيع حينئذ .

ومتى كانت الحقيقة متعذرة كقوله (والله لا آكل من هذه النخلة)؛ لأن أكل هذه النخلة متعذرة، فيحمل على المجاز المتعارف[4] .

وكذا إذا كانت الحقيقة مهجورة .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٥٢/١) .

(٢) الإجارة : من مادة (أ ج ر) وهو ما أعطي من أجر في عمل .
واصطلاحاً: عبارة عن العقد على المنافع بعوض وهو المال .
ينظر : « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (٨٤)، « الصحاح » (٥٧٦/٢)، « لسان العرب » (٣١/١)، « التعريفات » (٣١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٥/١٠) .

(٣) قال في الاختيار: (ولا تنعقد بلفظ البيع؛ لأنه وضع لتمليك الأعيان، والإجارة تمليك منافع معدومة) .
ينظر : « الاختيار لتعليل المختار » (٥٤/٢)، « البحر الرائق » (٢٩٧/٧) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٤)، « أصول السرخسي » (١٩٩/١) .

ومعنى التعذر[1] أن يمتنع عادة .

ومعنى الهجران[2] أنه لا يتعذر ويمكن، ولكن مع إمكانه صار متروكاً، كما إذا حلف لا يضع قدمه دار فلان –كما تقدم – فإن الحقيقة مهجورة، فحملناه على المجاز[3] .

وكذلك – قلنا – التوكيل بالخصومة، يصرف إلى مطلق الجواب مجازاً[4]؛ لأن الخصومة كانت سببًا للتوكيل[5]؛ ولأن التوكيل خرج في مقابلتها، يعني: مقابلة الخصومة .

ولي فيه نظر:

لأن هذا ليس من باب هجران الحقيقة، غاية ما في الباب أن هنا علاقة تدل على جواز إرادة ذلك المعنى، ولكن لا تدل على هجران الحقيقة، فذكره في هذا –في المحل– غير مستقيم، والدليل الذي ذكره أن المهجور شرعاً مهجور عادة –أيضاً– غير سديد؛ لأن

---

(١) المتعذرة : ما لا يتعلق به حكم وإن تحقق، ذكر هذا التعريف البخاري في كشف الأسرار .
وعرفه القاءاني بقوله : هي مالا يتوصل إليه بمشقة .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٦٠/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٥٩٩) .

(٢) المهجورة : ما قد يثبت به الحكم إذا صار فرداً من أفراد المجاز، وهذا تعريف البخاري .
وعرفها القاءاني : ما تركه الناس عادة وإن تيسر الوصول إليه .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٦٠/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٥٩٩) .

(٣) ينظر : « أصول الشاشي » (٤٧)، « أصول البزدوي » (٨٤–٨٥)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٥٨/١)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٧٢/١) .

(٤) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١٦٨/٣) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٥)، « أصول السرخسي » (١٩٩/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٥٨/١) .

النزاع في أنها هل هي مهجورة أم لا ؟ فذلك مصادرة على المطلوب[1] .

واستشهد له[2] وهي: أن من حلف لا يكلم هذا الصبي لا يكون ذلك مقيداً بزمن صباه – يعني: لو كلمه حال إشبابه أو شيخوخته يحنث[3]؛ لأن المراد ذات الصبي – وذلك لأن هجران الصبي ثابت شرعاً، فيكون ثابت عرفاً، فيكون المراد ذات الصبي[4] .

ولي فيه –أيضاً– نظر:

لأن الباعث لليمين قد يكون صباه؛ لقلة عقل الصبيان وعدم رعايتهم الأدب، فلا نسلم [و][5] الدليل والاستدلال، وكل مدلول لا يدل عليه الدليل على وجه صحيح لا يعتبر الاستدلال به، عليه حينئذ ليكن ، وَرَدُّ حديثه [6] ، ممكن لنا : أن نقول هجران

---

(١) المصادرة على المطلوب : هي التي تجعل النتيجة جزء القياس أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك، ينتج ان الإنسان ضحاك، فالكبرى ها هنا والمطلوب شيء واحد إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئا واحداً .

ينظر : « التعريفات » (٢٧٠) .

(٢) هكذا في المخطوط، والجملة بهذا السياق عير مستقيمة، والذي يظهر أن هناك سقطاً مقدراً وهو (واستشهد له بمسألة وهي) .

(٣) ينظر : « الأشباه والنظائر ابن نجيم » (٣٤٦/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٥)، « أصول السرخسي » (١٩٩/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٥٨/١)، « التقرير والتحبير » (٤٨/٢) .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه : (لليمين) .

(٦) هكذا في المخطوط، ولم أستطع قراءة هذه العبارة بوضوح ، ولم أفهم مقصوده .

ويبدو أن الكرماني ساق هذه الجملة ليعترض على دليل الخبازي ثم رأى الحديث الوارد أن النبي ﷺ قال: « من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، فليس منّا » هو الدليل على أن قوله الصبي لا

الصبي مهجوراً شرعاً .

قوله : (وإذا كان) إلى آخره .

أقول: إذا كان اللفظ حقيقة مستعملة ومجازاً متعارف[1] – يعني: يستعمل ذلك اللفظ في المحمل الحقيقي تارة، وفي المحمل المجازي أخرى – ولكن العمل بالحقيقة أولى عند أبي حنيفة[2] – رضي / الله عنه – فالعمل بالمجاز المتعارف أولى عند أبي [حنيفة][3]يوسف

يريد به الحقيقة، بل يريد به ذات الصبي مجازاً .

قال القاءاني: (والذي يوضح أن المهجور عادة، أن من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه مع اقتضاء الحقيقة ذلك حتى لو كلمه بعد كبره يحنث في يمينه، لأن هجران الصبي لصباه بمنع الكلام معه حرام شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام: « من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، فليس منّا » وفي ترك الكلام ترك الترحم فصرنا إلى المجاز عند هجران الحقيقة ديانة وشريعة كما صرنا إليه عند هجران الحقيقة عادة وطبيعة كأنه قال: لا يكلم هذا الذات بطريق إطلاق اسم المقيد على المطلق) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٠٢) .

(١) قال البخاري في تفسير التعارف : (ثم اختلفوا في تفسير التعارف، قال مشايخ بلخ . رحمهم الله . : المراد بالتعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق المراد بالتعارف: بالتفاهم، وقال مشايخ ما وراء النهر ما قال مشايخ العراق قول أبي حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قولهما بدليل: ما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم آدمي أو خنزير حنث عنده؛ لأن التفاهم يقع عليه، فإنه يسمى لحماً ولا يحنث عندهما؛ لأن التعامل لا يقع عليه؛ لأن لحمهما لا يؤكل عادة) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٧١/٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٦)، « أصول السرخسي » (١٨٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٦١/١)، « البحر المحيط » (٢٢٧/٢) .

(٣) هكذا في المخطوط، وإثباتها خطأ من الناسخ .

ومحمد[١] – رحمهما الله – .

وهذا الخلاف مبني على الخلاف الذي بينهم في مسألة أخرى، وهي أن الحقيقة أصل [والمجاز خلَف، والحقيقة من جهة المتكلم عند أبي حنيفة ﷺ][٢] والمراد أن اللفظ المجازي يقوم مقام اللفظ الحقيقي؛ لعدم جواز استعمال اللفظ الحقيقي، فلا يشترط أن يثبت حكم اللفظ حتى يثبت حكم المجاز[٣] .

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – المجاز خلَف عن الحقيقة من حيث الحكم، يعني: يجب أن يكون حكم الحقيقة ممكناً ويتعذر وقوعه ويجب المصير إلى المجاز[٤].

وعلى هذا وقع الخلاف في حكم قوله: (أنت ابني) أو (هذا ابني) للعبد الذي يكون أكبر سناً من سيده[٥] – وهو مجهول النسب – عند أبي حنيفة يعتق[١]؛ لأن المراد من قوله:

---

(١) قال في البحر المحيط : (قال القرافي في شرح التنقيح وهو الحق؛ لأن الظهور هو المكلف به) وهناك مذهب ثالث في المسألة قال – أيضاً – في البحر : (وكذلك حكى الخلاف – أيضاً – القاضي عبد الوهاب في الملخص، وجزم به في المحصول في المسألة السابعة من الباب التاسع بالمساواة، وقال الأصفهاني في شرحه : إنه الحق، واختار الإمام في المعالم والبيضاوي في المنهاج استواءهما؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فالحقيقة بالأصل والمجاز بالغلبة، فيتعادلان ولا يحمل أحدهما على الآخر إلا بالنية، وهذا يتوقف على ثبوت تعادل المرجحين) .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨٦)، « أصول السرخسي » (١/١٨٤)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٦١)، « البحر المحيط » (٢/٢٢٧-٢٢٨) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٨٤)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٦٢) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني وشروحه: والمجاز خلَف عن الحقيقة من جهة المتكلم عند أبي حنيفة.

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٨٤)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٦٢) .

(٥) ينظر : « أصول الشاشي » (٥٠)، « أصول البزدوي » (٨٣)، « أصول السرخسي »

(هذا ابني) هذا حر، وذلك يقتضي العتق، ولا حاجة أن يثبت حكم الحقيقة – يعني: النسب حتى يترتب عليه حكم المجاز – وهو العتق، والظاهر هو قول أبي حنيفة؛ لأن المراد في المجاز استعمال لفظ مكان لفظ آخر، ولا يلزم من شرح كلام المؤلف عليَّ : ولاية .

ومن شرط الخلف عن المجاز أن ينعقد السبب في الأصل – أي ثبوته – على احتمال وجه يحتمل ذلك، ويكون ممتنعاً بواسطة عارض من العوارض[٢] .

كمسألة معروف النسب[٣] الذي يُولَدُ مثلُه لمثله – يعني: إذا قال السيد لعبد له يمكن أن يولد هذا العبد لمثل هذا السيد (أنت ابني) أو (هذا ابني) – ينعقد، كمسألة مس السماء[٤] – يعني: إذا حلف أحد بأن يمس السماء– تنعقد يمينه[٥]؛ لتصور البر ويحنث للعجز المحقق الحالي .

وذلك كيمين الغموس وهو الحلف على أمر ماض كذباً عمداً[٦] فإن تصور الأصل شرط في الغموس، تصور البر محال، فلا ينعقد أصلاً، فلا تجب الكفارة .

وعند أبي حنيفة المجاز خلَف عن الحقيقة في التكلم –يعني: أن التكلم بـ (هذا ابني) وإرادة البنوة أصل، والتكلم به وإرادة العتق خلف، فالشرط فيه أن يكون الأصل –يعني:

(١٨٥/١)، « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (٢٠٧) .

(١) ينظر : « الاختيار لتعليل المختار » (٢٠/٤) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٣)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٥٢/١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٥)، « أصول السرخسي » (١٨٥/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٣)، « شرح التلويح على التوضيح » (١٥٥/١) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٢/٣)، « شرح فتح القدير » (٤٤١/٤) .

(٦) ينظر : « التعريفات » (٣١٧) .

البنوة ممكنة فتعذر لمانع- ويجب أن يكون مبتدأً وخبراً؛ ليكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله المحل، فصحت الاستعارة فيه لأجل ذلك .

قوله : **(وفي عبدي أو حماري)** إلى آخره .

أقول: إذا قال (عبدي أو حماري حر) يعتق العبد[1]، وإذا قال (علي أو على هذا الجدار ألف) صح ذلك كله[2] عند أبي حنيفة ﷺ لصحة التكلم بكل هذا الجمل الثلاث، وإن [كان][3] البنوة متعذرة في الأكبر سناً، وكذلك الحرية متعذرة في الحمار، وكذلك ثبوت الدين متعذر على الجدار .

(٣٩) واعتبر أبو[4] حنيفة ﷺ صحة ذلك الكلام[5]، كما يعتبر في / الاستثناء[6]، أليس في الاستثناء يصح بمجرد تناول اللفظ، وما كان فرق بين الممكن والمحال، ولو قال (طلقتك ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين طلاق) مع أن الطلاق محال، وحكم المسألة أن يقع طلاق واحد، ولا يفتقر إلى أنه ممكن أو محال، كما إذا قال (أنت طالق ألف طلقة إلاَّ تسعمائة

---

(١) ينظر : « شرح فتح القدير » (١٤٧/٧) .

(٢) ينظر : « تبين الحقائق » (٦٩/٣) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه (كانت) .

(٤) المثبت في المخطوط (أبي)، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٣)، « أصول السرخسي » (١٨٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٨/٢) .

(٦) الاستثناء : هو الإخراج بإلا التي ليست للصفة أو بما كان نحو إلا في الإخراج، وهذا تعريف البيضاوي.

وعرفه الأنصاري بقوله : إخراج من متعدد بنحو إلا من متكلم واحد .

ينظر : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (٣٨٥)، « الحدود الأنيقة » (٨٣) .

وتسعة وتسعين) فإن ذلك يصح، ويقع طلقة واحدة[1]، وأن ألف طلقة محال .

قوله : **(ولما كانت الخلفية)** إلى آخره .

أقول: ولما كانت الخلفية بين [المتكلمين][2]، -والمراد أن أحد [المتكلمين][3] خلف عن التكليم الآخر فيما يرجع إلى التكلم- الحقيقة أولى، يعني: بلا شك، إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، بل يمكن أن تكون مستعملة، فتكون إرادة المعنى الحقيقي هي أولى من المجازي[4]، وذلك الدليل الذي ذكره المصنف هو المعول عليه عند الحنفية .

وأما عندهما، لما كانت الخلفية من حيث الحكم - يعني: كان حكم المجاز خلف عن حكم الحقيقة - فيما يرجع إلى الحكم، المجاز راجح على الحقيقة بواسطة العرف، أو سبب اشتمال حكم المجاز على حكم الحقيقة؛ فكان المجاز عندهما أولى من الحقيقة، والمراد المجاز المتعارف الذي هو محل النزاع[5] .

قوله : **(وعلى هذا)** .

أقول: بناء على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف، جوز أبو حنيفة ﷺ القراءة بآية قصيرة[6]، وكذا جوز الخطبة بلفظة واحدة[1]؛ لأن الآية القصيرة هو قرآن حقيقة،

---

(١) ينظر : « تبين الحقائق » (٥/١٤) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (التكلمين) .
ينظر : « المغني » (١٣٩) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (التكلمين) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٣٥٧) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/١٧١) .

(٦) قال محمد بن الحسن - رحمه الله - : (قال أبو حنيفة: صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة، ثم

ويمكن حمل القرآن عليهما فيجوز، وكذا الخطبة .

عندهما لا يجوز الصلاة إلا بآية طويلة أو بثلاث آيات[٢]، وكذا لا تجوز الجمعة إلا بخطبة تسمى من حيث العرف خطبة، وإن كانت دون ذلك لا يجوز[٣] .

قوله : (**جملة ما يترك**) إلى آخره .

أقول: يذكر المؤلف ما يترك به الحقيقة وذلك خمس[٤]:

١ . بدلالة العادة[٥]:

إنه رجع عن قوله الأول، قلت : أرأيت هل عليه سجدتا السهو، قال: نعم) .

ينظر : « المبسوط للشيباني » (٢٢٧/١)، « بدائع الصنائع » (١١٢/١) .

(١) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٨٩/١) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٦٦/١)، « الهداية شرح البداية » (٥٨/١) .

(٣) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٨٩/١)، « الاختيار لتعليل المختار » (٨٨/١) .

(٤) قال عزمي زاده . رحمه الله . : (فيما يترك به الحقيقة خمسة بالاستقراء، هذا عند أبي حنيفة . رحمه الله . وأما عندهما فيترك – أيضاً – بمعارضته المجاز المتعارف) .

ينظر : « حاشية عزمي زاده » (٤٢٣) .

(٥) والشارح سلك ما ذكره النسفي في تسمية هذا النوع، بخلاف ما ذهب إليه البزدوي حيث سمى هذا النوع دلالة الاستعمال والعادة، وعبارة السرخسي دلالة الاستعمال عرفاً، ومعناه كما ذكره البزدوي : نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه، كالصلاة والزكاة حتى صار بمنزلة الحقيقة، ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، واستفاضته فيه كوضع القدم في قوله لا أضع قدمي في دار فلان، ويسمى حقيقة عرفية .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨٦)، « أصول السرخسي » (١٩٠/١)، « كشف الأسرار على

يعني: العرف[1]؛ لأن الحقيقة العرفية أقوى من الحقيقة اللغوية، كمن نذر حجاً أو صوماً أو صلاةً أو نذر أن يضرب بثوبه الحطيم[2]، أو نذر أن يمشي إلى بيت الله، ينصرف هذه الأيمان إلى المجاز المتعارف[3]؛ لأن المراد هو العرف؛ وذلك لأن المتبادر إلى الفهم هو المجاز العرفي، فلا يحكم إلا على ما هو المتبادر، وهذه المسألة اتفاقية .

وإذا حلف لا يشتري[4]، يحمل على الرأس المتعارف في مكان الحالف لا غير[5] .

٢ . وترك الحقيقة -أيضاً- بدلالة محل الكلام:

يعني: قد يكون محل الكلام دالاً على أن الحقيقة غير مراده من اللفظ، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة[6]، فإن محل الكلام يدل على أن المراد المجاز لا الحقيقة .

المنار » (٢٦٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٧٥/١) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١٩٠/١) .

(٢) الحطيم : من مادة (ح ط م) وهو اسم لحِجْر الكعبة، وقيل: الحطيم هو ما بين الركن وزمزم والمقام، وزاد بعضهم : الحجر، أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء، أي: يزدحمون، فيحطم بعضهم بعضاً، وكانت الجاهلية تتحالف هناك، ونص المحكم: سمي بذلك لانحطام الناس عليه، وقيل: لأنهم كانوا يحلفون عنده في الجاهلية، فيحطم الكاذب، وهو ضعيف .

ينظر : « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٠٤/٣١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٧) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (وهو حلف لا يشتري رأساً) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (٥٩/٣)، « الهداية شرح البداية » (٣٦٦/٢) .

(٦) قال في الهداية : (ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها؛ لأنه أضاف اليمين إلى

وكذلك، يعني: لأجل أن محل الكلام قد يكون دالاً على أن المراد هو المجاز، والحقيقة متروكة، لا يمكن / أن يحمل نفي المساواة بين الأعمى والبصير إلا في العمى والبصر لا غير، ولا يمكن أن يكون محمولاً على نفي المساواة من جميع [الأجوه][1]؛ لأن محل الكلام يدل عليه[2] .

وكذلك كاف التشبيه لا عموم له[3] – يعني: لا يمكن حمل الكاف التي للتشبيه على العموم – كما قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »[4]، فيحمل ذلك على الإثم لا غير، ليس المراد أنه تقطع يده كما تقطع يد سارق الحي، بل المراد أن إثمه مثل إثمه؛ لأن حمله على الحقيقة غير ممكن .

ولي في كلامه نظر:

لأن هذا مجرد دعوى بدون دليل، والكاف التي للتشبيه في كلام علي ﷺ، في قوله: « إنما الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[5] فإن ذلك عام عندنا[1].

مالاً يؤكل، فينصرف إلى ما يخرج منه، وهو الثمر؛ لأنه سبب له فيصلح مجازاً عنه) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٦٥/٣)، « الهداية شرح البداية » (٣٦٣/٢) .

(١) هكذا في المخطوط وصوابه : (الأوجه) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١٩٤/١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٩) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٧١٨٣) كتاب السرقة في (باب النباش) .

ينظر : « معرفة السنن والآثار للبيهقي » (٤٠٩/١٢)، « نصب الراية » (٣٦٧/٣)، « إرواء الغليل » (٧٤/٨) .

(٥) لم أقف على هذا الأثر بهذا الفظ، قال ابن حجر : (روى عن علي قال إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، لم أجده هكذا، وإنما عند الدارقطني من طريق أبي

-وأيضاً- فيه نظر:

لأن حرف الكاف لا يخلو من أن يكون موضوعه للعموم أو لا، وعلى كل واحد من التقديرين لا فرق، وإذا كان ذلك بواسطة المحل -أيضاً- لا يدل عليه دليل؛ لأن التباين يقطع عند غير الحقيقة، فيكون المحل قابلاً عنده، فلا يكون هذا القول حجة، بل هو مثل مذهب الخاص .

قوله : (وكذلك[٢]) إلى آخره .

أقول: قوله عليه السلام: « **إنما الأعمال بالنيات** »[٣] وقوله عليه السلام: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** »[٤] لا يمكن حملهما على سبيل الحقيقة؛ لأن الإجماع منعقد على عدم

الجنوب قال علي : من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا) برقم (٢٢٩٦) في كتاب الحدود والديات وغيره .

ينظر : « سنن الدارقطني » (١٧٩/٤)، « الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني » (١١٥/٢)، « نصب الراية » (٣٦٧/٣)، « إرواء الغليل » (٧٤/٨) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١٩٠/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٩٠/١).

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في الأصل : (ومنه) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١) في (باب بدء الوحي)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة في (باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) .

ينظر: « صحيح البخاري » (٣/١)، « صحيح مسلم » (١٥١٥/٣) .

(٤) الحديث ضعيف بلفظ (رفع) كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٠٤٣) في (باب طلاق المكره

إرادة الحقيقة في الخبرين؛ لأن المحل لا يقبل الحقيقة؛ لأن وجود العمل بدون النية موجود، وكذلك نفس الخطأ والنسيان غير مرفوع، فعلم أن المراد منهما المجاز .

والمجاز نوعان مختلفان[1]:

الثواب والعقاب، والثواب والعقاب يتعلق بصحة النية وعدم صحتها .

وكذلك يتعلق الجواز وعدم الجواز، والجواز وعدم الجواز يتعلق بركن العمل وشرطه .

كمن توضأ بماء نجس، وهو لا يعلم أن الماء نجس، وصلى، لا تصح صلاته[2]؛ لأن

والناسي)، ونصه: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٦٤٩) عن ابن عباس ﷺ في (باب طلاق المكره) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٢١٩) في (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) .

والدارقطني في سننه برقم (٤٣٥١) في (كتاب النذور) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١) في (كتاب الطلاق)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والحديث صحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في الإرواء، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان .

ينظر: « سنن ابن ماجه » (٦٥٩/١)، « شرح معاني الآثار للطحاوي » (٩٥/٣)، « صحيح ابن حبان » (٢٠٢/١٦)، « سنن الدارقطني » (٣٠٠/٥)، « البدر المنير » (١٧٧/٤) وما بعدها، « إرواء الغليل » (١٢٣/١) .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٩)، « أصول السرخسي » (١٩٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٧٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩٣/١) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٤٩/١) .

الطهارة مفقودة وهي شرط، لكن يثاب على هذه الصلاة، لصحة نيته، فصار مضمون ذلك الخبر مشتركاً بين ذا وذا، وإذا كان كذلك لا يصح التمسك به أصلاً حتى يظهر المراد .

حاصل الكلام: أن الحقيقة غير مراده بالإجماع، ولكل واحد من الخبرين محتملات متساوية، ولا قرينة على تعيين أحد المحامل، فلا يكون العمل به؛ لأن العمل بواحد من المحتملات من غير دليل ترجيح من غير مرجح، وذلك باطل .

وجوابه: أن العرف يدل على تعيين أحد المحامل، فيجب العمل به، والظاهر أن الحق جواز العمل بل الوجوب .

٣ ـ قوله : **(وبدلالة المعنى)** إلى آخره .

أقول: وترك الحقيقة -أيضاً- بواسطة معنى يرجع -ذلك المعنى- إلى المتكلم[١]:

كما في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ ﴾[٢] مخاطباً به الشيطان، فإن / الله حكيم، والحكيم لا يأمر بالقبيح، فعلم من هذا أن المراد منه التوبيخ[٣] . (٤٠)

وكأيمان الفور[٤]، فإن الحقيقة متروكة والمجاز مراد؛ لأن معنى في المتكلم يمنع ذلك،

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (٨٨)، « أصول السرخسي » (١٩٣/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٧٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٩/٢)، « إرشاد الفحول » (١٤٨/١) .

(٢) ينظر سورة الإسراء : (٦٤) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١٤/١) .

(٤) يمين الفور : هي اليمين المؤبدة لفظاً، المؤقتة معنى . كذا في فتح الغفار، قال في التوضيح : (ففي يمين الفور كما إذا أرادت المرأة الخروج فقال (إن خرجت فأنت طالق) يحمل على الفور، فالقرينة مانعة عن إرادة الحقيقة عرفاً، والمعنى الحقيقي الخروج مطلقاً) .

=

واستشهد بمسألتين:

أحدهما: أن من أمر بشراء لحم يجوز للمأمور أن يشتري لحماً لو كان مقيماً لكان صالحاً له . يعني: لو كان الآمر مقيماً له أن يشتري اللحم النيء ولكونه يليق بالمقيمين . وإذا كان الآمر مسافراً يصح للمأمور أن يشتري المشوي والمطبوخ؛ لأن ذلك يليق بحال المسافرين[1] .

وبناء على ذلك، من وكل بشراء عبد، للمأمور أن يشتري ما يليق بالآمر، [بحيث لو اشترى عبداً لائقاً للآمر أو الأمر ليس من الآمر، أيقع البيع للموكل، ولا يلزم على الآمر بهذا البيع[2]][3]، فترك الحقيقة لمعنى في المتكلم .

٤ ـ قوله : **(وبدلالة سياق)** إلى آخره .

أقول: ترك الحقيقة -أيضاً- بدلالة سياق النظم[4] - يعني: إذا كان سياق الكلام دالاً

ينظر : « التوضيح على التنقيح » (١/١٧٣)، « شرح المغني للهندي » (٣٧٩)، « فتح الغفار » (١٧٢).

(١) ينظر : « تبين الحقائق » (٢/١٣٥) .

(٢) ينظر : « تبين الحقائق » (٤/٢٥٨)، « البحر الرائق » (٧/١٥٣) .

(٣) هكذا في المخطوط، والجملة فيها غموض وركاكة، و صورة المسألة المثبتة في المغني وشروحه هي: ولو وكل بشراء خادم أو فرس يتقيد بحال الآمر، حتى لو كان من الأوساط، واشترى الوكيل ما يليق بالملوك لا بالأوساط لا يلزم الآمر .

ينظر : « المغني » (١٤٣)، « شرح المغني للهندي » (٣٧٩)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٢٨) .

(٤) دلالة سياق النظم : أي سوق الكلام يعني : تترك الحقيقة لقيام قرينة التحقت بالكلام، سواء كانت سابقة أو متأخرة.

على المراد من اللفظ المجمل المجازي، لا يمكن حمل اللفظ حينئذ على المعنى الحقيقي- كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾[1] بعد قوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[2]؛ لأن الكفر والإيمان لو كانا سواء لما أعد للظالمين ناراً .

ولهذا لو قال المسلم للحربي: (انزل إن كنت رجلاً)، لا يكون ذلك القول سبب الأمن له، بسياق الكلام وهو انضمام قوله (إن كنت رجلاً)[3] .

وكذا قوله لغيره (اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلاً)، وكذا (طلق امرأتي إن كنت رجلاً)[4] .

فإن هذه المسائل كلها محمول على المجاز؛ لدلالة سياق النظم على ذلك .

وإذا قال (اشتر لي جارية تخدمني)، لا يحق له أن يشتري له جارية شلاء أو عمياء[5]؛ لأن سياق الكلام دل على أن المحمل المجازي مراد، والحقيقة متروكة .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨٧)، « أصول السرخسي » (١/١٩٢-١٩٣)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٧٣)، « فتح الغفار » (١٧٢)، « شرح نور الأنوار للميهوي » (١/٢٦٩) .

(١) سورة الكهف: (٢٩) .

(٢) سورة الكهف: (٢٩) .

(٣) ينظر : « شرح السير الكبير » (٢/٦٦)، « أصول البزدوي » (٨٨)، « أصول السرخسي » (١/١٩٣).

(٤) قال السرخسي: (لو قال لغيره: اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلاً، أو قال: طلق زوجتي إن كنت رجلاً، لم يكن توكيلاً) .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨٨)، « أصول السرخسي » (١/١٩٣) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (٦/٢٩) .

ولو قال (اشتر لي جاريةً أطأها) لا يصح له أن يشتري له جارية تكون أخته من الرضاع[1]؛ لأنه مفوت بمقصود الوطء، وترك الحقيقة بمعنى في المتكلم، وهو إرادة الوطء .

وفيه نظر:

وهو أن هذا من قبيل اللفظ لا المعنى، واللفظ الدال عليه (أطأها) .

٥ ـ قوله : (وبدلالة اللفظ) .

أقول: ترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه[2] .

وأنه نوعان:

. منبئاً عن كمال مسماه[3] .

فلا يتناول القاصر[4]، كاللحم، لا يتناول السمك والجراد؛ لأنهما قاصران عن

---

(١) ينظر : المصدر السّابق .

(٢) دلالة اللفظ في نفسه : إنباء المادة عن كمال فتخص بما فيه كمال أو نقص، فلا يتناول ذا كمال . كذا في فتح الغفار، قال الميهوي في معناه : أي باعتبار مأخذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار إطلاقه .

ينظر : « أصول البزدوي » (٨٧)، « أصول السرخسي » (١٩١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٧١/١)، « التوضيح على التنقيح » (١٧٣/١)، « فتح الغفار » (١٧١)، « شرح نور الأنوار للميهوي » (٢٦٨/١) .

(٣) هذا النوع الأول من أنواع ترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه، وسيأتي النوع الثاني في (ص ٤٥٣) عند قوله (والوجه الثاني ينبئ عن القصور) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٢٧١/١) .

اللحمية[1]، وكذلك الصلاة، وأنها لا تتناول صلاة الجنازة لقصورها[2] .

وكذلك لفظ الرقبة لا تتناول الشلاء والعمياء والزمنة؛ لقصور هذه الرقاب، وكذلك لفظ المرأة لا يتناول المبتوتة[3] في (كل امرأة لي فهي طالق)؛ لقصور المبتوتة في كونها امرأة له، وكذلك لفظ العبد لا يتناول المكاتب في قوله (كل عبد لي حر)؛ لقصور المكاتب في العبودية، ويتناول أم الولد / والمدَّبر لعدم القصور، وهذا معنى لطيف، وهو المدَّبر وأم الولد لا يقدران على إزالة رقهما، بخلاف المكاتب، فإنه يقدر، فيعتق المدَّبر وأم الولد، ولا يعتق المكاتب[4] .

قوله : (**بخلاف الرقبة**) إلى آخره .

أقول: الرقبة في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5] لا يتناول المدَّبر وأم الولد، ويتناول المكاتب، يعني: لو أعتق أم ولده أو مدَّبره عن الكفارة لا يصح[6]، ولو أعتق مكاتبه يصح[1]، والفرق

---

(١) قال محمد : (وان حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً طرياً لم يحنث) .
ينظر : « الجامع الصغير » (٢٥٦) .

(٢) قال ابن نجيم : (ولو أم الناس في صلاة الجنازة لا يحنث لأن يمينه انصرفت إلى الصلاة المطلقة) .
ينظر : « البحر الرائق » (٣٨٩/٤) .

(٣) المبتوتة : وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو تطليقه بائنة .
ينظر : « المبسوط » (٥٨/٦) .

(٤) ينظر : « البحر الرائق » (١١١/٤) .

(٥) سورة المجادلة : (٣) .

(٦) ينظر : « المبسوط » (٥/٧) .

أن الملك في المكاتب ناقص؛ لأنه مالك لنفسه من حيث اليد، فلا يكون مملوكاً من ذلك الوجه .

ويوضحه أن وطء المكاتبة لا يصح[٢] .

وكذا لو تزوج المكاتب بابنة سيده، ومات السيد لا يفسد نكاح البنت[٣]؛ لأن البنت ما ملكته، والرق في المكاتب كامل؛ لأنه إن لم يكن كاملاً لما يقبل فسخ الكتابة، لكنه يقبله، فعلمنا أن جواز الفسخ دل على كمال الرق فيه .

والتحرير عبارة عن إزالة الرق ضمناً أو قصداً[٤]، ولهذا يختص التحرير بالمرقوق، إذا لم تكن الرقبة مرقرقة لا تقبل العتق، فيكون مستدعياً كماله، وقد تحقق ذلك في المكاتب، فصح إعتاقه عن الكفارة، ولا يتناوله اسم المملوك؛ لأن الملك فيه قاصر؛ لأن يده مملوكة له من حيث اليد، فيكون مملوكاً من وجه، مالكاً من وجه[٥] .

وفي المدَّبر وأم الولد الحكم بعكس ذلك -يعني: الرق فيهما ناقص[٦]؛ لأنه يجب عليهما خدمة سيدهما- والملك فيهما كامل، ولهذا لا يجوز فسخ التدبير، ولا فسخ أمومية الوارث،

---

(١) قال في العناية : (لأن المنصوص عليه تحرير رقبة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل، ورقبة المدبر وأم الولد ليست بكاملة) .
ينظر : « العناية شرح الهداية » (٢٣٤/٤) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣٧٣/٢)، « البحر الرائق » (٣٧٤/٤) .

(٣) ينظر : « تبين الحقائق » (١٧٦/٢) .

(٤) ينظر : « تبين الحقائق » (٧٣/٣) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (١٩٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٣/٢) .

(٦) ينظر : « المبسوط » (٥/٧) .

وذلك معنى قول المؤلف ينعكس الحكم لانعكاس العلة .

. والوجه الثَّاني : أن يكون اللفظ ينبئ عن القصور[1] .

وإذا كان منبئاً عن القصور لا يكون متناولاً للكامل[2]، كما إذا حلف لا يأكل الفاكهة، لا يحنث بأكل العنب والرمان[3]؛ لما لفظ الفاكهة منبئ عن القصور؛ لأنها اسم لما يتفكه به، والعنب والرمان كاملان؛ فلا يكون اللفظ متناولاً لهما .

وكذا من حلف لا [يتأدم][4] -يعني: لا يستعمل الأُدم- وأكل اللحم والجبن لا يحنث[5]؛ لأن لفظ الأُدم قاصر، واللحم والجبن كاملان، فلا يتناولهما لفظ الأُدم .

وهذا بيان أن الملك في المكاتب ناقص والرق كامل، وفي المدَّبر وأم الولد الملك كامل والرق ناقص، وهذه المسألة والفرق فيها من أصعب المسائل، [ولا يتم دليله بعد تسليم المقدمات] [6] .

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/١٩٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٧٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/١٨٤) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٢٧٢) .

(٣) وهذا قول أبي حنيفة أنه لا يحنث؛ لأن الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به، بخلاف ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من أنه يحنث بالأكل من العنب والرمان؛ لأنها فاكهة .

ينظر : « تبين الحقائق » (٣/١٣٠-١٣١) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (يأتدم) .

(٥) وهذا قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٣/٥٧) .

(٦) هكذا في المخطوط، والكلام لا يستقيم إلا بإضافة (إلا) فتكون الجملة (ولا يتم دليله إلا بعد تسليم المقدمات) .

[الصريح[١]]

قوله : (الصريح[٢]) إلى آخره .

---

(١) الصريح لغة : من مادة (ص ر ح) والصريح أفصح المحض: الخالص من كل شيء .
وأما اصطلاحاً : ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة كان أو مجازاً .
ينظر : « أصول البزدوي » (١١٦)، « أصول السرخسي » (١٨٧/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٦٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٨١/٢)، « الصحاح » (٣٨١/١)، « لسان العرب » (٢٤٢٤/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٣٦/٦) .

(٢) قال الخبَّازيّ . رحمه الله . : (الصريح : اسم لكلام مكشوف المراد حقيقة كان أو مجازاً، مثل قوله : بعت واشتريت، وحكمه : ثبوت موجبه من غير حاجة إلى عزيمة، فقلنا : يجوز التيمم قبل الوقت؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ المائدة: (٦) صريح في حصول الطهارة به، وإذا حصلت الطهارة يجوز أداء فرضين به وقبل الوقت، وهو حجة على الشّافعيّ . رحمه الله . في قوله : ليس بطهارة حقيقة بل هو ساتر للحدث في أحد الوجهين، حتى تباح له الصلاة مع قيام الحدث، وفي الوجه الآخر طهارة ضرورية حتى لا يجوز لفرضين وقبل الوقت، ولا بغير طلب وفوت، ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء أو طرف، وحكم الكناية أنه لا يجب بها العمل إلا بالنية أو دلالة الحال لزوال التردد فيما أريد به، وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازاً؛ لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يتصل به، فلذلك شابهت الكنايات، فسميت بذلك مجازاً، ولهذا الإبهام احتيج إلى النية أو دلالة الحال، فإذا زال الإبهام وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح، إلا في قوله: اعتدي واستبرئي رحمك، لأنه لا ينبئ عن قطع الوصلة، فبعد ما زال الإبهام بالنية وجب الطلاق به بعد الدخول مقتضى كونها مأمورة بالاستبراء وعد الإقراء، وقبل الدخول انعدام معنى الاقتضاء لانعدام المقتضي، وهو العدة إجماعاً، فجعل مستعاراً؛ لأنه سببه في الجملة فاستعير الحكم لسببه، وقد جاءت السنة أن النبي عليه السلام قال لسودة : « اعتدي ثم راجعها »، وكذا أنت واحدة لا تنبئ عن البينونة لكنها تحتمل نعت المرأة

أقول: الكلام المكشوف ومراده يسمي صريحاً، وذلك من حيث العلة، مأخوذ من الصراحة وهو الكشف، ولا فرق بين أن يكون اللفظ في معناه حقيقياً أو مجازياً .

وحكم الصريح ثبوت موجَبه من غير اشتراط انضمام النية إليه[1] .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[2]، لفظ التطهير صريح، فلا حاجة إلى انضمام شيء آخر إليه، / فيجوز التيمم قبل الوقت؛ لصراحته في حصول الطهارة بالتيمم[3]، وإذا حصلت بالتيمم الطهارة يجوز، فيجوز أداء فرضين بوضوء واحد وصار كالماء . يعني: أن التوضي جاز قبل الوقت وصح لفرضين . وكذا التيمم يصح قبل الوقت ولفرضين[4] .

(٤١)

وذلك حجة على الشافعي ﷺ في أنه لا يجوز تقديمه على الوقت[5]، ولا أداء أكثر من

والطلقة، فإذا زال الإبهام بالنية وقعت الطلقة، ثم الأصل في الكلام هو الصريح؛ لأنه للإفهام وهو أبلغ، وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات، حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجبها، فلا يجب الحد على من قال للقاذف : صدقت، وكذا لو قال : ما أنا بالزاني ولا أمي زنت، يريد التعريض بالمخاطب، بخلاف قوله : هو كما قلت، لأن كاف التشبيه له عموم فيما يقبله – كما سبق – فيكون نسبة له إلى الزنا قطعاً كالأول) .

ينظر : « المغني » (١٤٥) .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٦)، « أصول السرخسي » (١٨٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٦٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٨١/٢) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) ينظر : « تحفة الفقهاء » (٤٦/١)، « البحر الرائق » (١٦٤/١) .

(٤) ينظر : « تبين الحقائق » (٤٢/١) .

(٥) ينظر : « روضة الطالبين » (٢٣٣/١) .

فرض بتيمم واحد[1]، وليس ذلك بطهارة حقيقية، بل هو ساتر للحدث في أحد الوجهين، وذلك يجوز على مذهبه؛ لأن الصلاة مع قيام الحدث عنده مباح[2] .

وفي وجه عنه ﷺ هي طهارة ضرورية[3]، فلا يجوز به إلا فرض واحد؛ لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها، وكذلك لا يصح قبل الوقت، ولا يجوز بغير طلب الماء[4]، ولا يجوز للمريض إذا لم يكن خائفاً على تلف النفس أو على تلف العضو، وذلك غير صحيح، فإن مذهبه أن يصح التيمم إذا لحقه شيء فاحش .

---

(١) ينظر : « الحاوي الكبير » (١/٢٤٥)، « تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي » (١/٢٣٣) .

(٢) ينظر : « المجموع شرح المهذب » (٢/٢٥٤) .

(٣) ينظر : « الحاوي الكبير » (١/٢٥٨) .

(٤) ينظر : « المهذب » (١/١٣٠) .

[الكناية]

قوله : (**وحكم الكناية**[١]) إلى آخره .

أقول:

وحكم الكناية[٢] أن لا يجب العمل به .

وما ذكر المصنف يفسر الكناية؛ لأن الصريح هو المكشوف المعنى، وتكون الكناية غير مكشوف المراد .

ومن حيث إنها غير مكشوف المراد صار محتاجاً إلى انضمام قرينة، إما من المتكلم أو من الخارج، وذلك هو معنى قوله: إما بالنية أو بدلالة الحال، يزول به التردد فيما يرد به .

---

(١) الكرماني والخبازي لم يعرفا الكناية ولم يتطرقا إليها، بل شرعا مباشرة في حكم الكناية .

الكناية لغة : من مادة (ك ن ي) والكناية كنى به عن كذا، يكني، ويكنو، واستعمل سيبويه الكناية في علامة المضمر، وهي لغة : أن تتكلم بشيء وتريد غيره .

وأما اصطلاحاً : ما استتر المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان، أو مجازاً .

ينظر : « أصول الشاشي » (٥٨)، « أصول السرخسي » (١٨٧/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٦٦/١)، « لسان العرب » (٣٩٤٤/٥) ، « التعريفات » (٢٣٨)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٢١/٣٩) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٦)، « أصول السرخسي » (١٨٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٦٧/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٨٢/٢) .

وقوله : (**بائن وحرام ونحوهما سميت كنايات الطلاق مجازاً**) .

لأن كل واحد من هذه الألفاظ معلوم المعنى حقيقة، ودلالته على الطلاق في غير ما وضع له، فيكون مجازاً .

وقول المؤلف : (**الإبهام فيما يتصل به**) .

يعنى الطلاق؛ فلأجل هذا صار مجازاً وشابهت الكنايات، وبواسطة الإبهام احتاجت إما إلى النية أو دلالة الحال، وإذا زال الإبهام المقتضي لدلالة الحال أو النية زال احتياجها إلى النية وإلى دلالة الحال، ولكن لا يكون من قبيل الصريح في الطلاق، وذلك معنى قول المؤلف من غير أن يُجعل عبارة عن الصريح .

قوله : (**إلا في قوله اعتدى**) إلى آخره .

أقول: المراد أن الكنايات إذا زال عنها الإبهام صارت مستغنية عن انضمام القرينة[1]، ولا تصير صرائح إلا لفظ (اعتدي)، و (استبرئي رحمك)، و (أنت واحدة)، فإن هذه الألفاظ الثلاث تكون كالصريح، فيقع بها واحدة رجعية[2] .

أما في قوله (اعتدي) و (استبرئي رحمك)؛ لأن اللفظ لا يُنبِئُ عن قطع الوصلة، فبعد مازال الإبهام بالنية وجب الطلاق به بعد الدخول، بمعنى أنها مأمورة بالاستبراء أو مأمورة بعدد الأقراء[3] .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٧)، « تبين الحقائق » (٢/٢١٥) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٣/١٠٥)، « شرح فتح القدير » (٤/٦٢) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٦)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٣٨٦) ، « شرح المغني للقاءاني » (٦٤٤) .

ولاشك أن قبل الدخول انعدم معنى الاقتضاء؛ لانعدام المقتضى وهو العدة[1]؛ لأن الطلاق قبل الدخول غير موجب للعدة إجماعاً[2]، فلا يكون المقتضي واقعاً، فجعل اللفظ مستعاراً؛ لأنه / سببه، فيكون من قبيل استعارة الحكم لسببه، وذلك بعدما يقدر كونه حقيقة، وقد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قال [لسود][3] بنت زمعة[4]:« اعتدي ثم راجعها »[5].

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٤٥) .

(٢) حكى هذا الإجماع ابن قدامة، قال في المغني : (أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول لقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها، فتبين بمجرد طلاقها) .

ينظر : « المغني لابن قدامة » (١٠/٥٤٧) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (لسودة) .

(٤) أم المؤمنين، سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر القرشية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة، كانت امرأة جسيمة ذات خلق، سيدة جليلة، نبيلة، هي التي وهبت يومها لعائشة، رعاية لقلب رسول الله ﷺ، وماتت بالمدينة، في شوال، سنة (٥٤هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٦/٣٢٢٧)، « الاستيعاب » (٤/١٨٦٧)، « أسد الغابة » (٧/١٧٣)، « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٦٥)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٧/٧٢٠)، « الأعلام » (٣/١٤٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٠٠٦) عن أبي هريرة ، ونصه: أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: « اعتدي »، فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها .

وهو ضعيف ؛ لأن فيه ضعيفين : أحمد بن الفرج وقال عنه ابن عدي: لا يحتج به، وبقية بن

وكذا (أنت واحدة) لا تُنْبِئ عن البينونة، لكنها تحتمل نعت المرأة - يعني: يحتمل أن تكون صفة للمرأة - وأن تكون صفة للمطلقة، فإذا زال الإبهام بالنية -يعني: بالقصد- وقعت الطلقة[1] .

ولعمري أن هذا الدليل من أوله إلى آخره فيه نظر:

لأن مجموع مقدماته ممنوعة، ولو أشبع بالمنع يطول الكلام، فليرجع الذكي الفطن إلى قواعد الأصول .

قوله : (**ثم الأصل في الكلام**) إلى آخره .

أقول: الأصل في الكلام هو الصريح -بمعنى: أن المتكلم إذا تكلم بالصريح- يكون آتياً

الوليد قال عنه في ابن حجر في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

وله شاهد من حديث القاسم بن أبي بزة ﷺ أخرجه ابن سعد في الطبقات ونصه: أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتاها جلست على طريقه إلى بيت عائشة فلما رأته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقتني ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال: « لا » قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى أما راجعتني وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة فراجعها النبي ﷺ قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ .

وهو مرسل صحيح، وله شاهد مرسل آخر صحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عند البيهقي برقم (١٣٤٣٥) ولعل أصل القصة يتقوى بما ذكر من الشواهد إلا لفظة (اعتدي) فلم ترد في كل الطرق فهي على الضعف، وكذلك حكم عليه الألباني في الإرواء .

ينظر: « الطبقات لابن سعد » (١/١٢٨)، « سنن البيهقي » (٧/٥٦١)، (٧/١١٨)، « ميزان الاعتدال » (١/١٢٨)، « تقريب التهذيب » (١٢٦)، « إرواء الغليل » (٦/٣٠٧) .

(١) ينظر : « المبسوط » (٦/٧٥) .

بما هو الأصل؛ لأنه يؤدي إلى مقصود الوضع، والكناية بخلافه؛ لأنها تتوقف على خارجي، فيكون على خلاف الأصل، والتفاوت بين الصريح والكناية يظهر فيما [يظهرا][1] بالشبهات، فبالصريح يثبت وبالكناية لا يثبت، يعني: المقر ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يؤاخذ به ولا يستوجبها ولا يحد[2] .

ولهذا لا يجب الحد على من صدق القاذف[3] .

وكذا إذا قال في الخصومة: ما أنا بزان، وليس أمي بزانية على جهة التعريض[4].

خلافاً [للمالك[5]][6] وأحمد[7] – رضي الله عنهما – ولو قال: هو كما قلت، يحد

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني وغيره من الشروح: (يدرأ) .

قال القاءاني : (وظهر أثر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٤٩) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٧)، « أصول السرخسي » (١٨٩/١) .

(٣) ينظر : « المبسوط » (١٢٠/٩)، « البحر الرائق » (٣٣/٥) .

(٤) قال في التبيين : (وكذا إذا قال : ليست أمي بزانية، أو أبي فإنه لا يحد، وبه قال الشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن شبرمة، والحسن بن صالح) .

ينظر : « شرح فتح القدير » (٣١٧/٥)، « تبيين الحقائق » (١٩٩/٣) .

(٥) قال مالك في المدونة : (لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض) .

ينظر : « المدونة الكبرى » (٥٠١/٤)، « الاستذكار » (٥١٨/٧) .

(٦) هكذا في المخطوط وصوابه : (لمالك) .

(٧) اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف إلى روايتين :

الرواية الأولى : روى حنبل عن الإمام أحمد لا حد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، و قتادة، و الثوري، و الشافعي، و أبو ثور، وأصحاب

حينئذ؛ لأن كاف التشبيه له [عموماً][1] في المحل الذي يقبل العموم .

الرأي، و ابن المنذر .

الرواية الثانية : وهي رواية الاثرم عن أحمد أنه يحد .

ينظر : « المغني لابن قدامة » (٣٩٢/١٢) .

(١) هكذا في المخطوط وصوابه : (عمومٌ) .

معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم

وفيه :

معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم .

عبارة وإشارة النص .

دلالة النص .

دلالة الاقتضاء .

تخصيص المقتضى .

فصل في الوجوه الفاسدة .

مفهوم اللقب .

مفهوم الصفة والشرط .

حمل المطلق على المقيد .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

دلالة الاقتران .

[معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم]

قوله : (**باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم**)[١] إلى آخره .

أقول:

الوقوف على أحكام النظم أربعة أقسام[٢] .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة : الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه) .

ينظر : « المغني » (١٤٩) .

(٢) وهذا التقسيم عند الحنفية، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية في تقسيم الدلالات حيث إنهم قسموها إلى قسمين:

١ . دلالة المفهوم وينقسم إلى قسمين : ١- مفهوم الموافقة . ٢- مفهوم المخالفة .

٢ . دلالة المنطوق وينقسم إلى قسمين : ١- المنطوق صريح . ٢- المنطوق غير صريح وينقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ- دلالة الاقتضاء .

ب- دلالة الإيماء والتنبيه .

ت- دلالة الإشارة .

للاستزادة ينظر : « أصول السرخسي » (٢٣٦/١)، « ميزان الأصول » (٥٦٧/١)، « التوضيح على التنقيح » (٢٤٦/١)، « البحر المحيط » (٥/٤)، « شرح الكوكب المنير » (٤٧٣/٣)، « المناهج الأصولية للدريني » (٢٢١) .

ودليل الحصر[1]:

أن سياق اللفظ لأجل ذلك المعنى أولاً: بأن كان في عبارة[2] النص .

وإن لم يكن سياق الكلام لأجله، لكن يفهم منه ذلك المعنى يكون إشارة إن كان الثابت بنظمه .

ودلالة إن كان بمعناه .

واقتضاء إن كان خارجاً عنه بضرورة صحة الكلام .

---

(١) قال في التوضيح : (ووجه الحصر في هذه الأربع أن المعنى إن كان عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه الغير المتقدم عليه فعبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق، وإن كان لازمه المتقدم فاقتضاء، وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن وجد في هذا المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة نص، وإن لم يوجد فلا دلالة له أصلاً) .

ينظر : « التوضيح على التنقيح » (٢٤٦/١) .

(٢) سميت عبارة ؛ لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور .

ينظر : « التعريفات » (١٩١/١) .

[عبارة وإشارة النص]

ثم شرع في شرح كلام المؤلف[1]:

---

(١) قال الخبازي ـ رحمه الله ـ : (أما الأول فيما سيق الكلام له وأريد به قصداً.

والإشارة ما ثبت بنظمه مثل الأول إلا أنه ما سيق الكلام له، بمنزلة من نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده، وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض .

بيانهما : قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ عبارة عن نصيب لهم في الفيء، إشارة إلى زوال أملاكهم إلى الكفار؛ إذ الفقير من لا مال له ، لا من بعدت يده عنه .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ عبارة عن إيجاب النفقة على الأب، إشارة إلى أن نسبة الولد إليه، وأن له حقا في ماله ونفسه، وأن لا يعاقب بسببه، وأن يتفرد الأب بتحمل نفقته .

والابن الموسر يتحمل نفقة أبيه المعسر للنسبة إليه بلام الملك .

وأن يفسد استيجارها لإرضاع الولد حال قيام النكاح؛ لأن الإرضاع مستحق عليها بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ .

أو لأنه أوجب نفقتها عليه بعمل الإرضاع، فلا تستوجب الأجر ثانيا، وأن أجر الرضاع يستغني عن التقدير كما قال أبو حنيفة، رحمه الله.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى أن النفقة تستحق بغير الأولاد أيضا ، وأنها مقدرة بقدر الإرث حتى تجب على الأم والجد أثلاثا؛ لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى له كالزاني والسارق.

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ عبارة عن منة الوالدة على الولد ، إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر على ما خرجه حبر الأمة.

وقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ عبارة عن إباحة هذه الأمور . [ونسخ ما قبله من التحريم ،

إشارة إلى أن الجناية لا تنافي الصوم ، لأن من ضرورة الجماع إلى الصبح أن يصبح جنباً .

وأن يجوز الصوم بنية من النهار؛ لأن بعد إباحة هذه الجملة] إلى طلوع الفجر أمر بإتمام الصوم بحرف « ثم » وإنه للتراخي .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾، عبارة عن الوجوب على التخيير ، إشارة إلى اشتراط تمليك الثوب من الفقير .

وإلى أن الأصل في الإطعام الإباحة، والتمليك ملحق بها؛ لأن الإطعام فعل يصير المسكين به طاعما لا مالكا، بخلاف الكسوة فإنه – بكسر الكاف – اسم للثوب فجعل العين تكفيرا لا المنفعة ، والإعارة تتناول المنفعة لا عينه.

وفيه إشارة أيضا إلى أن المساكين صاروا مصارف بحوائجهم؛ لأن اسمهم ينبيء عنها، فكان الواجب قضاء الحوائج لا أعيانهم .

فإطعام مسكين واحد في عشرة أيام مثل إطعام عشرة في ساعة لتجدد الحاجة بتجدد اليوم، فإن قيل: في الثوب لم يتجدد الحاجة إلا بعد ستة أشهر أو نحوه فوجب أن لا يجوز، قيل له : هذا إذا اعتبرت اللبوس.

فأما الواجب هو التمليك فيه ليصرفه إلى ما احتاج إليه ، وباعتبار الحوائج كلها صار هالكا في التقدير، فكان يجب أن يصح الأداء في يوم واحد إلى مسكين ، متواتر أو في عشر ساعات ، كما قال بعض مشائخنا ، رحمهم الله . غير أن الحاجات إذا قضيت لا بد من تجددها ولا تجدد إلا بالزمان، وأدنى ذلك يوم لجنس الحوائج وما دونه غير معلوم فكان أولى .

ولا يلزم قبض المسكين كسوتين من رجلين جملة؛ لأن أداء كل واحد منهما عدم في حق الآخر فلم يؤخذ بالتفريق.

ومن ذلك قوله صلى الله عيه وسلم : « أغوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » عبارة عن وجوب أداء الصدقة في يوم العيد، إشارة إلى الوجوب على الغني والصرف إلى الفقير ، وتعلقه باليوم وتأديه بمطلق المال وأولوية التعجيل قبل الخروج إلى المصلى ليستغني عن المسالة ، وأولوية الصرف إلى واحد لكونه أتم في الاغناء، فهذا من جوامع الكلم الذي خص به ﷺ) .

عبارة النص[1]: ما سيق الكلام لأجله، وأريد بالكلام قصداً[2].

والإشارة[3]: ما يثبت بنظم الكلام مثل الأول، إلا أنه ما سيق الكلام لأجله .

بمنزلة من نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه [شيء][4] لا يقصده .

فالمرئي بالقصد العبارة، والمرئي لا بالقصد الإشارة[5] .

وحكمها سواء إلا عند التعارض، فإن العبارة أولى من الإشارة[6] .

بيان ذلك: مثل قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[7] الآية، نزلت الآية لبيان سهم الغنيمة، إلا أنه يفهم من الآية أن ما كان لهم باستيلاء الكفار عليه زال ملكهم عنه، لتسميتهم بالفقراء، إذ الفقير من ليس له مال، لا الذي بعدت يده عن مال[8] .

ينظر : « المغني » (١٤٩) .

(١) عبارة النص : دلالته على المعنى المسوق له .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٣٦/١)، « التوضيح على التنقيح » (٢٤٣/١)، « التعريفات » (١٩١/١) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٧٤/١) .

(٣) إشارة النص : هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٣٦/١)، « التعريفات » (٤٩) .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه : (شيئاً) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٧٥/١) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٨١/١)، « فتح الغفار » (٢٢٨) .

(٧) سورة الحشر : (٨) .

(٨) ينظر: « معالم التنزيل » (٧٤/٨)، « التوضيح على التنقيح » (٢٤٣/١)، « التقرير والتحبير »

قوله : (﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ ﴾[1]) إلى آخره .

أقول: وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] سيق لأجل أن النفقة على الوالد، ويعلم من / قوله ﴿ لَهُ ﴾، واللام للاختصاص أن النسب للآباء لا للأمهات[3]. (٤٢)

وأيضاً فهم بطريق الإشارة أن للأب في مال الولد وفي نفس الولد حقاً، ولا يعاقب [الولد][4] بواسطة الولد .

وأيضاً علم منه أن يكون [الولد][5] [منفرا][6] بتحمل النفقة والكسوة، والابن الموسر بنفقة أبيه المعسر، يعني: لنسبة الابن إلى الأب بلام الملك .

أيضاً من إشارة النص عدم استئجار الأم لإرضاع الولد؛ لأن الإرضاع مستحق على المرأة بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[7] .

ولي في دليله نظر :

وهو أنه لو امتنعت من الإرضاع لم تجبر، ولو كان الإرضاع مستحقاً عليها لوجب

(١/١٤١).

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٧)، « أصول السرخسي » (١/٢٣٧)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٥٥)، « التقرير والتحبير » (١/١٤١) .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه : (الوالد) .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه : (الوالد) .

(٦) هكذا في المخطوط وصوابه : (منفرداً) .

(٧) سورة البقرة : (٢٣٣) .

عليها، لكن لا يجب[1] .

وذكر دليلاً آخر وقال : أو لأنه – يعني: الشرع – أوجب نفقة المرأة على الزوج بسبب الإرضاع، فلا تكون مستحقة الأجرة مرة ثانية .

ولي فيه –أيضاً– نظر :

لأن النفقة ما وجبت للإرضاع، بل وجبت للتمكن لا غير[2] .

ومن إشارة النص فهم أن أجرة الإرضاع غير معَّينة – يعني: يصح استئجار الظئر على طعامها وإدامها ولباسها[3] وإن لم تكن هذه الأشياء معلومة – بخلاف سائر الإجارات فإنه يجب أن تكون الأجرة معلومة .

وفيه نظر :

وهو أنه لا يفهم من [اللام][4] أن الأجرة المجهولة تصح في الإجارة أصلاً .

---

(١) وإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه؛ ولأنها عساها لا تقدر عليه؛ لعذر بها، فلا معنى للجبر عليه، أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع، صيانة للصبي عن الضياع .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣٢٦/٢) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣٢٦/٢).

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٣٧/١)، « الأشباه والنظائر لابن نجيم » (٩٥) .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه : (الكلام) .

قوله : (﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾[1]) .

أقول: وفي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[2] إشارة إلى أن النفقة بحسب الإرث[3]؛ لأنه ذكر لفظ الوارث، فالإرث فيه مدخل .

وفهم -أيضاً- أن النفقة تستحق بغير الولاد[4] .

وكذلك قلنا تجب النفقة على الأم وعلى الجد أثلاثاً بقدر الميراث، ثلثها على الجد وثلثها على الأم[5]؛ لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق دل على أن هذا المعنى هو علة، فيكون المعنى دالاً عليه، فكل ما وجد ذلك المعنى يوجد ذلك الحكم .

مثال ذلك السارق، والسارقة، والزانية، والزاني، فإن كل واحد منهما دل على المشتق، فيكون ذلك المعنى هو الموجِب، ولا خفاء أن السرقة هي الموجبة للقطع، ولاشك أن الزنا هي الموجبة للحد، وذكرت الشافعية بأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية الوصف[6] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[7] سيق لأجل منة الوالدة على [الوالد][8].

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٣) ينظر : « الجامع الصغير » (٤٠٢) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٥٩) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (٣٣/٤) .

(٦) ينظر : « الفروق » (١١٤٨)، « البحر المحيط » (٣٩١/٢) .

(٧) سورة الأحقاف : (١٥) .

(٨) هكذا في المخطوط وصوابه : (الولد) .

لكن فيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1]؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾[2] أخرج من ذلك حولين، فيبقى ستة أشهر على ما خرجه حبر الأمة ، - يعني: [أبا حنيفة][3] ﷺ- وذلك ظاهر التخريج[4] .

قوله : (﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾[5]) إلى آخره .

أقول: قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾[6] .

يدل بعبارته على جواز كل هذه الأفعال - يعني: الأكل والشرب والجماع - ورفع ما كان قبل هذا الوقت من التحريم في هذه الأشياء[7].

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٦٠) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٣) نسبة القول هذا القول إلى أبي حنيفة خطأ من الشارح، وحبر هذه الأمة هو ابن عباس ﷺ .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٦٠) .

(٤) ينظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٩٥/١٩)، « تفسير القران العظيم » (٢٨٠/٧) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٦) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٧) وهو نسخ الحكم السابق وهو حرمة الأكل، والشرب، والجماع بعد النوم في زمان الصوم كان ثابتاً بالسنة ثم نُسخ هذا الحكم بهذه الآية، روى البراء بن عازب ﷺ قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته، قالت : خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٧)، ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت :

(٣)

ويدل / بإشارته على أن الجنابة لا تنافي الصوم[١]؛ لأن من ضرورة الجماع إلى الصبح أن يصبح وهو جنب .

– وأيضاً – دل بإشارته على أن نية الصوم تصح من النهار؛ لأن الله تعالى بعد إباحة هذه الجملة من الأحكام إلى طلوع الفجر أمر بإتمام الصيام بحرف (ثم) ووضع (ثم) للتراخي، ويفهم منه أنه تجوز النية من النهار[٢] .

ولي فيه نظر :

وذلك أنه أمر بإتمام الصيام، والصوم عبارة عن الإمساك؛ لأنه ركنه، وأما النية فشرط الصوم، فيكون بعدها، فيجب أن تكون النية مقدماً على الصوم، [لا][٣] شرط الشيء مقدم على ذلك الشيء ضرورة، فافهم فإن فيه لطيفة .

قوله : (**ومن ذلك قوله تعالى:** ﴿ فَإِطْعَامُ ﴾[٤]) إلى آخره .

أقول: وقوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ [٥] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[٦] .

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة:١٨٧) .

ينظر : « صحيح البخاريّ » (٢/٣٤) .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٨) .

(٢) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٦٢) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (لأن) .

(٤) سورة المجادلة : (٤) .

(٥) في المخطوط ﴿ فَإِطْعَامُ ﴾ وصوابه ما أثبته .

(٦) سورة المائدة : (٨٩) .

عبارة عن الوجوب على صفة التخيير .

وإشارة إلى اشتراط تمليك الثوب إذا كان الكفارة ثوباً .

تقرير ذلك: أن الإطعام جعل الفقير طاعماً وذلك لا يستلزم أن يكون مالكاً[١] .

ودل على أن الأصل في الإطعام هو الإباحة[٢]، وأن التمليك في الإطعام هو ملحق بالأصل، والملحق بالأصل لا يكون أصلاً .

وفي الكسوة - بكسر [السين][٣] - هو اسم للثوب، والمراد هنا ليس تمليك منفعة الثوب؛ لأن الثوب هو الكفارة، وإذا كان العين هو الكفارة لا تكون المنفعة هو الكفارة[٤] .

والإعارة متناولة للمنفعة لا للعين، يعني: إعارة أعيان الأشياء ممكن، وإعارة منافع الأشياء غير ممكن .

وفي النص إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف للكفارات، بواسطة حوائجهم؛ لأن اسم المسكين ينبئ عن الاحتياج، فيكون الواجب في الكفارة قضاء حوائجهم لا [غنيائهم][٥] - يعني: لكن المراد غناء الفقراء، وحاجة واحد في عشرة أيام كحاجة عشرة في يوم واحد، فيصح ذلك؛ لأن الحاجة تتجدد بتجدد اليوم[٦] .

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٨) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٨)، « التوضيح على التنقيح » (٢٤٨/١) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (الكاف) .

(٤) ينظر : المصادر السابقة .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه : (أعيانهم) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٤٥١)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٦٥) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٠٩/٢) .

ولي في هذا الكلام نظر :

لأن لفظ العشرة دل على مدلوله نصاً، فالعدول عنه عدول عن ظاهر اللفظ بغير قرينة؛ لأن المسكين اسم ذات، وتعليق الحكم بالذات لا يدل على أن المسكنة علة، وعلى تقدير التسليم، فالعدول عن العشرة غير صحيح .

قوله : (**فإن قيل**) إلى آخر السؤال والجواب .

أقول: إذا كان سبب جواز الدفع إلى فقير واحد هو بتجدد الاحتياج، فمتى لم يتجدد الاحتياج لا يجوز الدفع، فيجب أن لا يجوز ذلك في الثوب إلا بعد ستة أشهر؛ لأن الحاجة لا تتجدد إلا بعد ستة أشهر، فمثل ذلك يوجب الاحتياج[1] .

وأجاب المؤلف أن هذا الإيراد وارد إذا اعتبر باللبوس[2]، أما إذا اعتبر بالحوائج كلها فلا يرد ذلك الإيراد .

وتنقيح كلامه: أن الواجب هو التمليك في الثوب حتى يصرف ذلك إلى حوائجه فباعتبار الحوائج كلها صارت / الثياب هالكة في التقدير لا في الحقيقة، فكان بناء على ذلك الدليل أن يجوز دفع ذلك إلى فقير عشر مرات، ويجب أن يجوز بعد عشر ساعات كما قاله بعض مشايخ[3] الحنفية، غير أن الحاجة إذا صارت مقضية لابد من تجددها . يعني: من [تجددها][4] الحاجة . ولا تجدد إلا بالزمان[5]، وأدنى ذلك يوم لجنس الحوائج، وما دون يوم

(٤٣)

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٤٠) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١١٩)، « أصول السرخسي » (١/٢٤٠) .

(٣) قال به السيد أبو السعود كما ذكره ابن عابدين .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه : (تجدد) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٠) .

غير معلوم فجعلنا الزمان مقدراً بيوم .

وتوضيح كلام المؤلف: أن الغرض قضاء حاجة الفقير، وإذا قضى الحاجة لابد من تجدد الزمان، والزمان الذي تحصل به الحاجة غالباً يوم، فجعلنا اليوم سبب تجدد الاحتياج، ولو فرضنا أصل احتياجه، لجاز أن يدفع إليه في يوم عشر مرات، أو بعد كل ساعة، وذلك قول بعض الحنفية[1] .

ومجموع ما ذكر ممنوع؛ لأن قضاء الحاجة المخصوصة تحصل بالإطعام، وبالإكساء يحصل دفع حاجة الكسوة، وليس المراد من ذلك دفع حوائجه مطلقاً؛ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب شيئاً مطلقاً .

ولي في كلامه من أوله إلى آخره نظر :

لأن من أعطى فقيراً كسوة، ثم يعطيه كسوة لا يصح له؛ لأن ذلك ليس بإكساء للفقير؛ لأن المراد من الإكساء إلباس من ليس له ثوب .

ولاشك أن المؤلف . رحمه الله . اختصر [اختصر][2] كلام البزدوي، وما نقح كلامه وكل

---

(١) قال ابن عابدين: قوله (عشرة مساكين) أي تحقيقاً أو تقديراً، حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، لو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر أيام كل يوم نصف صاع يجوز ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات، قيل يجزى، وقيل لا، وهو الصحيح؛ لأنه إنما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلاً له منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة . من حاشية السيد أبي السعود وفيها: يجوز أن يكسو مسكيناً واحداً في عشر ساعات من يوم عشرة أثواب أو ثوباً واحداً .

ينظر : « حاشية ابن عابدين » (٥/٥٠٣) .

(٢) هكذا في المخطوط وهذا تكرار من الناسخ .

ما في كتابه ذُكِرَ[1]، سواء عليه منعٌ أو ليس عليه، وعلى المؤلف أن يسير إلى قواطع النظر.

قوله : (**ولا يلزم قبض المسكين كسوتين**) إلى آخره .

أقول: يعني: إذا لم تجوز دفع الكسوة إلى المسكين، فلم جوزت أن يأخذ مسكين واحد من مكفرين ثوبين .

لأن كل واحد من الثوبين كالمعدوم بالنسبة إلى الآخر، فلم يصير مؤاخذاً بالتفريق[2] .

ولي في كلامه نظر :

بل الحق أن يقال: إن كان دفعهما إليه معاً لا يصح واحد منهما، وإن كان متعاقباً لا يصح للثاني منهما؛ لأن المسكين حينئذ لا يحتاج إلى الكسوة .

وكذلك قوله ﷺ : « **أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم** »[3] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤١٠/٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٠)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤١٢/٢) .

(٣) هذه الزيادة على حديث ابن عمر أخرجها الدارقطني في سننه برقم (٢١٣٣) كتاب زكاة الفطر، ورواه ابن زنجوية في الأموال برقم (٢٣٩٧) في (باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٧٣٩) في (باب وقت إخراج زكاة الفطر)، كلهم من حديث ابن عمر، ونصه: (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) وهو ضعيف؛ لأنه من طريق أبي معشر وهو ضعيف، والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية ، وابن الملقن في البدر المنير، والألباني في الإرواء .

ينظر : « الأموال لابن زنجويه » (١٢٥١/٣)، « سنن الدارقطني » (٨٩/٣)، « سنن البيهقي » (٢٩٢/٤)، « نصب الراية » (٤٣٢/٢)، « البدر المنير » (٦٢١/٥)، « إرواء الغليل » (٣٣٢/٣) وما بعدها .

عبارة عن وجوب أداء الصدقة في يوم العيد .

وبإشارته يدل على أحكام منها:

أن الوجوب لا يكون إلا على الغني؛ لأن قوله « **أغنوهم** » دل على ذلك؛ لأن الإغناء بدون الغنى لا يمكن .

ودل على أن الدفع إلى الفقير؛ لأن إغناء الغني لا يمكن، فيجب أن يكون إغناء الفقير .

ودل على أن ذلك لم يعلق باليوم بقوله : « **في مثل هذا اليوم** » ، وتأديته بمطلق المال؛ لأنه ما عين شيئاً دون شيء .

ودل أولوية التعجيل قبل الخروج إلى المصلى؛ ليستغني عن المسألة .

ودل على أولوية الصرف إلى واحد؛ لكونه أتم في الإغناء، وهذه المباحث من جوامع كلام رسول الله ﷺ .

ولي في المعنى الآخير نظر .

لأن شدة الإغناء وإتمامه ما دل عليه النص لا عبارة ولا إشارة .

[دلالة النص]

قوله : (**وأما دلالة النص**[1]) إلى آخره .

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي، كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب والشتم، فإن العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن المقصود دفع الأذى، ولذا قلنا لو حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها أو خنقها، أو عضها، حنث لتحقق معنى الضرب، والثابت بها كالثابت بهما إلا عند التعارض، حتى صح إثبات الحدود ةالكفارات بها دون القياس، واختص به الفقهاء، ودلالة النص لا تخفى على أحد، حتى نعلم يقينا أنه ما رجم ماعز لأنه ماعز بل لأنه زنى وهو محصن فيثبت في غيره بدلالة النص لا بالقياس.

وكذا وجوب الكفارة على غير الأعرابي ، ووجوبها بالأكل والشرب؛ إذ العلة في الوقاع الجناية على الصوم بالنقض ، وإنما لوقاع آلة له ، والأكل فوقه جناية وأشدهما مناقضا؛ لأن الطبع إليه أميل ومشقة الصبر عنه أكثر، وكذا النسيان في الوقاع جعل عذرا بدلالة النص؛ لأن معنى النسيان لغة كونه مدفوعا إليه خلقة مجبولا عليه طبعا؛ فعملنا به في نظيره، ولئن غلب وقوعه في الأكل والشرب من حيث إن الصوم يضعف قوة الجماع ويزيد شهوة الأكل ، لكنه قاصر بحاله من حيث إنه لا يغلب البشر، فأما فرط الشبق قد يغلبه بحيث لا يصبر عنه، وعند غلبته يذهب من قلبه كل شيء سوى مقصوده ، فيتساويان، وحد قطاع الطريق على الردء بدلالة أنه جزاء محارة الله تعالى .

ثم أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – أوجبا حد الزنا باللواطة؛ لما أن الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى، وأوجبا القصاص بالقتل المثقل؛ لما ان المراد بالسيف في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود إلا بالسيف » مالا تطيق البنية احتماله، وجواب أبي حنيفة – رحمه الله – أن المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب؛ لما في النقصان من شبهة العدم ، فيورث الشبهة، والكمال في نقض البنية بما يكون عاملا في الظاهر والباطن جميعا، والكامل في سفح

أقول: وأما دلالة النص: ما ثبت بمعنى النص / لغة لا استنباطاً له[1] .

النهي عن التأفيف ثبت فيكون نهياً عن الشتم والضرب؛ وذلك لأن العالم بلغة العرب يفهم بأول السماع أن المراد من ذلك دفع الأذى[2] .

وكذلك قلنا (من حلف لا يضرب امرأته)، فمد شعر المرأة أو عض المرأة أو خنقها، أو فعل ما يفضي إلى إذائها – ولا يسمى ضرباً – يحنث؛ لأن المراد من عدم الضرب دفع الأذى، فكل ما كان من الأذى يحنث[3] به .

ولي فيه نظر :

لأن الحكم في المسكوت عنه يجب أن يكون مساوياً أو أولى، وفي العض ومد الشعر

الماء ، ما يهلك البشر ، وهو الزنا؛ لأن ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم بتربيته، فأما تضييع الماء فقاصر؛ لأنه قد يحل بالعزل ولا يفسد الفراش .

وكذا الزنا كامل بحاله؛ لأنه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الجانبين . قال الشافعي . رحمه الله . : الكفارة تجب بالقتل العمد وبالغموس بدلالة النص الوارد في القتل الخطاء واليمين المعقودة .

وقلنا : الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة ، فلا تجب بالجناية المحضة ، بل بما تردد بين الحظر والإباحة) .

ينظر : « المغني » (١٥٤) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٤١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٨٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤١٢/٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٠)، « أصول السرخسي » (٢٤٢/١)، « بدائع الصنائع » (٢٥٧/٢) .

(٣) ينظر : « الجامع الصغير » (٢٧٣) .

الحكم ليس بأولى .

والثابت بطريق دلالة النص [كالباب][1] بعبارة النص وإشارة النص، ولأجل ذلك يثبت بدلالة النص [والحدود] [2] والكفارات، ولا تثبت هذه بالقياس[3] .

وكذلك القياس يختص به الفقهاء، ودلالة النص لا يختص بها الفقهاء؛ ولهذا لا يمنعها مانع القياس[4] .

ولا تخفى هذه على أحد مبالغة من المؤلف؛ لأنه قد يخفى على بعض العقلاء – غير العارفين بلغة العرب – حتى يعلم يقيناً أن ماعز[5] رجم للزنا وما رجم لأنه ماعز، فثبت ذلك الحكم في غير ماعز بدلالة النص .

وقيد المصنف (وهو محصن) – يعني: لابد أن يعلم كونه محصناً – حتى يفهم ذلك في غيره .

ولي فيه نظر وهو :

---

(١) هكذا في المخطوط وصوابه : (كالثابت) .

ينظر : « المغني » (١٥٤) .

(٢) هكذا في المخطوط وصوابه : (الحدود) بدون حرف الواو .

(٣) ينظر : « الفصول في الأصول » (١٠٥/٤) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٠)، « أصول السرخسي » (٢٤١/١) .

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، هو الذي أتى النبي ﷺ لما أصاب الذنب، فقال: طهرني، فرجمه ، ثم قال ﷺ : « رأيته يتخضخض في أنهار الجنة »، وأمر أصحابه فقال: « استغفروا لماعز بن مالك » .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٢٥٧٠/٥)، « الاستيعاب » (٣/ ١٣٤٥)، « أسد الغابة » (٨/٥)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٥/ ٧٠٥) .

كونه محصناً لاشك أنه لا يفهم بدلالة النص، وهو شرط، فلا يكون سبب الإثبات إلا القياس .

قوله : (وكذا وجوب الكفارات) إلى آخره .

أقول: وجوب الكفارة على غير الأعرابي – الذي سأل عن رسول الله ﷺ – تجب بطريق الدلالة؛ لأن الحكم كان ثابتاً على الجناية بنقض الصوم(١)، ولاشك أن الحكم [لو كان](٢) دائر مع الجناية، والأكل والشرب جنايتان، فتجب(٣) .

ولي فيه نظر :

لأنه يمكن أن يكون الحكم مضافاً إلى الجناية المعينة؛ لأن المدار ذلك .

والمؤلف يريد أن يسوي بين الوقاع في الجناية وبين الأكل والشرب، أن الوقاع آلة له، والأكل والشرب فوق الجماع جناية وأشد من الوقاع؛ لأن الطبع إليهما أميل، ومشقة الصبر عليهما أكبر .

ولي في كلامه نظر وهو:

(كون الوقاع آلة) فيجب أن يقول أن الوقاع مفسد، والأكل والشرب مفسدان، وأما دعوى أن الأكل والشرب فوق الوقاع بواسطة أن الطبع أميل إليهما، فغير مسلّم؛ لأن المراد

---

(١) والمثبت في المغني: (إذ العلة في الوقاع الجناية على الصوم بالنقض) .
ينظر : « أصول السرخسي » (٢٤١/١)، « المغني » (١٥٥)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٨٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤١٢/٢) .

(٢) هكذا في المخطوط والكلام لا يستقيم إلا بحذفها .

(٣) ينظر : « الجامع الصغير » (١٤٠)، « التوضيح على التنقيح » (٢٤٩/١) .

من الجناية التي تكون أفحش، وفي كلامه تطويل .

لو يريد الناظر إلى زيادة توضيح، فليرجع إلى منار الأصوليين[1] للشيخ حافظ الدين النسفي الذي شرحته .

أما قوله : (**وكذا النسيان في الوقاع**) إلى آخره .

أقول: النسيان[2] في الوقاع جُعِلَ عذراً، كالنسيان بالأكل والشرب، بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن معنى النسيان من حيث اللغة ما يكون مدفوعاً إليه خلقةً، مجبولاً عليه طبعاً، [فعلمنا][3] بمثله في نظيره، يعني: المعنى اللغوي موجود في الجماع .

ولي فيه نظر :

لأن النسيان مع الفعل الممتد نادر، والنادر لا حكم له .

وشرع المؤلف في دفع / هذا النظر ويقول:

وقوع النسيان في الأكل والشرب أغلب من حيث إن الصوم يضعف قوة الشهوة،

(٤٤)

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٨٦/١) .

(٢) النسيان : من مادة (ن س ي) النسيان ضد الحفظ، وأكثر أهل اللغة فسروه بالترك .
اصطلاحاً : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة، فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء .
ينظر : « الصحاح » (٢٥٠٨/٦)، « لسان العرب » (٤٤١٧/٦)، « التعريفات » (٢٩٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٧٤/٤٠) .

(٣) هكذا في المخطوط وشرح المغني للهندي، والمثبت عند الخبازي والقاءاني (فعملنا) .
ينظر : « أصول البزدوي » (١٢١)، « المغني » (١٥٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٧٧)، « شرح المغني للهندي » (٤٧٥) .

ويقوي قوة الأكل والشرب، لكن قوة الأكل والشرب ضعيفة لا تغلب على البشر، بخلاف قوة الجماع، [فإن عند الشَبِقِ[1] تغلب على البشر][2]، بحيث لا يقدر على دفع ذلك، وعند غلبة الشهوة يذهب عن قلبه جميع ما هو غير الشهوة، فاستويا .

ولي في كلامه نظر:

الأول: أنه قال قوة الوقاع أقوى، لا نسلم، بل الإنسان إذا لم يجامع لا يموت، وإذا لم يشرب أو لا يأكل يموت، فلا يسلم أن قوة ذلك أكثر .

وعلى تقدير التسليم، لا نسلم أن قوة الجماع في الصوم تكون بمنزلة قوة الجماع في غير الصوم؛ لأنه يصير ضعيفاً، فلا يكون غالباً، وقد سلمت بأن الأكل والشرب كثير [الوقاع][3] ففي دليله نظر .

قوله : (وحد قاطع الطريق) إلى آخره .

أقول: وحد قاطع الطريق بناء على أن ذلك محارب لله تعالى [فلا ير إيراده][4] .

---

(١) الشبق : من مادة (ش ب ق) وهو من اشتدت غلمته، والمراد بشدة الغلمة طلب النكاح .
ينظر : « الصحاح » (١٥٠٠/٤)، « لسان العرب » (٢١٨٧/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٨٩/٢٥) .

(٢) هكذا في المخطوط والذي والله أعلم أن هناك كلمة ساقطة تقدير الجملة (فإن عند الشَبِقِ قوة تغلب على البشر) .

(٣) هكذا في المخطوط والصواب (الوقوع) .

(٤) هذه العبارة كتبت في المخطوط بدون أي تشكيل، وكذلك الأحرف لم تُفصل عن بعضها البعض، فلم يتبين لي مقصود الشارح ولم يظهر لي معناها، ونص الخبازي : (وحد قاطع الطريق على الردء بدلالة أنه جزاء محاربة الله) .

في اللواطة يجب حد الزنا عند [أبو][1]يوسف ومحمد[2]، ولا يجب الحد عند أبي حنيفة[3] ﷺ .

ولهما أن الحد يترتب على قضاء الشهوة بسفح الماء في محل حرامٍ مشتهى[4] .

وكذلك [أوجبنا][5] القصاص بقتل المثقل[6] . يعني: إذا قتل أحدٌ أحداً بشيء مثقل يقتل القاتل قصاصاً؛ لأن المراد من قوله ﷺ : « **لا قود إلا بالسيف** »[7] ما لا تطيق البنية

---

(١) هكذا في المخطوط وصوابه (أبي) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٧٧/٩)، « بدائع الصنائع » (٣٤/٧)، « الهداية شرح البداية » (٣٩٠/٢) .

(٣) ينظر : « المبسوط » (٧٧/٩)، « بدائع الصنائع » (٣٤/٧)، « الهداية شرح البداية » (٣٨٩/٢) .

(٤) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (٢٥٠/١) .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه (أوجبا) .

(٦) قال به أبو يوسف ومحمد .

ينظر : « المبسوط » (١٢٢/٢٦)، « بدائع الصنائع » (٢٣٤/٧) .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٦٦٧) في كتاب الديات (باب لا قود إلا بالسيف) من طريق النعمان بن بشير ﷺ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٠٢٦)، في (باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟) ونصُّه: « لا قود إلا بالسيف » وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، ومن طريق أبي بكرة برقم (٢٦٦٨) وفي إسناده: مبارك ابن فضالة وهو مدلس وقد عنعنه فهو ضعيفٌ أيضاً، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣١٠٩) و(٣١١١) كتاب الحدود والديات وغيره، عن أبي هريرة، والطريقان ضعيفان ففي الأول سليمان بن أرقم وهو متروك وفي الثاني بقية وهو مدلس وقد عنعنه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٤) عن ابن مسعود وفيه بقية أيضا.

=

احتماله .

وجواب أبي حنيفة عن المسألة الأولى أن المفيد في باب العقوبات صفة الكمال في السبب[1]، يعني: إذا لم يكن السبب كاملاً لا يكون معتبراً؛ لما في النقصان من شبهة [العدة][2]، يعني: لأنه إذا لم يكن كاملاً فيكون ناقصاً، وإذا كان ناقصاً فكأنه معدوم، فيكون شبهة، وقال عليه السلام : « **ادرأوا الحدود بالشبهات** »[3]، والكامل في نقص البنية

فالحديث ضعيف من جميع طرقه وقد ضعفه ابن الملقن في البدر المنير، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: وإسناده ضعيف جدا؛ قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة؛ وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وضعفه الألباني أيضا في الإرواء برقم (٢٢٢٩) .

ينظر: « سنن ابن ماجه » (٨٨٩/٢)، « شرح معاني الآثار » (١٨٤/٣)، « المعجم الكبير للطبراني » (١٠٩/١٠)، « سنن الدارقطني » (٦٩/٤-٧٠)، « البدر المنير » (٣٩٠/٨)، « التلخيص الحبير » (٦٣/٤)، « إرواء الغليل » (٢٨٥/٧) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٤٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٨٨/١) .

(٢) هكذا في المخطوط وصوابه (العدم) .

(٣) ذكره بهذا النَّصّ ابن عساكر في تاريخ دمشق ، وهو ضعيف وإن كان مشهوراً عند الفقهاء .

وأخرجه الترمذي عن عائشة برقم (١٤٢٤) في (باب ما جاء في درء الحدود)، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٠٩٧)، في (كتاب الحدود والديات وغيره)، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨١٦٣) بلفظ: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة برقم (٦٦١٨) ونصه : « ادرؤوا الحدود ما استطعتم »، وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود برقم (٩٦٩٥) ونصه: « ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم » .

وهو ضعيف كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، وأيضاً ضعفه الألباني برقم (٢٣١٦) .

ينظر: « سنن الترمذي » (٩٤/٣)، « مسند أبي يعلى » (٤٩٤/١١)، « سنن

ما يكون عاملاً في الظاهر وفي الباطن جميعاً .

وبعد تمهيد المقدمتين، يعني: أن الكمال شرط في سبب العقوبة، وأن الكمال في نقص البنية – وهو كونه عاملاً في الظاهر والباطن – شرط .

ولا خفاء أن سفح الماء على وجه يكون مهلكاً للبشر، وذلك الزنا؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً؛ لعدم من يقوم بتربيته، وكون هذا الوصف علة أولى من كون إفساد الماء علة؛ لأن العزل[1] في الجملة جائز ولا يفسد الفراش[2] .

وكذا الزنا كامل؛ لأنه غالب الوجود؛ لأن هنا الشهوة من الجانبين .

ولي في كلامه نظر :

لأن ولد الزنا من حيث إنه لا يجد من يربيه جعله كالهالك، وجعل هذا الوصف علة، ففي الزنا أولى؛ لأن الولد ثمة هالك حقيقة .

الدارقطني » (٦٣/٤)، « المعجم الكبير للطبراني » (٣٩٨/٩)، « المستدرك على الصحيحين للحاكم » (٤٢٦/٤)، « تاريخ دمشق لابن عساكر » (١٩١/٦٨)، « البدر المنير » (٦١٢/٨)، « إرواء الغليل » (٣٤٣/٧) .

(١) العزل : من مادة (ع ز ل) عزل الشيء يعزله عزلا وعزله، وعزل عن المرأة واعتزلها لم يرد ولدها .

والعزل اصطلاحاً: صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحمل، قال الأزهري : العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل .

ينظر : « الصحاح » (١٧٦٣/٥)، « لسان العرب » (٢٩٣٠/٤)، « التعريفات » (١٩٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٦٤/٢٩) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٨٩/١) .

وأما قوله : (**من الجانبين**) .

لم قلت بأن هذا شائع، ولو سلم، فكثرة وقوع الشيء لا يدل على عدم حكم، ما هو دليل الوقوع ؟

فدليل المؤلف لا يتم .

والذي أنا أمنع الدليل، ليس / بمنع في مذهب أبي حنيفة ﷺ؛ لأن عدم الدليل الخاص لا يدل على المدلول، وكم مرة ذكرت ذلك، وأنا مقلد الإمام لا لدليل الحنفية، لاسيما إذا لم يثبت، والتقليد في المدلول لا في الدليل .

قوله : (**قال الشافعي**) إلى آخره .

أقول: قال الشافعي ﷺ : تجب الكفارة بقتل [المثقل][1]، وتجب الكفارة في يمين الغموس[2] بدلالة النص .

يعني: فهم من النص معنى، والمعنى شامل لوجوب الكفارة بقتل المثقل .

وكذا شامل اليمين الغموس؛ لأن الكفارة تجب بقتل غير المثقل، فتجب في المثقل .

وكذا الكفارة واجبة في اليمين المنعقدة، فتجب في اليمين الغموس .

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت عند الخبازي، والقاءاني، وصدر الشريعة، والسراج الهندي قوله (تجب الكفارة بقتل العمد)، وهذه النسبة الصحيحة إلى الشافعي .

ينظر : « مختصر المزني » (٣٣٣)، « المغني » (١٥٧)، « شرح المغني للهندي » (٤٨٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٨٣)، « التنقيح في أصول الفقه » (٢٥١/١) .

(٢) ينظر : « روضة الطالبين » (٣/٨) .

وأجاب المؤلف: بأن الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة[1]، يعني: فيها معنى العبادة، ولهذا لا تتأدى من الذمي، وفيه معنى العقوبة؛ ولهذا شرعت جزاءً .

فلا تجب الكفارة بالجناية المحضة، وهذه جناية محضة، والجناية المحضة لا يترتب عليها الكفارة، وفي الغموس يمكن ذلك [لورد][2] الخبر فيه، وأما في القتل بالمثقل، هذا بعيد، فلينظر الناظر بنظر الإنصاف .

(١) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٣٢/٢)، « شرح التلويح على التوضيح » (٢٥٢/١) .

(٢) هكذا في المخطوط وصوابه : (لتردد) .

[دلالة الاقتضاء]

قوله : (**وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص**)[1] .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص، لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لصحته وقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكم النص ، فلا يعارضه القياس، والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة، وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة، وآية ذلك أن ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغيره، بل يقرره؛ لأنه ثبت شرطا لصحته، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ هو مقتض لكونها مملوكة وإن كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع الحكم عن المذكور الأول ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

فعند ذكر الأهل والمحبة والحكم يتحول نسبة السؤال والإشراب والرفع إلى ما صرح به، وله عموم لأنه مختصر ، وهو أحد طريقي اللغة، وإنما سقط عموم هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا ، لا لأنه من قبيل المقتضى، على ما مر، ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها، فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء، كقوله : إن أكلت أو شربت أو لبست فعبده حر.

وكذا لو قال: إن اغتسل ، ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره، أو نوى تخصيص المكان في قوله : إن خرجت؛ لأن المقتضى لا عموم له ، والتخصيص بدون التعميم محال، وكذا في قوله : اعتدي ، لا تصح نية الثلاث والبائن.

وكذا في قوله : أنت طالق؛ لأن ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة ، فأما إثباته في المتكلم أمر شرعي ثبت اقتضاء.

=

بخلاف قوله : « أنت بائن » (حيث تصح نية الثلاث)؛ لأن المصدر الثابت اقتضاء يتنوع إلى ما يقطع الملك وإلى ما يقطع الحل ، وذلك يتضمن الثلاث ، فعند نيته يثبت ضمنا لا قصدا، كالملك في المغصوب يثبت في ضمن الضمان شرعا لا قصدا ، بخلاف الطلاق؛ لأنه لا اتصال له بالمحل في الحال ، وإنما هو انعقاد اللفظ علة ، وذلك لا يتنوع، وعند اتصاله بالمحل إنما يتنوع بالعدد الذي هو أصل في التنويع ، فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى قصدا .

وهذا بخلاف قوله : « طلقي نفسك » حيث يصح نية الثلاثة لأن المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفا.

وفي قوله : « إن خرجت » : تصح نية السفر؛ لأن ذكر الفعل ذكر للمصدر، ولأنه أحد طريقي الخروج، بخلاف نية المكان وسبب الخروج؛ لأنه ثبت اقتضاء ،

وبخلاف قوله : « طلقتك » ؛ لأن المقدر فيه مصدر مضى وانعدم فلا يقبل العموم، وانه نفس الطلاق، ونفس الفعل بالعزيمة لا يتعدد.

ولا يلزم إذا حلف « لا يساكن فلانا في هذه الدار » ونوى السكنى في بيت واحد؛ لأن كمال المساكنة إنما تتحقق إذا جمعهما بيت واحد ، لكن اليمين وقعت على الدار ، فإنما يحنث بمجاز السكنى للعرف ، فصحت نية الحقيقة الكاملة.

وعلى هذا قلنا فيمن قال لآخر : « اعتق عبدك عني بألف درهم » فاعتقه :يقع عن الأمر؛ لأن أمره يتضمن البيع منه اقتضاء فثبت بشروط المقتضي حتى سقط القبول ، فلو عم المقتضى لثبت بشروط نفسه.

قال أبو يوسف – رحمه الله – في قوله : « أعتق عبدك عني بغير شيء » : يقع عنه أيضا بالهبة الثابتة اقتضاء ، واستغنت عن القبض ، وهو شرط فيها ، كما استغنى البيع عن القبول ، وهو ركن فيه .

وقالا – رحمهما الله – : المقتضى تبع للمقتضي ، والقبض ليس من جنس القول ولا دونه ليتبعه، فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط . أما القبول فيحتمله، كما في التعاطي، وقوله لآخر : « بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه » فقطعه ولم يتكلم ، صح البيع، ولا يلزم قوله لصغير: « هذا ولدي » فلو صدقته أمه المعروفة بعد موت المقر ، أنها تأخذ الميراث ، وما ثبت الفراش إلا

أقول: المقتضى[1]: هو الذي يثبت زيادة على النص حتى يكون شرطاً لصحة المنصوص[2]، يعني: تلك الزيادة شرط لصحة المنصوص، ما لم يستغن المنصوص عنه، فيجب تقديمه لصحة النص[3].

كما إذا قال واحد (ارم) يقتضي ذلك القوس .

مقتضى النسب .

ثم يجعل النكاح كالمصرح به حتى يثبت به صحته ، ويجعل قائما إلى موت الزوج حتى ترث؛ لأن ثبوته بدلالة النص أو إشارته لا مقتضى النص لأن اسم الولد مشترك لا يتصور إلا بوالد ووالدة ، كاسم الأخ لا يتم إلا بأخ آخر ، فالتنصيص عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة أو إشارة، على أن اقتضاء النكاح هاهنا كاقتضاء البيع والملك في قوله « اعتق عبدك عني على ألف درهم » لكن المقتضى هاهنا غير متنوع ، فبعد ما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء يكون باقيا لعدم المزيل، ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لعدم عمومه ، كما ذكرنا) .

ينظر : « المغني » (١٥٤) .

(١) المقتضَى – بالفتح – : وهو ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه .

وقد ذكر البخاري في كشف الأسرار عدة تفسيرات للمقتضى منها :

المقتضى : هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه، وقيل : هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١/١٨٨)، « التعريفات » (٢٨٢)، « البحر المحيط » (٣/١٥٤) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٤٨)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/٢٥٧) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٣٠١) .

قوله : ([اشتري][1] القوس والنُّشَّاب[2] وارم)؛ لأن الرمي بدون ذلك محال، فيكون مقدماً عليه؛ لأنه شرطه في الوجود هنا .

وقد اقتضاه النص – يعني: الحال أن هذا المقتضى اقتضاه النص – فصار المقتضي[3] بحكم النص كالنص، فيكون أقوى من القياس، فلا يعارضه القياس .

والثابت بطريق الاقتضاء[4] كالثابت بطريق الدلالة، لكن الثابت بدلالة النص عند المعارضة أولى، كما ذكرنا في العبارة والإشارة، وقد تقدم .

---

(١) هكذا في المخطوط وصوابه : (اشتر) .

(٢) النُّشَّاب : من مادة (ن ش ب) بالضم للنون وتشديد الشين، وهي السهام والنبل، ومنه سمي الرجل ناشِباً والناشِبةُ قومٌ يَرْمونَ بالنُّشَّابِ والنُّشَّابُ السهام .

ينظر : « المحكم والمحيط الأعظم » (٧٨/٨)، « طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية » (٣٢٣)، « الصحاح » (٢٢٤/١)، « لسان العرب » (٤٤٢٠/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٦٧/٤).

(٣) المقتضِي – بكسر الضاد – : هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء .

ينظر : « البحر المحيط » (١٥٤/٣) .

(٤) الاقتضاء : من مادة (ق ض ي) وهو الطلب أي طلب الفعل أو الترك .

وقد عرفه صاحب التلويح بقوله : هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية .

ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (٢٥٧/١)، « الصحاح » (٢٤٦٣/٦)، « لسان العرب » (٣٦٦٥/٥)، « التعريفات » (٥٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣١٧/٣٩) .

قوله : (**وقد يشكل**) إلى آخره .

أقول: قال المؤلف : قد يشكل الأمر على السامع الفصل – يعني: الفرق بين المقتضى والمحذوف – والفرق ظاهر[1] .

لأن كل ثابت بالمقتضى، التصريح بذلك الشيء لا يغير ذلك الشيء؛ لأن ذلك شرط المذكور؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] فإنه يقتضي أن تكون الرقبة مملوكة؛ لأن ذلك شرط .

وإذا كان محذوفاً، ويقدّر المحذوف مذكوراً، يتغير الحكم، وينقطع عن المذكور الأول، مثال ذلك : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[3] فإن الأهل – هنا – محذوف، ولو كان المحذوف مذكوراً ينقطع الحكم الأول عن المذكور؛ لأن على تقدير الحذف، الأول هو القرية؛ لأن على تقدير إظهار الأهل ينقطع الحكم عنها، ويكون الحكم متصلاً بالأهل[4] .

وكذا قوله : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾[5] هاهنا لفظ (الحب) محذوف، وإذا كان / محذوفاً، فإذا أظهر به ينقطع الحكم عن المذكور، فيصير (وأشربوا في قلوبهم حب العجل)

٤٥)

(١) ذكر هذا الفرق فخر الدين البزدوي في أصوله، وشمس الأئمة السرخسي فقال : (وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضي، إذا صار كالمصرح به، والمحذوف ليس بتبع، بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص، ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح المنصوص) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٥)، « أصول السرخسي » (١/٢٥١) .

(٢) سورة النساء : (٩٢) وهناك موضع آخر في سورة المجادلة (٣) .

(٣) سورة يوسف : (٨٢) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٩٠)، « شرح المغني للهندي » (٤٩٣) وما بعدها .

(٥) سورة البقرة : (٩٣) .

فصار الحكم على الحب، وقبل ذلك كان على العجل[1] .

قوله : (عليه السلام : « رفع عن أمتي ») إلى آخره .

أقول :

قوله عليه السلام: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[2] لاشك أن المراد ليس رفع نفس الخطأ، بل المراد حكم الخطأ، ورجع إلى أول الكلام .

يعني: إذا ذكرت الأهل في ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[3]، وذكرت المحبة في قوله ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾[4] وإذا ذكرت لفظ الحكم في قوله : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [2] يتحول الحكم، فما كان قبل هذا هو القرية والعجل والخطأ[5]، هذا معنى قوله .

قوله : (والمحذوف عموم) إلى آخره .

أقول: والمحذوف عموم – يعني: إذا كان اللفظ محذوفاً – يكون لذلك المحذوف عموم[6]؛ لأنه مختصر من الكلام، وهذا حد نوع الكلام .

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٩٠)، « شرح المغني للهندي » (٤٩٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٢) .

(٣) سورة يوسف : (٨٢) والمثبت في المخطوط بدون حرف الواو .

(٤) سورة البقرة : (٩٣) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٥٢/١) .

(٦) وهذا رأي البزدوي، والسرخسي، وحافظ الدين النسفي، بخلاف المتقدمين كالقاضي الدبوسي .
ينظر : « أصول السرخسي » (٢٥٢/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٩٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩٥/٢) .

وقوله : (**طريقي الكلام**) .

يعني: تارة يكون مذكوراً وتارة يكون مختصراً، وتارة مطولاً، والمطول عموم، والمختصر عموم، والمذكور عموم، والمحذوف عموم[1] .

(**وإنما يسقط**) .

جواب عن سؤال تقديري:

يعني: لما كان قوله : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » [2] من قبيل المحذوف، والمحذوف عموم، لم يسقط [عند][3] العموم .

لأن المحذوف هنا مشترك – يعني: بين المفهومات – لأنه يمكن أن يكون المراد الإثم، ويمكن أن يكون الحكم، فيكون مشتركاً؛ ولأجل ذلك لا عموم له، لا لأنه من قبيل المقتضى[4] .

قوله : (**ولا عموم للمقتضى**) إلى آخره .

أقول: ولا عموم للمقتضى عند الحنفية[5]؛ لأن المقتضى ثابت لضرورة صحة الكلام،

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٩٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٢) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (هذا) .

(٤) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٦٩٤) .

(٥) نسبه أبو زيد الدبوسي إلى أصحابه، واختاره فخر الدين البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والسمرقندي، وهو قول أكثر الحنفية .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٩/٢)، « أصول البزدوي » (١٢٤)، « أصول السرخسي »

وكل ما كان ثابتاً للضرورة يتقدر بقدر الضرورة، خلافاً للشافعية[1] .

وحينئذ لا يصح نية تخصيص ما ثبت بطريق الاقتضاء[2]، ويتفرع على ذلك مسائل منها:

إذا قال واحد (والله لا آكل)، أو(لا أشرب)، أو(لا أغتسل)، أو قال (إن لبست)، أو(أكلت)، أو(شربت)، أو(اغتسلت) ونوى شيئاً معيناً، لا يصح عند الحنفية[3]؛ لأن المصدر وهو غسلاً أو أكلاً أو شرباً ثابت بطريق الاقتضاء، فلا عموم له .

وعند الشافعية له عموم[4]، فتصح نية التخصيص .

(٢٥١/١) ، « ميزان الأصول » (٥٧٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٩٥/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٤٠/٢)، « التوضيح على التنقيح » (٢٦١/١)، « البحر المحيط » (١٥٧/٣)، « حاشية الرهاوي » (٥٤١/١) .

(١) ينظر : « المستصفى » (٤٠٣/٣)، « قواطع الأدلة » (٦٤/٢)، « المحصول » (٣٨٢/٢)، « الإحكام للآمدي » (٣٠٦/٢)، « بيان المختصر » (١٧٤/٢)، « البحر المحيط » (١٥٦/٣) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٥٠/١) .

(٣) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣٦٧/٢)، « تبين الحقائق » (١٣٣/٣) .

(٤) هذا ما نسبه الحنفية إلى الإمام الشافعي رحمه الله، علماً إن أبا إسحاق، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب ذهبوا إلى أن المقتضى لا عموم له .

قال الزركشي في البحر المحيط: (واعلم أنه يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه قال في الأم : في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) الآية تقدير الآية فمن كان منكم مريضاً فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه فحلقه ففدية، فقدر جميع المضمرات .

ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية، والمالكية، وصححه النووي في الروضة في كتاب

ومن المسائل:

قوله أو (اغتُسِلَ)، وما ذكر الفاعل وهو نوى فاعلاً بدون ذكره[١]، لا يصح عند الحنفية[٢] .

وكذا إن نوى تخصيص المكان فيما إذا قال (إن خرجت)؛ لأن المكان يتقدر لضرورة صحة الكلام، ولا عموم له، فلا يقبل التخصيص[٣] .

وكذا في قوله (اعتدى)، لا تصح نية الثلاث[٤]؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

وكذلك لا تصح نية الطلاق البائن[٥]، لما ذكر .

وكذا في قوله (أنت طالق)؛ [لأن / [لأن][٦] ذكر الطالق، [و][١] ذكر للطالق وهو

الطلاق فقال : المختار أنه لا يقع الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة يعني من قوله : « رفع عن أمتي » فإنه يحتمل أن يكون التقدير حكم الخطأ، أو إثمه، أو كل منهما جميعاً، وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم) .

ينظر : « المستصفى » (٣/٤٠٣)، « قواطع الأدلة » (٢/٦٤)، « المحصول » (٢/٣٨٢)، « الإحكام للآمدي » (٢/٣٠٦)، « بيان المختصر » (٢/١٧٤)، « البحر المحيط » (٣/١٥٦) .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٥)، « أصول السرخسي » (١/٢٥٠) .

(٢) ينظر : « تبين الحقائق » (٣/١٣٣)، « البحر الرائق » (٢/٣٦٧) .

(٣) كما لو نوى الخروج إلى مكان خاص كبغداد .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٠١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٤٧)، « البحر الرائق » (٤/٣٥٥)، « شرح فتح القدير » (٥/١٣٤) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٣/١٠٨)، « الهداية شرح البداية » (١/٢٦٣) .

(٥) ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٢٦٣)، « البحر الرائق » (٣/٣٢٣) .

(٦) مكررة في المخطوط .

صفة للمرأة][٢]، ولا تصح نية الثلاث[٣] .

قوله : (أما إثباته في المتكلم) .

يعني: لو نوى المتكلم الثلاث يصح[٤]، وذلك أمر شرعي ثبت اقتضاء .

بخلاف قوله : (أنت بائن)، فإنه يحتمل الثلاث[٥]؛ لأن البينونة مصدر بائن، والمصدر هو الثابت بالاقتضاء، والمصدر فيه [يتوقع][٦] إلى ما يقطع الملك[٧]، وإلى ما يقطع الحل[١]،

---

(١) حرف الواو زائد في المخطوط وبوجوده في النص لا يستقيم الكلام .

(٢) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني، وشرح المغني للقاءاني : (لأن ذكر الطالق ذكر لطالقٍ هو صفة للمرأة) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٥٢/١)، « المغني » (١٦٠)، « شرح المغني للقاءاني » (٦٩٩)، « شرح المغني للهندي » (٥٠٩) .

(٣) اختلف علماء الحنفية في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : ذهب فخر الإسلام البزدوي، والكاساني، وصاحب الهداية أبو الحسن المرغياني، والصدر الشهيد إلى عدم صحتها، وإنما تقع به واحدة، وهذا اختيار الكرماني، قال في الفتح القدير: وهذا الأوجه .

والثاني : القاضي أبو زيد وشمس الأئمة إلى أنه يصح، فتقع الثلاث جملة .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٤٦/٢)، « أصول السرخسي » (٢٥٢/١)، « بدائع الصنائع » (١٠٨/٣)، « الهداية شرح البداية » (٢٥٢/١)، « البحر الرائق » (٢٦٢/٣) .

(٤) ينظر : « المبسوط » (٧٠/٦) .

(٥) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٦٣/١)، « البحر الرائق » (٢٧٥/٣) .

(٦) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني : (يتنوع) .

(٧) أي الملك الثابت بالنكاح في حال البينونة الصغرى .

وذلك التنويع يتضمن الثلاث، فعند نية الزوج يثبت ذلك ضمناً لا قصداً، كما أن الملك في المغصوب يثبت في ضمن الضمان شرعاً لا قصداً[٢] .

وحاصل كلامه: أن الثلاث – هنا – تثبت بطريق الضمن لا بطريق القصد، كالملك فإنه يثبت للغاصب بطريق الضمن لا القصد؛ لأن من ضرورة ضمانه البدل أن يكون مالكاً للمغصوب، بخلاف الطلاق فالوقوع لا يتنوع .

وحاصل الكلام: أن (طالقاً) له مصدر، وهو الطلاق، وليس بين الطلاق وبين المحل اتصال، بل هو انعقد عليه لوقوع الأمر المعين، والبائن له مصدر، وهو البينونة، والبينونة لها اتصال بالمحل، فيكون الفرق بينهما ثابتاً .

ولي في كلامه نظر :

وهو أن البائن إذا قصد به الطلاق لا يكون في مصدره [تنوعاً][٣] أصلاً، وإذا لم يكن لها تنوع فنية الثلاث لا تصح؛ لأن صحة نية الثلاث مفتقرة إلى التنوع، وإذا فرض أن المراد من البينونة البينونة التي هي المصدر، وفيها التنوع .

فأنا أقول: الطلاق الذي هو المصدر لطالق له تنوع .

وسيأتي الكلام كما في البينونة؛ لأنه لا يخلو في اللفظ إما أن تكون الحقيقة اللغوية مرادة، والحقيقة الشرعية مرادة، وعلى كل واحد من التقديرين لا فرق بينهما فيما نحن

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٥١١)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٠٠) .

(١) أي حل المحلية في حق الزوج حتى لا تبقى المرأة محلاً للنكاح .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٥١١)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٠٠) .

(٢) ينظر : « التلويح شرح التوضيح » (١/٤٢٠) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (تنوعٌ) .

بصدده، وكون أحدهما صريحاً والآخر غير صريح – أيضاً – لا مدخل له في هذا البحث .

وتمام كلام المؤلف أن البينونة لما اتصلت بالمحل تتنوع بالعدد؛ لأن العدد هو الأصل في الشرع، وهو يدعي أن الفرق ثابت بين الطالق والبائن، [فيه تنوعاً][1]، وليس في ذلك تنوع[2] .

قوله : (**بخلاف قوله (طلقي نفسك)** إلى آخره .

أقول: هذا بخلاف قوله طلقي نفسك؛ لأن في (طلقي) المصدر محذوف، وإذا كان محذوفاً يجوز نية الثلاث؛ لأن المحذوف له عموم[3] .

ولي فيه نظر :

لأن الكلام يثبت بطريق الاقتضاء؛ لأن الفعل يقتضي مصدر، ويكون المصدر هنا محذوفاً .

وإذا قال شخص (إن خرجت) ونوى به السفر، يصح له؛ لأن ذكر المصدر مع ذكر الفعل من اللوازم؛ لأن المصدر أحد جزئي الفعل؛ لأن الفعل هو المصدر مع النسبة إلى فاعل، وإذا كان المجموع موجوداً، تكون الأجزاء موجودة، فيكون من قبيل المحذوف، فتعمل النية فيه .

---

(١) هكذا في المخطوط والذي يظهر أن هناك سقط، فتكون العبارة (فالبائن فيه تنوع) .

(٢) أي الطلاق .

للاستزادة ينظر : « أصول السرخسي » (٢٥٢/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٠٤/١)، « شرح المغني للهندي » (٥١٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٠٠) وما بعدها .

(٣) للاستزادة ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٠٣) .

ولو نوى مكاناً لا يصح؛ لأن المكان ثبت بطريق الاقتضاء، لا عموم للمقتضي، فلا تصح نية التخصيص، وكذا لا تصح نية سبب الخروج؛ لأن ذلك – أيضاً – بواسطة / الاقتضاء، ولا عموم له . (٤٦)

قوله : (بخلاف طلقتك) إلى آخره .

أقول: يعني: إذا قال : (طلقتك) وأراد الثلاث لا يصح؛ لأن المصدر ما بقي موجوداً فيه؛ لأن الماضي هو الذي لم يبق، وإذا لم يبق لا يكون له عموم [1] .

ولي فيه نظر وهو :

أن الأحكام الشرعية لا تضاف إلى الماضي، ولا المستقبل، ولا الحال؛ لأن هذه الصيغ صيغ للإنشاء، والإنشاء خارجي له، كما يقول: (بعت واشتريت) إذ لو كان بمعنى المضي لما كان قابلاً للتعليق، كقوله : (طلقتك إن دخلت الدار)، فهو يقبل التعليق بالإجماع، هي نفس الإبانة، وبالنية لم يتنوع أو لم يتعدد .

وكلامه أن الطلاق نفس الإيقاع، بالنية لا يتنوع ولم يتعدد، والنظر أن البينونة العدد بواسطة النية كالطلاق، وفيه نظر .

(ولا نفس الطلاق) .

وفيه نظر :

ولا نفس الطلاق ونفس الفعل بالعزيمة لا يتعدد، يعني: (طلقتك) نفس فعل الإيقاع

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٥٣/١)، « المغني » (١٦١)، « شرح المغني للهندي » (٥١٣)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٠٣) .

وذلك لا يتعدد .

فيه – أيضاً – نظر :

لأن قوله : (أنت بائن) نفس الإيقاع ولا يقبل .

قوله : (ولا يلزم) إلى آخره .

أقول: ولا يلزم على القاعدة إذا حلف (أن لا يساكن فلاناً في هذه الدار)، ونوى السكنى في بيت واحد، فإنه تصح هذه النية[1]؛ لأن السكنى الكاملة إنما تتحقق إذا جمعهما بيتٌ واحد .

لكن اليمين واقعة على الدار – بمعنى: المساكنة التامة – لا تكون إلا بأن يكون ساكنين في بيت واحد، مع أن اليمين وقعت على الدار، لكن يجب بمجاز السكنى للعرف[2]؛ لأن ذلك هو الكامل .

ولهذا قلنا إن من قال لغيره (أعتق عبدك عني بألف) صح[3]؛ لأن ذلك ثبت بشروط المقتضى – يعني: العتق – لأنه إذا لم يكن كذلك، [بشرط][4] أن يكون القبض والقبول شرطاً[5]، [لكن][6] كل واحد غير مشروط، فعلمنا أنه يثبت بشروط المقتضي[1] .

---

(١) ينظر : « شرح فتح القدير » (٥/١٣٤)، « البحر الرائق » (٤/٣٣٤) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٣٠/٢٣٢) .

(٣) ينظر : « المبسوط للشيباني » (٤/٢٣٢)، « البحر الرائق » (٤/٣٣٤) .

(٤) هكذا في المخطوط، والأظهر أن يكون (يسقط) .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (٥/٢٥٩) .

(٦) هكذا في المخطوط، والذي أراه صواباً والله أعلم (لكان) .

ولي فيه نظر :

لأن بعد [تعليم][٢] المقدمة، ليس في المسألة الأولى مقتض ومقتضاه، وذكر الدار، وأراد به – وهو – البيت، وذلك مجاز، والذي ذكر من العرف .

ولئن سلمنا بمعارضه أن المساكنة التامة لا تحصل، إلا أن يكون كل واحد يحنث الآخر، ولئن مُنِعَ هذا العرف، يمنع الخصم ذلك العرف أيضاً .

قوله : (**وقال أبو يوسف رحمه الله**) إلى آخره .

أقول: بناء على أن المقتضي ثبت بشروط المقتضى، إذا قال (أعتق عبدك عني بغير شيء) يقع عن الآمر، لا عن المأمور؛ لأن القبض شرط للهبة، والقبول ركن البيع .

وإذا صح أن يقع عن الآمر مع عدم الركن، [فلا][٣] يصح هنا مع عدم الشرط أولى؛ لأن عدم الركن أتم من عدم الشرط .

وقال أبو حنيفة ومحمد[٤] – رضي الله عنهما – : هذا يثبت بطريق المقتضي، والمقتضى

---

(١) ينظر : « بدائع الصنائع » (٥/٢٥٩) .

(٢) هكذا في المخطوط وصوابه: (تسليم) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (فلأن)، قال السرخسي : (إذا قال :(أعتق عبدك عني بغير شيء) فأعتقه يقع العتق عن الآمر؛ لأن الملك بطريق الهبة يثبت هنا بمقتضى العتق، فيثبت على شرائط العتق، ويسقط اعتبار شرطه مقصوداً وهو القبض، كما يسقط اعتبار القبول في البيع بل أولى؛ لأن القبول ركن في البيع، والقبض شرط في الهبة، فلما سقط اعتبار ما هو الركن، لكونه ثابتاً بمقتضى العتق، فلأن يسقط اعتبار ما هو شرط أولى) .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٤٩)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٠٧) .

(٤) ينظر : « المبسوط السرخسي » (٧/١١) .

تابع للمقتضي، والمقتضي ليس من جنس القبول ولا دونه حتى يكون تابعاً له، فلا يسقط به ما لا يحتمل / السقوط – يعني: الشرط – لأن الشرط لا يقبل السقوط أصلاً، بخلاف القبول فإنه يحتمل السقوط .

أليس ينعقد البيع بالتعاطي ! فحصل الفرق بين الصورتين .

وأيضاً لو قال لآخر (بعتك هذا الثوب فاقطعه) فقطعه المأمور ينعقد البيع[1]، ويكون في ملك القاطع، فعلمنا أن القبول يسقط، بخلاف الشرط .

قوله : (**ولا يلزم قوله لصغير**) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن سؤال تقديري، كأن واحد يورد عليه، ثم يجيب بعده .

وصورة الإيراد :

أن من قال مع صغير مجهول النسب من الأب، وهو معروف من هذه الأم (هذا ولدي) وصدقت الرجل أم الصغير، ومات الرجل، ترث أم الصغير الميراث من الزوج[2]، مع أن الفراش ما كان قائماً بينهما، بل بطريق الاقتضاء[3] يثبت بضرورة إلحاق الولد، فكأنه جعل النكاح مصرحاً حتى يصح إثبات النسب به، وكذلك جعلوه قائماً إلى الموت حتى ترث الأم .

والجواب :

---

(١) ينظر : « شرح فتح القدير » (٦/٢٤٩) .

(٢) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢/٣١٧)، « البحر الرائق » (٧/٢٥٥) .

(٣) وهذا اختيار الفخر البزدوي – رحمه الله – أن الفراش ثبت بطريق الاقتضاء؛ لأن النكاح ثبت بينهما مقتضى النسب .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٦) .

أن الثبوت هنا بطريق دلالة النص[1] وإشارته[2]، لا بطريق اقتضاء النص .

تقريره :

أن الولد لا يكون إلا من الوالد والوالدة، كما أن الأخ لا يكون إلا بعد أخ آخر، وهذا كلام صحيح؛ لأن النسبة دالة على المنتسبين، وذلك بطريق دلالة النص .

والذي بطريق الدلالة والإشارة يثبت لا يتجه على الاقتضاء .

وحاصل الكلام: أنه منع أن ذلك يثبت بطريق الانتساب[3] بل يثبت بغيره .

قوله : (على أن اقتضاء) إلى آخره .

أقول : تمام لكلام المؤلف :

أن اقتضاء النكاح في هذه الصورة، كاقتضاء البيع والملك في قوله (أعتق عبدك عني على ألف درهم) لكن المقتضى – هنا – غير متنوع، وبعد ما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء

---

(١) وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وهو أن ثبوت النكاح هنا بدلالة النص لا بمقتضاه .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٥٤) .

(٢) وهذا اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي و أبي البركات النسفي – رحمهما الله – أن إقرار الأب ولده إشارة لا اقتضاء؛ لأن الولد يكون بوالد ووالدة عادة، فصار تسمية الولد بالوالدين إشارة .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٢/٥٠)، « كشف الأسرار على المنار » (١/٤٠٥) .

(٣) الانتساب : من مادة (ن س ب) وهي مصدر النِّسْبَةُ وانتسب وهي القَرَابَةُ، وانتسب أي عزا نفسه إلى أبيه، والنسب يكون للآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة .

ينظر : « الصحاح » (١/٢٢٤)، « لسان العرب » (٦/٤٤٠٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤/٢٦١) .

يكون باقياً؛ حتى يكون له مزيل – يعني: بعد ما ثبت بطريق الاقتضاء الأصل بقائه حتى يوجد مزيل [و][1] فيزيله .

(١) هكذا في المخطوط، والواو زائد لا محل لها .

[تخصيص المقتضى]

قوله : (**ثم الثابت بمقتضى النص**)[١] إلى آخره .

أقول: الذي ثبت بطريق الاقتضاء لا عموم له، فلا يحتمل التخصيص؛ لأن التخصيص بدون العموم محال .

والثابت بدلالة النص – أيضاً – لا يمكن أن يقبل التخصيص[٢]؛ لأن ما هو ثابت بدلالة النص يشعر بالعلية، كل ما كان علة لا يمكن أن يكون مخصوصاً، وهذه المسألة بناء على عدم جواز[٣] غير الملفوظ .

وأما الثابت بإشارة النص يحتمل التخصيص[٤]؛ لأن العموم فيها ثابت من حيث اللغة، وإذا كان الثابت بإشارة النص قابلاً للتخصيص، فالثابت بعبارة النص بطريق الأولى .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (وكذا الثابت بدلالة النص؛ لأن معنى النص إذا ثبت كونه علة استحال أن لا يكون علة، وأما الثابت بإشارة النص يحتمل الخصوص إن كان عاما؛ لأن عمومه ثابت صيغة) .
ينظر : « المغني » (١٦٤) .

(٢) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢/٥١)، « أصول السرخسي » (١/٢٥٤) .

(٣) الذي يظهر أن هنا سقطاً، فتكون العبارة : وهذه المسألة بناء على عدم جواز تخصيص غير الملفوظ .

(٤) وهذا اختيار شمس الأئمة قال في أصوله : (والأصح عندي أنه يحتمل ذلك؛ لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص، فكذلك الثابت بإشارته) .
بخلاف ما ذهب إليه القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة حيث قال : (وأما الإشارة فلأنها زيادة معنى على معنى النص، وإنما تثبت بإيجاب النص إياه لا محالة، فلا يحتمل الخصوص، وبيان أنه غير ثابت).
ينظر : « تقويم الأدلة » (٢/٥١)، « أصول السرخسي » (١/٢٥٤) .

[فصل في الوجوه الفاسدة]

قوله : (**ومن الناس من عمل بالنصوص**) [١] .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر ، هي فاسدة عندنا . منها ما قال بعضهم : إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه، كقوله صلى الله عليه وسلم : « في خمس من الإبل شاة » ؛ لأن الأنصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالإكسال من قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » ، ولأنه لا فائدة فيه بدون التخصيص .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ وذكر الاستثناء لا يختص بالغد، وكذا قولة تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسلن فيه من الجنابة » لا يدل على إباحة الظلم في غيرها ، ولا على إباحة الاغتسال فيه لا عن جنابة، ولأن التنصيص لو أوجب التخصيص يلزم ترجيح القياس أو انسداد بابه، وكان استدلال الأنصار باللام الموجبة لاستغراق الجنس، وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء ، غير أن الماء يثبت عيانا ، ومرة دلالة .

وفائدته تأمل المستنبط لنيل الدرجة، ومنها ما قال الشافعي – رحمه الله – : إن الحكم متى علق بشرط، أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص، أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط.

ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الوصف أو الشرط المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

وقال : المبتوتة لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملا؛ لأنها تعلقت بالحمل بالنص .

والزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن حرمة الربيبة بوصف أنها من نسائنا في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ .

=

أقول: ومن الناس من عمل بوجوه أخر وهي فاسدة عند الحنفية .

والمرأة لو امتنعت عن كلمات اللعان تحد؛ لأن درء الحد عنها مقيد بها في قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾.

وهذا بناء على أنه الحق الوصف بالشرط، واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب .

ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وجوز تعجيل النذر المعلق والتكفير بالمال قبل الحنث؛ لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله، ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط، والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل، فلما تأخر الأداء لم يبقى الوجوب.

وإنا نقول : أقصى درجات الوصف – إذا كان مؤثرا – أن يكون علة الحكم ، ولا اثر للعلة في النفي بلا خلاف واشتراط السوم بقوله عليه السلام : « ليس في العوامل » الحديث .

ولا يلزم أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى المولى نسب الأكبر ، لا يثبت نسب من بعده، فلولا نفيه بتخصيصه لثبت؛ لأنهما ولدا من أم ولده، ولا قول الشهود :لا نعلم له وارثا آخر في أرض كذا ، لم تقبل شهادتهم للتخصيص عندهما؛ لأن ذلك ليس بتخصيص وصف الأكبرية؛ بدليل أنه لم يثبت نسبهما أيضا إذا قال للأكبر هذا ابني ، مع أن التنصيص بالاسم لا يوجب التخصيص ، لكن الإقرار بالنسب عند ظهوره واجب شرعا، فسكوته عنهما نفي صراح حملا لأمره على الصلاح، وتخصيص الشهود يورث شبهة في رد الشهادة ، وبمثلها لا يصح إثبات الأحكام، وعذر أبي حنيفة – رحمه الله – انه سكوت في غير موضع الحاجة إلى بيان المكان، ويحتمل انه للاحتراز عن المجازفة.) .

ينظر : « المغني » (١٦٤) .

[مفهوم اللقب]

(٤٧)

من ذلك أن بعضاً قالوا : تخصيص الشيء باسم العَلَم[١]/ يدل على نفي الحكم عما عداه[٢] .

كما قال النبي ﷺ: « في خمس من الإبل شاة »[٣]؛ لأن الأنصار فهموا من ذلك عدم وجوب الزكاة .

وكذلك فهم الأنصار من قوله ﷺ: « الماء من الماء »[٤] عدم وجوب الغسل

---

(١) وهذا يسمى مفهوم اللقب وهو : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، أو اسم النوع .
ينظر : « إرشاد الفحول » (٢/٧٧٧) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد كما قال في التمهيد، وبه قال أبو بكر الدقاق، والصيرفي، وابن خويز منداد، وصححه ابن فورك .
ينظر : « العدة » (٢/٤٥٥)، « التمهيد للكلوذاني » (٢/٢٠٢)، « جمع الجوامع » (٢٤)، « البحر المحيط » (٤/٢٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري مطولاً عن أنس في كتاب أبي بكر ﷺ في فريضة الصدقة برقم (١٤٥٤) كتاب الزكاة في (باب زكاة الغنم) .
ينظر: « صحيح البخاري » (١/٤٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣)، كتاب الحيض في (باب إنما الماء من الماء) ونصه: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم. وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: « أعجلنا الرجل » فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: « إنما الماء من الماء ».
ينظر: صحيح مسلم (١/٢٦٩) .

بالإكسال[1]، يعني: بالتقاء الختانين[2] .

وقالوا – أيضاً – : لا فائدة، إذا لم يكن مفيداً للتخصيص، فلا يكون فيه فائدة[3] .

وتمسك المؤلف – على قول الحنفية – بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[4] وذِكْرُ الاستثناء لا يختص بالغد اتفاقاً، فعلمنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه[5] .

وكذا قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[6] وذلك لا يدل على نفي الحكم عما عداه[7] .

وكذا قوله ﷺ: « لا تغتسلن فيه من الجنابة »[8] فإن قيد الجنابة لا يدل على

---

(١) الإكسال : من مادة (ك س ل) و يقصد بها الإكسال عن الجماع، والكسل هو التثاقل عن الشيء والفتور عنه .

قال الثعالبي في تعريفه : الإكسال أن يدرك الناكح فتور فلا ينزل .

ينظر : « الصحاح » (٥/١٨١٠)، « فقه اللغة للثعالبي » (٢٠٩)، « لسان العرب » (٥/٣٤٧٩)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤/٢٦١) .

(٢) ينظر هذا الدليل في : « الإحكام للآمدي » (٣/٩٥) .

(٣) ينظر هذا الدليل العقلي في : « الإحكام للآمدي » (٣/٩٧) .

(٤) الكهف : (٢٣-٢٤) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٥٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٦٨) .

(٦) التوبة : (٣٦) .

(٧) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٥٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٦٨) .

(٨) لم أجد حديثاً بهذا النص، ولعل الشارح يقصد ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٣) في (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) ونصه : عن أبي هريرة ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في

نفي الحكم عما عداه[1] .

والمؤلف ذكر بجملة واحدة، وقال (لا يدل على إباحة الظلم)[2] في قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا ﴾[3] ، ولا على إباحة الاغتسال من غير الجنابة .

– وأيضاً – لأن التنصيص لو [اجب][4] التخصيص يلزم [ترجيح القياس وانسداد بابه][5]، يعني: يلزم أن يكون ذلك بسبب انسداد باب القياس .

ولي أدلة أخر :

الماء الدائم وهو جنب » .

ينظر: صحيح مسلم (١/٢٣٦) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٥٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٦٨) .

(٢) تكملة العبارة المنقولة عن الخبازي (ولا يدل على إباحة الظلم في غيرها) أي في غير الأشهر الحرم .

ينظر : « المغني » (١٦٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٧١٦)، « شرح المغني للهندي » (٥٣٠) .

(٣) التوبة : (٣٦) .

(٤) هكذا في المخطوط وصوابه : (أوجب) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧١٦) .

(٥) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (ترجيح القياس أو انسداد بابه) قال الخبازي في شرحه على المغني : (فالتنصيص باسم العلم إن أوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه، فإن جاز تعدية حكم هذا النص يلزم ترجيح القياس على النص بالضرورة، وإن لم يجز يلزم انسداد باب قياس هو مفتوح بالإجماع) .

ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١/٢٧٨) .

أحدهما : أن قول الإنسان (زيد موجود) ليس بكفر بالإجماع، ولو كان ذلك كذلك يجب أن يكون كفراً[1] .

– وأيضاً – قولنا (محمد رسول الله كلمة التوحيد)، ولو كان تخصيص الشيء باسمه دالاً على نفي الحكم عما عداه، لكان ذلك مستلزماً لنفي رسالة غير محمد، وذلك كفر[2].

وأجاب المصنف استدلال الأنصار باللام الموجبة [للاستغراق][3] الجنس، وعندنا هو كذلك – يعني: الألف واللام للاستغراق – إلا أن ذلك يتعلق بعين الماء مرة، ولا شك أن ذلك يثبت بالماء مرة عياناً ومرة دلالة[4] .

وفيه فائدة وهو تأمل [المتدل][5] – يعني: المستنبط – لنيل الدرجة .

---

(١) نص على هذا الدليل علاء الدين البخاري وصاحب التوضيح .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٧٠)، « التوضيح على التنقيح » (١/٢٦٨) .

(٢) ينظر هذا الدليل في : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٧٠)، « التوضيح على التنقيح » (١/٢٦٨)، « شرح التلويح على التوضيح » (١/٢٦٨) .

(٣) هكذا في المخطوط وصوابه : (لاستغراق) .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧١٦) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٤٧٠) .

(٥) هكذا في المخطوط وصوابه : (المستدل) .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧١٦) .

[مفهوم الصفة والشرط]

قوله : (**ومن ذلك تخصيص الشيء بالصفة**[١])[٢] .

---

(١) هذا الوجه الثاني من الوجوه الفاسدة عند الحنفية، وقد جمع المصنف والشارح بين مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في وجه واحد، ومثل لهما الشارح بالمثالين .

ويقصد بالصفة عند الأصوليين ما ذكر الزركشي : (والمراد بالصفة عند الأصوليين، تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة) .

ينظر : « البحر المحيط » (٤/٣٠) .

(٢) قال الخبازي . رحمه الله . : (ولو كان الوصف شرطاً، فالشرط داخل على السبب دون حكمه فمنعه من اتصاله بمحله ، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ،كالترس إذا منع اتصال السهم بالمرمي إليه، منع سببيته، بخلاف المضاف إلى زمان؛ لأن التأجيل لا يمنع الاتصال بالمحل، كتأجيل الدين ، فكان سبباً .

ولأن الجزاء في اليمين بالله تعالى وبغيره لم يجب إلا بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث . ويستحيل أن يقال في شيء أنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد انتقاضه، ولهذا لو حلف لا يطلق ، فعلق الطلاق بالشرط ، لا يحنث ما لم يوجد الشرط.

وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع؛ لأن الخيار داخل على الحكم ، دون السبب، ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث، وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في أحكامه استغنينا عن إقامة الدليل على أحكامه، فصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وكذا الحكم في أخواته، وبطل التكفير بالمال قبل الحنث .

وفرقه – بين المالي والبدني ساقط؛ لأن حق الله تعالى في المالي فعل الأداء ، والمال آلته،وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد .

=

وذلك مثل قوله : أكرم القوم إن كانوا زهاداً[1]، أو أكرم القوم الزهاد[2].

وشيء من ذلك ليس بحجة عند الحنفية[3] .

وحجة عند الشافعية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] .

ولا يلزم التيمم؛ لأنا لا ندعي أن التعليق يوجب الحكم عند عدم الشرط، بل لا تعرض له بحال عدم الشرط ، والحكم فيه باق على الأصل، والأصل فيه عدم الجواز؛ لأنا لو خلينا ومجرد عقلنا لحكمنا بأن التراب المغبر لا يقوم مقام الماء المطهر) .

ينظر : « المغني » (١٦٤) .

(١) يقصد بهذا المثال مفهوم الشرط : هو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط .

والشرط في اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه، وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) و (إذا)، أو ما يقوم مقامهما .

ينظر : « شرح البدخشي » (٣٢٠/١)، « البحر المحيط » (٣٧/٤) .

(٢) يقصد بهذا المثال مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو : في سائمة الغنم زكاة، وقال غيره : أن يقترن بعام صفة خاصة .

ينظر : « البحر المحيط » (٣٠/٤)، « شرح الكوكب المنير » (٤٩٨/٣) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٧)، « أصول السرخسي » (٢٥٦/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤١١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٧٣/٢) .

(٤) وهذا مذهب الأكثر من الشافعية، بخلاف ما ذهب إليه ابن سريج، والقفال، والغزالي، والآمدي .

ينظر : « اللمع » (١٠٥)، « قواطع الأدلة » (٤٠/٢)، « المستصفى » (٤٣٦/٣)، « الإحكام للآمدي » (٩١/٣)، « منهاج الأصول » (١٠٦)، « البحر المحيط » (٣١/٤) .

(٥) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » (٢١٣)، « شرح العضد على المنتهى للإيجي » (١٧٠/٣) .

(٦) ينظر : « العدة » (٤٥٤/٢)، « المسودة » (٦٨٠/٢)، « التحبير شرح التحرير » (٢٩٠٨/٦) .

ويتفرع على ذلك مسائل :

من المسائل أنه لا يجوز نكاح الأمة إلا بشرط عدم طول[1] الحرة[2]، ووصف أن لا يقدر المؤنة، بناء على الآية من الكتاب، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا [3] مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ [4] الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[5] .

وتحقيق الكلام: أن (مَنْ) الشَّرط تقيد وجود الشَّرط ، وعدم الاستطاعة يُجوِّز ، وعند عدم الشَّرط – يعني : الاستطاعة – يُجوِّزُ المؤمنةَ ، ولا غَيْرَ المؤمنةِ؛ لأن قوله : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[6] دلَّ على ذلك .

ومن ذلك أن المطلقة المبتوتة لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً[7]؛ لأن النفقة

---

(١) الطول : من مادة (ط و ل) الطول : القدرة والسعة على المهر، قال الزجاج : معناه من لم يقدر منكم على مهر الحرة، وقيل الطول : الغنى، وقيل الطول : هو الفضل .
ينظر : « الصحاح » (١٧٥٣/٥)، « لسان العرب » (٢٧٢٨/٤)، « تفسير القران العظيم » (٢٦٠/٢) .

(٢) نص على ذلك الإمام الشافعي في الأم .
ينظر : « الأم » (٢٣٨/٦) .

(٣) في المخطوط (فمما) والصحيح ما أثبتناه .

(٤) قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ ساقطة في المخطوط .

(٥) سورة النساء : (٢٥) .

(٦) سورة النساء : (٢٥) .

(٧) ينظر : « الأم » (٦٠٤/٦)، « الحاوي الكبير » (٤٧٤/١١)، « المجموع شرح المهذب » (٣٢٥/١٧) .

صارت / متعلقة بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[١] وإذا لم تكن لا يجب .

وكذا أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة[٢]، يعني: من زنى بامرأة يجوز للزاني أن يتزوج بأمها وبنتها؛ لأن النص دال على ذلك وهو قوله : ﴿ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [٣].

وكذلك المرأة إذا امتنعت عن كلمات اللعان، تحد عنده[٤]؛ لأن درأ الحد عنها مقيد بالامتناع عن كلمات الحد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾[٥] وتمام كلام المؤلف أوكد في الذي يجيء .

قوله : (وهذا بناء على أنه) إلى آخره .

أقول: يقول المؤلف: هذا الذي نقل الشافعي[٦] ﷺ، مع[٧] مذهب مالك[٨] وأحمد[٩] ﷺ وعن الأئمة أجمعين – أيضاً – كذلك، إلا أنه نسب الخلاف إلى الشافعي ﷺ

---

(١) سورة الطلاق : (٦) .

(٢) ينظر : « مختصر المزني » (٢٢٧)، « المجموع شرح المهذب » (٣٧١/١٧) .

(٣) سورة النساء : (٢٣) .

(٤) ينظر : « الأم » (٧٣٥/٦) .

(٥) سورة النور : (٨) .

(٦) ينظر : « اللمع » (١٠٦)، « قواطع الأدلة » (٤٢/٢)، « المستصفى » (٤٣٨/٣)، « الإحكام للآمدي » (١١٠/٣)، « منهاج الأصول » (١٠٦-١٠٧)، « البحر المحيط » (٣٧/٤) .

(٧) هكذا في المخطوط، وتكون العبارة أوضح لو أضفنا حرف (أن) فتكون (هذا الذي نقل الشافعي ﷺ مع أن مذهب مالك وأحمد ﷺ وعن الأئمة أجمعين أيضاً كذلك) .

(٨) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » (٢١٣)، « شرح العضد على المنتهى للإيجي » (١٧٠/٣) .

(٩) ينظر : « العدة » (٤٥٤/٢-٤٥٥)، « المسودة » (٦٨٠/٢)، « التحبير شرح التحرير » (٢٩٣٠/٦).

وحده بناء على أنه ألحق الوصف بالشرط . يعني: جعل الوصف كالشرط . واعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم، وما جعله مانعاً في منع السبب .

ولأجل ذلك ما جوَّز الشافعي تعليق الطلاق بالملك[1]، كقولك (إن نكحتك فأنت طالق)، ولا العتاق به[2]، كقوله (إن ملكتك فأنت حر) .

وكذلك جوز الشافعي تعجيل النذر المعلق[3] .

وكذا جوز التكفير بالمال على الحنث[4] يعني: إذا قدم الكفارة المالية على الحنث عنده تجوز[5] .

وشرع في دليل الشافعي .

فيقول: لأن الوجوب حاصل بوجود السبب على أصله، والسبب هنا قد وجد، ووجوب الأداء متراخ عنه بواسطة الشرط[6] .

والمال يحتمل أن يكون فصلاً بين وجوبه وبين وجوب الأداء، هذا في المال .

---

(١) ينظر : « الحاوي الكبير » (٢٥/١٠)، « تخريج الفروع على الأصول » (١٣٩-١٤٠)، « مغني المحتاج » (٢٩٣/٣) .

(٢) ينظر : « الحاوي الكبير » (٢٥/١٠)، « جواهر العقود للأسيوطي » (١٣٠/٢) .

(٣) ينظر : « مغني المحتاج » (٣٥٦/٤)، « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٣٢٩/٤) .

(٤) ينظر : « الحاوي الكبير » (٢٩١/١٥)، « تخريج الفروع على الأصول » (١٤٠) .

(٥) قال في أسنى المطالب : (ويجوز تقديم المنذور المالي على المنذور له، كإن شفيت فعلي عتق رقبة، أو أن أتصدق بكذا، كما في تعجيل الزكاة، بخلاف المنذور البدني كالصوم) .

ينظر : « أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري » (٢٤٦/٤) .

(٦) ينظر : « الحاوي الكبير » (١٧٤/٣) .

أما في البدني فلا يحتمل ذلك الفصل، فلما تأخر الأداء حينئذ لا يبقى الوجوب .

وإني قد اطلعت على كثير من كتب الشافعي، وما اطلعت على ذلك .

إلا أنهم يقولون : « ترتب الأثر على الوصف يدل على علية الوصف، فإذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم يعدم بالعدم الأصلي؛ لأن الأصل عدمه » .

وأجاب المصنف : بأن أقصى درجات الوصف أن تكون علة، والعلة لها تأثير في وجود المعلول أما ألا تأثير لعدم العلة في عدم المعلول[1] ؟!

ولاشك أن الحق في هذا المثال مع المؤلف؛ لأن العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات، وعدم المعرف لا يدل على عدم المعرف .

ولي – أيضاً – أدلة دالة على عدم ذلك منها :

أنه لا يدل بطريق المطابقة[2]؛ لأن اللفظ ما وضع له .

ولا بطريق التضمن[3]؛ لأنه ليس ببعض المسمى .

ولا بطريق الإلزام[4]؛ لأنه ليس بلازم بتركه؛ لأنه لو كان لازماً ثبتاً له لفهم منه، وكان في

---

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٢٧)، « أصول السرخسي » (٢٥٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٧٧/٢)، « المغني » (١٦٨)، « التوضيح على التنقيح » (٢٧٠/١) .

(٢) دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .
ينظر : « القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود عثمان » (١٦١) .

(٣) دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه، وذلك كدلالة لفظ إنسان على حيوان أو ناطق .
ينظر : « القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين » (١٦١) .

(٤) دلالة الإلزام : هي دلالة اللفظ على لازم المعنى العقلي، كدلالة الأربعة على الزوجية .

فهم ذلك جميع الناس سواء، وليس الأمر كذلك .

قوله : (**واشتراط السوم**[1]) إلى آخره .

أقول: شرع [و] [2] يجيب[3] عن الذي ادعى الشافعية أن [لا عن][4] فقوله عليه السلام : « **في الغنم السائمة / زكاة** »[1]، وأن ذاك ما فهم من التقييد بالصفة، بل فهم من خبر

ينظر : « القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين » (١٦٠) .

(١) السوم : من مادة (س و م) السَّوْمُ هو الرعي، قال الأصمعي : السوام والسائمة كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل، وجمع السائم والسائمة سوائم .

قال في التعريفات السائمة : هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول .

ينظر : « الصحاح » (٥/١٩٥٥)، « لسان العرب » (٣/٢١٥٨)، « التعريفات » (١٥٤) .

(٢) هكذا في المخطوط، وحرف الواو لا محلّ لها .

(٣) قال سراج الدين الهندي في شرحه على المغني : (واشتراط السوم : جواب عما يقال قد اشترط وصف السوم في الإبل بقوله عليه السلام : « في خمس من الإبل السائمة صدقة » بسبب تقييده بوصف السوم، وقد أثر عدم وصف السوم في عدم وجوب الزكاة حتى لا تجب الزكاة في غير السائمة فدل على أن عدم الوصف له أثر في عدم الحكم، وقلتم بخلافه .

تقرير الجواب : أن صفة السوم اشترط بقوله عليه السلام : « لا زكاة في العوامل والحوامل والعلوفة » لا بقيد وصف السوم في قوله عليه السلام : « في خمس من الإبل السائمة صدقة » فلا تجب الزكاة في غير السائمة بهذا الحديث، لا بمفهوم قوله عليه السلام : « في خمس من الإبل السائمة صدقة » ، فلا يرد علينا) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٥٤٧) .

(٤) هكذا في المخطوط، ولم يتبين لي مقصود المصنف من هذه العبارة، وإن كانت العبارة واضحة بدونها .

آخر وهو قوله عليه السلام : « **ليس في العوامل** »[٢] إلى آخر الحديث .

ولا يلزم على ما ذكر ما إذا ولدت أمة ثلاث أولاد في بطون مختلفة، وأثبت السيد نسب الأكبر، لا يثبت نسب من بعده – يعني: الثاني والثالث والرابع – ولولا كان تخصيص الشيء بالوصف دالاً على نفي الحكم عما عداه لثبت نسب الكل، لكن لا يثبت نسب الكل، فعدم ثبوت النسب دل على أن التخصيص بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداه، وهذا ظاهر؛ لأن الأولاد كلهم ولد أم واحدة[٣] .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه في حديث أبي بكر في فريضة الصدقة عن أنس رضي الله عنه برقم (١٤٥٤) كتاب الزكاة في (باب زكاة الغنم)، ونصه: « ...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... » .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤٤٩/١) .

(٢) الحديث له طرق كثيرة وقد روي مرفوعاً وموقوفاً وليس في طرقه الموقوفة شيء صحيح .

وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس برقم (١٠٩٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٩٣٩) في (باب ليس في العوامل صدقة)، ونصه: « ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة »، وأخرجه الدارقطني عن عليٍّ برقم (١٩٤٠) (باب ليس في العوامل صدقة)، وأخرجه والبيهقي في الكبرى برقم (٧٣٩٢) في (باب ما يسقط الصدقة عن الماشية) .

وضعفه الزيلعي في نصب الراية ، وابن الملقن في البدر المنير ، والحافظ في التلخيص الحبير برقم (٨٢٢) .

ينظر: « المعجم الكبير للطبراني » (٤٠/١١)، « سنن الدارقطني » (٤٩٣/٢)، « سنن البيهقي » (١٩٥/٤)، « نصب الراية » (٣٦٠/٢)، « البدر المنير » (٤٦٠/٥)، « التلخيص الحبير » (٣٥١/٢) .

(٣) قال السرخسي في المبسوط : (إذا ادعى نسب أحدهم ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فإن ادعى الأصغر، فإنه يثبت نسب الأصغر منه، وله أن يبيع

قوله : (**وكذا أقول**) إلى آخره .

أقول: وإذا قال الشهود لا نعرف له وارثاً غيره في أرض كذا، لا تقبل هذه الشهادة[1]، فعدم قبول هذه الشهادة عندهما دل على أن تخصيص الشيء بالوصف، يدل على نفي الحكم عما عداه .

وأجاب المؤلف على المسألة الأولى، يعني: مسألة عدم قبول النسب : (أن هذا ليس من ذلك الباب)، يعني: عدم ثبوت النسب، ليس لأجل أن التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه، بل هذا بناء على أن حكم ثبوت النسب واجب عند ظهوره شرعاً، [فكونه][2] عن غير الأكبر نفي صريح، وإذا كان صريحاً لا يكون مثبتاً .

الآخرين بالاتفاق، وإن ادعى الأكبر، ثبت نسب الأكبر منه، والأوسط، والأصغر بمنزلة الأم، ليس له أن يبيعهما، ولا يثبت نسبهما منه، إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول ثبت نسبهما منه؛ لأنه ثبت لها حق أمية الولد من حين علقت بالأكبر، ونسب ولد أم الولد ثابت من المولى ما لم ينفه، ولا يجوز أن يقال: تخصيص الأكبر بالدعوة دليل النفي في حق الآخرين؛ لأن هذا مفهوم، والمفهوم ليس بحجة عندنا) .

ينظر : « المبسوط » (١٥٦/٧) .

(١) وهذا قول أبي حنيفة ﷺ قال في المبسوط : (ولو شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً بأرض كذا وكذا غير فلان، جاز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يجز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) .

ينظر : « المبسوط » (١٥٢/١٦-١٥٣)، « البحر الرائق » (١١٩/٧) .

(٢) هكذا في المخطوط والصحيح (فسكوته) .

ينظر : « المغني » (١٦٩)، « شرح المغني للهندي » (٥٤٩) .

وقوله : (**حملاً على الصلاح**) يعني: حملاً على صلاح ذلك الرجل .

ولي في دليل المؤلف نظر :

وهو أن السكوت ليس بنفي صريح؛ لأنه بعد إقراره للأول، إذا أقر بمن بعده ثبت نسبه، ولو كان نفياً صريحاً لما ثبت، ولا خفاء أن هذا من تخصيص الشيء بالوصف .

ولكن جوابه الحق: أن الأصل في النسب عدم الثبوت إلا أن يدل عليه ما يقتضيه، وفي الأكبر يثبته، وفيمن بعده ما ثبت، فبقي على العدم الأصلي، وأحكام الشرع لا تثبت بالاعتبارات العقلية، وكونه ولد أم اعتبار عقلي .

وجواب مسألة الشهود: أن ذلك يورث شبهة في رد الشهادة، وبمثل هذه الشهادة لا تثبت الأحكام[1] .

ولي فيه نظر :

لأن الشبهة إنما حصلت بواسطة هذا الوصف، فيكون ذلك اعترافاً بأن التخصيص يدل على نفي الحكم عما عداه .

وأجاب بعذر أبي حنيفة ﷺ بأن ذلك سكوت في غير موضع الحاجة .

ولا خفاء أن الإمام ﷺ أعلى قدراً أن يقول مثل ذلك؛ لأن زيادة الوصف لا تسمى سكوتاً، وهو ظاهر أنهم ما سكتوا، بل زادوا على ما هو المقصود، فلا يسمى ذلك سكوتاً.

وقوله : (**ويحتمل أنه على المجازفة**) .

وهذا هو الجواب الصحيح، وتقريره أن هذه الزيادة مما لا حاجة إليها، وقائل ذلك

---

(١) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٣٥) .

يكون مجازفاً، وشهادة المجازف غير مقبولة .

قوله : (**ولوكان الوصف / شرطاً والشرط**) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عما قال :

أولا : أن الشافعي ﷺ جعل الوصف كالشرط كما ثبت، يعني: أن الوصف لو كان كالشرط، داخل على السبب دون حكم السبب لكان الوصف حينئذ مانعاً من اتصال السبب بمحله، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد الشيء سبباً، كالترس، إذا منع اتصال السهم إلى المرميِّ إليه، يمنع انعقاد سبب السهم؛ لأنه إذا لم يصل إلى المحل كيف يكون خارجاً له .

بخلاف ما إذا كان مضافاً إلى زمان؛ لأن التأجيل غير مانع من الاتصال بالمحل، كتأجيل الدين، فإنه غير مانع للإتصال، فيكون سبباً، وهذا جواب عن مسألة اليمين، وعدم تقديم الكفارة المالية على الحنث .

وأجاب جواباً آخر : وهو أن الجزاء – يعني: الكفارة – لا تجب في اليمين بالله واليمين بغير الله إلا بعد انتقاض تركيب اليمين؛ لأن مجرد الحلف لا يوجب الكفارة؛ لأنه يمكن أن يكون باراً في يمينه، والشيء الذي يكون سبباً بعد الانتقاض لا يمكن أن يكون سبباً قبل الانتقاض، وذلك أن الانتقاض هو المؤثر في ذلك، [فعند وجود المؤثر لا يمكن ذلك][1] .

وكذلك من حلف لا يطلق امرأته، فعلق طلاق امرأته بشرط، لا يحنث، والوقوع بعد

(١) هكذا في المخطوط، ولا يتم المعنى إلا بإضافة كلمة (عدم) فتصبح الجملة (فعند عدم وجود المؤثر لا يمكن ذلك) .

وجود الشرط ثابت، فلو كان حكم قبل الوقوع كحكم [ما قبله][1] أوجب أن يحنث، لكن لا يحنث إجماعاً[2] .

وهذه المسألة لتوضيح أن الشيء يكون موقوفاً على شيء آخر قبل وجود الموقوف عليه، لا يترتب عليه الحكم الذي يترتب عليه بعد وجوده .

ولي في الجواب نظر :

لأن ذلك يمكن أن يقال هذا بناء على العرف؛ لأن مبنى اليمين على ذلك .

قوله : (وهذا بخلاف) إلى آخره .

أقول: وذلك بخلاف خيار الشرط[3]، يعني: من حلف لا يبيع، فباع وشرط الخيار يحنث، وذلك؛ لأن شرط الخيار داخل على الحكم بغير البيع دون السبب .

وكذلك لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار، حنث[4] .

وإذا ثبت أن التعليق بالشرط تصرفٌ في السبب بإعدام السبب إلى زمان وجود الشرط لا في أحكام السبب، يعني: الشرط له [أثيراً][5] على عدم انعقاد السبب، لا في عدم ثبوت الحكم به؛ لأن الشرط – هنا – هو الذي يمنع انعقاد السبب، لا انعقاد الحكم .

---

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه (بعده) .

(٢) ينظر : « شرح فتح القدير » (١١٧/٤) .

(٣) خيار الشَّرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل .
ينظر : « التعريفات » (١٣٧) .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٨٣/٣) .

(٥) هكذا في المخطوط، وصوابه (تأثير) .

(استغنينا عن إقامة الدليل على أحكامه) .

صرنا مستغنين عن إقامة الدليل على أحكامه، فلأجل ذلك يصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك .

وكذلك في سائر مأمورات الطلاق والعتاق، ولذلك بطل التكفير بالمال قبل الحنث .

والفرق الذي ذكره الشافعية بين المالي والبدني غير مستقيم[1]؛ لأن حق الله في المالي فعل الأداء، / هو المطلوب، والمال آلته، وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد . (٤٩)

وتنقيح كلامه: أن المال مقصود في حقوق العباد، لا في حقوق الله .

ولي فيه نظر :

لأن الأعمال الشرعية بعضها مالية، ولا تخرج عن أن تكون من حقوق الله تعالى، كالزكاة، والذي قال المال آلة ليس بسديد؛ بل المال في حق الله – أيضاً – منظور إليه .

قوله : **(ولا يلزم التيمم)** إلى آخره .

أقول: فيقول ولا يلزم على هذه القاعدة : (أمر التيمم يتوقف على شرط عدم وجدان الماء) .

فقوله : **(لا تعرُّضَ له بحال عدم الشرط، والحكم في التراب باق على أصله والأصل فيه عدم الجواز)** .

يعني: الأصل في التيمم عدم الجواز .

---

(١) الفرق الذي ذكره الشافعي هو أن المال يحتمل أن يكون الفصل بين وجوبه وبين وجوب الأداء، أما في البدني فلا يحتمل ذلك الفصل .

أجاب المؤلف : بأنا لو خُلِّينا ومجرد عقلنا حكمنا بأن التراب هو المغبر، لا يقوم مقام الماء، فهذا ليس بمجرد العقل .

وتنقيح كلامه: أن الشرع جعله قائماً مقام الماء، لا العقل يحكم به .

وفيه نظر :

لأن هذا الجواب [لأنه][1] يصلح أن يكون جواباً للسؤال، فإن السؤال أن التراب مطهر بالشرط، غير مطهر مع عدم ذلك الشرط .

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح أن تكون (لا) .

[حمل المطلق على المقيد]

قوله : (**ومنها**)[1] إلى آخره .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (ومنها ما قال الشافعي . ﷺ . أن المطلق محمول على المقيد؛ لأن الناطق أولى من الساكت، ولهذا النص المطلق عن السوم حمل على المقيد به، والمطلق من نصوص الشهادة محمول على المقيد بالعدالة فيها، وكذا نصوص الهدايا في المتعة والقران محمود على المقيد بالتبليغ في جزاء الصيد.

وكذا إذا كانا في حادثتين ، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات؛ لأنها جنس واحد .

وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ، وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين لإمكان العمل بهما ، وفيه عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له، قال الله تعالى : ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ . فيه تنبيه على أن العمل بالإطلاق واجب . واليه أشار ابن عباس – ﷺ – : « أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله » .

قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا أو نهارا ناسيا : انه يستأنف، ولو قربها في خلال الإطعام لم يستأنف؛ لأن شرط الإخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام دون الإطعام، وكذا يجوز التيمم بالتراب بالمقيد من الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم : « التراب طهور المسلم » وبكل ما كان من حبس الأرض بالمطلق منه في قوله صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »، لاختلاف المحل .

وقيد الإسامة عندنا لا يوجب نفيا ، لكن السنة المعروفة أوجبت نسخ الإطلاق . وكذا قيد العدالة لا يوجب النفي ، لكن نص الأمر بالتثبيت في نبأ الفاسق يوجبه.

واشتراط التبليغ في الهدايا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، أو بمقتضى اسم الهدي .

وقيد التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا في كفارة اليمين ، بل نثبت زيادة على

المطلق بقراءة ابن مسعود، ثم لم نجمع بين قراءته وقراءة غيره ليجوز الأمران ، لأنهما وردا في الحكم . وأنه في وجوده لا يقبل وصفين متضادين، بخلاف ما لو دخلا في السبب ، حيث يجري كل واحد منهما على سننه ، كما قلنا في صدقة الفطر ، أنه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالإسلام؛ لأنه لا مزاحمة في الأسباب، فوجب الجمع، وهو نظير ما سبق أن التعليق بالشرط ، لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا ؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجودا ، فأما قبل وجوده كان محتملا للوجود بطريقين.

والشافعي – رحمه الله – لم يحمل صوم كفارة اليمين على الظهار والقتل ، وهذا منه تناقض، ولا يقال : الأصل متعارض؛ لأنه مقيد بالتتابع ومنه مقيد بالتفرق في صوم المتعة ، فسقط اعتباره؛ لأن صوم المتعة ليس بكفارة ،بل هو نسك بمنزلة إراقة الدم الذي كان الصوم خلفا عنه، على أن الصوم قبل أيام النحر لا يجوز؛ لأنه لم يشرع ، لا لأن التفريق واجب، ألا يرى أنه أضيف إلى وقت بكلمة « إذا » فكان كالظهر قبل الزوال ،ومنها ما قال بعضهم أن العام يختص بسببه، وهذا على أربعة أوجه .

أحدهما: أن الحكم متى نقل مع سببه وخرج مخرج الجزاء ، كما روي « ﷺ (سها فسجد) و(زنا ماعز فرجم) » ، وهذا يختص بسببه، وما خرج مخرج الجواب؛ إن كان لا يستقل بنفسه، كنعم وبلى، يختص بما سبق أيضا؛ لأنه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة،وإن كان مستقلا، فان لم يزد على قدر الجواب فكذلك .

وإن زاد على قدر الجواب ، كالمدعو إلى الغداء ، والمسؤول عن الاغتسال عن جنابة ، يقول : والله لا أتغدى اليوم ، أو إن اغتسلت الليلة فعبدي كذا ، فهو موضع الخلاف .

فعندنا يصير مبتدئا ، احترازا على إلغاء الزيادة، وكذا عامة العمومات لنزولها أسباب خاصة. ومنها ما قال بعضهم : إن القران في النظم يوجب القران في الحكم، مثل قول بعضهم : في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ : إن القران يوجب أن لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، واعتبروا بالجملة الناقصة .

وهذا فاسد؛ لأن الشركة إنما تجب في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به ، فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه .

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر » : إن العتق يتعلق بالشرط؛ لأنه في حق غرض التعليق قاصر ، حتى إذا انعدم غرض التعليق في قوله : « إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق » طلقت ضرتها في الحال.

وكذا قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ، وإن كان تاما ، ولكنه من حيث إنه يصلح جزاء للكريم الحييي، كالجلد للسفيه الغبي ، مفتقر إلى الشرط؛ إذ الجزاء لا بد منه ، فجعل ملحقا بالأول ، ولهذا فوض إلى الأئمة .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لا يصلح جزاء؛ لأن الجزاء ما يقام على الابتداء بولاية الإمام ، لا الحكاية عن حالة قائمة فكان في حق الجزاء في حكم الابتداء.

ومن التمسكات الفاسدة : التمسك بما روي « أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ » لإثبات أن القيء غير ناقض؛ لأنه إنما يثبت عدم التوضي عقيب القيء؛ إذ القاء للتعقيب ، ولا نزاع فيه . وإنما النزاع في كون القيء ناقضا ، وأنه لا يتعرض لذلك .

وكذا بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . لإثبات فساد الماء بموت الذباب؛ لأنه يثبت حرمة الميتة ، والنزاع في فساد الماء بالموت .

وكذا بقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة عن دم الحيض : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » لعدم جواز استخدام المائع؛ لأنه يقتضي وجوب غسل النجس بالماء حال قيامه على المحل . ونحن نقول به ، وإنما الخلاف في حصول الطهارة عند إزالته بالمائع، وبقوله ﷺ: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » لحرمة الانتفاع بشعر الميتة وعظمها؛ لأنه يقتضي حرمة الانتفاع بالميتة ، والنزاع في الانتفاع بالشعر لا بالميتة .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « في أربعين شاة شاة » لعدم جواز أداء القيمة؛ لأنه لتعيين الواجب أو لتقديره. والخلاف في أن أداء القيمة هل يخرجه على العهدة إما بإتيان عين ما وجب أو بدله ، والحديث لا يتعرض لذلك، وبقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ لوجوب العمرة؛ لأنه يقتضي وجوب الإتمام ، وذلك بعد الشروع ، ونحن نقول به .

وبقوله ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين » لإثبات أن الفاسد لا يفيد الملك بعد القبض؛ لأنه إنما يقتضي حرمة البيع ، وذلك لا ينفي ترتب الأحكام عليه، كاستيلاد الأب جارية ابنه،

أقول: ومن الوجوه [الذي][1] يدعي المؤلف بأن العمل [به][2] فاسد :

حمل المطلق[3] على المقيد[4] كما في قوله تعالى: ﴿ رَقَبَةٍ ﴾[5] وفي قوله الآخر: ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[6]، فإنه يحمل المطلق على المقيد، حتى لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة أصلاً[7] .

واستدلّ المؤلف من جانب الشافعي ﷺ بدليل وهو :

وذبح شاة مغصوبة بسكين مغصوب ، والاصطياد بقوس الغير ، والتوضي بالماء المغصوب ، ووطي الحائض وما شاكله، فلو تأملت وجدت أكثر تمسكات الخصوم ضعيفاً) .

ينظر : « المغني » (١٧١) .

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح أن تكون (التي) .

(٢) هكذا في المخطوط، والصحيح أن تكون (بها) .

(٣) المطلق عرفه الآمدي بقوله :

عبارة عن النكرة في سياق الإثبات، وإن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

ينظر : « الإحكام للآمدي » (٥/٣)، « التعريفات » (٢٧٢) .

(٤) أما المقيّد فإنه يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل ونحوه .

الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك دينار مصري، ودرهم مكي .

ينظر : « الإحكام للآمدي » (٦/٣)، « التعريفات » (٢٨٠) .

(٥) سورة النساء : (٩٢) .

(٦) سورة المائدة : (٨٩)، وهناك موضع آخر في سورة المجادلة (٣) .

(٧) ينظر : « التقريب والإرشاد » (٣٠٩/٣) .

أن الناطق أولى من الساكت، وأراد من الناطق « المقيد » بالساكت « المطلق » .

ولي فيه نظر :

وذلك أن الناطق والساكت هنا غير مستعمل؛ لأن المطلق غير ساكت، والمقيد غير ناطق .

وكونه ناطقاً أولى من كونه ساكتاً – أيضاً – غير مسلم، وكأن القوم قصدوا البيع وذكروا ذلك .

أما دليل الشافعي المسطور في كتبهم الذي ينقل ويكون له مقدمات ويغني العقلاء أن المطلق لا وجود له في الخارج إلا في ضمن المقيد[1] .

ولا شك أن المطلق من الرقبة محمول على المقيد بوصف السلامة إجماعاً، وهو ثابت، فيكون ذلك دليلاً له[2] .

ثم نشرع في تقرير كلام المؤلف :

قال : (**فلهذا**) .

يعني: لما أن الشافعي حمل المطلق على المقيد، حمل النص المطلق على السوم[3]؛ لأن

---

(١) ينظر : « الموافقات » (٣/٣٨١-٣٨٣) .

(٢) ينظر : « المنخول » (٢٥٨)، « قواطع الأدلة » (١/٤٨٨) .

(٣) يقصد بهذا الفرع أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد، فالسبب واحد، وهو الملك للمال الباقي، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة .

ينظر : « مختصر المزني » (٦١)، « الحاوي الكبير » (٣/٧٤)، « البحر المحيط » (٣/٤٢٠) .

النص ورد مطلقاً وهو « **في خمس من الإبل** »[1] وورد مقيداً وهو « **في خمس من الإبل السائمة** »[2] .

وكذلك قيد الشهادة بالعدالة[3] – يعني: ورد النص مطلقاً[4] في قبول الشهادة، ثم ورد في تقيد العدالة[5] – فعند الشافعي المطلق[6] على المقيد .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري مطولاً عن أنس في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة برقم (١٤٥٤) كتاب الزكاة في (باب زكاة الغنم) ، ولكنه لم يذكر اشتراط السوم في الإبل .

وقد أخرجه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده برقم (١٥٦٩) كتاب الزكاة في (باب في زكاة السائمة)، وأخرجه النسائي في سننه برقم (٢٤٤٣) كتاب الزكاة في (باب عقوبة مانع الزكاة)، والدارمي في سننه برقم (١٦٧٧) كتاب الزكاة في (باب ليس في عوامل الإبل صدقة)، وأحمد في مسنده (٤٦٣٢) .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤٤٩/١)، « سنن أبي داود » (٣٢٣/٢)، « سنن النسائي » (١٧/٥)، « سنن الدارمي » (٤٨٦/١)، « مسند أحمد » (٢٥٣/٨) .

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٢١) .

(٣) قال الشافعي في الأم: (كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات) .

ينظر : « الأم » (٧٠٦/٦)، « المهذب » (٤٨٨/٥) .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ سورة البقرة: (٢٨٢) .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق: (٢).

(٦) هكذا في المخطوط، ولو أضاف المصنف كلمة (يحمل) لكان أوضح .

وكذلك [المنصوص][1] الواردة في الهدايا في المتعة والقران[2] محمولاً على المقيد على الذي صار متعلقاً في جزاء الصيد[3] .

وكذا عنده يحمل المطلق على المقيد إن كانا في حادثتين[4]، كما في كفارة القتل، وكفارة الظهار / وغيره من الكفارات؛ لأن الكفارات من جنس واحد .

وعند الحنفية لا يجوز حمل المطلق على المقيد[5]، وإن كانا في حادثة واحدة، بعد أن يكونا حكمين؛ لإمكان العمل .

يعني: إذا ورد مطلق ومقيد في حادثة واحدة وحكم واحد، يحمل أحدهما على الآخر؛ لإمكان الجمع بينهما حينئذ[6] .

---

(١) هكذا في المخطوط والصحيح (النصوص) .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ سورة البقرة : (١٩٦) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة: (٩٥) .

(٤) قال الشافعي – رحمه الله – : (فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل، وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله عز وجل يقول في القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ سورة النساء: (٩٢) وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة) .

ينظر : « الأم » (٦/٧٠٥) .

(٥) وهذا الاختيار نص عليه فخر الدين البزدوي – رحمه الله – حيث قال : (وعندنا لا يحمل مطلق على مقيداً أبدا) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٢) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٧٢٥) .

وإذا كان غير ذلك، لا يحمل أحدهما على الآخر – أصلاً – في ذلك .

يعني: في أخذ المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، عُمل بمقتضى كل نص على ما وضع النص له؛ لأن المطلق وضع للإطلاق، والمقيد وضع للتقييد، فإذا [علمنا][1] كل واحد في موضعه، يكون عملاً لكل واحد منهما .

ولي فيه نظر :

وهو أن المطلق لا يمكن العمل به أصلاً؛ لأن المطلق لا وجود له أصلاً، فهذا الذي ادعي لو كان ممكناً يصح التمسك به؛ لأن المطلق بالإجماع لا وجود له .

قوله : (قال الله) إلى آخره .

أقول: تمسك بقوله تعالى : ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[2] [هذا دل على أن العمل واجب][3]؛ لأن النهي وارد عن السؤال، فيكون العمل به واجباً .

ولي فيه نظر :

لأن النهي عن السؤال عن الأشياء المخصوصة [ومن النهي عن الأشياء المخصوصة][4] لا يلزم النهي عن الأشياء مطلقاً، وذلك في غاية الوضوح؛ لأن نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق أيضاً النهي عن السؤال ليس عين المدعى، ولا مما يستلزم المدعى، فالتمسك به غير سديد .

---

(١) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أنها (عملنا) .

(٢) سورة المائدة : (١٠١) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني: (فيه تنبيه على أن العمل بالإطلاق واجب) .
ينظر : « المغني » (١٧٣) .

(٤) هكذا في المخطوط، وبدون هذه العبارة يستقيم الكلام ، فيبدو أنها زيادة مغلوطة من الناسخ .

قوله : (**وقال ابن عباس**) .

يعني: [بن][1] عباس أمر بالإبهام على ما أبهم الله تعالى، واتبعوا ما بين وأمر بتباعه المبين[2] .

ولي فيه نظر :

لأن فحوى هذا الكلام أن تباعه المبين – وأيضاً – [لإبهام][3] على ما أبهمه الله تعالى، وذلك مستلزم لعدم [الوجوب][4] العمل به، وذلك خلاف الإجماع[5]، وذلك قول الصحابي

---

(١) هكذا في المخطوط والصحيح (ابن) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٩٣٧) في كتاب النكاح في (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له أن يتزوج أمها) ونصه : حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، عن مسروق : أنه سئل عن قول الله عز و جل : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فقال : ابن عباس . رضي الله عنهما . : (هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز و جل) .

ولقد رواه البيهقي، وابن أبي شيبة ، و عبدالرزاق عن مسروق رحمه الله .

ينظر : « سنن سعيد بن منصور » (١/٢٣٤) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب (الإبهام) .

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب (وجوب) بدون (آل) التعريف .

(٥) قال سراج الدين الهندي في شرحه على المغني: (واليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: « أبهموا ما أبهم الله » أي أطلقوا ما أطلقوا الله، ولا تقيدوا الحرمة في أمهات النساء بالدخول بالبنات .

يقال: فرس بهيم إذا كان مطلق اللون، أي : له لون واحد، واتبعوا مابين الله من تقييد حرمة الربائب بالدخول بالأمهات، والعمل بالإطلاق قول عامة الصحابة في أمهات النساء؛ لورودها مطلقه في قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ سورة النساء: (٢٣)، قال عمر ﷺ: « أم المرأة مبهمة في

ليس بحجة عند الشافعي، فلا يكون ذلك حجة عليه .

قوله : (**وقال أبو حنيفة**) إلى آخره .

أقول: قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – : من وطئ منكوحته التي ظاهر منها في خلال الصوم الذي هو كفارة الظهار ليلاً عامداً، يعني: في الليل بطريق العمد، وفي النهار نظراً لنسيان يستأنف[1]، يعني: يجب عليه استئناف الصوم، وكون وطئها في خلال – الإطعام الذي هو كفارته – لم يستأنف الإطعام[2]؛ [لأن شرط [الإخلاص][3] المسيس][4] ضرورة التقديم على المسيس[5] يعني: يجب ضرورة أن يكون الصوم خالياً عن الوطء الذي

كتاب الله فأبهموها »، أي خال تحريمها عن قيد الدخول الثابت في الربيبة، فأطلقوها، وعليه انعقد إجماع من بعدهم) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٥٧٨) .

(١) قال في الهداية : (فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف – رحمه الله – : لا يستأنف) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢/٣٠٠)، « شرح فتح القدير » (٤/٢٥٩) .

(٢) قال في الهداية : (وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢/٣٠١)، « شرح فتح القدير » (٤/٢٥٩) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح (الإخلاء) .

(٤) هكذا في المخطوط والجملة بهذه الصورة لا تستقيم، قال السرخسي في المبسوط (لأن شرط الإخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس، وذلك غير منصوص عليه في الإطعام) .

ينظر : « المبسوط » (٦/٢٢٥-٢٢٦) .

(٥) المسيس : من مادة (م س س) مَسِسْتُه بالكسر، أَمَسُّه مسّاً، ومسيساً لَمَستُه، هذه اللغة

وجب الصوم لأجله، وذلك – يعني: إخلاء الكفارة عن الوطء – منصوص عليه في الصوم والإعتاق، دون الإطعام، فيكون في الصورتين واجب لا غيرهما .

وكذلك يجوز التيمم بالتراب[1] المقيد بقوله عليه السلام : « **التراب طهور المسلم** »[2]،

الفصيحة، ومَسَسْتُه بالفتح أَمُسُّه بالضم .

والمسيس : كناية عن الوطء بإجماع .

ينظر : « أحكام القران لابن العربي » (٢٦٥/١)، « لسان العرب » (٤٢٠١/٦)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥٠٩/١٦) .

(١) وهذا اختيار أبي يوسف حيث قال : لا يجوز إلا بالتراب والرمل .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٥٣/١)، « الهداية شرح البداية » (٢٧/١) .

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه برقم (١٢٤) كتاب الطهارة في (باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)، ونصه: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير » .

وأخرجه أبو داود برقم (٣٣٦) كتاب الطهارة في (باب الجنب يتيمم)، والنسائي برقم (٣٢٢) في (باب الصلوات بتيمم واحد)، ونصه: « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وأحمد في مسنده برقم (٢١٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١١)، والحاكم في مستدركه برقم (٦٢٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وفيه (وضوء المسلم) بدل (طهور المسلم) .

والحديث صحيح صححه الزيلعي في نصب الراية .

ينظر: « سنن أبي داود » (٣١٣/١)، « سنن الترمذي » (١٦٥/١)، « سنن النسائي » (١٨٧/١)، « المستدرك على الصحيحين » (٢٨٤/١)، « صحيح ابن حبان » (١٣٥/٤)، « مسند أحمد » (٤٤٨/٣٥)، « نصب الراية » (١٤٨/١)، « البدر المنير » (٦٥١/١) .

(٥٠)

ويجوز – أيضاً – بكل ما يكون / من جنس الأرض[١]، لعموم قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢]، وقوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[٣] لاختلاف المحل، وفي هذه الصورة ما صار المطلق محمولاً على المقيد؛ لأن شرط الحمل إتحاد المحل، والمحل هنا غير متحد .

قوله : (**وقيد**) إلى آخره .

أقول: قيد الإسامة – وهي بكون الحيوان سائمة – لا يوجب النفي، لكن يثبت ذلك بالحديث المعروف[٤]، والحديث المعروف نسخ الإطلاق .

---

(١) وهذا اختيار أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قال في الهداية : (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، والنورة، والكُحْلِ، الزِّرْنِيخُ) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٥٣/١)، « الهداية شرح البداية » (٢٧/١) .

(٢) سورة النساء : (٤٣)، وهناك موضع آخر في سورة المائدة : (٦) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٨) كتاب الصلاة في (باب قول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة في (باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، ونصه : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة » ؟

ينظر: « صحيح البخاري » (١٥٨/١)، « صحيح مسلم » (٣٧٠/١) .

(٤) وهو قوله ﷺ : « ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة » .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٥٠) .

وكذلك قيد العدالة في الشهادة لا يوجب النفي، لكن الأمر بالتثبت الذي في كتاب الله تعالى في خبر الفاسق يوجب ذلك[1] .

واشتراط التبليغ في الهدايا استفيد من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2] أو بمقتضى اسم الهدي؛ لأن اسم الهدي دال على ذلك .

وكذلك قيد التتابع في كفارة القتل وكفارة الظهار ما ثبت، وما زيد على المطلق إلا بقراءة ابن مسعود[3] رضي الله عنه .

وكل هذه المسائل ظاهرة .

ولي نظر في كل هذه المسائل:

وهو أن المؤلف سلم بأن المطلق صار مقيداً؛ لأن المقيد كان الكتاب أو قراءة ابن مسعود أو غير ذلك، وهو تسليم مدعى الخصم؛ لأن الخصم يدعي بأن المطلق يحمل على المقيد، والفرق بين المذهبين بأن خبر الواحد عنده يصح أن يكون مخصصاً ومقيداً، وعند الحنفية لا يصح، ولا أثر لهذا الخلاف في هذا البحث الذي نحن بصدده .

---

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ الحجرات : (٦) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٥٠) .

(٢) سورة الحج : (٣٣) .

(٣) أبو عبد الرحمن الهذلي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شمخ بن فار بن مخزوم بن الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، روى علماً كثيراً، توفي في المدينة سنة (٣٢هـ) عن نحو ستين عاماً .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٠٩/١)، « الاستيعاب » (٩٨٧/٣)، « أسد الغابة » (٣٩٤/٣)، « سير أعلام النبلاء » (٤٦١/١)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٢٣٣/٤)، « الأعلام » (١٣٧/٤) .

قوله : (**ثم لم نجمع**) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن سؤال تقديري[1] :

وهو أن قراءة ابن مسعود تدل على التتابع، وقراءة غير بن مسعود لا تدل على التتابع، [أما جمعهم بين القراءتين فجوزتم الأمرين][2]، يعني: وعدم التتابع .

وأجاب المؤلف: لأنهما ورد في الحكم، والحكم في وجوده لا يقبل وصفين – يعني: وصف الوجود و وصف العدم – بخلاف ما لو ورد في السبب؛ لأن السبب يقبل ذلك، فيجري كلٌ سننه[3] .

كما قلنا في صدقة الفطر، أن الصدقة يجب أداؤها عن العبد الكافر بمقتضى النص المطلق[4]،

---

(١) والسؤال المقدر : هلاَّ جعلتم القراءتين كالنصين، وعلمتم بهما كما جعلتم في صدقة الفطر ؟
ينظر : « شرح المغني للخبازي » (١/٣٠٠) .

(٢) هكذا في المخطوط، وعبارة المغني : (ثم لم نجمع بين قراءته وقراءة غيره ليجوز الأمران) .
ينظر : « المغني » (١٧٥) .

(٣) هكذا في المخطوط، وعبارة المغني : (يجري كل واحد منهما على سننه) .
ينظر : « المغني » (١٧٦) .

(٤) وهو قوله ﷺ : « أدوا عن كل حر وعبد » .
قال في المبسوط : (لم يحمل المطلق على المقيد حتى أوجبنا صدقة الفطر عن العبد الكافر؛ وهذا لأن المطلق والمقيد هناك في السبب، ولا منافاة بين السببين، فالتقييد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر، بناء على أصلنا أن التعليق بالشرط لا يقتضي نفي الحكم عند عدم الشرط).
ينظر : « المبسوط » (٨/١٤٤)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٥١) .

وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالإسلام[1]؛ لأنه لا تزاحم في الأسباب – يعني: يمكن أن يكون لشيءٍ واحدٍ أسباباً متعددة – بخلاف الحكم؛ فإنه لا يمكن أن يتصف بوصفين متضادين، فوجب الجمع حينئذ .

ولي فيه نظر :

وهو أن العمل بقراءة غير ابن مسعود واجب؛ وذلك لأن قراءة غيره قرآناً جزماً وذلك ليس بقرآن؛ لأنه مأثور، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً، وليس – أيضاً – بخبر؛ لأنه ما رواه إلا على قصد القرآنية وما رواه على قصد الخبرية، ولو كان كل قراءة شاذة يجوز العمل به، لجاز العمل بما قرأ أُبي[2] في كفارة الصوم .

والجواب الذي ذكره شيخي حافظ الدين في كشف الأسرار شرح المنار بأن أقل درجات / القرآن أن يكون خبراً ممنوعاً؛ لأن شرط الخبر أن يرويه على أن ذلك كلام رسول الله ﷺ وليس ذلك كذلك، وأنا أوردت عليه، وما أجاب إلا بما ذكر فافهم .

(١) وهو قوله ﷺ : « أدوا من كل حر وعبد من المسلمين » .

ينظر : « المبسوط » (١٤٤/٨)، « شرح المغني للقاءاني » (٧٥١) .

(٢) هو أبو المنذر أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجَّار ، سيّد القرّاء ، شهد أُبيّ بن كعب بيعة العقبة الثّانية ، ثُمَّ شهد بدرًا ، وكان أحد فقهاء الصَّحابة وأقرأهم لكتاب الله ، كان عمر يسمّيه سيّد المسلمين ، توفّي ﷺ سنة (٣٠ هـ) .

ينظر : « معرفة الصَّحابة » (١٠٩/١) ، « الاستيعاب » (٦٥/١) ، « أسد الغابة » (٧٨/١) ، « سير أعلام النُّبلاء » (٣٨٩/١) ، « الإصابة في تمييز الصَّحابة » (٢٧/١) ، « الأعلام » (٨٢/١) .

قوله : (**وهو نظير ما سبق**) إلى آخره .

أقول: ذلك مثال ما مضى، أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم، فيصير الحكم الواحد مرسلاً، وكذا معلقاً، وذلك جمع بين الضدين؛ لأن التعليق والإرسال متناقضان في حالة الوجود – يعني: الشيء إذا وجد وكان معلقاً لا يمكن يكون مرسلاً، وإذا كان مرسلاً لا يكون معلقاً – وأما قيد وجوده كان محتملاً لها يعني: الإرسال والتعليق .

والشافعي ما حمل صوم كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل[1]، وهذا تناقض منه، يعني: بناء على أنه يحمل المطلق على المقيد يجب أن يكون للكفارات كلها، كشيء واحد في الحكم من التقييد والإطلاق، وليس عنده كذلك، ففي كلامه تناقض .

ولعمري[2] إن هذا اللفظ شنيع، بل الأدب أن يقال خالف أصله؛ لأن حسن الأدب مطلوب، لاسيما في حق المجتهدين .

---

(١) قال الشيرازي في اللمع : (فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين، وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع، وفي التمتع قيده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين، فلا يحمل المطلق في اليمين على الظهار ولا على التمتع، بل يعتبر بنفسه إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر) .

ينظر : « اللمع » (١٠٢)، « المستصفى » (٣٩٩/٣) .

(٢) كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان : لعمري؛ لأن معناه : وحياتي، أو لأنه حلف بحياة نفسه، وهذا رأي القرطبي وبه قال إبراهيم النخعي، قال الشيخ حماد الانصاري . رحمه الله . : (إن أراد القسم منع ، وإلا فلا ، كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه) .

ينظر : « الإعلان بأن لعمري ليست من الأيمان لحماد الانصاري » (١١١)، « معجم المناهي اللفظية لبكر أبوزيد » (٦٧٩) .

قوله : (**لا يقال**) إلى آخره .

أقول: هذا جواب عن الذي يجيب على المخالفة التي وقعت في حكم الكفارات على مذهب الشافعي ﷺ وذلك أن الأصول مختلفة، يعني: بعض الأصول شرط فيه التتابع، والبعض الآخر ما شرط فيه التتابع، بل مقيد بالتفرق .

وكصوم المتعة ليس بكفارة، بل هو نسك بمنزلة إراقة الدم الذي كان الصوم خلفاً عنه، يعني: ما كان التتابع في الذمة شرطاً وذلك خلفاً عنه، وهو في الأصل ما كان كفارة – يعني: الدم – فالخلف – أيضاً – لا يكون كفارة بل يكون نسكاً؛ وذلك لأن الصوم قبل أيام النحر لا يجوز[1]، وعلة عدم الجواز عدم مشروعيته، لا أن التتابع شرط فيه .

والدليل على ذلك أنه أضيف[2] إلى الوقت كلمة (إذا) فصار كوقت الظهر بالنسبة إلى الصلاة، كما أن تقديم الصوم على يوم النحر لا يجوز .

---

(١) أي صوم الأيام السبعة قبل يوم النحر .
ينظر : « المهذب » (٦٨٦/٢) .

(٢) وربما تحتمل أن تكون (ذلك أنه إذا أضيف) .

[العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

قوله : (**ومنهم من قال**) إلى آخره .

أقول: من المتمسكات الفاسدة ما قال بعضهم(١) : أن العام يختص بسببه .

وذلك على أربعة أنواع :

. نوع منه إذا ذكر حكم مع سبب ذلك الحكم، وخرج ذلك مخرج الجزاء، كما روي عن رسول الله ﷺ : « **سهي فسجد** »(٢) أو « **زنى ماعز فرجم** »(٣) .

---

(١) قال به مالك في رواية، وهو مذهب الشافعي، واختاره المزني، والقفال، وأبو بكر الدقاق، وأبو ثور، واليه ذهب أبو الفرج من أصحاب الحديث، قال الجوينى : هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي .

ينظر : « قواطع الأدلة » (٣٩٦/١)، « المسودة » (٣٠٧/١)، « كشف الأسرار عن أصول البزدوي » (٤٨٨/٢)، « البحر المحيط » (٢٠٢/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٥) في (باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو)، وأخرجه أبو داود برقم (١٠٣١) في (باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم) ونصه : عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، قال الحاكم في مستدركه صحيح على شرط الشيخين .

ينظر: « سنن الترمذي » (٤٢٠/١)، « سنن أبي داود » (٤٤٩/١)، « المستدرك على الصحيحين » (٤٢٦/١) .

(٣) أخرجه مسلم عن جابر ﷺ برقم (١٦٩٢) كتاب الحدود في (باب من اعترف على نفسه بالزنا)، ونصه: عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ:

ولاشك أن هذا غير صحيح؛ لأن الحكم لا يختص بقارئ واحد، ولا بماعز وحده، وذلك يختص بسببه – يعني: إذا وجد السبب يجب المسبب – والمراد أن كلما يوجد السهو تجب السجدة، وكلما يوجد الزنا يجب الرجم[1] .

(٥١) . والذي يجري مجرى الواجب إن كان غير مستقل بنفسه، فحكمه أيضاً / كذلك، كما في قوله : (نعم) و (بلى) واحد .

فإذا قال: يصح مع السلم[2] ؟ فقال: نعم، هذا يدل على العموم[3]؛ لأن عدم الاستقلال صار موجباً، لربطه بما تقدم[4] .

« فلعلك؟ » قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح أحدهم الكثبة، أما والله، إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه » .

وأخرجه البخاري برقم (٦٨٢٠) كتاب الحدود في (باب الرجم بالمصلى) ولم يذكر أنه ماعز، ونصه: (أن رجلا من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: « أبك جنون » قال: لا، قال: « آحصنت » قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤/٢٥٤)، « صحيح مسلم » (٣/١٣١٩) .

(١) ينظر : « شرح المنار لابن ملك » (١/٥٧٠) .

(٢) سبق تعريفه (ص ١٨٢) .

(٣) المصنف يشير هنا إلى ما ذكره السرخسي في أصوله : (نحو قول الرجل : أليس لي عندك كذا، فيقول : بلى، أو يقول : أكان من الأمر كذا، فيقول : نعم، أو أجل) .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٧١) .

(٤) ينظر : « شرح المنار لابن ملك » (١/٥٧٠) .

. وإذا كان الجواب مستقلاً بنفسه، ينظر هل زيد على ما هو السؤال أو لا ؟

إن لم يزد يكون – أيضاً – كذلك[1] .

. وإن زاد على السؤال كما قيل : (تغدّ عندي) أو (اغتسل) وهو المراد من لفظ المؤلف (المدعوّ إلى الغداء)، و (المسئول من الغسل)، يقال : (إن تغديت اليوم) أو (أن اغتسلت من الجنابة) فإن كل واحد من الجوابين مستقل، وزائد على الجواب الأول بقوله (اليوم) والثاني بقوله (عن الجنابة)[2] وهذه المسألة موضع الخلاف[3].

فعند الحنفية[4] يكون ذلك محمولاً على الاستبيان؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، فلا يكون للزيادة فائدة .

وكذلك عامة العمومات – يعني: أكثر النصوص العامة – التي وردت مع أسبابها، فإن العمل به أولى حتى لا يفضي إلى إلغاء الزائد[5] .

---

(١) ينظر : « شرح المنار لابن ملك » (٥٧٠/١)، « شرح الكوكب المنير » (١٧١/٣) .

(٢) يشير المصنف إلى الخلاف بين الشافعية والحنفية في هذا الباب، فالحنفية يصيرون الكلام مبتدأ، ليس له علاقة بالكلام الأول، بخلاف الشافعية يرون أنه يختص بسببه .

ينظر : « المذهب في أصول المذهب على المنتخب » (٢٠٨/١) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٥٥)، « شرح ابن ملك » (٥٧٠/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٣٠)، « أصول السرخسي » (٢٧٢/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٣٩/١) .

(٥) للاستزادة ينظر : « شرح المغني للهندي » (٦٠١) وما بعدها .

[دلالة الاقتران]

قوله : (**ومنها**) إلى آخره .

أقول: ومن المتمسكات الفاسدة أن بعضهم قالوا[١]: القِران في النظم توجب القِران في الحكم[٢] .

يعني: إذا كان حكمان متقارنيين من حيث النظم، يكون ذلك موجباً للقِران في حكم هذين اللفظين .

مثال قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٣] هذا القِران يدل على أن لا تجب الزكاة على الصبي؛ لأن الصلاة لا تجب عليه[٤]، وكذا المجنون .

---

(١) قال به المزني، وابن أبي هريرة، والصيرفي، من الشافعية، و إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، ونقله الباجي عن نص المالكية .

ينظر : « التبصرة » (٢٢٩)، « المسودة » (٣٢٣/١)، « كشف الأسرار عن أصول البزدوي » (٤٨٠/٢)، « البحر المحيط » (٩٩/٦)، « شرح الكوكب المنير » (٢٥٩/٣) .

(٢) صورته كما ذكر البخاري في شرحه على أصول البزدوي : (حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عندهم، خلافاً لعامة العلماء، وأجمعوا أن المعطوف إذا كان ناقصاً يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه جميعاً) .

ينظر : « كشف الأسرار عن أصول البزدوي » (٤٨٠/٢) .

(٣) سورة البقرة : (٤٣)، (٨٣)، (١١٠) وهناك مواضع أخرى في كل من سورة النساء : (٧٧)، وسورة النور : (٥٦)، وسورة المزمل : (٢٠) .

(٤) ينظر : « شرح التلويح على التوضيح » (١٨٩/١) .

ودليلهم[1]: أن العطف للاشتراك، فيقتضي أن يكون حكم كل واحد منهما مثل حكم الآخر[2]، والصبي والمجنون ليسا مكلفين بالصلاة، ولا يكونان مكلفين بالزكاة .

واعتبروا[3] ذلك بالجملة الناقصة – يعني: (أنت طالق وطالق) وقوله (وطالق) جملة ناقصة؛ لأنها خبر مشاركة الكاملة، فكذا فيما نحن فيه .

وذلك غير مستقيم؛ لأن الجملة الناقصة كانت مفتقرة إلى الجملة الكاملة، لأجل ذلك كان حكم كل واحد منهما مثل الآخر، بخلاف ما نحن فيه، فإن كل جملة تامة مستقلة، فلا تكون محتاجاً إليه، وعند حصول ذلك الفرق لا يمكن القياس .

وبناء على هذه القاعدة قلنا :

إذا قال أحد لامرأته (أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر) يكون الطلاق مقيداً بالدخول، والعتق كذلك[4]؛ لأن الجملة الثانية في غرض التعليق قاصرة، فتكون كالجملة الناقصة .

ويوضحه أن غرض التعليق لو ينتفي يقع الطلاق على الفور، كما في قوله : (إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق) فإن هنا تطلق الضرة في الحال[5]؛ لانعدام التعليق، بخلاف المسألة الأولى، فإن فيها نفي التعليق فحصل الفرق .

---

(١) دليل المزني، و أبو يوسف .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٢٧٤)، « البحر المحيط » (٦/٩٩) .

(٣) أي قاسوا الجملة التامة على الجملة الناقصة في وجوب الاشتراك .
ينظر : « شرح المغني للهندي » (٦٠٨) .

(٤) ينظر : « شرح فتح القدير » (٤/٢٢٩) .

(٥) ينظر : « شرح فتح القدير » (٤/٢٢٩) .

قوله : (**وكذا قلنا**) إلى آخره .

أقول: قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[1] هذه جملة تامة، ودليلها يصلح أن يكون جزاء للكريم الحيي . يعني: يصلح أن يكون جزاءاً لمن يكون صاحب الكرم والحيا . كالجلد الذي هو جزاء السفيه الغبي، صارت الجملة مفتقرة إلى الشرط؛ إذ الجزاء لابد له / من شرط – يعني: وجود الجزاء بدون الشرط محال – فجعلت هذه الجملة ملحقة بالجملة الأولى؛ ولأجل ذلك صار مفوضاً إلى رأي الأئمة، يعني: المجتهدين .

(٢)

وقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ [2] هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3] الذي في آخر الآية .

ما كان له صلاحية الجزاء؛ لأن الجزاء هو الذي يقام من الابتداء بولاية الإمام، وذلك ليس مما يقام على الابتداء بولاية الإمام، فيكون ذلك في حق الجزاء في حكم الابتداء .

وتوضيح كلامه: أن الفسق أمر مبتدأ يثبت ولا حاجة إلى الإمام، بخلاف قبول الشهادة وردها فإن ذلك إلى الإمام .

قوله : (**من المتمسكات الفاسدة**) إلى آخره .

أقول: ومن المتمسكات الفاسدة الذي تمسّك الشّافعيّة بأن [رسوله] : « **قاء فلم يتوضأ** »[4] على أن القيء غير ناقض[1] .

---

(١) سورة النور : (٤) .

(٢) في المخطوط بدون حرف الواو .

(٣) سورة النور : (٤) .

(٤) لم أجده بهذا اللّفظ ، قال ابن حجر في الدّراية : (حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاء فلم يتوضأ

ودليل الفساد أن الفاء للتعقيب، وذلك مسلم بأن النبي ﷺ ما توضأ عقب القيء، وفي الحديث لا تعرض لذلك[٢] .

ولي فيه نظر :

لأن من تمام الحديث (وصلى) وهذا دل على مدعى الشافعية؛ لأن القيء موجود مع عدم التوضي، والصلاة عقبه، وذلك على مدعاه[٣]، لاشك أنه إذا لم يروا (وصلى) كان الحق مع المؤلف، لكنه رُوي ذلك .

ومن جملة ذلك تمسكهم بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٤] لإثبات فساد الماء بموت الحيوان الذي لا دم له – يعني: دماً جار به – فإن ذلك يدل على أن هذه حرام، والنزاع فساد[٥] الماء به .

ولي فيه نظر :

لم أجده) ، قال الزيلعي : حديث غريب ، وقد أخرج الترمذيّ برقم (٨٧) في (باب الوضوء من القيء والرّعاف) ، ما نصُّه : « قاء فلم يتوضأ » .

ينظر : « سنن الترمذي » (١/١٣٠) ، « نصب الرّاية » (١/٣٧) ، « الدّراية » (١/٣٠) .

(١) ينظر : « مختصر المزني » (١١)، « المهذب » (١/٩٦) .

(٢) أي لا تعرض لكون القيء ناقض للوضوء .

(٣) أي الشافعي .

(٤) سورة المائدة : (٣) .

(٥) هكذا في المخطوط وصيغة الجملة غير مستقيمة، والصحيح أن تكون (والنزاع في فساد الماء به) .

وهو أن مذهب الشافعي أنه لا يتنجس الماء به[1]، وعلى تقدير التسليم، لاشك أن الآية دالة أن الحرام لكونه ميتة، والميتة نجس، والنجس يفسد الماء، فيكون ذلك مستلزماً لكنه صار معفواً عنه[2] .

ومن المتمسكات الفاسدة قولهم[3] : إن المائع لا يجوز إزالة النجاسة[4]؛ لأن النبي قال : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »[5] لأن ذلك يقتضي وجوب غسل النجس بالماء حال قيامه على المحل، وذلك محل الوفاق، بل النزاع أن المائع هل يجوز إزالة النجاسة

---

(١) قال في روضة الطالبين : (وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب وغيره، فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قولان : الأظهر لا تنجسه) .

ينظر : « روضة الطالبين » (١/١٢٣) .

(٢) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٦٢) .

(٣) ينظر : « الحاوي الكبير » (١/٤٣).

(٤) هكذا في المخطوط وصيغة الجملة غير مستقيمة، والصحيح أن تكون (إزالة النجاسة به) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٧) كتاب الحيض في (باب غسل دم الحيض)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١) كتاب الطهارة في (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) والترمذي برقم (١٣٨) كتاب الطهارة في (باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)، ولفظ الترمذي أقرب إلى نص الحديث ونصه : عن أسماء ابنة أبي بكر، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: « حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه » وقال : « حديث أسماء في غسل الدم » حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح صححه ابن الملقن في البدر المنير، ونقل عن ابن القطان أنه قال: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .

ينظر: « صحيح البخاري » (١/١١٦)، « صحيح مسلم » (١/٢٤٠)، « سنن الترمذي » (١/١٨١)، « البدر المنير » (١/٥١٠-٥١٦) .

به أم لا[1] ؟

وذلك لا يدل عليه .

ولي في كلامه نظر :

وذلك أن تمسكهم بالحديث؛ لأنه قُيد بالماء، فتقييده بالماء دل على أن الغسل بغير الماء يجوز؛ لأن الغسل لو كان بغير الماء جائزاً لاقتصر على قوله (فاغسليه) وما كان الحاجة إلى قوله (بالماء) .

ويجب أن يحمل على فائدة حتى لا يصير مفضياً إلى إلغاء قوله (الماء) .

ولي دليل من قبل الحنفية على المطلوب .

ولكن هذا الذي ذكره المؤلف فيه نظر .

قوله : (**وبقوله** ﷺ) .

أقول: ومن جملة المتمسكات الفاسدة، تمسكهم بقوله ﷺ : « **لا تنتفعوا**[2] **بالميتة**

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز استعمال المائع دون الماء، وتحصل بها إزالة النجاسة .

القول الثاني : مذهب الشافعي لا يجوز أن تستعمل في حدث، ولا نجس، وتحصل بها إزالة النجاسة، وهو قول محمد، وزفر من الحنفية .

ينظر : « الحاوي الكبير » (٤٣/١)، « بدائع الصنائع » (٨٣/١) .

(٢) المثبت في المخطوط (تنتفعوا) ولعل الناسخ سهى عن كتابة حرف النهي .

بشيء »[1] وهم حملوا ذلك على الانتفاع بشعر الميتة[2] وعظمها[3]؛ لأن الخبر يدل على حرمة الانتفاع بالميتة ولي – أيضاً – فيه نظر :

لأنه قال : (شيء من الميتة) والشعر، والعظم شيئان من الميتة، فلا يجوز الانتفاع بهما – وأيضاً – لي دليل على جواز الانتفاع بهما، ولكن دليل المؤلف لا يتم / .

(٥٢)

قوله : (**ومن المتمسكات**) إلى آخره .

أقول: ومن ذلك ما قالوا في قوله ﷺ : « **في أربعين شاة شاة** »[4] أن الواجب هو الشاة لا غير الشاة، فلا يجوز أداء القيمة عوضاً عن الشاة لتعيين الواجب[5]، والخلاف ليس

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٣٥٠) .

(٢) أما الشعر، فينجس بالموت على الأظهر وهذا المنصوص عليه، وروي عن الشافعي . رحمه الله . أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي .
ينظر : « المهذب » (١/٥٩)، « روضة الطالبين » (١/١٥٣) .

(٣) العظم على المذهب ينجس بالموت؛ لأن طهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم .
ينظر : « روضة الطالبين » (١/١٥٤) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاريّ مطوّلاً عن أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ في فريضة الصَّدقة برقم (١٤٥٤) ، كتاب الزَّكاة في (باب زكاة الغنم) .
ينظر : « صحيح البخاريّ » (١/٤٤٩) .

(٥) والعلماء في هذه المسألة على قولين :
فمذهب الشافعي كما قال صاحب المجموع : (اتفقت نصوص الشافعي . رحمه الله . أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب، وبه قال : مالك، وأحمد، وداود، إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه) .
وذهب أبو حنيفة إلى الجواز قال في الهداية : (ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا) .
ينظر : « بدائع الصنائع » (٥/١٠٢)، « الهداية شرح البداية » (١/١٠٩)، « المجموع شرح المهذب » (٥/٤٠١) وما بعدها .

في المعين، بل الخلاف في أنه : هل يجوز أن تقوم القيمة مقام الشاة أم لا ؟

والنص ساكت عن ذلك، فيكون التمسك به فاسد .

ولي فيه نظر :

لأن عدم الوجوب هو الأصل، والنص ورد في ذلك، فيجوز في ذلك، ولا يجوز في غير ذلك، وفي هذه المسألة غموض ذكرتهما في شرح البديع للساعاتي[1] .

ومن ذلك التمسك بقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾[2] لوجوب العمرة؛ لأنه صار مأموراً بإتمام العمرة[3]، ونحن قائلون فيه[4] .

ولي في كلامه نظر :

لأنه ما ظهر وجه فساد التمسك .

ومن ذلك تمسكهم بقوله : « **لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين** »[5] لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك بعد القبض[6]؛ لأنه إنما يقتضي حرمة البيع، يعني: هذا الخبر يقتضي حرمة نفس البيع لا حرمة المعقود عليه .

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٣) ينظر : « الحاوي الكبير » (٣٤/٤) وما بعدها .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (٢٢٦/٢) .

(٥) سبق تخريج الحديث (ص ٤٢٦) .

(٦) قال الغزالي في الوجيز : (والعقد الفاسد لا يفيد الملك، وان اتصل القبض به) .
ينظر : « الوجيز » (٢٩٥/١)، « الشرح الكبير » (١٢٢/٤) .

ولي في كلام المؤلف نظر :

لأن القبض شرط الملك عنده[1]، فإنه إذا كان مقيداً للملك كان بمجرد العقد ملكاً، فانضمام القبض يخرجه عن أن يكون مقيداً بنفسه، فكلام الخصم أنه لا يقيد بنفسه .

وهذه المسألة فرع أن النهي يقتضي فساد الأصل وفساد الوصف، على ما مضى والمسائل التي أوردها صحيح، ويمكن أن يجاب عنها لكن يطول الكلام، فلنقتصر على حل لفظ المؤلف .

منها أن استيلاد الأب جارية الابن منهي عنه[2]، ومع ذلك يوجب إلحاق النسب .

وذبح شاة بسكين مغصوب منهي عنه، ولا يصير حراماً[3] .

والشرب في أواني الذهب والفضة حرام[4]، والمشروب يبقى حلالاً[5]، هذه المسألة أنا زدتها .

---

(١) ينظر : « الحاوي الكبير » (٥/٣١٦-٣١٧) .

(٢) ينظر : « روضة الطالبين » (٥/٥٣٩) وما بعدها .

(٣) قال في المجموع : (لو ذبح بسكين مغصوب، أو مسروق، أو كال، وقطع الحلقوم، والمرىء، كره ذلك، وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا) .

ينظر : « المجموع شرح المهذب » (٩/٩٣) .

(٤) ينظر : « الحاوي الكبير » (١/٧٦) .

(٥) قال في الحاوي الكبير : (فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها وتوضأ منها آنية الذهب والفضة، كان الطعام حلالاً، والوضوء جائزاً، وإنما يكون بالاستعمال عاصياً) .

ينظر : « الحاوي الكبير » (١/٧٧) .

والاصطياد بقوس الغير منهي عنه، والمصطاد حلال[1] .

والتوضي بالماء المغصوب منهي عنه، والوضوء صحيح[2] .

وطلاق الحائض منهي عنه مع أنه واقع[3]، وأمثال ذلك كثيرة .

ولي في هذا الفصل رسالة جمعتها[4]، فارجع إلى ذلك، فإنها مشتملة على أكثر المباحث الواردة .

وفي هذا المقام وشنع المؤلف وقال : (**ولو تأملت وجدت أكثر تمسكات الخصم ضعيفاً**) هذا الذي ذكره .

وإني أقول: لابد لنا من الاعتراف بأن كل واحد من المجتهدين يؤآخذ بمطلوبه، فليحسن الأدب في حقهم .

السلام على من اتبع الهدى .

---

(١) ينظر : « الذخيرة » (٦/١٤٨-١٤٩) .

(٢) ينظر : « المجموع شرح المهذب » (١/٣٠٧) .

(٣) مذهب الشافعي في طلاق الحائض أنه محظور ومحرم، واختلف في وقوعه، ولكن المذهب أنه واقع وإن كان محرماً .
ينظر : « الحاوي الكبير » (١٠/١١٥) .

(٤) لم أقف على هذه الرسالة .

باب الحجج الشَّرعيَّة

[باب الحجج الشرعية]

قوله : (**باب**[١] **الحجج**[٢] **الشرعية**)[٣] إلى آخره .

أقول: أصول الشرع ثلاثة، والأصل[١] ما يبنى عليه غيره، أو ما يكون الغير منه[٢]، وهو

---

(١) قال الخبازي ـ رحمه الله ـ : (باب الحجج الشرعية، اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول، والحجة في الأصل نوعان : موجبة ومجوزة .

فالموجبة أربعة : كتاب الله تعالى، والمسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخبر المتواتر عنه، والإجماع، وأصلها السماع منه ﷺ.

والمجوزة أربعة : العام المخصوص، والآية المؤولة، وخبر الواحد، والقياس) .

ينظر : « المغني » (١٨٣) .

(٢) الحجج : من مادة (ح ج ج) وهي جمع حجة، والحجة هي السنة، يقال : حاججته، أحاجه، حجاجاً، ومحاجة حتى حججته، أي : غلبته بالحجج، والحجة الدليل والبرهان، وقيل : ما دفع به الخصم .

والحجة اصطلاحاً : ما دل به على صحة الدعوى .

ينظر : « الصحاح » (١/٣٠٣)، « لسان العرب » (٢/٧٧٨-٧٧٩)، « التعريفات » (١١٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٥/٤٦٣-٤٦٥).

(٣) قال سراج الدين الهندي في شرح المغني : (إنما أخر هذا البحث إلى هاهنا وإن كان الأولى تقديمه على جميع المباحث، كما هو المذكور في سائر الكتب باعتبار أنه رأى تقديم مباحث الأمر أهم لما ذكرنا وسائر المباحث مناسبة لها، فلهذا ذكرها هنا، وإنما نسبت هذه الحجج الشرعية إلى الشرع؛ لأن كونها حجة مستفاد من الشرع، واحترز به عن الحجج العقلية المحضة) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (١٠٠) .

من الأمور بالإضافة – يعني: قد يكون شيء أصلاً بالنسبة إلى شيء، فرعاً بالنسبة إلى الآخر[٣] – وهي ثلاثة :

. الكتاب[٤] .

. والسنة[٥] .

. والإجماع[٦] .

---

(١) الأصل : من مادة (أ ص ل) وهو أسفل كل شيء، وجمعه أصول .

وشرعاً : عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره .

و قيل : الأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره .

ينظر : « الصحاح » (١٦٢٣/٤)، « لسان العرب » (٨٩/١)، « التعريفات » (٤٩) .

(٢) إذا كان بالنظر والإضافة إلى أمر آخر فرعاً .

ينظر : « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » (٨٧/١) .

(٣) ينظر : المصدر السَّابق .

(٤) سيأتي تعريفه في فصل الكتاب صفحة (٥٦٧) .

(٥) سيأتي تعريفها في فصل السنة صفحة (٥٨٤) .

(٦) الإجماع : من مادة (ج م ع) يطلق في اللغة على أمرين : الاتفاق، والعزم والتصميم على الشيء .

وأما في الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٢٣/٣)، « نهاية السول » (٧٣٥/٢)، « البحر المحيط » (٤٣٦/٤)، « تيسير التحرير » (٢٢٤/٣)، « إرشاد الفحول » (٣٤٧)، « الصحاح » (١١٩٩/٣)، « لسان العرب » (٦٧٨/١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤١٦/١٦)،

وجَعْلُ / الثلاث أصلاً مطلقاً؛ لأن إثبات الأحكام بها يمكن ابتداءً .

- وجعل الأصل الرابع القياس[1]؛ لأن القياس مفتقر إلى مقيس عليه، من حيث إنه محتاج إلى شيء آخر فرع، ومن حيث إنه يمكن إظهار الأحكام به أصل .

وأوردت على شيخي حافظ الدين بأن الإجماع – أيضاً – لابد له من سند، فيكون – أيضاً – أصلاً من وجه، فرعاً من وجه .

وأجابه[2]: [بأنه يمكن الإجماع إلا عند][3] مستند[1]، ولا يمكن القياس بدون المقيس

« المعجم الوسيط » (١٣٥).

(١) القياس : من مادة (ق ي س) ويطلق في اللغة على معان منها :

. تقدير الشيء بالشيء: والمقياس المقدار، يقال قاس الثوب بالمتر أي قدره به، وبينهما قيس رمح أي قدر رمح، وهذه خشبة قيس أصبع أي قدر إصبع.

. المساواة: سواء كانت المساواة حسية أو معنوية، فالمعنوية مثل: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه قدراً، والحسية مثل: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب أي ساويته به .

. التشبيه: يقال هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة في الصورة أو القيمة .

وقد عُرف القياس اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها ما ذكره أبو منصور الماتريدي بأنه: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر .

ينظر : « ميزان الأصول » (٧٩٤/٢)، « الإحكام للآمدي » (١٦٤/٢-١٦٥)، « كشف الأسرار على المنار » (١٩٨/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٨٩/٣-٤٩١)، « نهاية السول » (٧٩١/٢)، « تيسير التحرير » (٢٦٣/٣-٢٦٤)، « فواتح الرحموت » (٣٠٥/٢) ، « الصحاح » (٩٦٨/٣)، « مقاييس اللغة » (٤٠/٥)، « لسان العرب » (٣٧٩٣/٥)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤١٦/١٦)، « المعجم الوسيط » (٧٦٦) .

(٢) وأجاب النسفي على هذا الإيراد .

(٣) هكذا في المخطوط، ومقتضى العبارة أن تكون: (بأنه يمكن الإجماع لا عن مستند) .

عليه.

وفيه نظر :

لأن المختار أنه لا يجوز أن يكون الإجماع إلا [عند][٢] سند .

ولاشك أن جميع الأحكام تثبت بالثلاثة .

والحدود والأسباب لا تثبت بالقياس، وكذا بالإجماع .

الثلاثة أصل من وجه، والقياس فرع من وجه .

فلأجل ذلك قال : الرابع القياس .

وقد يكون القياس مستنبطاً من الكتاب، كحرمة اللواط المستفادة من حرمة وطء الحائض .

وقد يكون من السنة، كحرمة بيع الحمص[٣] متساوياً من الحديث الذي دل على حرمة بيع الأشياء الستة[٤] .

---

(١) لقد رجعت إلى كتاب كشف الأسرار على المنار، وشرح النسفي على المنتخب، فلم أجد كلاماً ينسب إلى النسفي إلا أنه قال : (قال بعضهم : ينعقد على الهام وتوفيق بأن يخلق فيهم علما ضرورياً، ويوفقهم لاختيار الصواب) .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٩٢/٢) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه (عن) .

(٣) ينظر : « الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني » (٥١٤/١-٥١٥) .

(٤) هو ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) في باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت

وقد يكون من الإجماع، كحرمة المصاهرة بالزنا مستنبطة من النكاح[1] .

قوله : (**والحجج في الأصل نوعان موجبه ومجوزه**) .

أقول: الحجة على قسمان :

. قسم موجب[2] .

. وقسم مجوز[3] .

يعني: بعض الحجج توجب شيئاً، وبعضها تجوز شيئاً .

فالحجة الموجبة أربعة :

. كتاب الله تعالى .

. والمسموع من فِيِّ رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك قطعي، لا يحتمل شبهة، كالكتاب .

. وكذلك السنة المتواترة .

. وكذا الإجماع .

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

ينظر: « صحيح مسلم » (١٢١٠/٣) .

(١) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٠٩/١) .

(٢) الموجبة : ما أوجبت العلم بموجبها قطعاً، حتى ولم يجوز خلافه .

ينظر : « تقويم الأدلة » (١٤٩/١) .

(٣) المجوزة : ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها، وإن جوزت خلافه .

ينظر : « تقويم الأدلة » (١٤٩/١) .

وتبين كل واحد وأقسامه وأحكامه مفصلاً يجيء، فلنذكرها إجمالاً لا تفصيلاً .

وأصل السماع منه على عقب الإجماع فيه نظر :

لأن المسموع من رسول الله والمتواتر كلاهما لابد أن يكونا مسموعين منه، وأما الإجماع فلا يمكن ذلك فيه؛ لأن الإجماع بعده صار حجة .

والمجوزة – يعني: الحجة المجوزة – أربعة :

. العام بعد التخصيص .

. والآية المؤولة .

. وخبر الواحد[1] .

. والقياس .

فلنشرع في تفسير كل واحد .

(١) سيأتي تعريفه في باب السنة صفحة (٥٩٨) .

الكتاب

وفيه :

الكتاب .

إعجاز القرآن .

[الكتاب]

أقول: الكتاب[1] القرآن، المراد من القرآن المقروء، وهو أعم من أن يكون منزلاً أو غير منزل .

---

(١) قال الخبازي . رحمه الله . : (أما الكتاب : فالقران المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة ، حتى لو صلى بما تفرد به ابن مسعود ﷺ لم تجز لفقده .

ولا تلزم التسمية حيث لا تجعل من القران وإن دخلت في هذه؛ لأنه ذكر الرازي أن الصحيح من المذهب أنها آية منزلة، ولذا كتبت بقلم الوحي ، مع الأمر بالتجريد، ولكن بخط على حدة؛ليعلم أنها لا من أول سورة ولا من آخرها، والجهر ليس من لوازمه كالشفع الأخير، وليعلم بالإخفاء أنها ليست من أول الفاتحة، وعدم تأدي الصلاة بها عنده لإيراث الاختلاف شبهة في كونها آية تامة، فلهذه الشبهة لم يسقط فرض القراءة، ولم تسقط حرمة التلاوة عن الحائض والجنب بنية القراءة، والرواية تشهد له حيث قال محمد: (ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم) .

ثم الإعجاز في المعنى تام في الأصح؛ لأنه حجة على الكافة، وعجز العجمي عن إتيان مثل نظمه لا يكون حجة عليه لعجزه عن مثل شعر إمرؤ القيس وغيره، فإذن عجزه عن إتيان مثله بلغته حجة عليه.

فلهذا أبو حنيفة – رحمه الله – لم يجعل النظم لازما لجواز الصلاة، وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة، كل قسم ينقسم إلى أربعة. وقد سبق بيان أقسامه، وكذا السنة جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق ذكرها) .

ينظر : « المغني » (١٨٥) .

قوله : (**المنزل**) .

أخرج غير المنزل .

قوله : (**على رسول الله**) .

أخرج ما كان منزلاً على غير رسول الله من كتبٍ، السماوية .

قوله : (**المكتوب في المصاحف**) .

أخرج ما أُنزل على رسول الله ﷺ وليس بمكتوب في المصاحف .

قوله : (**المنقول عنه نقلاً متواتراً**) .

أخرج المكتوب في المصاحف نقلاً غير متواتر .

قوله : (**بلا شبهة**) .

بعض مشايخ الحنفية[1]، قالوا المراد منه أن المتواتر قسمان :

- متواتر فيه شبهة، وهو المشهور .
- ومتواتر لا شبهة فيه .

---

(١) نصّ على هذا التقسيم الجصاص، كما حكاه البخاري وابن ملك وسراج الدين الهندي .
ينظر : « الفصول في الأصول » (٣/٤٨)، « شرح النسفي على المنتخب » (٢٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١/٦٩)، « شرح المغني للهندي » (١٢٧)، « شرح المنار لابن ملك » (١/٤٠) .

أراد بهذا القيد إخراج المتواتر الذي فيه شبهة، ولاشك إن لم يكن المراد ذلك، فلا يكون فيه فائدة .

وما كتب في بعض المصاحف مثل مصحف ابن مسعود [١] ، ومصحف أُبي [٢] . رضي الله عنهما . ؛ لعدم التواتر ليس بقرآن .

(٥٣) والسؤال / الذي تقدم في التتابع، وإن ذهبا بأن ذلك ليس بقرآن، وليس بخبر، فلا يجوز العمل به[٣]، فلا نكرر .

ولاشك أن هذا ليس بتعريف على اصطلاح أهل التعريف؛ لأن المراد تعريف الماهية، فيجب أن يكون المنزل على رسول الله بدون أن يكون منقولاً عنه نقلاً متواتراً غير قرآن وبالنسبة إلى رسول الله ﷺ كذلك، وبالنسبة إلى الصحابة الذين سمعوا منه – أيضاً – لا يكون قرآناً؛ لعدم النقل المتواتر .

ولا خفاء أن فخر الإسلام[٤] البزدوي ذكر [هذه][٥] التفسير[٦]، وكل من نظر في كتابه اعتمد عليه، وذلك وارد عليه، ولا يطول الكلام أكثر من ذلك في هذا المقام؛ لأن ذلك مسطور [مصفافاً][٧] في ذلك الفن .

---

(١) سبقت ترجمته (ص ٥٤١) .

(٢) سبقت ترجمته (ص ٥٤٣) .

(٣) ينظر : « تقويم الأدلة » (١/١٥٧) .

(٤) سبقت ترجمته (ص ٣٢٠) .

(٥) هكذا في المخطوط، وصوابه (هذا) .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (٥) .

(٧) هكذا في المخطوط، وربما تكون (مضافاً) .

=

وقال المؤلف : (**حتى لو صلى بما قرأ ابن مسعود** ﷺ **لا تصح الصلاة به**[1]) لأنه غير متواتر .

قوله : (**ولا يلزم التسمية**) إلى آخره .

أقول: هذا إيراد وجواب .

يعني: أنتم قلتم يجب أن يكون متواتراً لا يكون فيه شبهة، والتسمية – يعني: بسم الله الرحمن الرحيم – الذي بين السور لا في سورة النمل – مع أنها تواترت – ليست من القرآن؛ لأن الرازي[2] [و][3] أصحاب أبي حنيفة نقل أن الصحيح من مذهب الإمام أن التسمية من القرآن[4]، ولأجل ذلك صارت مكتوبة بخط القرآن[5]، يعني: كلما لا يكون من القرآن لا يكتب بقلم الوحي .

---

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (١/١٥٧)، « أصول السرخسي » (١/٢٧٩)، « المغني لابن قدامة » (٢/١٦٦)، « الفتاوى الهندية » (١/٨١-٨٢) .

(٢) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ألف كتاب في « أحكام القرآن »، و كتاباً في « أصول الفقه »، مات رحمه الله ببغداد سنة (٣٧٠ هـ) .

ينظر : « سير أعلام النبلاء » (١٦/٣٤٠)، « الجواهر المضية » (١/٢٢٠)، « تاج التراجم » (١٧)، « الفوائد البهية » (٢٧)، « الأعلام » (١/١٧١) .

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابها (من) وبها يستقيم الكلام .

(٤) ينظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٠٣) .

(٥) ينظر : « أحكام القرآن للجصاص » (١/١٥٧) .

والوصية صادرة بأن لا يكتب، وهي مكتوبة، ولكن تكتب البسملة بخط غير خط القرآن، حتى يعلم أنها ليست من أوائل السور، جمعاً بين المصحفين – وأيضاً – يعلم من كتابتها بخط آخر أنها ليست من آخر السور .

وأوردوا عليه وقالوا: لو كان من القرآن يجب الجهر به .

وأجابوا : بأن الجهر ليس من لوازم [القرآن][1] فيه؛ لأن القراءة في الشفع الثاني تقرأ مع أنه لا يجب الجهر بها، ويكون في إخفائها فائدة، وهي أنها ليست من الفاتحة .

وأما عدم تأدي فرض القراءة بالبسملة مع أنه يجوز عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنها ليست من الفاتحة[2]؛ بل لأن الخلاف وقع فيها، وأقل درجات الخلاف إقرار الشبهة .

وكذلك لم تسقط حرمة القراءة يعني: لا يجوز للجنب أن يتلو بسم الله الرحمن، وكذا الحائض[3]، والرواية شاهدة بذلك حيث قال[4] : (ثم تفتتح القراءة، ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم)[5] .

---

(١) هكذا في المخطوط، وربما تكون (القراءة) .

(٢) ينظر : « المبسوط للسرخسي » (١/١٦)، « بدائع الصنائع » (١/٢٠٤) .

(٣) نص المؤلف على الحرمة، والحنفية نصت على الإكراه، قال السرخسي في المبسوط نقلاً عن محمد بن الحسن : (يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن؛ لأن من ضرورة كونها قرآناً حرمة قراءتها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآناً الجهر بها، كالفاتحة في الآخرتين) .

ينظر : « المبسوط للسرخسي » (١/١٦) .

(٤) يقصد به محمد بن الحسن رحمه الله .

(٥) ينظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٠٣) .

[إعجاز القران]

قوله : (**ثم الإعجاز**) إلى آخره .

أقول: الإعجاز[١] الذي هو مخصوص بالقرآن، هو تام كامل في المعنى على الأصح؛ لأن المعنى هو الحجة على كافة الخلائق[٢] .

وعجز العجمي عن إتيان مثل نظمه لا يكون حجة؛ لعجزه عن مثل شعر امرئ القيس[٣] وغيره، يعني: الإعجاز في المعنى لا في اللفظ، ولو يقول واحد يعجز العجمي عن

---

(١) الإعجاز : من مادة (ع ج ز) العجز نقيض الحزم، والجمع الإعجاز، وأعجزه الشيء عجز عنه، والعجز أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر .
اصطلاحاً الإعجاز في الكلام: هو أن يؤدى المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق .
ينظر : « الصحاح » (٨٨٣/٣)، « لسان العرب » (٢٨١٦/٤)، « التعريفات » (٥٤) ، « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٩٩/١٥) .

(٢) وهذا اختيار الأشاعرة والماتريديّة والذين يقولون : إنَّ الكلام نفسيّ ومعنوي ، وينفون الحرف والصّوت من كلام الله ﷻ . والقول الصَّحيح والَّذي عليه مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ الإعجاز في اللَّفظ والمعنى .
ينظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٢٠٥/١) .
ينظر : « المغني » (١٨٧) .

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، من بني آكل المرار، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج، وقيل مليكة، وقيل عدي، وهو من أهل نجد، من الطبقة الأولى. وهذه الديار التي وصفها في شعره كلها ديار بني أسد، وكان أبوه ملك أسد وغطفان توفي سنة (٨٠ قبل الهجرة) .
ينظر : « طبقات فحول الشعراء للجمحي » (٥١/١)، « الشعر والشعراء لابن قتيبة » (١٠٥/١)، « الأعلام » (١١/٢) .

مثل ذلك فيقول يعجز – أيضاً – عن إتيان مثل كلام امرئ القيس وغيره من البلغاء، وذلك / يعني: عجزه عن إتيان مثل كلام امرئ القيس لا يدل على إعجاز كلام امرئ القيس، فلا يكون دالاً على إعجاز نظم القرآن .

[فإذاً][1] يعني: حينئذ عجزه عن إتيان مثله بلغته حجة على العجمي .

ولي نظر في هذا القول :

فإنه يفضي إلى (كلام امرئ القيس ونظم القرآن في الإعجاز سواء)، ولا يمكن أن يقال ذلك؛ لأن هذا النظم عجز عن التحدي به فصحاء العرب بأجمعهم، وبعض الشعراء في البلاغة والفصاحة مثل البعض الآخر، عصمنا الله من ذلك القول .

فلذلك لم يجعل أبو حنيفة ﷺ النظم شرطاً لجواز الصلاة خاصة[2]، يعني: جعل في سائر الأحكام ركناً لازماً .

وقد ثبت برواية [محمد بن فضل البخاريٍ][3] . رحمه الله . رجوع الإمام عن المسألة

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (فإذن) .

ينظر : « المغني » (١٨٧) .

(٢) قال في الجامع الصغير : (عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزاه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه؛ وإن لم يحسن العربية) .

ينظر : « الجامع الصغير » (٩٤) .

(٣) نسبة الكرماني إلى محمد بن الفضل البخاري غير صحيحة، والذي ثبت أنها برواية نوح بن أبي مريم، نص على البخاري في كشف الأسرار، قال التفتازاني في التلويح : (لكن الأصح أنه رجع إلى قولهما على ما روى نوح بن أبي مريم عنه) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٧/١)، « التلويح شرح التوضيح » (٥٤/١) .

المذكورة، فقال : لا يجوز إذا كان قادراً، وعند العجز يجوز، والحق ذلك؛ لأن شرط القرآن أن يكون متواتراً بالإجماع، ولفظ آخر غير النظم المعني غير متواتر .

واشتهر عن المشايخ[1] بأنهم استفتوا، فيمن يكتب مصحفاً بالفارسي .

وأجابوا : بأن دواءه الحديد .

فقال المستفتي كيف دواؤه ؟

قالوا : لا يخلو إما من جنون أو كفر، إن كان مجنوناً فدواؤه السلسلة، وإن كان زنديقاً فدواؤه السيف[2] .

قوله : (وأقسام النظم) إلى آخره .

أقول: وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة الأحكام الشرعية أربعة .

ودليل الحصر قد ذكرت، ثم كل واحد من الأربعة ينقسم أربعة، بيان الحصر والأقسام قد تقدم، وبعون الله قد ذكرت بعضها وشرحتها .

وكذا السنة جامعة يعني: مشتملة على الأمر والنهي والخاص والعام، وسائر الأقسام، فلهذا المباحث مشتركة، فلا حاجة إلى تكرارها، ونحن نذكر بعد ذلك ما يختص بالسنة .

---

(١) يقصد بذلك محمد بن الفضل، قال البخاري في كشف الأسرار : (وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، أما من تعمد ذلك، فيكون مجنوناً أو زنديقاً، والمجنون يداوى، والزنديق يقتل) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٦/١) .

(٢) ينظر : « الوافي في أصول الفقه » (٢٠٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٦/١) .

بَابُ السُّنَّة

وفيه :

باب السنة .

المرسل .

المسند .

المشهور .

خبر الواحد .

الفرق بين الرواية والشهادة .

أوجه الانقطاع في خبر الواحد .

شروط الراوي .

بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة .

خبر صاحب الهوى .

خبر الصحابي .

خبر المجهول .

باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي .

ترك العمل بالحديث .

باب الجرح والتعديل .

نقل الحديث بالمعنى .

المعارضة .

المخلص عن التعارض .

الزيادة من الثقة .

[باب السنة]

قال قوله : (**ما يختص بالسنة**[1]) إلى آخره .

---

(١) قال الخبازي -رحمه الله- : (وهذا باب بيان ما تختص به السنن، فنقول السنة نوعان: مرسل ومسند .

فالمرسل من الصحابي محمول على السامع، ومن القرن الثاني والثالث على أنه وضح له الأمر واستبان له الإسناد، وهو فوق المسند؛ فإن من اشتهر عنده حديث بسماعه بطرق ، طواها وقال : قال رسول الله ﷺ .

وإذا بلغه من واحد أسنده إليه ليحمله ما تحمل عنه، ولأنه إذا أسنده إلى غيره يشهد عليه بأنه رواه، ويشهد على النبي ﷺ إذا طواه، ولاشك أن احتياطه فيه أكثر، لكن هذا ضرب مزية تثبت بالاجتهاد، فلم يجز النسخ بمثله، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يقبل المرسل من القرن الثاني والثالث، إلا أن يثبت اتصاله بطريق آخر، فلهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب ﷺ، وأما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه:

قال بعضهم لا يقبل؛ لظهور الفسق ، إلا من اشتهر أنه لا يروي إلا عن ثقة، مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله، وإن اتصل من وجه دون وجه، رده بعض أهل الحديث، وعامتهم على أنه يعفى الانفصال ويكفي الاتصال .

والمسند أقسام:

المتواتر : وهو : ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ ، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك ، وأنه يوجب علما ضرورياً، ومن أنكره لم يعرف دينه ودنياه وأمه وأباه وعمه وأخاه ولا نفسه وليداً رضيعاً .

والمشهور ، وهو: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم

وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: أنه أحد قسمي المتواتر .

وقال عيسى بن أبان – رحمه الله – : يضلل جاحده ولا يكفر، وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى ، وهو نسخ عندنا، وذلك مثل حديث الرجم، والمسح على الخف، والتتابع في صيام كفارة اليمين، لكنه لما كان من الآحاد في الأصل، ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين .

وخبر الواحد وهو: الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وهي اسم للواحد فصاعدا، قيل في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾: إنهما رجلان .

وكذا تصديق النبي ﷺ سلمان وبريرة – رضي الله عنهما – في الهدية دليل عليه؛ ولأنَّهُ ﷺ مأمور بالتبليغ، ومعلوم أنه لم يذهب إلى كل قبيلة، وباب كل أحد، وإنما بعث – عليه السلام – رسولاً أو كتاباً، فلو لم يكن حجة، ينفتح باب الطعن بالتقصير في التبليغ؛ ولأن خبر الواحد يفيد غلبة الظن ، وإنما توجب العمل لعدم توقفه على اليقين بيقين، والشهادة إنما اختصت بالعدد ؛لأن الدعوى يعارضها الإنكار ، فإذا أتى بشاهد فقد ترجح جانب الصدق، لكن عارضه شهادة الأصل؛ فان الذمم في الأصل خلقت بريئة وعن الحقوق عرية ، فلا بد من شاهد آخر ليكون شغلها بحجة قوية

ثم الخبر إذا لم يكن منقطعا معنى؛ بأن لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة كمخالفة حديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ ، وحديث الشاهد واليمين قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾.، وحديث مس الذكر قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾.، وحديث المصراة قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا ﴾ ، وحديث ابن أبي وقاص: « أو ينقص إذا جف » حديث الأشياء الستة، ولم يكن شاذا فيما يعم به البلوى ، كحديث الجهر بالتسمية، ورفع اليدين في الركوع، ولم يعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ، كحديث « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء »، وقوله عليه السلام: « ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة » .

فإنه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر، وهي أربعة :

الإسلام ، وهو الإقرار والتصديق بالله وبأسمائه وبصفاته.

وذلك نوعان : ظاهر بنشوة بين المسلمين على طريقتهم، فاكتفي بما يدل عليه شرطا لتعذر الإطلاع على الباطن ، على ما قال ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان » .

والعدالة وهي الاستقامة.

وإنها نوعان :

ظاهر وهي ما يثبت بالدين والعقل لحملهما عليها ظاهراً،

وأما الباطنة فلا يدرك مداها، واعتبر في ذلك رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى، فتبطل بارتكاب الكبيرة وبالإصرار على ما دونها، لكن الإلمام لا يخل بها .

والعقل وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى، وعلامته تظهر فيما يأتيه ويذره، وإنه قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده، والمطلق من كل شيء يقع على كماله، فشرطناه لوجوب الحكم وقيام الحجة، وأقيم البلوغ عند عدم الآفة ، لدلالته على الكمال ، مقامه تيسيراً .

والضبط ، وهو سماع الكلام كما يحق سماعه وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه إلى أن يؤدي إلى غيره، وهو نوعان :

ضبط المتن بمعناه لغة .

والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا أكملهما فشرط لكمال الحجة، فلم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة حجة، وترجحت رواية الفقيه على غيره .

ولا يلزم نقل القرآن ممن لا ضبط له؛ لأنه مأمون التحريف، ونظمه مقصود للإعجاز وتعلق الأحكام به .

وكذا خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه لم يكن حجة؛ لانعدام الشرط على ما ذكرنا، والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول؛

لأن العدالة هناك غالبة، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه مثل العدل فيما يخبر بنجاسة الماء، وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه، وهو الصحيح، وقال محمد – رحمه الله – في الفاسق يخبر بنجاسة الماء : إنه يحكم السامع رأيه في خبره ، فإن وقع في قلبه أنه صادق تيمم من غير إراقة الماء ، فان أراق فهو أحوط للتيمم .

وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ به ولا يتيمم . فان أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل، ثم خبر الواحد فيما يخلص لله تعالى مما ليس بعقوبة حجة من غير شرط العدد ولفظ الشهادة، ومنه الإخبار بهلال رمضان إذا كان بالسماء علة.

وفيما يندرىء بالشبهات حجة عند أبي يوسف – رحمه الله – على ما اختاره الجصاص ، خلافا للكرخي ، رحمه الله، فالجصاص اعتبره بالشهادة .

[وفرق الكرخي بأن الشهادة حجة في الإظهار ، أما وجوب الحدود في الجملة ثبت بدليل مقطوع به، وفي مسألتنا الكلام في وجوب الحد في حق من لم يثبت في حقه بالكتاب؛ ولأن الحاجة ماسة إلى إقامة الحدود؛ إذ الطريق المعتاد للظهور هو البينة؛ إذ الإقرار نادر، فلو لم يقبل مع هذه الشبهة ينسد باب الحدود، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا].

وفي حق العبد فيما فيه إلزام لا يكون حجة إلا بالعدد ولفظة الشهادة، والشهادة بالرضاع في نكاح أو ملك يمين ، والحرية فيه وبهلال الفطر، من هذا القسم، وكذا التزكية عند محمد – رحمه الله – وعندهما من القسم الأول .

وفيما فيه إلزام من وجه؛ لزوم عقد ، أو فساد عمل ، كخبر الفضولي بالحجر والعزل ، وتزويج الولي البكر البالغة ، وبيع المشفوع وجناية العبد، لا يشترط العدد والعدالة عندهما، اعتبارا للحجر بالإطلاق ويخبر الرسول.

وأبو حنيفة – رحمه الله – شرط احدهما؛ لكونه بين منزلتين، ويجب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر بخبر الفاسق في الأصح؛ لأنه رسول الرسول – عليه السلام – في التبليغ، لقوله ﷺ : « ألا فليبلغ » الحديث .

وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام ، كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة، يعتبر

خبر كل مميز؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط؛ فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه . ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر؛ ولأن اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزما ولا إلزام فيه؛ ولأن هذه حالة مسالمة وإنما احتيج إليها في المنازعة المؤدية إلى التزوير والاشتغال بالأباطيل.

ألا يرى أنه لو أخبر أن هذا العين كان غصبا في يد فلان فتاب ورده علي، يجوز للسامع أن يعتمد خبره إذا وقع في قلبه أنه صادق بخلاف ما لو قال: أخذته منه .

وكذا خبر المخبر عن الرضاع الطارئ على النِّكاح أو الموت أو الطلاق، إذا أراد الزوج نكاح أختها أو المرأة نكاح زوج آخر؛ لأنه مجوز لا ملزم، بخلاف الإخبار عن الحرمة المقارنة لأنه يشير إلى المنازعة .

وكذا اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته ، وطهارة الماء ونجاسته، إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول ، فوجب التحري في خبره للضرورة، وكونه مع الفسق أهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره، إلا أن هذه الضرورة غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكن ، وهو أن الماء طاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدراً .

ولا ضرورة في المصير إلى روايته أصلاً؛ لأن في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار إليه بالتحري أيضا. وأما صاحب الهوى فالمختار أنه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه؛ لأنه سبب داع إلى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ .

ثم الراوي المعروف بالفقه والاجتهاد ،كالخلفاء الراشدين والعبادلة ، خبره حجة يترك به القياس، وكذا المعروف بالعدلة والضبط دون الفقه، كأبي هريرة وأنس بن مالك . رضي الله عنهما . فيما وافق القياس .

وفيما خالف إن قبلت به الأئمة وإلا فالقياس الصحيح أحق؛ لأن الناقل بالمعنى من كلام من أوتي جوامع الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة، وعند قلة الفقه ربما يزيد أو ينقص شيئا يتغير به المعنى، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله، ولأنه إذا انسد به باب القياس صار مخالفا للكتاب والسنة والإجماع .

كضمان صاع التمر مكان اللبن في رواية أبي هريرة ﷺ، ولهذا أنكرت عائشة – رضي الله عنها

– عليه في روايته أن « ولد الزنا شر الثلاثة »، وأن « الميت يعذب ببكاء أهله »، فقالت: كيف يصح هذا، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وأنكر ابن عباس – رضي الله عنه – في روايته « الوضوء مما مسته النار » و « من حمل جنازة فليتوضأ »، فقال : ألسنا نتوضأ بالماء السخين أيلزمنا الوضوء بحمل عيدان يابسة، والمجهول الذي لم يعرف صحبته إلا بحديث رواه أو بحديثين ، مثل وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق كالمعروف إن قبلوا روايته أو سكتوا عن الطعن؛ لأنهم لا يتهمون بالتقصير .

وكذا إن اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه ، كرواية معقل بن سنان في مهر مثل بروع، رده علي وقبله ابن مسعود – رضي الله عنهما – وروى عنه الثقات مثل ابن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير والحسين، رضي الله عنهم . فثبت بروايتهم عدالته، وإن ردوه عليه لم يقبل كحديث بنت قيس أنه ﷺ لم يجعل لها نفقة و لاسكنى .

فإن كان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول ، لم يجب العمل به ، لكن العمل به جائز؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان ، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور الفسق، فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم الطمأنينة، وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر منه يفيد الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب، ثم الراوي لو أنكر الرواية أصلاً لم يبق حجة؛ لأنه يرد بتكذيب العادة ، فبتكذيبه – ومداره عليه – أولى، وصار كإنكار شهود الأصل .

قيل : هذا قول أبي يوسف . رحمه الله . ، وعند محمد . رحمه الله . لا يسقط .

وهذا فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية هو لا يذكرها؛ يقبل عند محمد ، خلافا لأبي يوسف ، رحمهما الله .

وعلى هذا مسائل في الجامع الصغير أنكر روايته فيها عن أبي حنيفة ، رضي الله عنه، ومحمد – رحمه الله – صححه، مثاله حديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح في الشاهد واليمين وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنهم – « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل »، فأنكر سهيل والزهري الرواية، ومخالفته قولاً أو

عملاً قبل الرواية ، أو لم يعرف التاريخ لا تسقطه ، وبعدها تسقطه، كحديث ابن عمر- رضي الله عنهما – في رفع اليدين عند الركوع سقط برواية مجاهد: إني صحبته عشر سنين وكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح .

وحديث عائشة – رضي الله عنها – « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ». ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبدالرحمن – رضي الله عنه – حال غيبته.

وكذا من غيره إذا لم يحتمل الخفاء عليه ، ويحمل على انتساخه تحسينا للظن به ، كحديث الجلد مع النفي ومع الرجم. ثم أبى الخلفاء ذلك وكيف يحتمل الخفاء عليهم وهم الأئمة والحدود إليهم .

وإن احتمل الخفاء لا يكون جرحاً، كحديث ترخص الحائض بترك طواف الصدر. والحج عن الغير على ابن عمر – رضي الله عنهما – في مخالفته فيهما .

وانتقاض الطهارة في القهقهة في الصلاة على أبي موسى الأشعري ﷺ، ويحمل على أنهم أفتوا بما لديهم لخفاء النص عليهم، وكذا تعيينه بعض محتملاته رد لسائر الوجوه ، لكنه لا يثبت الجرح به؛ لأن احتمال الكلام لغة لا يبطل بتأويله، مثل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » يحتمل تفرق الأبدان والأقوال ، وأنه أوله بالأول وهو محمول على الثاني، وترك العمل به كالعمل بخلافه فيما ذكرنا، ثم لا يمتنع بالرق والأنوثة والعمى، وكذا الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما في الشاهد، وكذا المفسر إن لم يوجب طعناً، كطعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه دس ابنه ليأخذ كتب أستاذه، فلو صح هذا لا يدل إلا على إتقانه ليقابل حفظه بكتبه .

وطعن محمد – رحمه الله – بطعن ابن المبارك فيه : لا تعجبني أخلاقه ؛ لأنه من أهل العزلة ومحمد – رحمه الله – من أهل القدوة ، وقد يقبح في أحد المقامين ما يحسن في الآخر، وكذا الطعن بالعنعنة، وبالكناية بدون ذكره ونسبه، وبركض الدواب، وكثرة المزاح بعد أن كان حقاً، وبحداثة السن بعد أن كان متقناً، وبقلة الرواية وكثرتها. وكذا ممن يتهم بالعداوة في الدين والعصبية، ثم الأصل فيه السماع، وهو قراءتك على المحدث، أو قراءة المحدث عليك وهو أولى عند الأكثر، والخلف الرسالة والكتابة، ففي الأصل يقول : (حدثني)، وفي الخلف (اخبرني).

قال في الزيادات فيمن قال : « إن كلمت بكذا أو حدثت به » يقع على المشافهة ولا يحنث بهما فيما لو قال (لا يخبر بكذا)، ولهذا نقول : اخبرنا الله ونبأنا وأنبأنا ، ولا نقول : حدثنا ولا كلمنا ، إنما ذلك لموسى صلوات الله عليه .

وفي الإجازة يستحب أن يقول : (أجازني)، ويجوز أن يقول: (أخبرني)، وإن لم يعلم المجاز له بما فيه لم تصح عندهما، وكذا عند أبي يوسف على الأصلح، ولا يقاس على إشهاد من لم يعلم بما فيه؛ لأن السنة أمرها عظيم وخطبها جسيم.

ونظيره سماع الصبي الصغير ، وذا للتبرك لا للحجة ، وفي اعتباره فتح باب التقصير، والكتابة إن كانت تذكره فهو حجة يعمل به ، بخطه أو خط غيره، معروف أو مجهول؛ إذ المقصود هو الذكر، وإلا لا يعمل الشهود والقضاة والرواة عند أبي حنيفة ، رضي الله عنه، خلافا لمحمد – رحمه الله – إن تيقن به توسعة على الناس .

ولأبي يوسف – رحمه الله – في الرواة لدلالة الظاهر، والقاضي فيما يجده في ديوانه لكونه مأمونًا على التبديل، بخلاف الصك؛ لأنه في يد الخصم، والعزيمة ما قال أبو حنيفة . رحمه الله . ؛ لأن الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين، والمرآة إذا لم تفد للعين دركاً كان عدما؛ فالخط إذا لم يفد للقلب ذكراً كان هدراً .

ونقله بالمعنى لا يجوز عند البعض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « نضر الله أمرؤا سمع مقالتي فوعاها وأدها كما سمعها » الحديث، وعند العامة يجوز ؛ لأنه مستفيض فيما بين الصحابة، رضي الله عنهم .

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – : « سمعت رسول الله ﷺ كذا » ، أو نحوا منه ، أو قريبا منه ، أو كلاما هذا معناه، هذا هو حكم المحكم، فأما الظاهر، كعام يحتمل التخصيص، أو حقيقة تحتمل المجاز ، فلا رخصة فيه لمن حوى إلى علم اللغة فقه الشريعة ليقع الأمن من تغيير المراد، وأما المجمل والمشترك لا يتصور نقلها بالمعنى لخفاء المراد، ولا رخصة في المؤول؛ لأن تأويله لا يلزم غيره، وفي الجوامع كقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » لا يجوز في الأصح لإحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الألباب هذا وما يشاكله محمل الحديث) .

ينظر : « المغني » (١٨٩) .

أقول :

السنة[1] نوعان :

. مسند[2] .

. ومرسل[3] .

والمسند : هو الذي أسند إلى الراوين .

(١) السنة : من مادة (س ن ن) وهي الطريقة والسيرة، ولذلك قيل : فلان من أهل السنة، ويقال: استقام فلان على سنن واحد .

والسنة اصطلاحاً : ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٥٣/٢)، « البحر المحيط » (١٦٣/٤)، « الباعث الحثيث لابن كثير » (٤٩١/٢)، « تدريب الراوي للسيوطي » (٢٢٦/٢)، « الصحاح » (٢١٣٨/٥)، « لسان العرب » (٢١٢٥/٣)، « التعريفات » (١٦١)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٢٣٠/٣٥) .

(٢) سيأتي تعريفه في موضعه بإذن الله .

(٣) سيأتي تعريفه في موضعه بإذن الله .

[المرسل]

والمرسل[١] : هو الذي أرسل، يعني: ما ذكر الراوي، ويقال : قال رسول الله ﷺ .

المرسل من الصحابي[٢]، مقبول[٣] إجماعاً[٤] .

---

(١) المرسل : من مادة (ر س ل) وجمعه مراسيل، قال العلائي في جامع التحصيل : (المرسل فأصله من قولهم : أرسلت كذا، إذا أطلقته ولم تمنعه) .

واصطلاحاً عند الأصوليين : عدم تقيد الراوي بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه .

وهو في اصطلاح المحدثين: أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/٧١٢)، « جامع التحصيل للعلائي » (٢٣)، « تدريب الراوي » (١/٢٢٦)، « الصحاح » (٤/١٧٠٨)، « لسان العرب » (٣/١٦٤٣)، « التعريفات » (٢٦١)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٩/٦٨) .

(٢) اختلف الأصوليون والمحدثون في تعريف الصحابي :

فالأصوليون يعرفون الصحابي من حيث اللغة ويقصدون : من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرة مجالسته، وأطال المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه .

بخلاف المحدثين فإنهم يرون أن الصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً .

ينظر : « قواطع الأدلة » (١/٤٨٦)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٧١٢)، « علوم الحديث لابن الصلاح » (٢٩٣)، « الباعث الحثيث » (٢/٤٩١)، « تدريب الراوي » (٢/٢٢٦) .

(٣) هذا النوع الأول من أنواع المرسل .

(٤) قال ابن كثير : (وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني) .

ينظر : « الوافي في أصول الفقه » (٣/١٠٧٣)، « الباعث الحثيث » (١/١٥٩) .

ومن التابعي[1] وتابع التابعي – أيضاً – على أنه وَضَح له أمر الخبر، واستبان له الإسناد[2] .

وذلك أقوى[3]من [الإرسال][4]؛ لأن كل من سمع حديثاً وطوى ذكر الإسناد . يعني: لا يذكر سند الراوي وطريقه، طوي ذكرهم، ويقول: (قال النبي ﷺ) . يعد [جزم][5] في غاية من الجزم؛ ولأجل ذلك ما ذكر السند .

أما إذا لم يجزم، فكأنه أحال بسند إلى رواية؛ ليُحمِّله ما تحمّلَ عنه؛ ولأنه إذا طوى ذكر السند فشهد على الرسول عليه السلام بأنه قال، وإذا أسند يُشهد على الراوي بأنه قال، ولاشك أن احتياطه في الشهادة على رسول الله أكثر من شهادته على غيره.

---

(١) التابعي : هو من صحب الصحابي، وقيل : من لقيه، وهو الأظهر .

ينظر : « الباعث الحثيث » (٢/٥٢٠)، « تدريب الراوي » (٢/٢٦٣) .

(٢) وهذا النوع الثاني من أنواع المرسل، وحكمه القبول، وهذا مذهب الحنفية وهو اختيار فخر الدين البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وبه قال مالك، وهو رواية عند أحمد، وهو قول جماهير المعتزلة كأبي هاشم، واختاره الآمدي .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٧١)، « أصول السرخسي » (١/٣٦٢)، « الإحكام للآمدي » (٢/١٤٩)، « شرح تنقيح الفصول » (٢٩٥) « شرح الكوكب المنير » (٢/٥٧٧) .

(٣) أي أن المرسل أقوى من الإسناد، وهو اختيار عيسى ابن أبان، وبه قال فخر الإسلام البزدوي، و شمس الأئمة السرخسي .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٧١)، « أصول السرخسي » (١/٣٦٢) .

(٤) هكذا في المخطوط والصواب (الإسناد) .

(٥) هكذا في المخطوط والصواب (جزماً) .

(٥٤)

/ وهذا الذي ذكرنا نوع مزية تثبت بطريق الاجتهاد[١]، وكل مزية تكون مأخوذة من قبل الاجتهاد لا يمكن نسخ بمثلها .

وقال الشافعي ﷺ: لا تقبل المراسيل من القرن [الأول والقرن من الثاني][٢] إلا إذا كان مسنداً[٣] – يعني: ثابت الاتصال – ولهذا تقبل مراسيل سعيد بن المسيب[٤]، وقال: قبلتها؛ لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد صحيحة[٥] .

---

(١) جواب عن عما يقال : لو كان المرسل راجحاً على المسند؛ لجاز النسخ به – أي – الزيادة على كتاب الله تعالى كما لو جاز بالمشهور .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٧٨٩) .

(٢) هكذا في المخطوط والصحيح ما في المغني قال الخبازي . رحمه الله . : (لا تقبل المراسيل من القرن الثاني والثالث) .

ينظر : « المغني » (١٩٠) .

(٣) ينظر : « الرسالة » (٤٦١) وما بعدها، « أصول السرخسي » (٣٦٢/١) .

(٤) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ﷺ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (١٦١/٢)، « طبقات الفقهاء » (٥٧/١)، « صفة الصفوة » (٧٩/٢)، « وفيات الأعيان » (٣٧٥/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٢١٧/٤)، « الأعلام » (١٠٢/٣) .

(٥) ينظر : « البرهان » (٤١١/١) .

وأما مراسيل من هو دون هولاء – يعني: القرون الثلاثة – فقد وقع[1] الاختلاف فيه[2]:

وقال بعضهم[3]: لا يقبل أصلاً؛ لظهور الفسق إلا من الذي اشتهر منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، مثل إرسال محمد بن الحسن[4]، ومثله، فإن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة عدل .

وإذا اتصل الحديث من وجه، وانفصل من وجه[5] – يعني: انقطع من وجه – فقد اختلف أهل الحديث فيه، قبله بعض[6]، ورده آخرون[1]، وعامة أهل الحديث[2] [على يعفى

---

(١) هذا النوع الثالث من أنواع المرسل .

(٢) وقد اختلف علماء الحنفية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: قول أبي الحسن الكرخي وهو القبول مطلقاً فقد قال : من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلاً .

والقول الثاني : قول الرازي الجصاص وهو الأصح عند السرخسي قال في أصوله : (وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي ﷺ أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة، إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلافهم) .

أما القول الثالث فهو ما ذكره المصنف .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٦٣/١)، « شرح المغني للخبازي » (٣٢٣/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٤/٢-٤٥)، « الوافي في أصول الفقه » (١٠٣٩/٣) .

(٣) قال بهذا القول عيسى ابن أبان .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٦٣/١)، « شرح المغني للخبازي » (٣٢٣/١) .

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٣٢) .

(٥) هذا النوع الرابع من أنواع المرسل .

(٦) نسبه علاء الدين البخاري في شرحه على أصول البزدوي عمرو ابن الصلاح .

=

الانفصال][3]، ويكفي الاتصال .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨/٣) .

(١) نسب صاحب المعتمد هذا القول إلى الشافعي .

ينظر : « المعتمد » (١٤٠/٢) .

(٢) قال ابن جماعة : (حكم المرسل حكم الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر إما مسنداً أو مرسلاً، عن غير رجال الأول، فيكون حجة محتجاً به، وقال مالك وأبو حنيفة: يحتج بالمرسل مطلقاً، ورده قوم مطلقاً، والأول أصح، وعليه جماهير العلماء والمحدّثين) .

مثال ما إذا روى حديثاً مرسلاً، ورواه غيره متصلاً، كحديث : « لا نكاح إلا بولي » رواه إسرائيل بن يونس في أخرى عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، مسنداً هكذا متصلاً، ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فقد حكى الخطيب عن أكثرهم أن الحكم للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم للأحفظ، فإن كان هو المرسل لم يقدح ذلك في عدالة الواصل، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ الإتقان معلومة .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨/٣)، « المنهل الروي لابن جماعة » (٤٤)، « فتح المغيث للسخاوي » (٢٥٧/١)، « تدريب الراوي » (٣٠١/١) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح: (على أن يعفى الانفصال)؛ لأن حرف الحر لا يدخل على الفعل .

ينظر : « المغني » (١٩٠) .

[المسند]

قوله : (**والمسند أقسام**[١]) .

أقول :

والخبر المسند[٢] أقسام :

متواتر[٣]: وهو خبر طائفة لا يحصى عددهم، ولا يتوهم [طواطؤهم][٤] على الكذب،

---

(١) أقسام ثلاثة : المتواتر، والمشهور، وخبر الواحد .

ينظر : « الوافي في أصول الفقه » (١٠٤٧/٣) .

(٢) المسند : من مادة (س ن د) وهو ما أسند إلى قائله، يقال : أسندت إليه شيئا فهو مسند، وحديث مسند، وحديث قوي السند، والأسانيد : قوائم الأحاديث، والإسناد في الحديث : الرفع إلى قائله .

واصطلاحاً عند الأصوليين : وهو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

ينظر : « الصحاح » (٤٨٩/٢)، « لسان العرب » (٢١١٥/٣)، « التعريفات » (٢٦٦)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٢١٥/٨) .

(٣) المتواتر : من مادة (و ت ر) التواتر : هو التتابع أي تتابع الأشياء ، يقال : وما زال على وتيرة واحدة : أي على صفة، والخبر المتواتر أن يحدثه واحد عن واحد .

واصطلاحاً عند الأصوليين : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم، أو لعدالتهم .

ينظر : « الصحاح » (٨٤٢/٢)، « لسان العرب » (٤٧٥٩/٦)، « التعريفات » (٢٥٢)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٣٣٨/١٤) .

(٤) هكذا في المخطوط، وصوابه : (تواطؤهم) .

=

لكثرتهم، وعدالتهم، وتباين أماكنهم، ويدوم ذلك هكذا من السامع إلى رسول الله ﷺ[1].

وفي قيد (**لا يحصى عددهم**) نظر :

لأن العدد الذي لا يحصى قد لا يوجد؛ لأن الذي لا يحصى هو غير المتناهي، وذلك غير شرط[2] .

وأما اختلاف الأماكن، فيه اختلاف[3]، فلا يجمل على أن ينظر فيه[4] .

أما (**لا يحصى**) لا يمكن أن يحمل على وجه؛ لأن القرآن متواتر بالاتفاق، أصحاب

المتواطئ : هو الكلي، الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان، والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها – أيضاً – بالسوية .

ينظر : « التعريفات » (٢٥٢) .

(١) نص على هذا التعريف فخر الدين البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٠)، « أصول السرخسي » (٢٨٢/١) .

(٢) واليه ذهب الجمهور في عدم اشتراط خروج عدد المخبرين عن الإحصاء والحصر، بخلاف ما ذهب إليه البزدوي، والخبازي .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٥٩/٢) .

(٣) الكرماني هنا يشير إلى أن اشتراط اختلاف الأماكن شرط في المتواتر، والى هذا ذهب المصنف الخبازي وهو اختيار البزدوي، والسرخسي .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٥٩/٢) .

(٤) وهذا اختيار الكرماني في عدم اشتراط اختلاف الأماكن .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٥٩/٢) .

رسول الله ﷺ كانوا من جملة أن يحصى عددهم، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات، فإن ذلك لا شبهة فيه، وكذلك مقادير الزكاوات، وما أشبه ذلك .

ولي في كلامه نظر :

لأن من شرائط التواتر أن يكون عددهم لا يحصى .

والخبر المتواتر يوجب العلم الضروري[1]، ومن أنكر العلم لم يعرف دينه . يعني : لا يكون عالماً دينه . لأن كون الدين ديناً ما ثبت إلا بالتواتر ، وإذا أنكر ذلك يكون ذلك [إنكار][2] الدين، وكذلك لدنياه ؛ لأن أمور الدنيا – أيضاً – تعرف بالأخبار المتواترة ، وكذا لا تعرف أمه وأباه وعمه ، وكل ذلك ظاهر ، لا يحتاج إلى البيان ، وقصد المؤلف أن يبين أن إنكار المتواتر يفضي إلى هذه الأمور ، وهذه الأمور فاسدة ، فذلك فاسد .

---

(١) وقد نقل الآمدي الاتفاق فقال : (اتفق الجمهور من الفقهاء، والمتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري) .

ينظر: « أصول البزدوي » (١٥٠)، « أصول السرخسي » (٢٨٣/١)، « الإحكام للآمدي » (٢٦/٢).

(٢) هكذا في المخطوط، والصحيح (إنكاراً) .

ينظر : « المغني » (٨٤) .

[المشهور]

قوله : (والمشهور) إلى آخره .

أقول: المشهور[١] هو الخبر الذي يكون في الأصل من الآحاد لم يصل إلى حد التواتر – يعني: يرونه طائفة – لا يحتمل تواطيهم على الكذب، وذلك القرن الثاني ومن بعدهم، فأولئك قوم ثقات، [الأئمة][٢] لا يتهمون، فصار الخبر بشهادتهم، وبصدقهم، بمنزلة التواتر[٣] .

---

(١) المشهور : من مادة (ش هـ ر) وهو من الشهرة : وهو ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، والمشهور: هو المعروف، والشهرة: وضوح الأمر، شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة، فاشتهر أي وضح .

واصطلاحاً عند الأصوليين : وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم اشتهر، فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول .

ينظر : « الصحاح » (٢/٧٠٥)، « لسان العرب » (٤/٢٣٥١)، « التعريفات » (٢٦٩)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (١٢/٢٦٢) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه : (أئمة) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (١/٢٨٢)، « التعريفات » (٢٦٩) .

(٣) هكذا نص البزدوي، وهو اختيار الجمهور أن المشهور قسيم المتواتر، وأنه يوجب علم طمأنينة، لا علم يقين، فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (١/٢٨٢) .

حتى قال الجصاص[1] : المشهور أحد قسمي[2] التواتر[3] .

وقال ابن أبان[4] : [يضلك][5] جاحده[6]، يعني: يصير / جاحده ضالاً[7] .

(١) سبقت ترجمته (ص ٥٧٠) .

(٢) وهذا رأي الجصاص وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وهو أن المشهور مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة .

ينظر: « الفصول في الأصول » (٣/٣٧-٤٨)، « أصول السرخسي » (١/٢٩١-٢٩٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦٧٤) .

(٣) ينظر : « الفصول في الأصول » (٣/٣٧-٤٨) .

(٤) أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفية، تلميذ محمد بن الحسن، له ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، ولي قضاء البصرة عشر سنين، وكان سريعاً بإنفاذ الحكم عفيفاً، له كتب منها « إثبات القياس »، و« اجتهاد الرأي »، و« الجامع » في الفقه، و« الحجة الصغيرة » في الحديث، مات رحمه الله سنة (٢٢١هـ) .

ينظر: « طبقات الفقهاء » (١٣٧)، « سير أعلام النبلاء » (١٠/٤٤٠)، « الجواهر المضية » (٢/٦٧٨)، « تاج التراجم » (١٧٠)، « الفوائد البهية » (١٥١)، « الأعلام » (٥/١٠٠) .

(٥) هكذا في المخطوط، وصوابه : (يضلل) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (١/٢٨٢)، « التعريفات » (٢٦٩) .

(٦) ينظر: « الفصول في الأصول » (٣/٤٨)، « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (١/٢٩٢).

(٧) أي يضلله ولا يكفره، وهذا اختيار القاضي أبو زيد الدبوسي، والبزدوي والسرخسي، كما حكاه علاء الدين البخاري .

قال السرخسي : (ثم ذكر عيسى – رحمه الله – أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

=

وقول ابن أبان هو المختار عند الحنفية[1]؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به، بمنزلة المتواتر، فتكون الزيادة على النص بذلك الخبر صحيحاً، مع الزيادة على النص نسخ[2] عند الحنفية[3] .

. قسم يضلل جاحده، ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم .

. وقسم لا يضلل جاحده، ولكن يخطأ، ويخشى عليه المأثم، وذلك نحو خبر المسح بالخف، وخبر حرمة التفاضل .

. وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام) .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٩٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٧٤/٢) .

(١) ذهب إلى هذا القول عيسى بن أبان، والبزدوي، والسرخسي، وقال السمرقندي : وهو الصحيح .

ينظر : « الفصول في الأصول » (٤٨/٣)، « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (٢٩٢/١)، « ميزان الأصول » (٦٣٥/٢) .

(٢) قال القاءاني: (أي أن الزيادة نسخ معنى لتغير المشروع بها، بيان صورة؛ لأن النسخ إبطال، والزيادة تقرير، والمشهور متواتر معنى؛ لأن الأمة تلقته بالقبول، ومن الآحاد صورة، فجوزنا به النسخ المعنوي دون النسخ المطلق) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٧٤/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٠٤) .

(٣) الزيادة على النص نوعان :

الأول : إما أن تكون لعبادة مستقلة فهي نوعان :

. تكون مستقلة بنفسها عن جنس الأول، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بنسخ بالإجماع .

ولي في المشهور نظر :

لأنه أصله من قبيل الآحاد[1]، ولاشك أنه إذا كان الأصل قابلاً للاحتمال، يكون الفرع كذلك .

وأما شهادة السلف وكثرة الرواية، لا يخرجه عن أن يكون خبر واحد[2]، وذلك ظاهر .

وذلك مثل حديث الرجم[3]، فإنه مشهور، تجوز الزيادة به على النص .

وكذلك خبر المسح على الخفين[4].

. تكون مستقلة بنفسها من جنسها، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس بنسخ عند الجماهير، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً .

الثاني : أن تكون لعبادة غير مستقلة، كزيادة ركعة على الركعات، والتغريب، وصفة رقبة الكفارة من الأيمان، والمسألة هذه على خلاف نكتفي بذكر مذهب الحنفية وهو أن الزيادة نسخ معنى، وبيان صورة سواء كانت الزيادة في السبب، أو الحكم .

ينظر : « الفصول في الأصول » (٤٨/٣)، « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (٢٩٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٦١/٣)، « البحر المحيط » (١٤٣/٤) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٩٢/١) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٧٤/٢) .

(٣) ما رواه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٠) في (باب حد الزنا) ونصه عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ينظر : « صحيح مسلم » (١٣١٦/٣) .

(٤) الأخبار المشهورة الواردة في المسح الخفين كثيرة، أكتفي بذكر ما ثبت في صحيح مسلم برقم (٢٧٢) في (باب المسح على الخفين) ونصه ما صح منها :

وكذلك قراءة ابن مسعود ﷺ [1] في التتابع، في صوم كفارة اليمين[2]، وقد أوردت في التمسك به من قبل[3]، فلا أكرره .

قوله : (**ولكنه**) إلى آخره .

أقول: لكن الخبر المشهور لما كان في الأصل من قبيل الآحاد، ففيه شبهة، سقط بتلك الشبهة علم اليقين[4] .

وهذا الذي أنا ذكرت؛ لأن المقدمتين إذا كانتا قطعيتين، تكون النتيجة قطعية، وإذا كان أحد[5] المقدمات ظنية، يجب أن تكون النتيجة ظنية، وإذا كانت أصل خبر المشهور الآحاد – وهو يوجب الظن – فلا يزيد ذلك على إفادة الظن .

عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

ينظر : « صحيح مسلم » (١/٢٢٧) .

(١) سبقت ترجمته (ص ٥٤١) .

(٢) ينظر صفحة (٥٤٢) من الرسالة .

(٣) ينظر : « جامع البيان في تأويل القرآن للطبري » (٨/٦٥٢) .

(٤) جواب عن يقال : (لما كان بمنزلة المتواتر حتى صحت الزيادة به على كتاب الله تعالى مع أنها نسخ ينبغي أن يكون موجباً علم اليقين كالمتواتر) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٦٧٥)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٠٥) .

(٥) هكذا في المخطوط، ولو أنه قال: (كانت إحدى المقدمات ظنية) كان أولى .

[خبر الواحد]

والخبر الواحد[١] : الخبر الذي يرويه واحد عن واحد، واثنان عن [اثنان][٢]، بحيث لا يكون بمنزلة المشهور[٣] .

وهذا معنى قوله : (**أن يكون دون المشهور**) فيكون دون المتواتر، بطريق الأولى .

وخبر الواحد حجة[٤] للعمل به في الدين والدنيا .

ودليل أن خبر الواحد حجة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾[٥] والطائفة اسم

---

(١) خبر الواحد مركب من (خبر) و (الواحد) .

فالخبر : من مادة (خ ب ر) والخبر ما أتاك من نبإ عمن تستخبر، فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة .

والواحد وهو في اللغة من مادة (و ح د) وهو بمعنى الواحد، والواحد أول العدد، والآحاد جمع أحد .

وخبر الواحد في اللغة : ما نقله واحد عن واحد .

ينظر : « الصحاح » (٦٤١/٢)- (٥٤٧/٢)، « لسان العرب » (١٠٩١/٢) - (٤٧٨٠/٦)، « التعريفات » (١٣١)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٢٦٣/٩) - (١٢٧/١١) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه : (اثنين) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٧٨/٢) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (٣٢١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٧٨/٢) .

(٥) سورة التوبة : (١٢٢) .

للواحد والاثنين[1]؛ لأن الفرقة هي الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، والطائفة من الفرقة، فتكون أقل من الثلاثة[2] .

وكذلك قيل في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] أنهما رجلان[4]، فيكون اسم الطائفة مطلقاً على واحد .

وكذلك رسول الله ﷺ صدق[5] سلمان[6]، وصدق[7]

---

(١) ينظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٢٩٢/١٠) .

(٢) ينظر : « التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب » (١٣٠/٢٣) .

(٣) سورة الحجرات : (٩) .

(٤) ينظر : « جامع البيان في تأويل القرآن » (٣٥٩/٢١) .

(٥) وخبر سلمان ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت : هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت : هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، وأكل معهم .

ينظر : « مسند أحمد » (١٢٧/٣٩) .

(٦) أبو عبد الله سلمان الفارسي مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها جيان ويقال بل كان أصله من أصبهان، رحل إلى الشام، فالموصل، فنصيبين، فعمورية، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة، فجاء به إلى المدينة، توفي ﷺ سنة (٣٦ هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٣٢٧/٣)، « الاستيعاب » (٦٣٤/٢)، « أسد الغابة » (٤٨٧/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٥٠٥/١)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٤١/٣)، « الأعلام » (١١١/٣) .

(٧) خبر بريرة – رضي الله عنها – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان في بريرة ثلاث

بريرة[1] – رضي الله عنهما – في قبول الهدية، وكل ذلك دل على أن خبر الواحد يوجب العمل أيضاً .

هذا دليل آخر على أن خبر الواحد حجة .

وهو أن رسول الله كان مأموراً [بالتتابع][2]، ولا خفاء أنه ما كان يذهب إلى كل قبيلة، ولا إلى كل باب حتى يبلغ، وإنما كان يكتب كتاباً، ويبعث إليهم رسلاً أو رسولاً .

ولاشك أن الذي أرسله رسول الله ﷺ ما كان يبلغ عدد التواتر، ولا حد المشهور، وذلك كله دال على أن العمل بخبر الواحد واجب، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لكان رسول الله ﷺ نعوذ بالله مقصراً في التبليغ، وذلك فاسد، والمفضي إلى الفاسد فاسد .

وأيضاً خبر الواحد يفيد الظن، فيجب العمل به[3]؛ لأن العمل كما يجب بالمقطوع،

سنن عتقت، فخيرت، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز، وأدم من أدم البيت، فقال : ألم أر البرمة، فقيل : لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال : هو عليها صدقة، ولنا هدية .

ينظر : « صحيح البخاري » (١٠٦/٢) .

(١) بريرة بنت صفوان مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاة لبعض بني هلال . وقيل : كانت مولاة لأبي أحمد ابن جحش . وقيل : كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٠٩/١)، « الاستيعاب » (٩٠٥/٣)، « تهذيب الأسماء واللغات للنووي » (٦٠٠/٢)، « أسد الغابة » (٨٩/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٣٦٣/٣)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٥٣٥/٧) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه : (بالتبليغ) .

(٣) وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم، وجملة الفقهاء، كما حكاه البخاري .

يجب – أيضاً – بالمظنون؛ لأن أكثر أدلة الشرع ظنية .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (٣٢١/١)، « كشف الأسرار على المنار » (١٧/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٨٠/٢) .

[الفرق بين الرواية والشهادة]

قوله : (**والشهادة**) إلى آخره .

(٥٥) أقول: / هذا جواب عن سؤال تقديري :

أن الشهادة شرط فيها العدد، فلم فرقتم بين الشهادة والأخبار ؟

وجوابه :

أن الدعوى معارضة للإنكار، فيجب أن تكون الحجة منا أتم، حتى تكون رفعاً للإنكار، بخلاف الرواية، فإن هنا ما يوجد منكر .

وإذا أدى شاهد فقد يترجح جهة الصدق على الكذب، لكن البراءة الأصلية[١] تدفع شهادة هذا الشاهد؛ لأن الأصل براءة الذمة عن جميع الحقوق، فيجب أن يكون [شاهداً][٢] حتى يكون مقوياً، وإنما ذلك في الحقيقة عمل بخبر الواحد .

وتوضيح كلام المؤلف :

أن هنا أوجبنا بشاهد واحد، وأفاد الظن، لكن هنا مانع يمنعه . وهو البراءة الأصلية . فشاهد قاوم البراءة الأصلية، وبقي شاهد آخر، فهو مفيد .

---

(١) البراءة الأصلية : فهي ضرب من الاستصحاب، ومعناها البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لان الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة، وتسمى الإباحة العقلية .
ينظر : « تقريب الوصول لابن جزي » (٣٩٤) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه (شاهدٌ) أي شاهد ثاني .

[أوجه الانقطاع في خبر الواحد]

قوله : (**والخبر**) إلى آخره .

أقول: (ثم الخبر إذا لم يكن منقطعاً معنى) .

يعنى: الانقطاع[1] لفظي ومعنوي .

والانقطاع المعنوي :

أن يكون مخالفاً للكتاب، أو السنة، يعني: المتواترة أو المشهور، والمصنف قيد بالمشهور .

وفي تقييده نظر .

[كحديث فاطمة بنت قيس[2] قالت : **طلقني زوجي، وما جعلني النبي ﷺ**

---

(١) المنقطع : من الحديث ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول إلى التابع وهو مثل المرسل لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

ينظر : « التعريفات » (٢٩٠) .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ففارقها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فجعل الله لها فيه خيرا كثيراً، وفاتها كانت سنة (٥٠هـ).

ينظر : « معرفة الصحابة » (٣٤١٦/٦)، « الاستيعاب » (١٩٠١/٤)، « أسد الغابة » (٢٤٨/٧)، « سير أعلام النبلاء » (٣١٩/٢)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٦٩/٨)، « الأعلام » (١٣١/٥) .

النفقة والسكنى[1]، يخالف قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[2] [ ][3] .

وحديث مسّ الذكر[4] يخالف قوله قول الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ [5] أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾[6] .

وكذا خبر[7] المصراة[1] مخالف لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا ﴾[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠) كتاب الطلاق في (باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) .
ينظر : « صحيح مسلم » (١١١٤/٢) .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٣) هكذا في المخطوط، والعبارة ناقصة على ما في المغني، وبهذا السياق لا تتم، والذي يظهر أن فيها سقط، فبعد الرجوع إلي نص الخبازي يتضح السقط جلياً، وهو قوله: (كمخالفة حديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ الطلاق : (٦)، وحديث الشاهد واليمين قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ سورة البقرة:(١٩٤) .
ينظر : « المغني » (١٩٦) .

(٤) ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٢) كتاب الطهارة في (باب الوضوء من مس الذكر) ونصه عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » .
ينظر : « سنن للترمذي » (١٢٥/١) .

(٥) المثبت في المخطوط (يريدون) والصواب ما أثبتناه .

(٦) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٧) ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٥١) كتاب البيوع في (إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) ونصه عن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « من اشترى

وحديث ابن أبي وقاص[٣] ﷺ « أوينقص إذا جف؟ »[٤]، مخالف لحديث

غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

ينظر : « صحيح البخاري » (١٠٢/٢) .

(١) المصراة : من مادة (ص ر ي) من الصرية، والتصرية وهي اجتماع اللبن، وتفسيرها : أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

ينظر : « لسان العرب » (٢٤٤١/٤)، « تاج العروس من جواهر القاموس » (٤٢١/٣٨) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٤) والآية بتمامها : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

(٣) أبو إسحاق، سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، ولد سنة (٢٣ قبل الهجرة) ، وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأحد العشرة وآخرهم موتاً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٥هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٢٩/١)، « الاستيعاب » (٦٠٦/٢)، « أسد الغابة » (٤٣٣/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٩٢/١)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٧٣/٣)، « الأعلام » (٨٧/٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٩٣) في كتاب البيوع (باب ما يكره من بيع التمر)، وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٢٤) كتاب البيوع في (باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة)، وأخرجه النسائي في سننه برقم (٤٥٥٩) في كتاب البيوع (اشتراء التمر بالرطب)، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٤) في كتاب البيوع (باب بيع الرطب بالتمر) ونصه : عن سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس »، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك .

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٠٣) وصححه الحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٣٥٢) .

ينظر : « الموطأ للإمام مالك » (٦٢٤/٢)، « سنن ابن ماجه » (٧٦١/٢)، « سنن الترمذي » (٥٠٨/٢)، « سنن النسائي » (٣١٠/٧)، « صحيح ابن حبان » (٣٧٨/١١)، « المستدرك

الأشياء الستة[1] .

وكذا شرط أن لا يكون شاذاً[2] فيما يعم به البلوى[3] .

ولي فيه نظر :

لأن خبر الواحد شرط أن يكون العدل موصوفاً بصفة العدالة، فكونه شاذاً غير مؤثر[4]، وذلك كحديث الجهر[5] بالتسمية ورفع اليدين عند الركوع[6] .

على الصحيحين » (٢/٤٥)، « ارواء الغليل » (٥/١٩٩) .

(١) سبق ذكره (ص ٣٧٠) .

(٢) إشارة إلى القسم الثالث من الانقطاع المعنوي .

(٣) أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، فلا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/٣٥) .

(٤) وهذا المختار عند الشارح، وهو مذهب عامة الأصوليين أنه يقبل إذا صح سنده، وهو مذهب الشافعي والغزالي، والشيرازي، وجميع أصحاب الحديث .

ينظر : « اللمع » (١٥٧)، « المستصفى » (٢/٢٨٨) .

(٥) ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥) كتاب الصلاة في (باب من رأى الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم ») ونصه عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ« بسم الله الرحمن الرحيم ».

ينظر : « سنن الترمذي » (١/٢٨٥) .

(٦) ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٥١) كتاب صفة الصلاة في (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) ونصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: « سمع الله لمن حمده » ولا يفعل ذلك في السجود .

وكذا من شرط قبوله[1]، أن لا يكون الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قد أعرضوا عنه[2]، كحديث « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء »[3] .

وكذا قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى خيرا لئلا تأكلها الزكاة »[4] .

ينظر : « صحيح البخاري » (٢٤١/١) .

(١) إشارة إلى القسم الرابع من الانقطاع المعنوي .

(٢) وهذا القسم أو هذا الشرط قد تفرد به الحنفية عن غيرهم كما نص عليه البخاري في كشفه : (وأما القسم الأخير، وقد تفرد بهذا النوع من الرد للحديث بعض أصحابنا المتقدمين، وعامة المتأخرين، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين، وأهل الحديث قائلين بأن الحديث إذا ثبت وصح سنده، فخلاف الصحابي إياه، وتركه العمل والمحاجة به لا يوجب رده؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به، كغيره) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣٨/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٥١٦٣) في (باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء) ونصه : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٢٤٩) وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً برقم (٩٦٧٩) .

قال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب مرفوع، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية برقم (٥٦٧) .

ينظر: « المصنف لابن أبي شيبة » (١٠١/٤)، « المعجم الكبير للطبراني » (٣٩٤/٩)، « سنن البيهقي » (٦٠٤/٧)، « نصب الراية » (٣٦٠/٢)، « الدراية » (٧٠/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢/٣) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس فقال ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) قال الترمذي: وفي إسناده مقال، والدارقطني في سننه (١٠٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وضعفه، ورواه

فإن ذلك الخبر يوجب العمل لكن بشروط لابد من رعايتها في المُخْبِر .

عن أنس الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٤) وضعفه ، فالحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما روي موقوفا صحيحاً عن عمر بن الخطاب بلفظ المتن أخرجه الدارقطني في سننه (٨/٣) برقم(١٩٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه(١٥٠/٣) برقم(١٠٢١٥) بأسانيد صحيحة.

ينظر : « سنن ابن أبي شيبة » (١٥٠/٣) ، « سنن الترمذي » (٢٥/٢) ، « سنن الطبراني » (٢٦٤/٤) ، « سنن الدارقطني » (١٠٩/٢) ، « سنن البيهقيّ الكبرى » (١٠٧/٤) ، « نصب الراية » (٣٣١/٢) ، « إرواء الغليل » (٢٥٨/٣) .

قال ابن قطلوبغا في تخريج هذا الحديث رواه الشافعي في سنده عن عبدالمجيد بن أبي داود عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزّكاة » وهذا مرسل .

وروى الترمذي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « من ولى يتيماً فليتجر له ، ولا يتركه حتى تاكله الصدقة » وضعفه بالمثنى بن الصباح ، وقال مهنا: سالت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، ورواه الدارقطني من طريق مندل ابن على وهو ضعيف .....الخ

ورواه ابن عدي من طريق الإفريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب ، وهذا أصحّ .

ينظر : « تخريج أحاديث البزدوي » (١٧٨) .

[شروط الراوي]

يعني : شرائط الراوي[١] أربعة :

[الشرط الأول]

الأول : الإسلام .

فخبر الكافر والذمي لا يقبل .

الإسلام عبارة عن التصديق بالله تعالى وبأسمائه، وصفاته، والإقرار به[٢] .

ولي فيه نظر :

لأن تصديق الأسماء متصلة، وليس من شرائط الإسلام[٣] .

والإسلام يتنوع نوعين :

أحدهما[١] : بأن يكون بنشوءه بين المسلمين [نشوء ظاهر][٢]، وكان على طريقة

---

(١) أقول: الخبازي هنا حصر الشروط في أربعة، وهو متبع للسرخسي في هذه الأقسام، بخلاف التقسيم الذي وضعه البزدوي حيث إنه حصرها في ثلاثة شروط .
ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٣)، « أصول السرخسي » (١/٣٤٥) .

(٢) نصّ على هذا التعريف فخر الدين البزدوي، وقد أضاف إلى كلمة الإسلام الإيمان في تفسيره .
ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٧)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢/٧٤٨) .

(٣) ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٢٦) .

المسلمين[٣]، فاكتفى بما يدل عليه شرعاً، لتعذر الاعتداد[٤] على الباطن – يعني: بظاهر الحال يحكم بالإسلام، ولا حاجة إلى اختبار الأمور الباطنة – لأن النبي ﷺ قال : « **إذا رأيتم رجلاً يعتاد الجماعة، فاشهدوا له بالإيمان** »[٥] يدل ذلك على أن مجرد

---

(١) المصنف اكتفى بذكر النوع الأول وهو الظاهر .

وأما النوع الثاني فهو الباطن : وهو الاعتقاد بقلبه، وذلك لا يمكن الاطلاع عليه من جهة العباد .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٢/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٤٨/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٢٦)، « شرح المغني للهندي » (٢٥١) .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه (نشوءاً ظاهراً) .

(٣) هذا النوع الأول من أنواع الإسلام .

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المغني (الاطلاع) .

ينظر : « المغني » (١٩٩) .

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٣) كتاب تفسير القرآن في (باب ومن سورة التوبة)، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٠٢) كتاب المساجد والجماعات في (باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة)، وأحمد في مسنده برقم (١١٦٥١)، والدارمي في سننه برقم (١٢٢٣) (باب المحافظة على الصلوات)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢١)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٧٠)، ونصه: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان » فإن الله يقول: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ (التوبة : ١٨) .

وإسناده ضعيف لأن مداره على دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب .

ينظر : « مسند أحمد » (١٩٤/١٨)، « سنن ابن ماجه » (٢٦٣/٥)، « سنن الترمذي » (١٧١/٥)، « سنن الدارمي » (٣٠٢/١)، « صحيح ابن حبان » (٦/٥)، « المستدرك على الصحيحين » (٣٣٢/١)، « تقريب التهذيب » (٢٠١)، « ضعيف الترغيب والترهيب الألباني »

أمور الظاهر تكفي في الإسلام .

[الشرط الثاني]

والشرط الثاني : العدالة[1] .

وهي عبارة عن / الاستقامة[2]، والاستقامة نوعان:

. ظاهرة: وهي ما يثبت بالدين والعقل، يحملا عليها ظاهراً[3].

. وأما الفرع الآخر وهي باطنة: فلا تدرك غايتها؛ لأن العبادة والطاعة كثيرة[4] .

ولكن المعتبر في ذلك رجحان حجة الدين والعقل على طريق الهوى – يعني : كل من يكون جانب الدين والعقل عنده راجح من الهوى يكون عدلاً .

ومن هنا علم أن عند المساواة وترجيح الهوى يكون غير عدل، وذلك يبطل بارتكاب

. (١١٤/١)

(١) العدالة : من مادة (ع د ل) يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور .

وعرفها السراج الهندي اصطلاحاً : بأنها هيئة راسخة في النفس، تحملها على ملازمة التقوى، والمروءة، والاجتناب عن محظور دينه، ليحصل ثقة النفوس بصدقه .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٥/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٢٨)، « شرح المغني للهندي » (٢٥٩)، « الصحاح » (١٧٦٠/٥)، « لسان العرب » (٢٨٣٨/٤)، « التعريفات » (١٩٢)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٤٤٨/٢٩) .

(٢) ينظر : « المحكم والمحيط الأعظم » (١٤/٢)، « التعريفات » (١٩٢) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٦)، « أصول السرخسي » (٣٥١/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٦)، « أصول السرخسي » (٣٥١/١) .

الكبائر، والإصرار على الصغائر .

لكن الإلمام[1] لا يخل بالعدالة، والمراد من الإلمام أنه يباشر بعدما ينازعه[2] .

[الشرط الثالث]

والعقل[3]: عبارة عن نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله، بتوفيق الله تعالى، بواسطة إدراك الحواس، بتوفيق الله يحصل له[4] .

وعلامة العقل فيما يأتيه[5] ويذره[6] .

وأن العقل قاصر[1] لما يقارنه ما يدل على نقصانه – يعني: إذا قارن العقل شيء يدل

---

(١) الإلمام : من مادة (ل م م) والإلمام : النزول، وقد ألم به، أي نزل به، والإلمام واللمم: مقاربة الذنب، وقيل اللمم ما دون الكبائر من الذنوب .

ويقال الإلمام : موافقة المعصية من غير مواقعه .

ينظر : « الصحاح » (٢٠٣٢/٥)، « لسان العرب » (٤٠٧٧/٥) ، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٤٣٥/٣٣) .

(٢) ينظر : « تفسير القران العظيم » (٤٦١/٧) .

(٣) العقل : من مادة (ع ق ل) العقل الحِجْر والنُّهى ضد الحمق، والجمع عقول، يقال: رجل عاقل، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير، إذا جمعت قوائمه .

والعقل اصطلاحاً : العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل .

ينظر : « الصحاح » (١٧٦٩/٥)، « لسان العرب » (٣٠٤٦/٤)، « التعريفات » (١٩٦)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (١٨/٣٠) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٥)، « أصول السرخسي » (٣٤٦/١) .

(٥) من الفعل .

(٦) من الترك .

ذلك الشيء على نقصان العقل – يكون ذلك العقل قاصراً، ولا يكون كاملاً .

قوله : (المطلق) إلى آخره .

أقول: والمطلق من كل شيء يقع على الكامل[٢] من ذلك الشيء .

يعني: إذا قلنا (العقل) يقع على الكامل منه، وإذا قلنا (العلم) يقع على الكامل .

فشرطنا العقل لوجوب حكم الشرع، وقيام الحجة على المحكوم عليه، ولما كان إدراك هذا عسراً، جعلنا البلوغ قائماً مقامه، وذلك بسبب التيسير .

[الشرط الرابع]

قوله : (والضبط[٣]) إلى آخره .

أقول: الشرط [الثالث][١] هو الضبط، فيجب أن يكون الراوي ضابطاً، يعني: يسمع

---

(١) وهو عقل الصبي ، والمعتوه .

ينظر : « الوافي في أصول الفقه » (١٠٨٦/٣) .

(٢) وهو عقل البالغ الذي لا آفة فيه .

ينظر : « الوافي في أصول الفقه » (١٠٨٧/٣) .

(٣) الضبط : من مادة (ض ب ط) الضبط هو لزوم الشيء، يقال: حبسه ضبط عليه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم .

واصطلاحاً: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذكرته إلى حين أدائه إلى غيره .

ينظر : « الصحاح » (١١٣٩/٣)، « لسان العرب » (٢٥٤٩/٤)، « التعريفات » (١٧٨)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٤٤٢/١٩) .

الكلام كما هو حق السماع، ويفهم معناه، ويحفظ ببذل مجهوده، ويكون ثابتاً على ذلك إلى أن يروي إلى غيره[٢] .

والضبط نوعان :

ضبط المتن بمعناه لغة[٣]، وذلك أن يضبط المتن بمعناه اللغوي .

والثاني: وهو أن يضبط معناه[٤] – كما قلنا ويضم إلى ذلك الضبط، ضبط معناه فقهاً وشريعةً، وهذا النوع أكملها .

وشُرِطَ ذلك الكمال للحجة، يعني: الضبط الثاني شرط حتى تكون الحجة كاملة .

وفقه الراوي لاشك أنه من المرجحات، [أما ليس][٥] بشرط بالاتفاق[٦]، وإذا لم يكن الخبر مخالفاً للقياس .

---

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه : (الرابع)؛ لأن الثالث هو العقل وقد تقدم .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٥)، « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٢/٢)، « التوضيح شرح التنقيح » (١١/٢) .

(٣) ولقد سماه القاضي بالضبط الظاهر .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٣٧/٢)، « أصول البزدوي » (١٦٥)، « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٣/٢) .

(٤) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٣٧/٢)، « أصول البزدوي » (١٦٥)، « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٣٣/٢) .

(٥) هكذا في المخطوط، وصوابه : (وليس بشرط)؛ لأن العبارة تستقيم بهذا السياق.

(٦) ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « المحصول » (٤٢٢/٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٣٨/٢)، « البحر المحيط » (٣١٥/٤) .

وإذا كان مخالفاً عند غير أبي حنيفة – أيضاً – ليس بشرط[1]، وستجيء المسألة .

ففي هذا القيد نظر .

ولذلك تعين لما شرطنا الضبط[2] لم يكن خبر من اشتدت غفلته – إما خلقة[3]، وإما مسامحة[4]، وإما مجازفة[5] – حجة[6] .

وتكون رواية الفقيه أرجح من رواية غير الفقيه[7] .

ولا يلزم .

هذا جواب عن سؤال تقديري، تقريره :

---

(١) وهذا قول عيسى بن أبان، والقاضي أبي زيد وأكثر المتأخرين، فانه يعتبر فقه وعلم الراوي في مخالفة القياس.

ينظر : « تقويم الأدلة » (١٩٩/٢)، « أصول البزدوي » (١٦٣)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٩٨/٢)، « التقرير والتحبير » (٣٣٣/٢)، « البحر المحيط » (٣١٥/٤) .

(٢) الضبط الكامل .

(٣) أن يكون سهوه ونسيانه أكثر من حفظه .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٣١) .

(٤) المساهلة وعدم المبالات .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٣١) .

(٥) التكلم من غير احتياط .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٣١) .

(٦) ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٩/٢) .

(٧) ينظر : « تقويم الأدلة » (١٩٩/٢) .

أن فقه الراوي مسبب الترجيح .

ونقل القرآن عن الفقيه وغير الفقيه سواء .

وجوابه: أن نظم القرآن مأمون التحريف، ونظمه مقصود الإعجاز، وتعلق الأحكام به لا بتواتر، بخلاف خبر الواحد، فحينئذ يلزم أن لا يكون في خبر المتواتر تفاوت[1] .

وكذلك خبر الصبي لا يكون حجة[2]؛ لعدم / العقل، وكذلك خبر المجنون[3] . أيضاً . له .

والفاسق[4] لعدم العدالة، والمعتوه[5] لعدم الضبط[6] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٣٤/٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٥)، « أصول السرخسي » (٣٧٢/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (١١/٢) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « الإحكام للآمدي » (٨٨/٢)، « إرشاد الفحول » (٢٥٦/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٧)، « أصول السرخسي » (٣٧١/١) .

(٥) المعتوه : من مادة (ع ت ه) التعته التجنن والرعونة قيل : المعتوه الناقص العقل، ورجل معته إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه .

المعتوه كما عرفه الجرجاني : هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير .

ينظر : « الصحاح » (٢٢٣٩/٦)، « لسان العرب » (٢٨٠٣/٤)، « التعريفات » (٢٧٦)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٤٣٢/٣٦) .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٥)، « أصول السرخسي » (٣٤٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٣٥/٢) .

ومستور الحال[1] لا يقبل خبره[2]، كالفاسق؛ لأن العدالة شرط، وفي المستور لا يعلم إلا في الصدر الأول – يعني: الصحابة – لأن الغالب على الصحابة العدالة .

روى الحسن بن زياد [3] عن أبي حنيفة ﷺ أن الفاسق كالعدل إذا أخبر بنجاسة الماء[4].

وذكر[5] في كتاب الاستحسان، أنه مثل الفاسق – يعني: لا يقبل قوله – وهذا الذي في كتاب الاستحسان هو الصحيح[6] .

وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : إن الفاسق إذا أخبر بنجاسة الماء، السامع يُحَكِّم رأيه – يعني: يجعل رأيه حَكَماً – أن يحكم بالنجاسة، يقبل، وإلا لا يقبل، وإذا حكم

---

(١) مستور الحال : هو الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه، فلا يكون خبره حجة في باب الحديث .
ينظر : « التعريفات » (٢٦٦) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٦)، « كشف الأسرار على المنار » (٤٨/٢) .

(٣) أبو عليّ ، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، فقيه العراق ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالماً بمذهبه بالرأي ، ولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤ هـ) ثُمَّ استعفى ، من كتبه : « أدب القاضي » ، و « معاني الإيمان » ، و « الخراج » ، و « الفرائض » ، و « الوصايا » ، و « الوصايا » ، و « الأمالي » ، مات ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠٤ هـ) .
ينظر : « طبقات الفقهاء » (١٣٦) ، « سير أعلام النُّبلاء » (٥٤٣/٩) ، « الجواهر المضيّة » (٥٦/٢) ، « تاج التَّراجم » (٨١) ، « الفوائد البهيّة » (٦٠) ، « الأعلام » (١٩١/٢) .

(٤) ينظر : « المبسوط » (١٦٣/١٠) .

(٥) محمد بن الحسن رحمه الله .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (١٧٧)، « أصول السرخسي » (٣٧٠/١) .

بتيمم، وأراق الماء احتياطاً، وإن تيمم بغير إراقة الماء يصح[1]، والأول هو الأحوط[2] .

(١) ينظر : « المبسوط » (١٠/١٦٣) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (١٠/١٦٣)، « أصول البزدوي » (١٧٧)، « أصول السرخسي » (١/٣٧٠)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٤٦) .

[خبر الكافر]

قوله : (**وفي خبر الكافر**) إلى آخره .

أقول: وفي خبر الكافر، وخبر الصبي، وخبر المعتوه إذا وقع في قلب السامع المخبر عنه صدق هولاء – يعني: بنجاسة الماء – يتوضأ ولا يتيمم، وإذا أراق الماء وتيمم بعد الإراقة، فهو أفضل[1] .

(١) ينظر : « الهداية شرح البداية » (٤/٤١٤)، « حاشية ابن عابدين » (٩/٥٠٠) .

[بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة]

قوله : (**ثم خبر الواحد**) إلى آخره .

أقول : خبر الواحد[١] فيما هو غير عقوبة، وخالص لله تعالى[٢] حجة[٣]، من غير شرط العدد .

يعني: الذي يكون خالصاً لله تعالى، ولا يتعلق به حق العباد، ولا يكون عقوبة، يثبت بخبر الواحد .

---

(١) لقد قسم فخر الدين البزدوي الخبر خمسة أقسام، قال في أصوله : (باب بيان محل الخبر، وهو الذي جعل الخبر فيه حجة، وذلك خمسة أنواع :

. ما يخلص حقا لله تعالى من شرائعه مما ليس بعقوبة .

. والثاني : ما هو عقوبة من حقوقه .

. والثالث : من حقوق العباد ما فيه إلزام محض .

. والرابع : من حقوق العباد ما ليس فيه إلزام .

. والخامس : من حقوق العباد ما فيه إلزام من وجه دون وجه) .

وذهب القاضي الدبوسي والسرخسي في تقسيم الخبر إلى أربعة أقسام، بحيث إنهما جعلا الأول والثاني قسماً واحداً .

ينظر : « تقويم الأدلة » (١٨٧/١)، « أصول البزدوي » (١٨١)، « أصول السرخسي » (٣٣٣/١) .

(٢) هذا النوع الأول من أنواع تقسيم الخبر .

(٣) ينظر : « تقويم الأدلة » (١٨٧/١)، « أصول البزدوي » (١٨١)، « أصول السرخسي » (٣٣٣/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٥٤/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٧/٣) .

كما أن خبر الواحد مقبول في رؤية أهلال[1] رمضان؛ لأنه خالص حق الله تعالى، وليس بعقوبة، وذلك بشرط أن يكون في السماء علة[2] .

ولي فيه نظر :

وذلك أن الخبر لو كان حجة لما شرط عدم العلة .

وخبر الواحد فيما يدرأ بالشبهات[3] حجة عند أبي يوسف[4] القاضي، على ما اختاره الجصاص من مذهبه[5]، خلافا للكرخي[6]، ما اعتبر ذلك .

---

(١) المثبت في المغني : (هلال) .

(٢) ينظر : « بدائع الصنائع » (٨٠/٢)، « تبين الحقائق » (٣١٩/١) .

(٣) هذا النوع الثاني من أنواع تقسيم الخبر .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨١)، « أصول السرخسي » (٣٣٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩/٣) .

(٥) لم أجد هذا الكلام في كتاب الفصول، غير أن الجصاص أثبت حجية أخبار الآحاد في إثبات أحكام الشريعة مطلقاً ولم يفصل .

إلا أن البزدوي والسرخسي والبخاري وابن ملك نسبوا هذا القول إلى الجصاص، وأنه هو المختار عنده.

ينظر : « الفصول في الأصول » (٦٣/٣-٦٩)، « أصول البزدوي » (١٨١)، « أصول السرخسي » (٣٣٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩/٣)، « شرح المنار لابن ملك » (٦٤٩/٢) .

(٦) والى هذا المذهب ذهب إليه فخر الدين البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٨١)، « أصول السرخسي » (٣٣٤/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٥٩/٣) .

والجصاص اعتبره بالشهادة[1]، يعني: الجصاص اعتبره بالشهادة؛ لأن الشهادة معتبرة بالواحد .

ولي فيه نظر :

لأن الشهادة شرط فيها العدد لمانع، وفرق الكرخي بين الشهادة وبين خبر الواحد، أن الشهادة حجة في الإظهار، يعني: الشهادة مظهرة لا مثبتة[2]، ووجوب الحد في الجملة مثبت بدليل مقطوع به، يعني: الحد لا يثبت إلا بدليل قطعي .

ومسألتنا هذه: الكلام في وجوب الحد، إذا كان ثابتاً بمجرد خبر الواحد يكون ثابتاً بالذي فيه درء؛ لأن الحاجة ماسة إلى إقامة الحدود، وهذا دليل آخر للكرخي .

يقول : احتيج الناس إلى إقامة الحدود، والطريق الذي هو المعتاد لإثبات الأشياء هو الشهادة؛ لأن الإقرار نادر أن يصدر عن أحد بأنه صدر عنه ما يوجب الحد الشرعي[3] .

ولو لم تكن الشهادة مقبولة مع هذه الشبهة؛ لأنسد باب الحدود – يعني: لصار باب الحدود منسداً – وهذا / المعنى الذي ذكرنا، معدوم في مسألتنا .

(٧)

قوله : (وفي حق العبد) إلى آخره .

أقول: وخبر الواحد في حق العباد فيما يكون فيه إلزام[4] لا يكون حجة[5]، بل شُرط العدد – هنا – ولابد – أيضاً – من لفظة الشهادة؛ لأن هذا ليس بإخبار .

---

(١) ينظر : « الفصول في الأصول » (٣/٩٠) .

(٢) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٢٩٦) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/٦٠) .

(٤) هذا النوع الثالث من أنواع تقسيم الخبر .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨١)، « أصول السرخسي » (١/٣٣٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/٦٢) .

والفرق بين الشهادة والإخبار ظاهر[1] .

ولا يثبت الرضاع إلا بشهادة مشروطة، فلا يثبت بإخبار واحد، ولا اثنين إلا أن يتلفظا بلفظ الشهادة[2] .

وكذا في ملك اليمين، لا يقبل إلا العدد مع انضمام لفظ الشهادة .

وكذا بالحرية .

وكذا في هلال الفطر، والأضحى – أيضاً – كالفطر[3]، ذكره شيخي حافظ الدين في الوافي[4] [وأما ذكرته الشافي][5] .

ووقع النزاع في التزكية، هل هو من الأخبار أو من الشهادة ؟

عند محمد من الشهادة[6]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف من الإخبار[7]، يعني: عند محمد يشترط العدد، وعندهما لا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة[8] .

والتفصيل ثابت في مذهب الشافعي ومالك، أن التزكية في الرواية، قالوا : واحد

---

(١) للاستزادة والاطلاع على الفرق بين الأخبار والشهادة ينظر : « العدة » (٩١٥/٣) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (١٣٤/٥)، « الهداية شرح البداية » (٢٤٦/١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٢)، « أصول السرخسي » (٣٣٥/١) .

(٤) ينظر : مخطوط « الوافي للنسفي » (٢٦/ب) .

(٥) لم يتبين لي مقصود المؤلف من هذه الجملة .

(٦) ينظر : « الجامع الصغير » (٤٠١) .

(٧) ينظر : « بدائع الصنائع » (١١/٧)، « الهداية شرح البداية » (١٣٢/٣) .

(٨) ينظر : « بدائع الصنائع » (١١/٧) .

يكفي[1]، وإن كان في الشهادة فلا يكفي الواحد، ويجب اثنان[2]؛ لأن التزكية شرط، والشرط لا يزيد على المشروط، ولا ينقص منه، وذلك حسن .

قوله : (**وفيما فيه إلزام**) إلى آخره .

أقول: الحق الذي للعباد، وفيه إلزام من وجه، ليس فيه إلزام من وجه آخر[3]، كلزوم عقد بأنه أخبر بأن البائع ألزم العقد، أو فساد عمل، كما يخبر بأنه أفسد العقد .

كما يخبر الفضولي[4] بالحجر، وبخبر العزل، وتزويج الولي البكر للبالغ، وبيع المشفوع بيع الشيء الذي فيه الشفعة، وجناية العبد – يعني: الدين حق للعبد – لا يشترط فيه [إلا][5] العدد، وكذا العدالة عند أبي يوسف ومحمد[6] رحمهما الله .

يعني: هما يقبلان الخبر بمجرده، سواء كان المخبر عدلاً أو غير عدل .

---

(١) ينظر : « الإحكام للآمدي » (٩٤/١٦) ، « شرح العضد على المنتهى » (٤٤٧/٢)، « فتح المغيث » (١٦٢/٢)، « تدريب الراوي » (٥١٨/١) .

(٢) نص على ذلك مالك وقال : (لا يقبل في التزكية أقل من رجلين) .
قال في الحاوي الكبير : (لا يقبل التعديل إلا من اثنين بلفظ الشهادة) .
ينظر : « المدونة الكبرى » (١٣/٤)، « الحاوي الكبير » (١٨٧/١٦) .

(٣) هذا النوع الرابع من أنواع تقسيم الخبر .

(٤) الفضولي : هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد .
ينظر : « التعريفات » (٢١٤) .

(٥) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني للخبازي، وشرح المغني للقاءاني : (فإنه لا يشترط فيه لا العدد ولا العدالة) .
ينظر : « المغني » (٢٠٤)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٤١) .

(٦) ينظر : « أصول السرخسي » (٣٣٧/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٦٠/٢) .

واعتبر ذلك بالحجر الذي بالإطلاق، فإن هنا يقبل خبر الواحد، ولا تشترط العدالة، فكذا في هذه المسائل كلها .

ولذا اعتبر الخبر للرسول، فإنه مقبول، ولا يشترط أن يكون الرسول عدلاً، ولا يشترط عدده .

وأبو حنيفة ﷺ شرط أحد الأمرين، إما العدد، وإما العدالة – يعني: إذا أخبر واحد وهو عدل يكفي، وإذا روى اثنان وان لم يكونا عدلين – أيضاً – يكفي، أما إذا روى واحد غير عدل لا يقبل[1] .

قوله : (**ويلزم**) إلى آخره .

أقول: إذا أسلم أحد في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، وأخبره فاسق بالشرائع، يجب على ذلك المسلم الذي ما هاجر أن يقبل قول ذلك الفاسق على الأصح من الروايات[2]؛ لأن هذا الفاسق رسول الرسول ﷺ .

وما شرط أن يكون رسول الرسول عدلاً في التبليغ؛ لقوله ﷺ : « **ألا وليبلغ** »[3]

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٣٧)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٦٠) .

(٢) ينظر : « المبسوط » (٢٥/٣٢-٣٣)، « شرح فتح القدير » (٧/٣٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤) في كتاب العلم (باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب)، ومسلم برقم (١٣٥٣) في كتاب الحج (باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام)، ونصه عند البخاري: عن أبي شريح العدوي ﷺ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك

(٥٧)

إلى آخر الحديث / .

وقوله : (**وفي المعاملات**) إلى آخره .

أقول : المعاملات على قسمين :

قسم منه ينفك عن معنى الإلزام، وقسم لا ينفك .

والقسم الذي ينفك عن الإلزام، يقبل فيه خبر كل مميز[١]؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط[٢]؛ لأن الإنسان قلما يجد الشخص الذي مستجمعاً لجميع شرائط الصحة حتى ليبعثه إلى وكيله أو غلامه، فيكون ذلك [سد][٣] – منه – باب قضاء حوائج الناس، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر[٤] .

ولأن اعتبار هذا الشرائط ليترجح جانب الصدق على الكذب في خبر[٥]، فيصلح أن

بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة .

ينظر: « صحيح البخاري » (١٢/٢)، « صحيح مسلم » (٩٨٧/٢) .

(١) ينظر : « المبسوط » (٣٢/٢٥-٣٣)، « شرح فتح القدير » (٣٥٧/٧) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٤/٣) .

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابه : (سداً) .

(٤) ينظر هذا الوجه في : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٥/٣)، « شرح التلويح على التوضيح » (٢٣/٢) .

(٥) الوجه الثاني من أوجه قبول خبر المميز .

يكون ملزماً، ولا إلزام فيه؛ فلا حاجة إلى ذلك[1] .

[ولا][2] هذه الحالة حالة مسالمة[3]، وإنما احتيج إلى العدالة في المنازعة . يعني: كلما تكون منازعة تحتاج إلى العدالة . وليس هنالك منازعة حتى تؤدي إلى التزوير والاشتغال بالأباطيل[4] .

ألا يرى أن من أخبر عن عين، بأن هذا العين كان مغصوباً في يد فلان، ورد إليّ وتاب، يقبل ذلك من المخبر، ويجوز للسامع أن يعتمد على خبره إذا وقع في قلبه أنه صادق .

وذلك، أما إذا قال : أخذته منه، فإنه لا يقبل خبر القائل؛ لأن ذلك إضافة نفسه .

والحقوق الذي لا إلزام فيه، كالوكالة[5]، والمضاربة[6]، والإذن[7] في التجارة .

---

(١) ينظر هذا الوجه في : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٦/٣)، « شرح التلويح على التوضيح » (٢٤/٢) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني للخبازي : (ولأن هذه الحالة مسالمة) .
ينظر : « المغني » (٢٠٥) .

(٣) ينظر الوجه في : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٨/٣) .

(٤) الوجه الثالث من أوجه قبول خبر المميز .

(٥) الوكالة : هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم .
ينظر : « البحر الرائق » (١٣٩/٧) .

(٦) المضاربة : وهو عقد شركة في الربح، بمال رجل، وعمل من آخر، وهي إبداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب .
ينظر : « التعريفات » (٢٧٢) .

(٧) الإذن : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً .
ينظر : « التعريفات » (٣٧) .

قوله : (**وكذا خبر المخبر**) إلى آخره .

أقول : وكذا تقبل أخبار المخبر عن الرضاع الطارئ على النكاح[1]، أو على الموت، أو على الطلاق، حالة كون الزوج مريداً نكاح أخت الزوجة، وحالة إرادة المرأة نكاح زوج غير ذلك الزوج؛ لأن ذلك الإخبار مجوز غير ملزم[2]، يعني: إذا أراد أحد تزوج أخت امرأته بواسطة [الرضاع][3] أختها، وأخبر به واحد، يقبل خبره؛ لأن ذلك مجوز وليس بملزم .

وقد مرنا بأن الذي غير ملزم يقبل فيه خبر الواحد، بخلاف ما إذا أخبر واحد عن الحرمة المقارنة للنكاح[4]؛ لأن ذلك الخبر يشير إلى منازعة بين الزوجين؛ فلأجل ذلك لا يقبل .

وكذلك يقبل خبر الواحد إذا [يصير][5] مؤيداً بأكبر الرأي – يعني: إذا قواه [الراوي][6] الغالب – في حل الطعام، وحرمة الطعام، وطهارة الماء، ونجاسة الماء[7] .

استدل المؤلف عليه[8]، بأن ذلك أمر خاص – يعني: أمر مخصوص، لا يطلع عليه عامة

---

(١) ينظر : « تبين الحقائق » (١٨٧/٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٩/٣) .

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابه : (إرضاع) .

(٤) يقصد بالحرمة المقارنة ما لو أخبر مخبر أن أصل النكاح فاسداً، إذ كان الزوج حين تزوجها مرتداً، أو أخاها من الرضاعة، لم يقبل قول هذا المخبر .
ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٤٥) .

(٥) هكذا في المخطوط، وصوابه : (صير) .

(٦) هكذا في المخطوط، وصوابه : (الرأي) .

(٧) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٤/٣) .

(٨) أي اعتبار خبر الفاسق .

الناس – لا يستقيم تلقيه من جهة العدول، فوجب التحري في خبره للضرورة[1] .

وكون المخبر مع الفسق أهلاً للشهادة وانتفاء التهمة – يعني: هو هنا التهمة مرتفعة – حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره – يعني: هنا تهمة بواسطته لا يلزم كما يلزم بغيره .

إلا أن هذه الضرورة – هنا – غير لازمة – يعني: في مسألة الماء – لأن العمل بالأصل ممكن – يعني: الأصل في الماء هو الطهارة – فلم يجعل الفسق هدراً[2] .

(٨) ولا ضرورة في المصير إلى رواية ذلك / أصلاً؛ لأن في العدول من قول الرواة كثرة . يعني: العدول عن رواية الرواة كثيرة . فلا يصار ذلك إلى التحري[3] .

---

(١) ينظر هذا الدليل في : « أصول البزدوي » (١٧٧) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٧٧) .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

[خبر صاحب الهوى]

قوله : (وأما صاحب الهوى) .

أقول : صاحب الهوى[١]، فالمختار أن خبر صاحب الهوى لا يقبل[٢]، إذا كان المخبر ممن انتحل الهوى، ودعا الناس إلى الهوى، فإن كل من كان كذلك، لا يبعد لأن يفتري على رسول الله ﷺ؛ لدعوة الناس إلى الضلالة؛ لأن الهوى سبب التقول والافتراء .

و[صاحب][٣] الأهواء كثيرة، والأهواء مختلفة، فالمجسمة[٤] كفرة باتفاق الأئمة الأربعة[٥] – رضي الله عنهم – .

---

(١) عرفهم السيد الجرجاني بقوله : أهل الهوى، هم أهل القبلة، الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين.
ينظر : « التعريفات » (٦٣) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٧٩)، « أصول السرخسي » (٣٧٣/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٤٤/٣)، « التوضيح شرح التنقيح » (٢٠/٢) .

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابه : (وأصحاب) .

(٤) المجسّمة : هم الذين قالوا ووصفوا الله بأنه جسم من الأجسام – تعالى الله عما يقولون – وهم المشبهة الذين يغلون في إثبات الصفات، فهم صنفان صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى فهم شيع وفرق، منهم السبئية الذين جعلوا علياً إلهاً، ومنهم البيانية الذين زعموا أن معبودهم إنسان من نور، ومنهم المغيرية أتباع المغيرة بن سعيد العجلي الذي زعم أن معبوده ذو أعضاء، ومنهم الخطابية، وأيضاً الحلولية، ومنهم الكرامية، وكل هذه المذاهب منبعثة من الغلاة الروافض .
ينظر : « الفرق بين الفرق » (٢١٤) .

(٥) ينظر : « بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية » (٤٩١/٢) وما بعدها .

[خبر الصحابي]

ثم الراوي إن كان مشهوراً، والمراد المعروف – هذا – بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، يقبل خبره، وتكون روايته [مقدماً][1] على القياس، وهذا مذهب أبي حنيفة ﷺ[2] .

وأصل مذهب أبي حنيفة ﷺ أن خبر الواحد مطلقاً مقدم على القياس[3]، وبعض أصحابه فصلوا فيه[4]، وذلك اختيار البزدوي[5]، والمؤلف تبعه .

وقال : أما غير المشهور بالفقه، المشهور بالعدالة والضبط كأبي هريرة[6]، وأنس بن

---

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه : (مقدمة) .

(٢) ينظر : « تقويم الأدلة » (١٩٨/٢-١٩٩)، « أصول البزدوي » (١٥٨-١٥٩)، « أصول السرخسي » (٣٣٨/١)، « التوضيح شرح التنقيح » (٦/٢)، « تيسير التحرير » (١١٦/٣) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٩)، « أصول السرخسي » (٣٣٩/١) .

(٤) اختلف علماء الحنفية في هذه المسألة إلى قولين :

الأول: ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الكرخي أن الخبر راجح، سواء كان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن، بعد إن كان عدلاً ضابطاً .

الثاني: ذهب عيسى بن أبان، إن كان الراوي عدلاً ضابطاً عالماً وجب تقديم خبره على القياس، وإلا كان موضع الاجتهاد .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٦٩٨/٢) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٩) .

(٦) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال جمة، أرجحها ما ذكرت، كان أكثر

مالك[1] إن كان موافقاً للقياس يقبل، وإن كان مخالفاً لا يقبل[2]، إلا إذا قبله الأئمة[3] .

وإذا لم يكن كذلك، فالقياس الصحيح أحق؛ لأن الناقل بالمعنى من كلام رسول الله ﷺ . الذي أوتي جوامع الكلم . قد يفهم المعنى بخلاف ما هو مراده عليه السلام، وإذا كان قليل الفقه ربما يزيد على معنى كلام رسول الله ﷺ شيئاً أو ينقص شيئاً، يتغير به المعنى .

فأما الازدراء – يعني: الاستخفاف بهم – فمعاذ الله[4] .

ولأنه إذا انسدّ به باب القياس، يكون مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع، كضمان صاع

الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، ولد سنة (٢١ قبل الهجرة النبوية) ، وأسلم سنة (٧ للهجرة) ، واختلف في وفاته رضي الله عنه عام (٥٧هـ) أو (٥٨هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٨٤٦/٤)، « الاستيعاب » (١٧٦٨/٤)، « أسد الغابة » (٤٧٥/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٥٧٨/٢)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣١٦/٤) – (٤٢٥/٧)، « الأعلام » (٣٠٨/٣) .

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، دعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والولد، رحل إلى دمشق، ثم إلى البصرة، كان آخر الصحابة موتاً، سنة (٩٠هـ) وقيل (٩١هـ) وقيل (٩٢هـ) وقيل (٩٣هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٠٩/١)، « الاستيعاب » (١٠٩/١)، « أسد الغابة » (١٩٢/١)، « سير أعلام النبلاء » (٣٩٥/٣)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٢٦/١)، « الأعلام » (٢٤/٢) .

(٢) ينظر : « تقويم الأدلة » (١٩٩/٢)، « أصول البزدوي » (١٥٩)، « أصول السرخسي » (٣٤١/١) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٢٦/١) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٩)، « أصول السرخسي » (٣٤١/١) .

من التمر مكان اللبن في حديث[1] أبي هريرة ﷺ – يعنى: ما رواه أبو هريرة – مخالف الإجماع؛ ولأجل أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس، يكون مردوداً .

ردت عائشة[2] – رضي الله عنها – خبر أبي هريرة[3] رضي الله عنهما[4] في أن « **ولد الزنا شر الثلاثة** »[5] يعني: الزاني والزانية وهو[6]؛ لأن القياس يخالف ذلك .

---

(١) هذا هو حديث المصراة وهو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٨)، (٢١٥٠) كتاب البيوع في (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٥) في (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية)، ونصه: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

ينظر: « صحيح البخاري » (١٠٢/٢)، « صحيح مسلم » (١١٥٥/٣) .

(٢) سبقت ترجمتها في (ص ٣٤٧) .

(٣) سبقت ترجمته في (ص ٦٣١) .

(٤) هكذا في المخطوط، وصوابه : (عنه) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٥٩) كتاب العتق في (باب في عتق ولد الزنا)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٠٩٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٩٠٧)، (٩٠٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٩٩٨٧) في (باب ما جاء في ولد الزنا)، والحديث صحيح، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧٢)، وكذا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند .

ينظر: « مسند أحمد » (٤٦٢/١٣)، « سنن أبي داود » (٣٦٣/٤)، « شرح مشكل الآثار » (٣٦٥/٢)، « المستدرك على الصحيحين » (٢٣٣/٢)، « سنن البيهقي » (٩٩/١٠)، « السلسلة الصحيحة » (٢٧٦/٢) .

(٦) أي الولد .

وكذا ردّت خبره أن « **الميت يعذب ببكاء أهله** »[1] وقالت : ليس يصح هذا، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] .

ولي فيه نظر :

لأن إنكار عائشة حينئذ، لا يكون لمخالفة القياس، بل لمخالفة الكتاب .

وكذا أنكر ابن عباس – رضي الله عنهما – رواية أبي هريرة الوضوء مما مسته النار[3].

وكذا أنكر روايته : « **من حمل جنازة فليتوضأ** »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها برقم (١٢٨٦) كتاب الجنائز في (باب قول النبي ﷺ: « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ») من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم في صحيحه في مواضع منها برقم (٩٣١) كتاب الجنائز في (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، ونصه: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

ينظر: « صحيح البخاري » (٣٩٦/١)، « صحيح مسلم » (٦٤٢/٢) .

(٢) سورة الزمر : (٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٢)، (٣٥٣) كتاب الحيض في (باب الوضوء مما مست النار)، عن أبي هريرة وعائشة، ونصُّه: « توضئوا مما مست النار » .

ينظر: « صحيح مسلم » (٢٧٢/١-٢٧٣) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي في مسنده برقم (٢٤٣٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم (١٤٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٩٩٩) في (باب من كان إذا حمل جنازة توضأ)، ونصه: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل جنازةً فليتوضأ » .

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٣) في (باب في الغسل من غسل الميت)، وأحمد في مسنده برقم (٩٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٦١)، بلفظ: « من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ».

وهو صحيح، وقد صححه الحافظ في التلخيص وقال: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله

وقال ابن عباس : ألسنا نتوضأ بالماء السخن، أيلزمنا الوضوء بحمل عيدان يابسة؟!

وهذا وجه القياس، وإن كان ابن عباس لا يدل على أن القياس مطلقاً مقدم على خبر الواحد مطلقاً .

و- أيضاً - مذهب الصحابي، هل هو حجة أم لا ؟

سنذكر هذا البحث / إن شاء الله تعالى .

أن يكون حسناً، وصححه الألباني في أحكام الجنائز .

ينظر: « مسند الطيالسي » (٤/٧٥)، « سنن البيهقي » (١/٤٥٢)، « المصنف لابن أبي شيبة » (٣/٤٧)، « مسند أحمد » (١٥/٥٣٤)، « سنن أبي داود » (٤/٣٨)، « صحيح ابن حبان » (٣/٤٣٥)، « التلخيص الحبير » (١/٣٧١)، « أحكام الجنائز للألباني » (٧١) .

[خبر المجهول]

قوله : (**المجهول**) إلى آخره .

أقول: المجهول هو الذي لم تعرف صحبته مع رسول الله ﷺ إلا بحديث واحد، أو حديثين تروي عنه، مثل وابصة بن معبد[١]، وسلمة بن المحبق[٢]، كالمعروف بشرط قبول الأئمة روايته[٣] .

أما إذا لم يقبل الأئمة روايته، فهي مردودة[٤] .

---

(١) أبو شداد وقيل أبا قرصافة وقيل أبو سالم، وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي، عاش إلى خلافة عمر بن عبدالعزيز، وهو وهم لأنه ما عاش إلى ذلك، له صحبة، سكن الكوفة، ثمّ تحوّل إلى الرَّقَّة، فأقام بها إلى أن مات بها .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٥/٢٧٢٤)، « الاستيعاب » (٤/١٥٦٣)، « أسد الغابة » (٥/٤٤٣)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٦/٥٩٠) .

(٢) أبو سنان، سلمة بن صخر بن عتبة ابن صخر بن حضير بن الحارث بن عبد العزى بن دابغة بن لِحْيان بن هذيل الهذلي، ويقال سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي، شهد حنيناً مع النبي ﷺ، وشهد فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، يعد في البصريين .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٣/١٣٤٤)، « الاستيعاب » (٢/٧٤٢)، « أسد الغابة » (٢/٥٠٢)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣/١٤٦) .

(٣) ينظر : « الفصول على الأصول » (٣/١٣٦)، « تقويم الأدلة » (٢/٢١٥)، « أصول البزدوي » (١٦٠)، « أصول السرخسي » (١/٣٤٢-٣٤٣)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٢٣) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٠)، « أصول السرخسي » (١/٣٤٣)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٢٣-٢٤) .

وإذا سكتوا عن الطعن – فذلك مقبول عند الحنفية[1]، غير مقبول عند غيرهم من الأئمة[2] وأصحاب الحديث[3] – لأن أصحاب الرسول لا يتهمون بالتقصير .

وكذلك إن اختلف الأئمة في قبول نقلهم ، مقبول عند الحنفية بشرط أن الثقات نقلوا عنه ذلك الخبر[4] ، وذلك مثل رواية[5] معقل[6] في مهر من تزوج[7] ، رد خبره علي[1]، وقبله

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : « الأحكام للآمدي » (٢/٥٣-٥٤)، « البحر المحيط » (٤/٢٨٠) .

(٣) ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (١١١-١١٢)، « تدريب الراوي » (١/٥٢٩-٥٣٠) .

(٤) ينظر : « الفصول على الأصول » (٣/١٠٣)، « تقويم الأدلة » (٢/٢١٧)، « أصول البزدوي » (١٦٠)، « أصول السرخسي » (١/٣٤٣)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٢٨) .

(٥) ورواية معقل هي عن علقمة، قال: أتي عبد الله بن مسعود، فسئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها، ولم يمسها حتى مات، ففرض هم، ثم قال: إني أقول فيها برأي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني أرى، لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق، امرأة من بني رؤاس من بني عامر بن رؤاس بن صعصعة .

ينظر : « مصنف عبدالرزاق » (٦/٢٩٤)، « مسند أحمد » (٢٥/٢٩١) .

(٦) أبو عبدالرحمن وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو سنان وقيل: أبو محمد، معقل بن سنان بن مظهر بن عركي ابن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع الاشجعي، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، وكان فاضلاً تقياً، صحابي من القادة الشجعان، كانت معه راية قومه يوم حنين، أسر، فذبح صبراً يوم الحرة ﷺ وله نيف وسبعون سنة، قتل في سنة (٦٣هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٥/٢٥١٠)، « الاستيعاب » (٣/١٤٣١)، « أسد الغابة » (٥/٢٤٢)، « سير أعلام النبلاء » (٢/٥٧٦)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٦/١٨١)، « الأعلام » (٧/٢٧٠) .

(٧) والمثبت في المغني : (في مهر مثل بروع) .

ينظر : « المغني » (٢١١) .

ابن مسعود[٢] .

وقد روى عن معقل ثقات من الأئمة، مثل ابن مسعود، وعلقمة[٣]، ومسروق[٤]، ونافع بن جبير[٥]، والحسن[٦] رضي الله عنهم أجمعين .

(١) سبقت ترجمته (ص ٣٦٩) .

(٢) سبقت ترجمته (ص ٥٤١) .

(٣) أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن أبي بكر الصديق وعمر فمن بعدهما، لازم ابن مسعود، كان فقيه العراق، شهد صفين وغزا خرسان، توفي سنة (٦٢هـ) وقيل غير ذلك .

ينظر: « سير أعلام النبلاء » (٥٣/٤)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٣٦/٥)، « الأعلام » (٢٤٨/٤).

(٤) أبو عائشة، مسروق بن الأجدع، وقيل مسروق بن عبدالرحمن بن مالك بن أمية بن جعفر ابن سلمان بن معمر الوادعي الهمداني اليماني، كان أعلم الناس بالفتوى، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب على، قال الشعبي ما علمت أن أحدا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق، مات سنة (٦٣هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٩٥/٢)، « طبقات الفقهاء » (٧٩/١)، « صفة الصفوة » (٢٤/٣)، « سير أعلام النبلاء » (٦٣/٤)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٨٦/١)، « الأعلام » (٢١٥/٧) .

(٥) أبو عبد الله، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي المدني القرشي، يعد من فصحاء قريش، عظيم النخوة، جهير المنطق، يفخم كلامه، كان من خيار الناس، كان يحج ماشياً وناقته تقاد، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩هـ) .

ينظر : « نسب قريش للزبيري » (٢٠١/٦)، « سير أعلام النبلاء » (٥٤١/٤)، « الأعلام » (٣٥٢/٧) .

(٦) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة

وإذا كان هؤلاء الثقات ينقلون عنه، ظهر أنه مقبول الرواية، وإلا لما نقل عنه هؤلاء، فتكون روايتهم عنه تعديلاً له، والمردود غير مقبول[1] .

كحديث فاطمة بنت قيس[2] حيث قال رسول الله [صلى الله] [3] **لم يجعل لها نفقة ولا سكنى** .

ولي فيه نظر :

لأن ذلك كان لمخالفة كلام الله[4]، كما قال عمر ﷺ : « لا نترك كلام الله لخبر امرأة لا ندري كذبت أم صدقت »[5] فرد [روايته][6] لمخالفة كتاب الله .

وإذا كان الراوي ما ظهر له حديث في السلف، فنحن لا نقبل ولا نرد خبره، ولا يجب

عمر ﷺ، نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان ﷺ، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة، مات بالبصرة سنة (١١٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة .

ينظر : « حلية الأولياء » (١٣١/٢)، « طبقات الفقهاء » (٨٧/١)، « وفيات الأعيان » (٦٩/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٥٦٣/٤)، « الأعلام » (٢٢٦/٢) .

(١) ينظر : « الفصول على الأصول » (١٨٦/٣)، « تقويم الأدلة » (٢٢١/٢)، « أصول البزدوي » (١٦٣)، « أصول السرخسي » (٣٣١/١-٣٣٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٩/٢-٣٠) .

(٢) سبقت ترجمتها (ص ٦٠٣) .

(٣) هكذا في المخطوط، وصوابه: (صلَّى الله عليه وسلّم) .

(٤) ينظر : « الفصول على الأصول » (١٠٨/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٠) كتاب الطلاق في (باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها).
ينظر: « صحيح مسلم » (١١١٩/٢) .

(٦) هكذا في المخطوط، وصوابه: (روايتها) .

العمل به، ولكن العمل به جائز[1]؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في هذا الزمان، لا تقبل أصلاً؛ لظهور الفسق في زماننا .

قوله : (**فصار المتواتر**) .

أقول : الخبر المتواتر العلم اليقيني[2] .

ومقتضى الخبر المشهور، علم طمأنينة القلب[3] .

وخبر الواحد علم غالب الرأي[4] .

والمستنكر[5] من خبر الواحد يفيد الظن[6]،﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[7] .

---

(١) قال السرخسي : (وأما ما لم يشتهر عندهم، ولم يعارضوه بالرد، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٠)، « أصول السرخسي » (١/٣٤٤) .

(٢) قال السرخسي : (ولهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٠)، « أصول السرخسي » (١/٣٤٤)، « شرح التلويح على التوضيح » (٢/٤) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٥٢)، « أصول السرخسي » (١/٢٩٢)، « التوضيح على التنقيح » (٢/٥).

(٤) ينظر : « الفصول على الأصول » (٣/٨٩-٩٠)، « أصول البزدوي » (١٦٣)، « أصول السرخسي » (١/٣٢٦) .

(٥) المستنكر : هو الحديث الذي رواه المجهول ثم لم يظهر من السلف إلا رده .

نظر : « الوافي في أصول الفقه » (٣/١١١٣) .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٣)، « أصول السرخسي » (١/٢٩٤) .

(٧) سورة النجم : (٢٨) .

ولي في كلامه نظر :

لأن خبر الواحد لا يفيد العلم أصلاً، بل يفيد الظن وهو قال [عليه السلام][1] غالب الرأي .

بل الحق أن يقال غلبة الظن؛ لأن الظن قد يكون مؤكداً، وهو المراد .

والمستنكر يقتضي ظناً بدون الغلبة، وهو لا يغني من الحق شيئاً .

الذي ذكر – أيضاً – فيه نظر :

لأن القياس ظني، ويجب العمل به، و(الألف) و(اللام) في الظن الذي في كتاب الله تعالى، لا يجوز أن تكون للعهد [لا][2] للجنس .

قوله : (**والمستتر**) .

يعني: خبر المستتر[3] حاله في حيِّز جواز العمل – يعني: يجوز العمل به – دون الوجوب[4] .

---

(١) هكذا في المخطوط، والعبارة تستقيم بدونها .

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابها : (بل) .

(٣) المستتر : هو الحديث الذي كان راويه مستور الحال فلم تعلم عدالته ولا فسقه .
ينظر : « الوافي في أصول الفقه » (١١١٣/٣) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٧٢٠/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٦٠) .

[باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي]

قوله : (ثم الراوي) .

أقول : إذا كذب الأصل الفرع تصير روايته مردودة[١]، وإذا أنكر وما كذب، فكذلك عند الحنفية[٢] .

لأن رد غير الأصل سبب الرد، فرد الأصل بطريق الأولى، وذلك ظاهر؛ لأن العادة إذا كذبت الخبر يرد، فبالأصل الذي مدار الخبر عليه رده أولى، وصار كما إذا أنكر شهود الأصل / وقالوا : ما أشهدنا الفروع، لا تجوز شهادة الفروع حينئذ[٣]، فكذلك الرواية .

(١) هذا الوجه الأول من أوجه باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي، يسقط العمل به بلا خلاف .

ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٣١-٣٣٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/١٢٤)، « الإحكام للآمدي » (٢/١٢٨)، « الباعث الحثيث » (١/٣١٠) .

(٢) وهذا الوجه الثاني من أوجه باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي وهو الإنكار دون التكذيب، فهو يسقط العمل عند الحنفية وهو اختيار الكرخي، والقاضي الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي .

ينظر : « الفصول على الأصول » (٣/١٨٣)، « تقويم الأدلة » (٢/٢٨٥)، « أصول البزدوي » (١٩١)، « أصول السرخسي » (٢/٣)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/١٢٥) .

(٣) قال في الهداية : (وإن أنكر شهود الأصل الشهادة، لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين، وهو شرط) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٣/١٤٥) .

ويمكن أن يجاب بأن باب الشهادة أضيق، فلا يرد ذلك[١] .

وقال بعضهم[٢]: هذا قول أبي يوسف .

وقيل[٣] هذه المسألة [اخلافية][٤] .

قال أبو يوسف : [يشترط][٥] شهادة الفروع[٦] .

وقال محمد : لا تسقط[٧] .

وهذا الاختلاف فرع اختلافهما أن الشاهدين إذا شهدا على حكم القاضي ، والقاضي لا يتذكر القضية ، هذه الشهادة مقبولة عند محمد ، غير مقبولة عند أبي يوسف[٨] ، وذلك واقع بين أبي يوسف ومحمّد ؛ لأن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وأبو يوسف

---

(١) ينظر : « شرح المغني للهندي » (٣٩٣) .

(٢) نسب هذا القول الكرخي، وفخر الإسلام البزدوي .
ينظر : « الفصول على الأصول » (١٨٤/٣)، « أصول البزدوي » (١٩١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٢٥/٣) .

(٣) أشار إلى هذا الخلاف الإمام الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي .
ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٨٧/٢)، « أصول البزدوي » (١٩١)، « أصول السرخسي » (٣/٢) .

(٤) هكذا في المخطوط، وصوابها : (خلافية) .

(٥) هكذا في المخطوط، وصوابه : (تسقط) .
ينظر : « المغني » (٢١١) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٧٧/٢) .

(٧) ينظر : المصدر السابق .

(٨) ينظر : « المبسوط » (٩٣/١٦) .

أنكر أنه روى هذه المسائل ، فذلك واقع ، وكل على مذهبه[1] .

مثال ذلك حديث ربيعة[2] عن سهيل بن أبي صالح[3] في الشاهد واليمين[4]، يعني: قد أنكر الأصل رواية الفرع .

وكذلك خبر سليمان بن موسى[5] عن الزهري[1] عن عروة[2] عن عائشة[3] رضي الله

---

(١) ينظر : « الفصول على الأصول » (١٨٤/٣)، « تقويم الأدلة » (٢٨٧/٢)، « أصول البزدوي » (١٩١) .

(٢) أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، يعرف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، توفي بالهاشمية من أرض الانبار سنة (١٣٦ هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٢٥٩/٣)، « طبقات الفقهاء » (٦٥/١)، « صفة الصفوة » (١٤٨/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٨٩/٦)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٧٠/٢)، « الأعلام » (١٧/٣) .

(٣) أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، وهو معدود في صغار التابعين، وكان من كبار الحفاظ، أحد العلماء الثقات، لكنه مرض مرضاً غير من حفظه .

ينظر : « ميزان الاعتدال » (٢٤٣/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٤٥٨/٥)، « تذكرة الحفاظ » (١٣٧/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢) في (باب القضاء باليمين والشاهد) ونصه: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

ينظر : « صحيح مسلم » (١٣٣٧/٣) .

(٥) أبو الربيع أو أبو أيوب أو أبو هشام، سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، من قدماء الفقهاء، سيد شباب أهل الشام، كان من أعلم أهل الشام بعد

عنها : « أيما امرأة تنكح [٤] نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل »[٥] .

مكحول ﷺ، توفي سنة (١١٩ هـ) عندما قدم على هشام بن عبد الملك وهو في الرصافة، فسقاه طبيب لهشام شربة فقتله، ثم إن هشاماً سقى ذلك الطبيب من الدواء نفسه فقتله) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٨٧/٦)، « طبقات الفقهاء » (٧٥/١)، « سير أعلام النبلاء » (٤٣٣/٥)، « الأعلام » (١٣٥/٣) .

(١) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، العالم السوي والراوي الروي، ولد سنة (٥٠هـ) وقيل : (٥٦هـ)، أحد الفقهاء والمحدثين، أول من دون الحديث، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، نزل الشام واستقر بها، مات في شهر رمضان سنة (١٢٤هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٣٦٠/٣)، « طبقات الفقهاء » (٦٣/١)، « صفة الصفوة » (١٣٦/٢)، « وفيات الأعيان » (١٧٧/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٣٢٦/٥)، « الأعلام » (٧٩/٧) .

(٢) أبو عبد الله القرشي، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، ولد في خلافة عثمان كان صالحاً كريما كثير الأحاديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر، فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة (٩٣هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (١٢٩/١)، « طبقات الفقهاء » (٦٠٦/٢)، « صفة الصفوة » (٤٣٣/٢)، « سير أعلام النبلاء » (٩٢/١)، « الأعلام » (٨٧/٣) .

(٣) سبقت ترجمتها (ص ٣٤٧) .

(٤) نكحت .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٧٦) كتاب النكاح في (باب في الولي)، والترمذي في سننه برقم (١١٠٢) كتاب النكاح في (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٩) كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد في مسنده برقم (٢٤٣٧٢)، والدارمي في سننه برقم (٢١٨٤)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٧٠٦) وقال: هذا

فإن سهيلاً أنكر الرواية عنه، وكذا الزهري أنكر الرواية عنه .

قوله : (**ومخالفة**) إلى آخره .

أقول: مخالفة الصحابي قولاً وعملاً[1] – أيضاً – تقدح في قبول روايته عند الحنفية[2].

حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٤)، ونصه: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

والحديث صحيح صححه الحاكم، وابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير، والحافظ في التلخيص الحبير(٣/٣٤٣)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨١٧) .

ينظر : « مسند أحمد » (٤٠/٤٣٥)، « سنن ابن ماجه » (١/٦٠٥)، « سنن الترمذي » (٢/٣٩٢)، « سنن الدارمي » (٢/١٨٥)، « سنن أبي داود » (٣/٢٠)، « صحيح ابن حبان » (٩/٣٨٤)، « المستدرك على الصحيحين » (٢/١٨٢)، « البدر المنير » (٧/٥٥٣)، « التلخيص الحبير » (٣/٣٤٣)، « صحيح أبي داود للألباني » (٦/٣٢٠) .

(١) هذا الوجه الثالث من أوجه باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي .

(٢) إذا خالف الصحابي روايته قولاً أو عملاً فلا يخلو من ثلاث حالات عند الحنفية :

. إذا كان العمل أو القول قبل الرواية، فلا يسقط الحديث، ويحمل على أنه مذهبه قبل أن يسمع الخبر .

. إذا لم يعرف التاريخ هل هو قبل الرواية أو بعدها، فلا يسقط الحديث .

. إذا كان العمل أو القول بعد الرواية، يسقط الحديث؛ لأنه لا يخلو إما أنه عرف نسخه، أو كونه غير ثابت .

وهذا الذي عليه أكثر الحنفية، بخلاف الكرخي .

وللاستزادة في تفاصيل هذه المسألة ينظر : « الفصول على الأصول » (٣/٢٠٣)، « تقويم الأدلة » (٢/٢٩٢) وما بعدها، « أصول البزدوي » (١٩٣)، « أصول السرخسي » (٢/٥-٦)،

ولا يكون سبب القدح عند الشافعية[1] والمالكية[2] .

وعن الحنابلة قولان[3] .

والذي يذكر المؤلف : أن الراوي إذا خالف الخبر الذي رواه إما بقوله أو بعمله، ولا يعلم أيهما أسبق – يعني: القول والعمل أو الرواية – لا يكون مسقطاً[4] .

« ميزان الأصول » (٦٥٥/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٧٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٣٢/٣) .

(١) وهذا مذهب الشافعي، وأبو الحسين الكرخي، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، إلكيا الطبري، وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي، وهو العمل بظاهر الحديث، قال الشافعي : (كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث) .

ينظر : « اللمع » (١٧١)، « الإحكام للآمدي » (١٣٩/٢)، « البحر المحيط » (٣٦٩/٤) .

(٢) قال أبو الوليد الباجي : (إذا روى الصحابي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به) .

ينظر : « أحكام الفصول في أحكام الأصول » (٣٥١/١)، « شرح مختصر المنتهى الأصولي » (٤٧٨/٢) .

(٣) للحنابلة في هذه المسألة روايتان :

. الرواية الأولى : ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي له، وهذه الرواية الصحيحة .

. الرواية الثاني: لا يجب العمل به، نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حرب .

ينظر : « العدة » (٥٨٩/٢)، « التمهيد » (١٩٣/٣)، « شرح الكوكب المنير » (٥٦٢/٢) .

(٤) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٩٢/٢)، « أصول البزدوي » (١٩٣)، « أصول السرخسي » (٥/٢) .

وإذا كان بعد الرِّواية ، كحديث بن عمر ﷺ [1] في خبر رفع اليدين عند الركوع[2] ، يسقط ذلك[3] ، برواية مجاهد[4] في صحبة ابن عمر عشر سنين ، وكان لا يرفع يديه إلاَّ في

---

(١) أبو عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ولد سنة (١٠ قبل البعثة) ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، في أخر حياته كف بصره، توفي في بمكة سنة (٧٣هـ) وقيل: (٧٤هـ) وقيل: (٧٦هـ) .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٧٠٥/٣)، « الاستيعاب » (٩٥٠/٣)، « أسد الغابة » (٣٤٧/٣)، « سير أعلام النبلاء » (٢٠٣/٣)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١١١١/٤)، « الأعلام » (١٠٨/٤) .

(٢) ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٥١) كتاب صفة الصلاة في (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) ونصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: « سمع الله لمن حمده » ولا يفعل ذلك في السجود .

ينظر : « صحيح البخاري » (٢٤١/١)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٦٦) .

(٣) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٩٢/٢)، « أصول البزدوي » (١٩٣)، « أصول السرخسي » (٦/٢) .

(٤) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، صاحب التأويل والتفسير والأقاويل والتذكير، ولد سنة (٢١هـ)، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات وقيل ثلاثين مرة، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ تنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، مات وهو ساجد سنة (١٠٤هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٢٧٩/٣)، « طبقات الفقهاء » (٦٩/١)، « صفة الصفوة » (٢٠٨/٢)، « وفيات الأعيان » (١٧٧/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٤٤٩/٤)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٢٧٧/٦)، « الأعلام » (٢٧٨/٥) .

تكبيرة الافتتاح .

وكذا خبر عائشة « **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها** » الحديث[1]، فإنها قد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن[2] حال غيبة عبد الرحمن .

وكذا من غير الراوي إذا لم يحتمل الخفاء، ويحمل على انتساخ الخبر[3]، تحسيناً للظن . يعني: حيث يفضي إلى حسن الظن . وذلك مثل حديث الجلد مع النفي، ومع الرجم .

ثم [إن][4] الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين ذلك، [وكيف ذلك الحديث[5]][6] على

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤٦) .

(٢) أبو عبدالله، وقيل أبو محمد، وقيل أبو عثمان، عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، وهو شقيق عائشة رضي الله عنها، شهد بدراً وأحداً مع قومه وكان كافراً، دعا إلى المبارزة فقام إليه أبوه، كان هذا أسن أولاد الصديق، وكان من الرماة المذكورين، والشجعان، قتل يوم اليمامة ﷺ .

ينظر : « معرفة الصحابة » (١٨١٥/٤)، « الاستيعاب » (٨٢٤/٢)، « أسد الغابة » (٤٨١/٣)، « سير أعلام النبلاء » (٤٧١/٢)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣٢٥/٤) .

(٣) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٩٨/٢)، « أصول البزدوي » (١٩٦)، « أصول السرخسي » (٧/٢)، « التوضيح شرح التنقيح » (٣٠/٢) .

(٤) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (أبى) .

(٥) عن ابن جريج عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية غرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتنصر فقال عمر: (لا أغرّب مسلماً بعده أبداً) وعن إبراهيم أن علياً قال: (حسبهم من الفتنة أن ينفوا).

ينظر : « مصنف عبدالرزاق » (٣١٤/٧) .

(٦) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (وكيف يحتمل ذلك الخفاء عليهم) .

الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، وهم الأئمة، وأمر الحدود موكول إليهم[1] .

وإن احتمل ذلك الخفاء، لا يكون ذلك جرحاً[2]، وذلك كحديث ترخيص الحائض بترك طواف الصدر[3]، والحج عن الغير[4]؛ لأنهما صار خافيين على ابن عمر ﷺ في مخالفته في الحديث جميعاً .

ينظر : « المغني » (٢١٧) .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٩٦)، « أصول السرخسي » (٧/٢)، « التوضيح شرح التنقيح » (٣٠/٢) .

(٢) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٨٣/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٢/٣)، « التوضيح شرح التنقيح » (٣٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩) كتاب الحيض في (باب تحيض المرأة بعد الإفاضة) ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن .

ينظر : « صحيح البخاري » (٢٢٣/١) .

(٤) أخرج أبو داود في سننه برقم (١٨٠٧) كتاب الحج : (باب الرجل يحج عن غيره) عن ابن عبَّاس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة، قال: « من شبرمة؟ » قال: أخ لي . أو قريب لي . قال: « حججت عن نفسك؟ » قال: لا، قال: « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ، وابن ماجة في سننه في كتاب الحج: (باب الحج عن الميت) برقم (٢٩٠٣)، والبيهقي في الكبرى ، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : « وإسناده صحيح على شرط مسلم » ، وصحّحه أيضا الألباني في الإرواء برقم (٩٩٤) .

ينظر : « سنن ابن ماجه » (٩٦٩/٢) ، سنن أبي داود « ٤٤٩/٢) ، « سنن البيهقيّ الكبرى » (٥٤٩/٤) ، البدر المنير(٤٦/٦) ، إرواء الغليل (١٧١/٤).

وكذلك أبو[يوسف][1] الأشعري ﷺ أنكر نقض الوضوء بالقهقهة[2]؛ لخفاء الخبر[3] الوارد فيه[4]، ويمكن أن يحمل أنهم أفتوا بمذهبهم، وما كانوا / مطلعين على الأخبار . (٥٩)

وكذلك إذا حمل واحد من الصحابة اللفظ المحتمل للمعاني، وعين له محملاً واحداً، لا يكون ذلك قادحاً في قبول سائر المحامل[5]؛ لأن التعيين محتمل الكلام لغة، ليس بقادح ولا يبطل تأويله .

كما في خبر ابن عمر ﷺ [6] : « **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[7] فاللفظ

---

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه : (موسى) .

(٢) القهقهة : من مادة (ق هـ ق هـ) يقال قهقه يقهقه قهقهة، وقيل هو اشتداد الضحك .
قال الجرجاني في تعريف القهقهة : ما يكون مسموعاً له ولجيرانه .
ينظر : « الصحاح » (٢٢٤٦/٦)، « لسان العرب » (٣٧٦٥/٥)، « التعريفات » (٢٣٠)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٤٨١/٣٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه بطرق كثيرة، في (باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) قال ابن قطلوبغا : روى ابن أبي شيبة عن حميد قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك القوم منهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة .
ينظر : « تخريج أحاديث البزدوي » (١٩٧) .

(٤) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٢/٣) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (١٩٣)، « أصول السرخسي » (٦/٢) .

(٦) سبقت ترجمته (ص ٦٤٨) .

(٧) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري برقم (٢١١١) كتاب البيوع في (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣١) في (باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) ونصه: « إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب » .

يمكن حمله على تفرق الأبدان، وتفرق الأقوال جميعاً وأنه – يعني: ابن عمر – أوله، يعني: بالأول – يعني: بتفرق الأبدان[1] – والحال أنه محمول على تفرق الأقوال[2] .

ينظر: « صحيح البخاري » (٩٢/٢)، « صحيح مسلم » (١١٦٣/٣) .

(١) ينظر : « الفصول على الأصول » (٢٠٣/٣)، « أصول البزدوي » (١٩٣)، « أصول السرخسي » (٧/٢) .

(٢) قال في الهداية : (والحديث محمول على خيار القبول، وفيه إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله، فيحمل عليه، والتفرق فيه تفرق الأقوال) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (٢٥/٣) .

[ترك العمل بالحديث]

قوله : (ترك العمل) إلى آخره .

أقول: وترك العمل به كالعمل بخلافه[١]، يعني: إذا ترك العمل بهذا الاحتمال، يكون كالعمل بغير ذلك المعنى .

والأنوثة – يعني: كون الراوي امرأة – لا يمنع جواز القبول[٢] .

وكذا الرق – يعني: خبر الرقيق – مقبول[٣] .

وكذا العمى – يعني: خبر الأعمى – مقبول[٤] .

---

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٠١/٢)، « أصول البزدوي » (١٩٣)، « أصول السرخسي » (٧/٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٢/١)، « المسودة » (٥١٤/١)، « فواتح الرحموت » (١٧٨/٢) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٢/١)، « المسودة » (٥١٤/١)، « فواتح الرحموت » (١٧٨/٢) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٦٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٢/١)، « المسودة » (٥١٤/١)، « فواتح الرحموت » (١٧٨/٢) .

[باب الجرح والتعديل]

والطعن[١] الذي يكون مبهماً[٢] – يعني: لا يكون مع بيان سبب – لا يقدح، فلا يكون جارحاً[٣] .

---

(١) قال القاءاني : (اعلم أن الطعن الذي يلحق الراوي من أئمة الحديث على وجهين:

. مبهم .

. ومفسر والمفسر، على وجهين :

. إما أن يكون السبب مما يصلح الجرح به .

. وإما أن لا يصلح .

فإن صلح فعلى وجهين أيضاً :

. إما أن يكون ذلك مجتهداً في كونه جرحاً .

. أو متفقاً عليه فإن كان متفقاً عليه، فعلى وجهين أيضاً :

. إما أن يكون الطاعن موصوفاً بالعصبية والعداوة .

. أو بالنصيحة والإتقان) .

ينظر : « شرح المغني للقاءاني » (٨٧٢) .

(٢) بأن يقول هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٣/٣) .

(٣) لأن العدالة باعتبار ظاهر الدين ثابت لكل مسلم، خصوصاً من كان من القرون الثلاثة، فلا يترك ذلك بطعن مبهم، ألا ترى أن الشهادة أضيق من رواية الخبر في هذا .

ينظر : « أصول السرخسي » (٩/٢) .

كما يقول بعض المحدثين[1](الراوي مطعون)، وما ذكر سبب الطعن .

كما في الشاهد، يعني: مجرد الطعن غير مقبول[2] في الشاهد – أيضاً – .

وكذا الطعن المفسَّر – يعني: الذي يفسر ولا يكون سبب طعن – لا يكون قاطعاً قادحاً[3]، كما ينسب إلى أبي حنيفة ﷺ : أنه دس ابنه، ليأخذ كتب أستاذه[4]، وهذا غير صحيح، بل افتراء من الطاعنين[5] .

والمؤلف يقول: إن صح ذلك لا يدل هذا على جرح؛ لأنه كان متقناً، على أن يقابل حفظه بكتب أستاذه، يعني: ما كان ذلك إلا لذلك الغرض، وما كان فيه مقصد غير مشروع .

---

(١) قال تقي الدين ابن الصلاح : (وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أم لا ؟!

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري، ومسلم، وغيرهما) .

ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (١٠٦) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٩٦)، « أصول السرخسي » (٩/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٨٧٢) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٥/٣) .

(٤) وقد روى هذا الأثر الحافظ ابن حبان في كتاب المجروحين قال : أخبرنا محمد بن داود الرارسى، حدثنا محمد بن حميد عن جرير قال: قال لي محمد ؟ جابر: سألني أبو حنيفة كتب حماد بن أبي سليمان، فلم أعطه، فدس إلى ابنه حتى أخذها مني، فهو يرويها عن حماد .

ينظر : « المجروحين لابن حبان » (٧٤/١) .

(٥) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٥/٣) .

وكذا طعن عبد الله بن المبارك[1] ﷺ في محمد بن الحسن[2]، وقال : ما تعجبني خلقه[3]؛ لأن عبد الله بن المبارك ﷺ كان من أهل العزلة، ومحمد بن الحسن كان من أهل القدوة، وأخلاق أهل القدوة، تخالف أخلاق أهل العزلة، يقبح في أحد المقامين وما يحسن في أحدهما .

وكذلك بمجرد العنعنة[4]، والكناية[5] لا يحصل الطعن، كما يقول واحد (فلان قال)، ولا

---

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد في سنة (١١٨ هـ)، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خراسان، له كتاب في (الجهاد)، و (الرقائق) توفي سنة (١٨١هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (١٦٥/٨)، « طبقات الفقهاء » (٩٤/١)، « وفيات الأعيان » (٣٢/٣)، « سير أعلام النبلاء » (٣٧٩/٨)، « الأعلام » (١١٥/٤) .

(٢) سبقت ترجمته (ص ١٣٢) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٩٨)، « أصول السرخسي » (١٠/٢) .

(٤) العنعنة : هي من مادة (ع ن ع ن) وهي مصدر عنعن الحديث أي مصدر جعلي مأخوذ من لفظ (عن فلان) كأخذهم حولق وحوقل، قال في جمهرة اللغة : (العنعنة حكاية كلام نحو قولهم : عنعنة تميم؛ لأنهم يجعلون الهمزة عيناً) .

عرفها في فتح المغيث : من عنعن الحديث إذا رواه بـ (عن) من غير بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع .

ينظر : « جمهرة اللغة » (٢١٦/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٧/٣)، « فتح المغيث » (٢٨٦/١)، « توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني » (٢٩٩/١) .

(٥) ويسمى هذا النوع بتدليس الشيوخ وهو : أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به ، كي لا يعرف، وهذا التعريف نص عليه ابن الصلاح في مقدمته .

=

يعين القائل به، ولا يذكر اسمه، ولا نسبه .

ولو يقول فلان يركض الدواب[١]، ويمزح كثيراً – بعد أن كان حقاً[٢] – فإن كل هذه الأشياء غير قادح[٣].

وأيضاً لا يلزم القدح بحداثة سن الراوي، إذا كان متقناً بالرواية[٤] .

وأيضاً بقلة الرواية، وبكثرتها، لا يحصل القدح، وعدم القدح[٥] .

قال البخاري في الكشف : (وكذا التدليس بالكناية عن المروي عنه الذي سماه الشيخ تلبيساً؛ لأنه أدنى من الترك، إلا إذا علم أنه فعل ذلك؛ لأن المروي عنه غير مقبول الحديث، فحينئذ لا يقبل؛ لأنه خيانة وغش، فيقدح في الظن، هكذا قال بعض الأصوليين) .

ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (٧٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٤٧/٣) .

(١) يقصد بركض الدابة وهو حثها على العدو على ما روي عن شعبة بن الحجاج أنه قيل له لم تركت حديث فلان ؟ قال فقال محمد بن الحسن الكوفي، ومثال ذلك من طعن بركض الدابة مع أن ذلك من أسباب الجهاد، كالسباق بالخيل، والأقدام .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٥٤/٣) .

(٢) قال سراج الدين الهندي : (الطعن بكثرة المزاح ليس بجرح، فإن المزاح مباح شرعاً، على ما روي أنه ﷺ كان يمازح ولا يقول إلا حقاً) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٤٤١) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٩٨)، « أصول السرخسي » (١٠/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٥٤/٣) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١٠/٢-١١)، « كشف الأسرار على المنار » (٨٥/٢) .

(٥) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « أصول السرخسي » (١١/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٨٦/٢) .

وكل من هو متعصب، أو متهم به، أو متهم بالعداوة في الدين، فروايته غير مقبولة[1]، وذلك كله ظاهر .

ولنا ضابط كلي، وهو أن كل ما يفضي إلى قلة دين الراوي، أو شبهة قادحة في روايته، تقدح، وهذه تفاصيل ذلك الأمر الكلي .

قوله : (**ثم الأصل**) .

أقول : والأصل[2] في الحديث هو السماع .

وذلك إما بقراءة القارئ على الشيخ[3]، أو بقراءة الشيخ على الراوي، وقراءة الراوي على الشيخ، وعكسه سواء عند بعض / المحدثين[4] . (١٠)

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١/٣٧٣-٣٧٤)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/١٥٨) .

(٢) هذا النوع الأول من مستند الراوي إذا كان غير صحابي، قال سراج الهندي : (مستند الراوي اذا كان غير الصحابي على نوعين : أصل، وخلف) .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٤٤٦) .

(٣) ويسمى عند أكثر المحدثين (العرض)، حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ .

ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (١٣٧) .

(٤) روي ذلك عن علي رضي الله عنه وإليه ذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، ومن بعدهم عروة بن الزبير، والحسن البصري، ومالك، وأصحابه، وسفيان، والبخاري، وهو مذهب معظم علماء الحجاز، والكوفة، وحكاه البيهقي في المعرفة عن أكثر أئمة المحدثين .

ينظر : « المحدث الفاصل للرامهرمزي » (٤٢٨-٤٢٩)، « معرفة السنن والآثار » (١/١٦٨)، « مقدمة ابن الصلاح » (١٣٨)، « النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي » (٣/٤٨١) .

وبعضهم رجحوا الأول[1].

وبعضهم رجحوا الثاني[2]، وهو اختيار المؤلف[3].

وخلف[4] ذلك الرسالة[5] والكتابة[6] .

---

(١) هو ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، نُقل هذا القول عن أبي حنيفة، و ابن أبي ذئب، وهي رواية عند مالك، والحسن بن عمارة، وابن جريج وغيرهم .

ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (١٣٧)، « النكت على مقدمة ابن الصلاح » (٤٨٠/٣)، « فتح المغيث » (٣٢٥/٢)، « تدريب الراوي » (٥٩١/١) .

(٢) وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وصححه ابن الصلاح، وإليه ذهب السخاوي، قال السيوطي: (وهو أرفع الأقسام أي أعلى طرق التحمل عند الجماهير)، وهذا مذهب جمهور أهل المشرق .

ينظر : « معرفة السنن والآثار » (١٦٩/١)، « مقدمة ابن الصلاح » (١٣٨)، « فتح المغيث » (٣٢٥/٢)، « تدريب الراوي » (٥٩١/١) .

(٣) وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وحافظ الدين النسفي .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٣)، « أصول السرخسي » (٣٧٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٦٥/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٨٠/٣)، « حاشية الرهاوي » (٦٥٤)، « فواتح الرحموت » (٢٠٤/٢) .

(٤) هذا النوع الثاني من مستند الراوي إذا كان غير صحابي، وهو أربعة أقسام :

١- الكتابة . ٢- الرسالة . ٣- الإجازة . ٤- المناولة .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٧٦/١) .

(٥) والمقصود من الرسالة : لو أرسل رسولاً، فبلغه أن يقول لفلان يحدث عني الحديث الفلاني بكذا السند، وهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٧٦/١)، « شرح المغني للهندي » (٤٤٨) .

(٦) يقصد بالكتابة أن يكتب المحدث إلى غيره على رسم الكتب، ويذكر في كتابه، حدثني فلان

ففي الصورة الأولى – يعني: في صورة السماع – يقول الراوي (حدثني)[1] .

وفي صورة الخلف – يعني: الرسالة أو الكتابة – يقول (أخبرني)[2] .

وأورد مسألة من الزيادات وهي : أن من قال (إن كلمت بكذا أو حدثت به) يقع بالمشافهة لا غير، يعني: لا يحنث بالكتابة ولا بالرسالة[3]؛ لأن الكلام والحديث لا يتصور إلا مع المشافهة[4]، بخلاف غيرهما .

وإذا قال (والله لا أخبر فلاناً بكذا) وأرسل إليه، أو كتب إليه، يحنث[5]؛ ولأجل هذا الفرق، وهو أن الخبر لا حاجة له إلى المشافهة، فصح أن يقال : (أخبرني الله) (نبأني الله بهذا)[6] .

عن فلان إلى آخره، ثم يقول: إذا جاءك كتابي هذا، وفهمت ما فيه، فحدث به عني، فهذا صحيح .

ينظر : « أصول السرخسي » (٣٧٦/١) بتصرف يسير .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٣)، « أصول السرخسي » (٣٧٦/١)، « فواتح الرحموت » (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) قال قاضي خان في شرح الزيادات : (إذا حلف لا يتكلم بكذا فانه يحنث بالكتاب والرسالة؛ لأن التكلم يكون بلا واسطة) .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٥)، « شرح الزيادات » (٣٦٣/٢) .

(٤) ينظر : « شرح الزيادات » (٣٦٣/٢) .

(٥) لأن الإخبار كما يتحقق باللسان، يتحقق بالبنان والكتاب .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٣)، « شرح الزيادات » (٣٥٩/٢) .

(٦) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٣)، « شرح الزيادات » (٣٦٣/٢) .

ولا يجوز أن يقال (حدثني الله بكذا)[1]؛ لأن ذلك يدل على المشافهة، وذلك على الله محال، وذلك من خصائص موسى عليه السلام : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾[2] .

ولي في كلامه نظر :

لأن المشافهة الحقيقية لا تمكن أصلاً .

وإذا كان الرواية بطريق الإجازة[3] المستحب أن يقول (أجازني)، ويجوز أن يقول (أخبرني)[4].

وإن لم يعلم الذي أجازه الشيخ ما في المُجازُ به – يعني: الراوي لا يعلم بأي شيء أخبر – لا يجوز له أن يخبر عند أبي حنيفة ومحمد[5]، وكذا عند أبي يوسف على أصح

---

(١) قال في شرح الزيادات : (وكذلك الحديث لا يكون إلا بالمشافهة، صح أن يقال « أخبرنا الله بكذا » ولا يقال « حدثنا الله تعالى ») .

ينظر : « شرح الزيادات » (٣٦٣/٢) .

(٢) سورة النساء : (١٦٤) .

(٣) وهذا رأي الجمهور من الفقهاء، والمحدثين، وهو المختار من مذهب الشافعي كما حكاه الآمدي؛ لأن الضرورة دعت إلى تجويزها، فإن كل محدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده ولا يرغب كل طالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه، فلو لم يجوز الإجازة؛ لأدى إلى تعطيل السنن واندراسها، وانقطاع أسانيدها، ولذلك كانت الإجازة من قبيل الرخصة لا من العزيمة، فكان قوله (أجزت لك أن تروي عني ما صح من مسموعاتي) في العرف جارياً مجرى قوله (ما صح عندك من أحاديثي قد سمعته فاروه عني) .

ينظر : « الإحكام للآمدي » (١٢٢/٢)، « المسودة » (٥٦٨/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٨٩/٣) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٥) .

(٥) ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٥٦/٢)، « أصول البزدوي » (١٨٥)، « أصول السرخسي »

الأقوال عنه[1]، فيكون إجماعياً .

وفيه صعوبة، فإن الإجازات إذا لم يكن المجاز له عالماً بما أخبر به، لا تصح الرواية أصلاً[2] .

ولا تقاس مسألة الإجازة بالرواية على الشهادة، يعني: لو أشهد واحد بما في هذه المكتوبة، مع أنه لا يعلم ذلك، فإنه يجوز أن يشهد[3] .

ولي في حكم المسألة نظر:

فإني جازم بأن هذه الشهادة غير صحيحة، وعلى تقدير التسليم، يفرق المصنف بين الرواية والإجازة .

ويقول : [لأن من أمر سنة الرسول ﷺ عظيم وخطبها جسيمة][4] .

ونظير ذلك سماع الصبي والصغير[1] – يعني: إذا سمع الصبي الصغير ولا يعلم – لا تقبل

(٣٧٧/١) .

(١) وهذا أصح القولين عند أبي يوسف، وقد رد الإمام السرخسي هذا القول وصحح الرواية الثانية فقال : (والأصح عندي أن هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعاً) .
ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٥٦/٢)، « أصول البزدوي » (١٨٥)، « أصول السرخسي » (٣٧٧/١) .

(٢) الكرماني يختار ما ذهب إليه الإمام شمس الأئمة السرخسي .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٥)، « أصول السرخسي » (٣٧٧/١) .

(٤) هكذا في المخطوط، والعبارة بهذه الصيغة لا تستقيم، وفي المغني: (لأن السنة أمرها عظيم وخطبها جسيم) .
ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٥)، « أصول السرخسي » (٣٧٧/١)، « المغني » (٢٢١) .

روايته[٢]، فسماعه ليس إلا على سبيل التبرك[٣]، وليس على سبيل الحجة والإلزام .

وإذا جوزنا ذلك، يكون هذا سبب فتح باب التقصير[٤] .

والكتابة[٥]، وإن كانت تُذَكِّرُهُ الذي مضى، وهو

---

(١) قال ابن الصلاح : (اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير: فروينا عن موسى بن هارون الحمال – أحد الحفاظ النقاد – أنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي رواية بين البقرة والحمار .

وعن أحمد بن حنبل ﷺ أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال : إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، فأنكر قوله، وقال : بئس القول) .

ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (١٢٩) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٥)، « أصول السرخسي » (٣٧٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٦٩/٢) .

(٣) المقصود بالتبرك هو سماع كلام النبي ﷺ وحضور مجلسه .

ينظر : « شرح المغني للهندي » (٤٥٥) .

(٤) ينظر: المصدر السابقة .

(٥) الكتابة نوعان :

. إما أن يكون مذكراً وهو الأصل، وهو ما يتذكر بالنظر فيه ما كان مسموعاً له، وما لم يكن كذلك؛ لأن المقصود هو الذكر، فلا يبالي بعد حصوله بأن حصل بالتفكر أو بالنظر في الكتاب .

. وإما يكون إماماً لا يفيد تذكره، بأن وجد سماعاً مكتوباً بخطه، أو بخط أبيه، أو بخط رجل معروف ولم يتذكر السماع .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٢٥٠/٢)، « أصول البزدوي » (١٨٧)، « أصول السرخسي »

حجة[1]، يعمل به بخطه أو بخط غيره، إذا كان ذلك الغير معروفاً لا مجهولاً، فإن العمل بخط المجهول لا يجوز بالإجماع[2] .

والمؤلف يقول : (**أو المجهول**) .

واستدل عليه: بأن المقصود هو الذكر، فإن غرضه أن الذكر إذا حصل بكتابه صح له أن يروي، هذا صحيح .

أما إذا كان المراد أن سبب الرواية تكون كتابة المجهول، فذلك باطل إجماعاً[3]، وفي غيره خلاف[4]، والذي ذكرت أنا أردته لهذا المعنى / .

(٦٠)

(٣٥٧/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٦٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٣/٣-١٠٤) .

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع .

(٣) وهذا إذا كان مفرداً يكون باطلاً، وهذا اختيار فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وحافظ الدين النسفي .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٩/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٧١/٢) .

(٤) وهو أن يكون مضموناً إلى جماعة لا يتوهم التزوير في مثله، والنسبة تامة يقع بها التعريف، فيكون كالمعروف .

ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٧-١٨٨)، « أصول السرخسي » (٣٥٩/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٧١/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٩/٣) .

قوله : (**وإلا**) .

يعني: وإلا لم يتذكر الرواية والشهادة أو الحكم – وإن تيقن أنه خطه – لا يجوز أن يروي في الراوي، ولا أن يشهد في الشاهد، ولا أن يقضي في الحكم، وهذا عند أبي حنيفة[1] رضي الله عنه .

وقال محمد : إذا تيقن أن هذا خطه، صح له أن يروي؛ توسعه على الناس[2] .

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك في الرواية، ولدلالة الظاهر على صدقه، ويجوز ذلك للقاضي إذا كان المكتوب في ديوان قضائه[3]؛ لأن ذلك يقبل زيادة ظن واطمئنان، ويكون مأموناً على التبديل، بخلاف الصك[4]؛ لأن الصك في يد الخصم، فلا يكون مأموناً من التبديل[5] .

---

(١) وهذه رواية بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة، عن أبي يوسف، أنه لم يعمل به الأوجه كلها .
ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٧٠/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٦/٣)، « التقرير والتحبير » (٣٧٩/٢)، « حاشية الرهاوي » (٢٥٧/٢) .

(٢) وهذه رواية ابن رستم عن محمد، وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي .
ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٧١/٢)، « التقرير والتحبير » (٣٨٠/٢)، « حاشية الرهاوي » (٢٥٨/٢) .

(٣) « المبسوط » (٩٣/١٦)، « تبين الحقائق » (٢١٤/٤) .

(٤) ينظر : « المبسوط » (٩٣/١٦)، « الهداية شرح البداية » (١٣٣/٣)، « تبين الحقائق » (٢١٥/٤) .

(٥) تنظر هذه المسألة في: « أصول البزدوي » (١٨٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٨/١-٣٥٩)، « كشف الأسرار على المنار » (٧١/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٦/٣-١٠٧)، « التقرير والتحبير » (٣٧٩/٢) .

قوله : (**والعزيمة**) .

أقول: والعزيمة أحد قول أبي حنيفة[1] ﷺ؛ لأن المكتوب بالنسبة إلى القلب كالمرآة بالنسبة إلى العين، فإذا لم تكن المرآة مفيداً للعين دركاً – يعني: لا تقبل العين دركاً – يكون هدراً، فلذلك لا يكون المكتوب مفيداً للقلب ذكراً يكون هدراً، ولفظ المكتوب أولى من لفظ الخط؛ لأن ذلك مجازي .

(١) ينظر : « أصول البزدوي » (١٨٧)، « أصول السرخسي » (٣٥٨/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٦٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٠٥/٣) .

[نقل الحديث بالمعنى]

قوله : (**ونقله بالمعنى**) .

أقول: نقل الحديث بالمعنى، لا يجوز[١] عند ابن سيرين[٢]، وطائفة[٣]، وجوزه أكثر الأئمة[٤]، بشرائط نذكرها فيما بعد .

---

(١) ينظر : « مقدمة ابن الصلاح » (١٢٩) .

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، كان ذا ورع وأمانة وحيطة وصيانة كان بالليل بكاءً نائحاً وبالنهار بساماً سائحاً، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، مات سنة (١١٠ هـ) .

ينظر : « حلية الأولياء » (٢٦٣/٢)، « طبقات الفقهاء » (٨٨/١)، « صفة الصفوة » (٢٤١/٣)، « وفيات الأعيان » (١٨١/٤)، « سير أعلام النبلاء » (٦٠٦/٤)، « الأعلام » (١٥٤/٦) .

(٣) روي عن ابن عمر، وإليه ذهب ثعلب، و أبو معمر عبد الله بن سخبرة، قال القرطبي : (وهو الصحيح من مذهب مالك)، وقد نقل الخطيب في الكفاية عن محمد ابن قاسم، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين أنهم كانوا يحدثون كما سمعوا، ويشددون في الحروف، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الأصحاب .

ينظر : « الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي » (٥٥٢/١)، « مقدمة ابن الصلاح » (٢١٨)، « فتح المغيث » (١٢٣/٣)، « تدريب الراوي » (٥٦/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١١١/٣) .

(٤) ينظر: « العدة » (٩٦٨/٣)، « أحكام الفصول » (٣٩٠/١)، « أصول السرخسي » (٣٥٥/١)، « المستصفى » (٢٧٨/٢)، « التمهيد » (١٦١/٣)، « الإحكام للآمدي » (١٢٤/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١١١/٣)، « شرح العضد على المنتهى »

تمسك بن سيرين[1] بأن رسول الله قال: « **نضر الله امرأ سمع مقالة فوعاها وأداها كما سمعها** »[2] الحديث .

وتمسك العامّة [3] بقول الصَّحابة ونقلهم ، كما نقل عن بن مسعود : (سمعت رسول الله كذا أو نحواً منه أو قريباً منه أو كلاماً هذا معناه) وما نكره الصحابة .

(٤٧٠/٢)، « فتح المغيث » (١٢٣/٣)، « تدريب الراوي » (٥٦/٢) .

(١) للاستزادة والنظر في أدلة القائلين: « تقويم الأدلة » (٢٦١/٢)، « أصول البزدوي » (١٨٨)، « أصول السرخسي » (٣٥٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٧٣/٢) ، « كشف الأسرار على البزدوي » (١١١/٣) .

(٢) هو حديث متواتر صنَّف فيه الشيخ عبد المحسن العبّاد- أثابه الله- مصنّفاً بعنوان: دراسة حديث، « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي » رواية ودراية ، وجمع فيه طرق هذا الحديث، فبلغت أربعة وعشرين طريقاً عن أربعة وعشرين صحابياً .

فأخرجه عن ابن مسعود ﷺ الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٨) كتاب العلم في (باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، والحميدي في مسنده برقم (٨٨)، وأخرجه عن أنس ﷺ ابنُ ماجة في سننه برقم (٢٣٦) في (باب من بلغ علماً)، وأحمد في مسنده برقم (١٣٣٥٠)، وأخرجه عن جبير بن مطعم ﷺ ابن ماجة في سننه برقم (٢٣١) كتاب العلم في (باب من بلغ علماً)، وأحمد في مسنده برقم (١٦٧٣٨)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٩٤) وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص .

ينظر : « مسند الحميدي » (٢٠٠/١)، « مسند أحمد » (٦٠/٢١)، (٣٠١/٢٧)، « سنن ابن ماجه » (٨٥/١-٨٦)، « سنن الترمذي » (٣٩٥/٤)، « المستدرك على الصحيحين » (١٦٢/١) .

(٣) للاستزادة والنظر في أدلة القائلين: « تقويم الأدلة » (٢٦١/٢)، « أصول البزدوي » (١٨٨)، « أصول السرخسي » (٣٥٥/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٧٣/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١١١/٣) .

ولي فيه دليل آخر وهو:

أن القصص المذكورة في كلام رب العالمين تكررت، والمعنى واحد، والألفاظ متكررة، فعلم أنه يجوز نقل المعنى بعبارات مختلفة، وذلك يدل على المدعى .

والذي جوزنا نقله بالمعنى هو المحكم[1] .

أما الظاهر، كالعام المخصوص، أو لفظ مستعمل في محله الحقيقي مع احتمال المجاز، فلا رخصة فيه[2]، إلا لمن يكون عالماً بعلم العربية، وفقيهاً بعلم الشرع؛ لأنه إن لم يكن كذلك يمنع الأمان عن الشرع؛ لأنه ربما ينقله بما يظن، ولا يكون كذلك، فيفضي ذلك إلى ظن المخبر .

وأما المجمل والمشترك، فلا يمكن أصلاً نقل شيء منها[3]؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة المجمل، وذلك في المجمل صحيح .

وفي المشترك لي نظر:

[لا][4] ترجيح أحد محامل المشترك بالرأي صحيح عنده، فيجوز أن ينقله صاحب الرأي .

وكذلك ما جوز النقل في المؤول؛ لأن تأويل مجتهد، لا يكون موجباً على مجتهد آخر .

وفي الجوامع - يعني: لا يجوز النقل في الجوامع - كقوله ﷺ : « **الخراج**

---

(١) ينظر: « تقويم الأدلة » (٢/٢٦٠)، « أصول البزدوي » (١٨٨)، « أصول السرخسي » (١/٣٥٦)، « التوضيح على التنقيح » (٢/٢٧) .

(٢) ينظر: « تقويم الأدلة » (٢/٢٦٠)، « أصول البزدوي » (١٨٨)، « أصول السرخسي » (١/٣٥٦)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٧٤) .

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

(٤) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أن هناك حرفاً ساقطاً، فتكون العبارة (لأن ترجيح) .

بالضمان »[1] لا يجوز ذلك في الأصح[2]؛ لإحاطة الجوامع لمعان يقصر عن درك هذه المعاني عقول / ذوي النهى والألباب، وكل ما كان مثل ذلك، يكون من قبيل المجمل، فلا يصح نقله أصلاً .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٠٢-٣٥٠٣-٣٥٠٤) كتاب البيوع في (باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢٨٥-١٢٨٦) كتاب البيوع في (باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه برقم (٤٥٠٢) كتاب البيوع في (باب الخراج بالضمان)، وابن ماجة في سننه برقم (٢٢٤٣)، في (باب الخراج بالضمان)، وأحمد في مسنده برقم (٢٤٢٢٤)، (٢٥٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٢٧)، والدارقطني في سننه برقم (٣٠٠٤) كتاب البيوع في (باب الخراج بالضمان) .

وصححه ابن حبان وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وابن الملقن في البدر المنير ، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٣١٥) .

ينظر: « مسند أحمد » (٢٧٢/٤٠)، « سنن ابن ماجه » (٧٥٣/٢)، « سنن الترمذي » (٥٦١/٢)، « سنن النسائي » (٢٩٢/٧)، « سنن أبي داود » (١٨٣/٤)، « صحيح ابن حبان » (٢٩٨/١١)، « سنن الدارقطني » (٥/٤)، « الوهم والإيهام لابن القطان » (٢١١/٥) وما بعدها، « البدر المنير » (٥٤١/٦-٥٤٢)، « إرواء الغليل » (١٥٨/٥) .

(٢) وهذا رأي شمس الأئمة السرخسي .

ينظر: « أصول السرخسي » (٣٥٧/١) .

[المعارضة]

قوله : (**فصل في المعارضة**[١]) .

---

(١) قال الخبازي -رحمه الله- : (فصل في المعارضة وهي تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة، وهذه الحجج لا تتعارض في أنفسها وضعا: لأنه من إمارة الجهل أو العجز، تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالناسخ من المنسوخ، وحكمه بين آيتين المصير إلى السنة، كأن الحادثة ليست في كتاب الله تعالى، وبين السنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - على الترتيب في الحجج إن أمكن، وعند تعذر المصير إليه يجب تقرير الأصول، كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل ، فلا يظهر به نجس ولا يتنجس به طاهر، وكذا المفقود لا يرث أحدا ولا يرثه أحد، والخنثى لا يرث ميراث الابن إبقاء لما كان على ما كان .

وان وقع التعارض بين قولي الصحابة أو القياسيين ، لم يسقطا بالتعارض؛ لأنه من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ؛ ولأن القول بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل، فكان العمل بأحدهما بشهادة قلبه - وهو حجة أصاب المجتهد الحق أو أخطأ — أولى، وعلى هذا مسافر له إناءان، أحدهما نجس والآخر طاهر، فإنه يتحرى للشرب لا للوضوء؛ لأن التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب.

وكذا المساليخ، لو استوت الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار - بأن لم يجد حلالا - لانعدام الخلف، دون حالة الاختيار؛ لأن المصير إليه للضرورة، ألا يرى أنه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها، وكذا حكم الثوبين ، طاهر ونجس ، يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار، وكذا من خاف فوت الوقت أو الجمعة لو اشتغل بالوضوء ، لا يكون له التيمم؛ لأن الفوات إلى خلف، بخلاف صلاة العيد والجنازة لأنها لا تعاد، ثم إذا عمل بأحد القياسين لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه، بمنزلة اجتهاد أمضي حكمه .

=

(وكذا لو صلى بأحد الثوبين) بالتحري لا يكون له أن يصلي بالآخر إلا بدليل فوقه، بخلاف متحري القبلة إذا تحول رأيه؛ لقبولها التحول من جهة إلى جهة .

ومثال ما قلنا من الفرق بين ما يحتمل المعارضة وبين مالا يحتملها : إنه لو اعتق أو طلق عينا ، ثم نسيه ، لم يجز له الخيار بالجهل، ولو أوقعه في محل مبهم، له الخيار؛ لأن تعيين المحل مملوك له كأصل الإيقاع، فيبقى حقه في تعيينه ، وإن سقط في أصله .

ثم المخلص عنها بخمسة أوجه :

من قبل الدليل بأن لا يعتدلا .

ومن قبل الحكم بأن يختلفا، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.

والمراد به الغموس؛ فإنها من كسب القلب ،وإنه داخل في اللغو في قوله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ ؛ إذ اللغو ما لا يفيد فائدته .

لكن المؤاخذة المنفية في دار الابتلاء لتقيدها بها؛ إذ في سياقه ذكر الكفارة في الدنيا، والمثبتة في دار الجزاء لإطلاقها؛ إذ الجزاء ما يطابق العمل، فأما في الدنيا فقد يبتلى المطيع تمحيصا لذنوبه ، وينعم على العاصي استدراجا له ، فصح الجمع وبطل التدافع، ومن قبل الحال، مثل قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بالتشديد والتخفيف، فلو حمل قراءة التشديد على ما دون العشرة وما فوقها ذهب التعارض، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب والجر .

فلو حمل النصب على ظهور القدمين ، والجر على حالة الاستتار بالخفين ، لم يبقى التعارض؛ إذ لا يجب المسح إلى الكعبين، وبالتأخر صريحا ، مثل قول ابن مسعودﷺ : (من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة) رداً على من أنكر ذلك، وكذا دلالة، كتعارض المحرم والمبيح، فالمحرم جعل مؤخراً دلالة، كيلا يلزم النسخ مرتين، فروي عن النبي ﷺ تحريم الضب وإباحته؛ وكذا في لحوم الحمر والضبع فجعلنا المحرم ناسخاً، قال الكرخي – رحمه الله – : المثبت أولى من النافي .

وقال عيسى بن إبان – رحمه الله – : يتعارضان .

واختلف عمل أصحابنا – رحمهم الله – فيه .

روي أن بريرة أعتقت وزوجها عبد ، وروي أنه حر، وهو مثبت ، لاتفاقهم أنه كان عبدًا ، فأخذوا به، وروي أَنَّهُ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وروي أنه محرم، وهو ناف لاتفاق الروايات أنه لم يكن في الحل الأصلي ، فأخذوا به، وروي أنه – ﷺ– رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول، وروي بنكاح جديد، وأخذوا بالمثبت، ولو أخبر رجل بنجاسة الماء والآخر بطهارته، فالنافي الأولى، والجرح أولى من التعديل، والأصل في ذلك أن النفي متى عرف بدليله، يعارض المثبت، وإلا فلا .

كالشهادة على الزوج أنه لم يستثن لم في الطلاق، أو لم يقل قول النصارى عند قوله : ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ ؛ لأن هذا النفي يحيط به علم الشاهد؛ لأن مالا يسمع ليس بكلام، لكنه دندنة وكذا هيئة المحرم دلت عليه فيعارض الإثبات، وجعل رواية ابن عباس . رضي الله عنهما . : أنه تزوجها وهو محرم، أولى من رواية يزيد بن الأصم – رضي الله عنه – لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان، وطهارة الماء وحل الطعام مما يعرف بدليله لو استقصي فيه ، فوقعت المعارضة فيه فترجح بالأصل .

فأما النفي في حديث زينب وبريرة – رضي الله عنهما – لا يعرف إلا بظاهر الحال ، فلا يعارض الإثبات، ولهذا رجحنا رواية أنس ﷺ : أنه ﷺ قرن حجة الوداع على رواية جابرﷺ أنه أفرد، ورواية ابن عمرﷺ : أنه عليه السلام صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية بلال ﷺ: أنه لم يصل، ولو اشتبه الأمر، يصار إلى الاستفسار لينكشف الحال، ولا مخلص بكثرة عدد الرواة، خلافا لمحمد – رحمه الله – لأن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾.

والمثبتة للزيادة أولى، ويحال حذفها إلى غفلة الراوي، وقلة ضبطه، إذا كان الراوي الأول واحداً، مثل رواية ابن مسعود ﷺ: « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا » مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة، بخلاف ما إذا اختلف الراوي عن رسول الله ﷺ؛ لأن هناك خبرين، فيجب العمل بهما عند الإمكان، كما قلنا إن بيع ما لم يقبض من العروض لا يجوز في المطعوم وغيره؛ لأن النهي ورد عن بيع ما لم يقبض مقيداً بالطعام في رواية ومطلقاً عنه في أخرى، فوجب العمل بهما) .

ينظر : « المغني » (٢٢٤) .

أقول: المعارضة[1]: هي تقابل الحجتين على السواء[2] .

وإذا لم تكن المساواة، فإنه لا يمكن المعارضة؛ لأن المعارضة تتوقف على المقابلة[3]، ولا تتحقق المقابلة إلا من متساويين .

ويشترط أن يكونا حكمين متضادين[4]؛ لأن الحكم المتحد إذا ورد فيه حديثان لا يكون بينهما مقابلة .

وشرط أن يكون المحل متحداً[5]؛ لأن المحل إذا لم يكن متحداً لا يحصل التعارض .

وشرط أن تكون الحالة متحدة؛ لأن في الحالين يمكن الجمع بينهما بين الكتاب والسنة مع الكتاب ، والسنة مع السنة ، لا تكون معارضة من حيث الحقيقة ، إلا أن بالنسبة إلى عقولنا تكون المعارضة ثابتة، لقصور عقولنا، وعدم علمنا بالناسخ والمنسوخ، وغير ذلك[6].

---

(١) المعارضة : من مادة (ع ر ض) العرض خلاف الطول، وعارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته، فالمعارضة لغة : هي المقابلة على سبيل الممانعة .
واصطلاحاً : هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .
ينظر : « الصحاح » (٢١٣٨/٥)، « لسان العرب » (٢٨٨٥/٤)، « التعريفات » (٢٧٤)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٢٣٠/٣٥) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « أصول السرخسي » (١٢/٢) .

(٣) المقابلة : من مادة (ق ب ل) والمقابلة: المواجهة .
واصطلاحاً : أن يؤتى بمعنيين متوافقين، أو أكثر ثم يقابل ذلك على الترتيب .
ينظر : « الصحاح » (١٧٩٥/٥)، « لسان العرب » (٣٥١٦/٥)، « معجم مقاليد العلوم » (٣٥١٦/٥)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٢٠٦/٣٠) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « كشف الأسرار على المنار » (٨٧/٢) .

(٥) ينظر : « أصول السرخسي » (١٢/٢) .

(٦) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٨٨/٢) .

ثم التقصي عن المعارضة – يعني: الخروج عن ذلك – إنما يكون بالجمع وبترك كليهما.

وإذا وقع[1] بين آيتين يتركان ويصار إلى السنة[2]، ويفرض بأن هذه الحادثة غير موجودة في كتاب الله تعالى بالنسبة إلى علمنا .

وإذا كان ذلك بين سنتين تترك كلتاهما، ويفرض بأن هذا الحكم ما وجد في سنة رسول الله، ويصار إلى القياس، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب الذي ينافي إهماله[3] .

وعند تعذر المصير إلى ذلك يجب تقرير الأصول[4] .

كما فعلنا في سؤر الحمار[5] لما تعارضت الأدلة يعني: دل دليل على أنه طاهر[1]، ودل

---

(١) أي التعارض .

(٢) ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٣٤/٢)، « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « التقرير والتحبير » (٤/٣) .

(٣) قال سراج الدين الهندي في شرحه على المغني : (فعند من يقول تقليد الصحابي واجب مطلقاً، فيما يدرك به القياس أو لا يدرك به، كما هو مذهب أبي سعيد البردعي، يصار أولاً إلى أقوال الصحابة، ثم إلى القياس، وعند من لم يوجب تقليد الصحابي فيما يدرك بالقياس، كما هو مختار الكرخي بالعكس من ذلك) .

ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٣٤/٢)، « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « كشف الأسرار على المنار » (٨٩/٢)، « شرح المغني للهندي » (٤٩١) .

(٤) عند العجز عن المصير إلى دليل آخر على الترتيب المذكور، بأن لم يوجد بعد النصين المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو يوجد التعارض في الجميع يجب تقرير الأصول أي يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالنصين.

ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « كشف الأسرار على المنار » (٨٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٦٣/٣)، « التقرير والتحبير » (١٦/٣) .

(٥) قال في الهداية شرح البداية : (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، قيل الشك في طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء .

=

دليل على أنه نجس[٢] تركنا الدليلين، وقدر بالأصل، فالأصل فيه الطهارة، فحكمنا بأنه غير نجس، ولا ينجس، معناه هذا .

وكذا في المفقود[٣]، دل دليل على أنه حي، ودل دليل على أنه ميت، فرجعنا إلى

وقيل الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش، فكذا سؤره وهو الأصح، ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته .

وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته) .

ينظر : « الهداية شرح البداية » (١/٢٥) .

(١) والخبر أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠٣) في كتاب الأطعمة (باب في أكل لحوم الحمر الأهلية) ونصه: عن غالب بن أبجر ﷺ قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال « أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » .

ينظر : « سنن أبي داود » (٤/٣٠١) .

(٢) والخبر أخرجه البخاري بطرق متعددة في كتاب الذبائح والصيد (باب لحوم الحمر الإنسية) ونذكر منها ما روى علي بن أبي طالب ﷺ أن النَّبيّ ﷺ : « نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » .

ينظر : « صحيح البخاري » (٣/٤٦١) .

(٣) المفقود هو : هو الذي غاب عن أهله، أو بلده، أو أسره العدو، ولا يُدرى أحي هو أو ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار .

ينظر : « الفتاوى الهندية » (٢٠٠) .

الأصل، فجعلناه حياً بالنسبة إلى ماله؛ لأن ذلك هو الأصل، وجعلناه ميتاً في مال الغير؛ لأن الأصل عدم إرثه[1] .

وكذلك جعلنا في الخنثى المشكل[2] وما ورثناه ميراث ابن؛ لأن لا ننقص ميراثه من بنت، والزائد عليه ينفيه، الأصل في الأشياء بقاؤها إلا إذا اقترن دليل ينفيها[3] .

قوله : (وإذا وقع) إلى آخره .

أقول : وإذا وقع التعارض بين قياسين، أو قولي الصحابة، لم يسقط الاحتجاج بهما[4]، كما يسقط بالآيتين أو الحديثين؛ لأن ذلك في حكم جهلنا – يعني: نحن جاهلون– فالتعارض واسطة جهلنا لا في نفس الأمر، فيختص ذلك في محل، يقبل ذلك المحل النسخ، بخلاف المحل الذي لا يقبل النسخ .

---

(١) قال في المبسوط : (وحكمه في الشرع، أنه حي في حق نفسه؛ حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه؛ لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال، فإنه علم حياته، فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً) .

ينظر : « المبسوط » (٢٤/١١) .

(٢) الخنثى المشكل : وهو الشخص الذي له ما للرجال والنساء ولم يوجد فيه ما يترجح به أحد الجانبين على الآخر أعني: الذكورة والأنوثة، وهذا التعريف الذي ذكره البخاري .

ينظر : « بدائع الصنائع » (٣٢٨/٧)، « الهداية شرح البداية » (٦٢٠/٤)، « كشف الأسرار على المنار » (٩١/١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨١/٣) .

(٣) للنظر في أحكام ميراث الخنثى المشكل : « الهداية شرح البداية » (٦٢٢/٤) .

(٤) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٠)، « أصول السرخسي » (١٣/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٩١/٢)، « التقرير والتحبير » (٧/٣) .

والقياس وقول الصحابة لا يقبلان النسخ[1]، فلا يسقط الاحتجاج بهما، وذلك ظاهر، يعني: علة سقوط الاحتجاج جهلنا بالناسخ والمنسوخ، وذلك لا يمكن في القياس وقول الصحابة، فلا يسقط / أصلاً .

(٦١)

بل للمجتهد أن يرجح أحدهما[2] .

ولأن التعارض في القياسين وقول الصحابة لو كان مقيداً؛ لكان موجباً لتركهما، والعمل بغيرهما، وذلك يفضي إلى العمل بغير دليل، وذلك باطل، والمفضي إلى الباطل باطل .

فيعمل المجتهد بشهادة قلبه – يعني: أي واحد يترجح عنده، له أن يعمل به، وذلك الأخذ بشهادة القلب حجة، أصاب المجتهد في ذلك الأخذ أو أخطأ[3] .

وعلى هذا الأصل ، إذا للمسافر إناءان أحدهما طاهر ، والأخر نجس ، وهو محتاج إلى شرب الماء يتحرى ، وما يغلب على ظنه طهارته، شرب منه ، ولا يتحرى للوضوء ؛ لأن التراب خلف عنه في الوضوء[4]، بخلاف الشرب، وذلك مذهب غير الحنفية[5]، فإن غيرهم

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١٣/١) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠١)، « أصول السرخسي » (١٤/١)، « كشف الأسرار على المنار » (٩١/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٦٦/٣) .

(٣) ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (٩١/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٦٦/٣) .

(٤) قال ابن عابدين : (لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، لأن شرب النجس بيقين يجوز للضرورة، فالمشكوك أولى، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٦٩/٣)، « حاشية ابن عابدين » (٤٥٩/١٠)، « الفتاوى الهندية » (٣٨٤/٥) .

(٥) قال الشافعي في الأم: (وإذا كان الرجل مسافراً، وكان معه ماء، فظن أن النجاسة خالطته،

أوجب الاجتهاد في [النصين][1]، حتى لا يكون مبهماً مع وجود الماء الطاهر المتيقن؛ لأن أحد الإناءين طاهر يقيناً .

وكذلك إذا وقع الشك في المساليخ[2]، وهو جمع المسلوخ، والمسلوخ الذبيحة الذي يسلخ منه الجلد[3]، بإنها ذكية أو ذبيحة، وهو مضطر، فيجب الاجتهاد[4] فيه حينئذ، وإذا

فتنجس ولم يستيقن، فالماء على الطهارة، وله أن يتوضأ به، ويشربه، حتى يستيقن مخالطة النجاسة به، وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره، فشك، أفعل أم لا؟ فهو على النجاسة، حتى يستيقن أنه أهراقه، وأبدل غيره، وإذا قُلْتُ في الماء: فهو على النجاسة، فليس له أن يتوضأ به، وعليه أن يتيمم، إن لم يجد غيره، وله إن اضطر إليه أن يشربه؛ لأن في الشرب ضرورة خوف الموت، وليس ذلك في الوضوء، فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهوراً لمن لم يجد الماء، وهذا غير واجد ماء يكون طهوراً .

وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان، استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس، فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس، توضأ بالآخر، وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس، وتوضأ بالطاهر عنده) .

ينظر : « الأم » (٢/٣١-٣٢)، « مختصر المزني » (١٨)، « الحاوي الكبير » (١/٣٤٧) .

(١) هكذا في المخطوط، وصوابه (الإناءين) .

ينظر : « الحاوي الكبير » (١/٣٤٧) .

(٢) المساليخ : من مادة (س ل خ) ، سلخ الإهاب، يَسْلُخه، ويَسْلَخه سَلْخاً كَشَطه .

السَّلْخُ : هو كشط الإهاب عن ذيه .

ينظر: « الصحاح » (١/٤٢٣)، « لسان العرب » (٣/٢٠٦٢)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٧/٢٧٠) .

(٣) ينظر : « مختار الصحاح للرازي » (١٣٠) .

(٤) لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو استويا، لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة، وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة، فإنه يجوز التحري .

ينظر: « أصول السرخسي » (٢/١٤)، « بدائع الصنائع » (٣/٢٢٨)، « الأشباه والنظائر

وجد حلالاً لا يجوز الاجتهاد[1]، وهذه – أيضاً – كما تقدمت خلافية .

واستدل المؤلف : بأن حالة الاختيار لا ضرورة له، وحالة الاضطرار له ضرورة .

واستشهد بمسألة –وهي أيضاً عندهم–: إذا وقع الاشتباه في الفروج، لا يجوز التحري عند الحنفية[2]، وذلك كما إذا [خاطب][3] العتيقة بغير العتيقة .

وكذا حكم ثوبين، نجس وطاهر، يجوز التحري فيهما حالة الاضطرار، ولا يجوز حالة الاختيار[4] .

وكذا من خاف فوت الصلوات الوقتية أو صلاة الجمعة، لا يصح له التيمم[5]، وإن علم بأنه لو اشتغل بالوضوء تفوت عنه الصلاة، ولو اشتغل بالتيمم لا تفوت؛ لأن هذا الفوات إلى خلف، وهو القضاء بالظهر[6] .

لابن نجيم » (١/١١٠) .

(١) ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٣/١٩٥)، « الأشباه والنظائر لابن نجيم » (١/١١٠) .

(٢) ينظر : « المبسوط للشيباني » (٣/٣١)، « المبسوط للسرخسي » (٣/١٩٥)، « الأشباه والنظائر لابن نجيم » (١/٦٧) .

(٣) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (اختلطت) .

ينظر : « المغني » (٢٢٦) .

(٤) ينظر : « حاشية ابن عابدين » (١/٥٦٣) .

(٥) قال السرخسي في المبسوط : (ولا يجزئه التيمم في الجمعة وإن خاف فوتها؛ لأنها تفوت إلى خلف، وهو الظهر) .

ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٣/١٩٥)، « الهداية شرح البداية » (١/٢٩) .

(٦) ينظر : المصادر السابقة .

بخلاف خوف فوت صلاة الجنازة[1]، وصلاة العيد[2]، إذا علم أنه لو اشتغل بالوضوء يفوت ولو اشتغل بالتيمم لا يفوت، يجوز له التيمم[3]؛ لأن ذلك يفوت ولا خلف[4] .

ثم إذا عمل بأحد [القياس][5] لا يجوز له نقض ذلك إلا بدليل أقوى منه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض[6] .

وكذا إذا صلى في أحدى الثوبين لا يجوز له أن يصلي في الثوب الآخر مرة ثانية[7]، إلا بدليل يكون ذلك الدليل أقوى من الأول؛ لأنه يفضي إلى الترجيح من غير مرجح[8].

---

(١) قال في البدائع : (لو اشتغل بالوضوء حتى لو حضرته الجنازة، وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء، تيمم وصلى، وهذا عند أصحابنا) .
ينظر : « بدائع الصنائع » (٥١/١) .

(٢) قال في العناية : (بخلاف صلاة العيد فإنه يتيمم لها إذا خاف الفوت؛ لأنها تفوت لا إلى خلف حيث لا تقضى) .
ينظر : « العناية شرح الهداية » (١٤٢/١) .

(٣) ينظر : « بدائع الصنائع » (٥١/١)، « العناية شرح الهداية » (١٤٢/١) .

(٤) أي القضاء .

(٥) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (القياسين) .
ينظر : « المغني » (٢٢٦) .

(٦) قال السرخسي : (ثم إذا عمل بأحد القياسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر، يصير ذلك لازماً له حتى لا يجوز له أن يتركه، ويعمل بالآخر من غير دليل موجب لذلك) .
ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠١)، « أصول السرخسي » (١٥/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٢/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٧١/٣-١٧٢) .

(٧) ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٢٠٠/١٠) .

(٨) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٢)، « أصول السرخسي » (١٥/٢) .

وذلك بخلاف في جهة القبلة[1] إذا تبدل رأيه، فإنه يجب عليه أن يتحول من جهة إلى جهة[2]؛ لأن هنا يمكن التحول، وفي الثوب لا يمكن ذلك، فافترقا .

قوله : (ومثال) إلى آخره .

أقول: يذكر المؤلف مثال ما ذكر أنه يحتمل المعارضة والذي لا يحتمل المعارضة .

أما الذي يحتمل المعارضة: يكن له جوار، قال (إحداكن حرة)، أو له نسوة، فقال لهن (إحداكن طالق) لا يجوز – هنا – له الخيار بالجهل[3] يعني: / إذا كان جاهلاً، لا يجوز له أن يقول المراد من الطالق زينب، ومن العتيقة سالمة[4] .

فلو أوقع الطلاق والعتاق في المحل المبهم يصح ذلك، يعني: قال (إحداكما طالق)، أو(إحداكما حرة)، وعين الطالق والحرة حينئذ يصح .

يعلم بهذا أن بعض المحال لا تحتمل المعارضة، وبعضها تحتمل .

واستدل بدليل وهو أن تعيين المحل حق مملوك له، كما أن أصل الإيقاع مملوك له، فيمضي حقه في تعيينه، وإن كان ساقطاً في أصله، وذلك ظاهر .

---

(١) والمثبت في المغني : (بخلاف متحري القبلة) .
ينظر : « المغني » (٢٢٦) .

(٢) ينظر : « المبسوط للسرخسي » (٢٠٠/١٠) .

(٣) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٢)، « أصول السرخسي » (١٧/٢)، « الكافي شرح البزدوي » (١٣٩٠/٣-١٣٩١)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٢/٣) .

(٤) للاستزادة في هذه المسألة ينظر : « بدائع الصنائع » (٢٢٥/٣-٢٢٨)، « تبيين الحقائق » (١٣٤/٢) .

[المخلص من التعارض]

قوله : (**ثم [الملخص]**[١]) إلى آخره .

أقول : ثم المخلص من المعارضة يمكن بخمسة[٢] أوجه:

من قبل نفس الدليل، بأن يكون أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً، وهو المراد من قوله بأن لا يعتدلا[٣] .

ولي فيه نظر :

لأنه قال التعارض لا يحصل إلا بعد المساواة، فهذا لا يكون تعارضاً، فلا يسمى مخلصاً من المعارضة .

والثاني : - أعني: المخلص الثاني - من قبل الحكم[٤]، بأن يكون الحكمان مختلفين،

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (المخلص) .

ينظر : « المغني » (٢٢٧) .

(٢) المصنف نص على أن المخلص خمسة أوجه تبعاً لفخر الدين البزدوي، وصدر الشريعة جعل الأوجه ثلاثة، وذهب ابن نجيم إلى أن الأوجه أربعة أقسام .

ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٢)، « التنقيح في أصول الفقه » (٢١٩/٢)، « فتح الغفار » (٣١٣) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١٧/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٤/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٢/٣-١٨٣) .

(٤) يطلب المخلص من حيث الحكم؛ لأن من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، بالتحقيق التدافع والتمانع، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر، لا يثبت التدافع؛ لإمكان الجمع بينهما، فلا يتحقق التعارض .

كقوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[1] ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] بين الآيتين معارضة .

والمخلص من المعارضة أن المراد بالثاني[3] اليمين الغموس[4]؛ لأن ذلك من كسب القلب؛ وذلك لأنه حلف على أمر ماض بتعمد الكذب[5]، وذلك داخل تحت اللغو[6]، وأنه لا تكون المؤاخذة لكل واحد منهما في دار الدنيا، فصورة المعارضة أن اللغو لا يفيد فائدته[7] .

وقوله : (لكن المؤاخذة المنفية) .

يعني: المؤاخذة التي نفاها الله في دار الابتلاء لتقيّد الآية بهذا القيد .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٣/٣) .

(١) سورة المائدة : (٨٩) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٥) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

(٤) اليمين الغموس : هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذباً .

ينظر : « التعريفات » (٣١٧) .

(٥) ينظر : المصدر السّابق .

(٦) اللغو من اليمين : هو أن يحلف على شيء وهو يرى أنه كذلك، وليس كما يرى في الواقع .

وقال الشافعي : ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله وبلى والله .

ينظر : « التعريفات » (٢٤٤-٣١٧) .

(٧) ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٤/٣)، « التوضيح على التنقيح » (١١٩/٢-٢٢٠) وما بعدها .

والثانية[1] في دار الجزاء؛ لإطلاق الآية، إذ الجزاء ما [بطريق][2] العمل[3] .

فأما في الدنيا، قد يكون الإنسان المطيع مبتلى حتى [لا][4] يكون الابتلاء سبب تمحيص ذنوبه، ويُنعَم على العاصي استدراجاً له، فيصح أن يجمع بينهما، وبطل التدافع[5] .

وحاصل الكلام أن الكفارة غير واجبة في يمين الغموس عند الحنفية[6]، وهي واجبة عند الشافعية[7]، وبين الآيتين مخالفة؛ لأنها – أعني: الغموس – محكوم بحكمين، المؤاخذة وعدم المؤاخذة .

والمؤلف يقول المراد من عدم المؤاخذة في الدنيا، والمؤاخذة في الآخرة، فيكون اللغو والغموس مشتركين، يجب عدم المؤاخذة، إلا أن الغموس عدم المؤاخذة به مقيد بدار الدنيا، واللغو مطلق، وذكر لإظهار هذا الاحتمال مثالاً، وهو أن الله قد يعطي العاصي نعيم الدنيا

---

(١) أي المؤاخذة المثبتة .

ينظر : « المغني » (٢٢٧) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (يطابق) .

ينظر : « المغني » (٢٢٧) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٤/٣) .

(٤) هكذا في المخطوط، والصحيح عدم إثباتها حتى يستقيم الكلام .

(٥) ينظر : المصادر السابقة .

(٦) قال في البدائع : (وأما الكفارة المعهودة، وهي الكفارة بالمال، فلا تجب عندنا) .

ينظر : « بدائع الصنائع » (١٥/٣)، « الهداية شرح البداية » (٣٦٨/٢) .

(٧) قال في المجموع : (أنها يمين مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، فوجب فيه الكفارة) .

ينظر : « الحاوي الكبير » (٢٦٧/١٥)، « المجموع شرح المهذب » (٢٢٦/١٩) .

لاستدراج أحواله، ويعطي المطيع المحنة والبلية حتى يكون سبب تمحيص ذنوبه، فيكون بهذا الدليل الجمع بين الآيتين، ولا تكون معارضة بينهما[1] .

ولي في كلامه نظر :

لأن الغموس واللغو لو كانا سواء لكان الواجب تساويهما في الحكم المعين، لكن ليس الأمر كذلك .

قوله : (ومن قبل) .

والمخلص من المعارضة قد يكون من قبل الحال[2].

كما قرأ بعض القراء ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[3] بالتشديد[4] .

---

(١) للوقوف على هذه المسألة ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٢)، « أصول السرخسي » (١٩/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٥/٢-٩٦)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٣/٣-١٨٦)، « التوضيح على التنقيح » (٢١٩/٢-٢٢٢)، « التقرير والتحبير » (١١/٣) .

(٢) هذا المخلص الثالث وهو دفع التعارض باختلاف الحال .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٢) وتمام الآية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

(٤) وهذه قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر، بتشديد الطاء وفتحها، وفتح الهاء وتشديدها، وحجتهم أي من شدد أنه طابق بين اللفظين .

ينظر : « الحجة في القراءات السبع لابن خالويه » (٩٦)، « تفسير البحر المحيط » (١٩/٢)، « النشر في القراءات العشر للجزري » (٢٩/١) .

(٦٢)

وقرأ / بعضهم[١] بالتخفيف[٢] .

ولو تحمل قراءة التشديد على أقل مدة الحيض، وقراءة التخفيف على أكثر مدة الحيض، يعني: العشرة؛ ومعناها أنها إذا حاضت عشرة أيام، لا تحتاج إلى الغسل، وإذا حاضت أقل من عشرة أيام تحتاج إلى الغسل، فيرتفع بدليل المعارضة، فالحمل على ذلك أولى[٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[٤] على النصب[٥] وعلى الجر[٦]؛ لأنه قرئ كذا

---

(١) وهذه قراءة نافع، وأبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه، بسكون الطاء، وضم الهاء، وحجتهم أنهم أرادوا حتى ينقطع الدم؛ لأن ذلك ليس من فعلهن .

ينظر : « الحجة في القراءات السبع » (٩٦)، « تفسير البحر المحيط » (١٩/٢) .

(٢) ينظر : « الحجة في القراءات السبع » (٩٦)، « النشر في القراءات العشر » (٢٩/١) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (١٩/٢-٢٠)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٦/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٨٦/٣) وما بعدها .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

(٥) وهذه قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة، قال في أضواء البيان : (أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، وتقرير المعنى عليها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء) .

ينظر : « تفسير البحر المحيط » (٤٥٢/٣)، « أضواء البيان في إيضاح القرآن للشنقيطي » (١٠/٢) .

(٦) وهذه قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر .

ينظر : « الحجة في القراءات السبع » (١٢٩)، « تفسير البحر المحيط » (٤٥٢/٣)، « أضواء

وكذا، ولو حمل حالة النصب على غسل القدمين ظاهرهما، ويحمل الجر على المسح إذا كان [الرجلا][1] مستورين بالخف لكان مبيناً لرفعه المعارضة .

وأورد سبباً بذلك وهو أنه لو كان المراد من المجرور المسح لما يستقيم؛ لأن المسح لا يجب إلى الكعبين، فيكون هذا الجواب ضعيفاً .

فأجابه بالجواب المشهور وهو أنه من قبيل جر الجوار[2]، كقول العرب : (جحر ضب خرب)[3] .

والحق أنه خبر مبتدأ[4] .

وكذا قوله: ﴿ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ ﴾[5] مع أنه حينئذ مبتدأ[6] .

[أقول][7]: (**وبالتأخير صريحاً**) .

أقول: ويمكن المخلص بالتأخير الذي يكون صريحاً[8]، لقول بن مسعود ﷺ: « من شاء

البيان في إيضاح القرآن » (٢/١٠) .

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (الرجلان) .

(٢) ينظر : « التلويح شرح التنقيح » (٢/٢٢١) .

(٣) ينظر : « الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري » (١/٣٢٠) .

(٤) ينظر : « المحكم والمحيط الأعظم » (٣/١٠٢) .

(٥) سورة القمر : (٣) .

(٦) ينظر : « تفسير البحر المحيط » (٨/١٧٢) .

(٧) هكذا في المخطوط، والصحيح : (قوله) .

(٨) إشارة إلى المخلص الرابع وهو أن يعرف التاريخ، فيسقط التعارض .

- يعني: من أراد - باهلته [1] أن سورة النساء القصرى [2] [فيه] [3] نزلت بعد التي في سورة البقرة » [4] رداً على من أنكر[5]، يعني: ابن مسعود جزم، وقال : بأن نزول الآية الدالة على جواز [القصر][6] التي هي في سورة النساء[7]، نزلت بعد الآية الدالة على جواز

---

(١) المباهلة : من مادة (ب هـ ل) والمباهلة هي الملاعَنة مفاعَلةٌ من البُهْلة وهي اللَعنة .

والمراد بالمباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منا .

ينظر : « الصحاح » (١٦٤٣/٤)، « المغرب في ترتيب المعرب للمطرز » (٩٣/١)، « لسان العرب » (٣٧٤/١) وما بعدها .

(٢) يقصد بالنساء القصرى سورة الطلاق .

(٣) هكذا في المخطوط، والذي يظهر أنها زائدة .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٢٠) بلفظ: قال ابن مسعود ومن شاء باهلته أو لاعنته إن الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الآية.

قال أبو عمر: روي عن عمر وابن عمر مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب وعليه الناس. وهو عند البخاري في صحيحه(١٥٦/٦) كتاب الطلاق: باب ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] بلفظ: « كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] » وهو صحيح.

ينظر : « صحيح البخاريّ » (٤١٧/٣) ، « التَّمهيد لابن عبد البرّ » (٣٥/٢٠) .

(٥) إشارة إلى علي ﷺ .

(٦) هكذا في المخطوط، والصحيح : (العدة) .

(٧) والآية هي قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق (٤) .

[القصر][1] في سورة البقرة[2]، وإذا علم التقديم والتأخير صريحاً، يكون هذا مخلصاً يعني: تكون الثانية ناسخة للأولى[3] .

قوله : (**وكذا دلالة**) .

أقول: يمكن المخلص – أيضاً – بطريق الدلالة[4] يعني: ذلك بطريق الدلالة؛ لأنه إذا قدم المحرم يكون النسخ مرتين .

وتقريره : أن الأصل في الأشياء الإباحة[5]، فإذا فرضنا بأن المحرم هو الأول، فيكون المحرم ناسخاً للإباحة الثابتة بحكم الأصل، ثم يكون المبيح ناسخاً للمحرم، فيكون على ذلك بالتقدير نسخان، وإذا فرضنا أن المبيح متقدم لا يكون النسخ إلا مرة واحدة؛ لأن المبيح يقوي حكم الأصل[6] .

---

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح : (العدة) .

(٢) والآية هي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٤٦/٢)، « أصول السرخسي » (٢٠/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٨/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩١/٣)، « شرح المغني للقاءاني » (٩٠٧) .

(٤) إشارة إلى المخلص الخامس وهو من قبل التأخر بالزمان دلالة أو وتصريحاً .

(٥) قال ابن نجيم : (والمختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية) .
ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩٣/٣)، « فتح الغفار » (٣١٥) .

(٦) للوقوف على هذه المسألة ينظر : « أصول السرخسي » (٢١/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٩٩/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩١/٣) وما بعدها، « التوضيح على التنقيح » (٢٢٤/٢) .

ولي في دليله نظر :

وهو أن رفع حكم الأصل ليس بنسخ؛ لأن النسخ بيان أيهما حكم شرعي، ولا فائدة لهذا النقل إلا ذلك[1] .

و- أيضاً - وكذا قال (الأصل في الأشياء الإباحة)، هذا مختلف فيه[2]، تأمل .

وقد روي عن رسول الله ﷺ **حرم الضب ، وأباح** [3]، وكذا **حرم لحوم الحمر ،**

---

(١) ينظر : « التوضيح على التنقيح » (٢/٢٢٤) .

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

. القول الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا مذهب أكثر المعتزلة أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية ومنهم أبو حامد المروزي، وابن سريج، وبه قال أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب من الحنابلة، وأبو الفرج المالكي من المالكية .

. القول الثاني : الأصل في الأشياء الحظر، وهذا مذهب المعتزلين البغداديين، وبعض الحنفية، وأبي بكر الأبهري من المالكية، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي عبدالله الزبيري، وعلي بن أبان الطبري، وأبي الحسن بن القطان، والدقاق من الشافعية، ومن الحنابلة القاضي أبي يعلى .

. القول الثالث : التوقف في حكم هذه الأشياء وهذا مذهب جمهور العلماء من الأشاعرة، والمتكلمين، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر .

ينظر لتفاصيل هذه المسألة : « تقويم الأدلة » (٣/٥٦٢)، « الإحكام لابن حزم » (١/٥٢)، « العدة » (٤/١٢٤٠)، « قواطع الأدلة » (٣/٤٠٨)، « الواضح » (٥/٢٦٠-٢٦١)، « الإحكام للآمدي » (١/١٢٦)، « شرح تنقيح الفصول » (٧٥)، « البحر المحيط » (١/١٥٤) .

(٣) أما تحريم الضب فقد أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٢١٠٦)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم (١٦٣٦)، ونصه: « أن رسول الله ﷺ يوم خيبر حرم الضب، وحرم

وأباح [1]، وكذا **حرم لحوم الضبع** [2] **، وأباح** [3]، فجعلنا المحرم ناسخاً .

رسول الله ﷺ حمر الإنس يوم خيبر، وأن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع » .

وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الدراية، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المبيحة لأكل لحم الضب منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري برقم (٥٣٩١) في (باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٦) في (باب إباحة الضب)، ونصه: أن ابن عباس، أخبره أن خالد بن الوليد ﷺ ، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذاً، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد ﷺ: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: « لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه » قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٦) في (باب الضب)، ومسلم برقم (١٩٤٣)، في (باب إباحة الضب)، ونصه: قال النبي ﷺ: « الضب لست آكله ولا أحرمه » .

ينظر : « صحيح البخاريّ » (٣/٤٣٤ . ٤٦٣) ، « صحيح مسلم » (٣/١٥٤١ . ١٥٤٣) ، « الآحادي والمثاني » (٤/١٢٩) ، « مسند الشّاميين » (٢/٤٣١) .

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٧٦) .

(٢) أخرج البخاريّ في صحيحه برقم (٥٥٣٠) ، في (باب أكل كلّ ذي ناب من السِّباع) ونصّه بلفظ البخاريّ : عن أبي ثعلبة ﷺ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ : « نهى عن كلّ ذي ناب من السِّباع » .

ينظر : « صحيح البخاريّ » (٣/٤٦٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٧٥١) ، في (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللّقيط) ،

ولي فيه نظر:

لأن النسخ بدون الناسخ لا يمكن، والحق أن يقال فقدمنا المحرم على المبيح، ولا يلزم من تقديم الشيء على الشيء نسخ هذا بذلك .

وقال الكرخي: المبيح أولى من المحرم، والمثبت أولى من النافي[1] .

قال عيسى بن أبان : هما يتعارضان يعني: لا يترجح أحدهما على الآخر[1] .

وأخرجه الدارمي في سننه برقم (١٩٤١) ، في (باب في جزاء الضّبع) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٦٤) ، في (ذكر البيان بأنَّ اصطياد المحرم الضبع صيد ، وفيه جزاء) ، وأخرجه ابن الجارود في مسنده برقم (١١٠٩) ، وأخرجه البيهقيّ في سننه برقم (٩٦٥٣) ، في (باب فدية الضّبع) ، وأخرجه الدارقطين في سننه برقم (٢٥٣٩) ، في (باب فدية ما أصاب المحرم) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢١٥٩) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١٦٦٢) ونصّه : عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال الألباني . رحمه الله . : وسكت عليه الذّهبيّ ، وإنَّما هو على شرط مسلم وحده ؛ لأنَّ عبد الرَّحمن بن أبي عمَّار لم يخرج له البخاريّ .

ينظر : « مسند الطيالسي » (٣٥٥/٢) ، « سنن الدّارمي » (١٠٢/٢) ، « مسند أبي يعلى » (٢٩٨/٤) ، « سنن أبي داود » (٢٩٨/٤) ، « صحيح ابن حبّان » (٢٧٧/٩) ، « سنن البيهقيّ » (١٨٣/٥) ، « سنن الدّارقطني » (٢٧١/٣) ، « المستدرك على الصّحيحين » (٦٢٣/١) ، « إرواء الغليل » (٢٤٢/٤) .

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٤٩/٢)، « أصول السرخسي » (٢١/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠٠/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩٧/٣) وما بعدها، « التوضيح على التنقيح » (٢٢٩/٢) .

واختلف عمل أصحاب أبي حنيفة ﷺ فيه[٢] .

روي / أن بريرة أعتقت وزوجها عبد ، وروي أنه حر[٣] يعني : كان زوجها [عبد] [٤] ، وروي أنه عليه السلام **رد ابنته زينب[٥] على زوجها بالنكاح**

(١) ينظر : « تقويم الأدلة » (٣٤٨/٢)، « أصول السرخسي » (٢١/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠٠/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩٧/٣) وما بعدها .

(٢) قال البخاري في كشف الأسرار : (وقد اختلف عمل أصحابنا المتقدمين، يعني: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً . رحمهم الله . في هذا الباب، أي في تعارض النفي والإثبات، ففي بعض الصور عملوا بالمثبت، وفي بعضها عملوا بالنافي) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (١٩٨/٣) .

(٣) أخرج البخاريّ في صحيحه برقم (٦٧٥١) ، في (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللّقيط) ونصّه بلفظ البخاريّ : عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : اشتريت بريرة ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « اشتريها ، فإنّ الولاء لمن أعتق » . وأهدي لها شاة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هديّة » . قال الحكم : وكان زوجها حرًّا . وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عبَّاس . رضي الله عنهما . : رأيته عبدًا .

قال الألباني : ومعنى قول البخاريّ هذا أَنَّ قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة . رضي الله عنها . وعلى هذا فلا يصحّ معارضة الطّريق الأولى ، وفيها أَنَّ الزَّوج كان عبدًا بطريق الأسود هذه لكونها معلولة بالإدراج .

ينظر : « صحيح البخاريّ » (٢٤١/٤) ، « إرواء الغليل » (٢٧٧/٦) .

(٤) هكذا في المخطوط، والصحيح : (عبداً) .

(٥) زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ، أكبر بناته رضي الله عنهن، ولدت ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، تزوجها ابن خالتها أبو العاص ابن الربيع قبل البعثة، وولدت منه غلاماً اسمه علي، فتوفي وقد ناهز الاحتلام، وولدت له بنتاً اسمها أُمامة، هاجرت زينب مع أبيها وأبى زوجها أبو العاص أن يسلم، توفيت زينب سنة (٨ هـ من الهجرة)

الأول[1]، وروي أنه ردها بنكاح جديد[2]، وأخذوا هنا بنكاح جديد،

.

ينظر : « معرفة الصحابة » (٦/٣١٩٤)، « الاستيعاب » (٤/١٨٥٣)، « أسد الغابة » (٧/١٤٣)، « سير أعلام النبلاء » (١/٣٣٤)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٧/٦٦٥)، « الأعلام » (٣/٦٧) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٣٣) في (باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم)، والترمذي برقم (١١٤٣) في (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وقال: لا بأس بإسناده، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٧٦)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٢٦) في (باب المهر)، وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨١١)، ونصه: « رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً » .

والحديث صحيح صححه أحمد في مسنده ، والدراقطني في سننه ، والزيلعي في نصب الراية، وكذا الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٣٨) .

ينظر : « مسند أحمد » (٣/٣٦٩)، « سنن الترمذي » (٢/٤٣٥)، « سنن أبي داود » (٣/٩٢)، « المعجم الكبير للطبراني » (١٩/٢٠٢)، « سنن الدارقطني » (٤/٣٧٤)، « المستدرك على الصحيحين » (٢/٢١٩)، « نصب الراية » (٣/٢٠٩)، « صحيح أبي داود » (٧/١٠) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٤٢) في (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٠)، في (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر)، ونصه: « رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد » .

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال .

قال الألباني : حديث منكر ثم قال : وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا، وهو ابن أرطاة، فقد كان مدلّساً.

وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث : (قال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال : واه ولم

فيكون ذلك أخذاً بالمثبت[1].

ولو أخبر واحد بنجاسة الماء، والآخر بطهارته، فالنافي أولى، يعني: يحكم بالنجاسة [2] .

وكذا الجرح أولى من التعديل[3] يعني: إذا جرح اثنان أحداً وعدل آخران إياه، يكون الجارح أولى من المزكي .

قوله : (**والأصل**) إلى آخره .

أقول: والأصل في ذلك أن [النافي][4] إذا عرف بدليل النافي، يكون النافي مقدماً على المثبت، وإذا لم يعرف ذلك النافي، يكون المثبت أولى منه .

[كما شهد واحد وقال طلق فلان وإنه لم][5].

يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول) .

ينظر : « سنن ابن ماجه » (٦٤٧/١)، « سنن الترمذي » (٤٣٥/٢)، « إرواء الغليل » (٣٤١/٦) .

(١) ينظر : « شرح الغني للقاءاني » (٩١٢) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٢/٢) .

(٣) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٢/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠١/٢)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٠١/٣) .

(٤) هكذا في المخطوط، وصوابه : (النفي) .

(٥) هكذا في المخطوط، وبهذه الصيغة لا تتم العبارة والذي يظهر أن فيها سقطاً، قال القاءاني في شرحه على المغني: (مثال ما عرف النفي فيه بدليله، ما لو ادعى الزوج الاستثناء في الطلاق،

وكما في قول النصارى، لم يقل ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[1] وإذا كان عليه السلام [هديه] محيطاً فيقبل، والدليل على أن علم الشاهد به محيط أن الكلام هو المسموع، فإذا لم يسمع الشاهد، فيكون علمه محيطاً بذلك[2]، ليكن ذلك دندنة[3] .

وكذا هيئة المحرم في النكاح، فيكون كل واحد من هذين معارضين للإثبات، وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما أولى بالقبول من رواية يزيد بن الأصم؛ لأن يزيد بن الأصم لا يعادل ابن عباس في الإتقان والضبط[4] .

[وطاهرة][5] الماء، [وجعل][1] الطعام مما يعرف بدليله[2]، يعني: يمكن أن يعلم هذا وذا

وشهد الشهود أنه لم يستثن، قبلت الشهادة) .

ينظر : « كشف الأسرار على المنار » (١٠٢/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٩١٤-٩١٥) .

(١) سورة التوبة : (٣٠) وتمام الآية : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَارَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٨)، « أصول السرخسي » (٢٢/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (١٠٢/٢) .

(٣) الدندنة : من مادة (د ن ن) والدندنة صوت الذباب، والنحل، والزنابير، ونحوها؛ قال : كدندنة النحل في الخشرم .

والمراد بالدندنة : أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول، وقيل الدندنة : الكلام الخفي، وقال أبو عبيدة : الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام، تسمع نغمته، ولا تفهم عنه ؛ لأنه يخفيه .

ينظر : « الصحاح » (٤٨٩/٢)، « لسان العرب » (١٤٣٤/٢)، « تاج العروس في جواهر القاموس » (٢٩/٣٥) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (٢٣/٢)، « كشف الأسرار على المنار » (٢٠٤/٢) .

(٥) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (وطهارة) .

ينظر : « المغني » (٢٣٢) .

بدليله، إذا استقصى أحد عن دليلهما، فوقعت المعارضة بين المثبت والمنفي، فرجحنا المنفي على المثبت حينئذ .

قوله : (**فأما النفي**) إلى آخره .

أقول: في حديث بريرة، وحديث زينب لا يعرفان إلا بظاهر الحال، ولا يمكن أن [يعرفان كليهما][٣]، فما كان النفي هنا معارضاً للإثبات[٤] .

ولأجل ذلك رجح الحنفية حديث أنس بن مالك، أنه **قرن حجة الوداع** على رواية جابر[٥] أنه أفرد – يعني: أنساً روى **أنه ﷺ قارن**[٦]، وجابر رضي الله عنهما روى **أنه ﷺ**

---

(١) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (وحل) .

ينظر : « المغني » (٢٣٢) .

(٢) ينظر : « أصول البزدوي » (٢٠٨)، « أصول السرخسي » (٢/٢٤)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٢٠٥)، « كشف الأسرار على البزدوي » (٣/٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصحيح : (يعرفا كلاهما) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (٢/٢٣)، « كشف الأسرار على المنار » (٢/٢٠٤) .

(٥) أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن وقيل أبو محمد والأول هو الأصح جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن السلمي، ولد سنة (١٦ قبل الهجرة) ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ رواية، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، في أواخر أيامه كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة (٧٨هـ) وقيل غير ذلك .

ينظر : « الاستيعاب » (١/٢١٩)، « أسد الغابة » (١/٣٧٧)، « سير أعلام النبلاء » (٣/١٨٩)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٤٣٤)، « الأعلام » (٢/١٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٨) كتاب الحج في (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ)، ونصه: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قدم علي ﷺ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: « بما

أفرد الحج[1] – أخذ الحنفية برواية أنس، لا برواية جابر .

وكذا رجحوا[2] رواية ابن عمر رضي الله عنه فيما روي **أنه ﷺ صلى في جوف الكعبة عام الفتح**[3] على ما روى[1] بلال[2] .

أهللت ؟ » قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: « لولا أن معي الهدي لأحللت »، وأخرج كذلك برقم (٢٩٨٦) في (باب الارتداف في الغزو والحج) ونصه: عن أنس ﷺ، قال: « كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة » .

وأخرجه مسلم برقم (١٢٣٢) في (باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة)، ونصه: عن أنس ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ « يلبي بالحج والعمرة جميعاً » قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: « لبى بالحج وحده » فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لبيك عمرة وحجاً » .

ينظر: « صحيح البخاري » (١/٤٨٠)، (٢/٣٥٥)، « صحيح مسلم » (٢/٩٠٥) .

(١) أخرجه مسلم مطولاً من حديث جابر ﷺ برقم (١٢١٨) كتاب الحج في (باب حجة النبي ﷺ) وفيه: قال جابر ﷺ : (لسنا ننوي إلا الحج...)، وبرقم (١٢١٣) في (باب بيان وجوه الإحرام) وفيه : (أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد...) .

وأخرج البخاري برقم (١٥٦٨) في (باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)... ونصه: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلّوا بالحج مفرداً...) .

ينظر: « صحيح البخاري » (١/٤٨٤)، « صحيح مسلم » (٢/٨٨١-٨٨٦) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (٢/٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٩) في كتاب الحج (باب الصلاة في الكعبة) ونصه: عن ابن عمر . رضي الله عنهما . : « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلي يتوخى المكان

ولو يشتبه الأمر، يصار إلى الاستفسار - يعني: يجب حينئذ الاستفسار - حتى نعلم أنه الحال وينكشف[٣] .

الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » .

وأخرجه مسلم برقم (١٣٢٩) كتاب الحج في (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) وفيه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤٩٣/١)، « صحيح مسلم » (٩٦٦/٢) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٤٧) في كتاب صلاة العيدين (باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه) ونصه : عن عبد الله بن عمر قال : دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت: لبلال هل صلى قال: لا، قال: فلما كان الغد، دخل فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين استقبل الجزعة، وجعل السارية الثانية عن يمينه .

ينظر: « سنن الدارقطني » (٣٩٣/٢) .

(٢) أبو عبدالله، وقيل أبو عبدالكريم، وقيل أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عمرو، بلال بن رباح الحبشي، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي ﷺ فكان مؤذناً وخازناً له ﷺ، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، توفي بلال سنة (٢٠هـ) في دمشق ، وهو ابن ثمانين سنة، وهو ابن بضع وستين سنة .

ينظر : « معرفة الصحابة » (٣٧٣/١)، « الاستيعاب » (١٧٨/١)، « أسد الغابة » (٣٠٥/١)، « سير أعلام النبلاء » (٣٤٧/١)، « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣٢٦/١)، « الأعلام » (٧٣/٢) .

(٣) نظر : « تقويم الأدلة » (٣٥٤/٣) .

ولا مخلص[1] بواسطة كثرة [الرواية][2]، وذلك عند محمد[3] . رحمه الله . ؛ لأن كثرة العدد

(١) قال البخاري في كشف الأسرار : (ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر، بأن يكون رواته أكثر من رواة الآخر عند عامة أصحابنا، وهو قول بعض أصحاب الشافعي .

وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا، وأبو الحسن الكرخي في رواية؛ لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ لأن خبر كل واحد يفيد ظناً، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن، حتى ينتهي إلى القطع) .

ينظر : « كشف الأسرار على البزدوي » (٢٠٧/٣) .

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني : (الرواة) .

ينظر : « المغني » (٢٣٤) .

(٣) نسبة القول لمحمد . رحمه الله . خطأ؛ لأنه يرى خلاف ذلك، فقد نص على اختيار ذلك، قال السرخسي : (ومن أهل النظر من يقول يتخلص عن التعارض بكثرة عدد الرواة، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به.

واستدلوا بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام وحرمته، أنه إذا كان المخبر بأحد الأمرين اثنين وبالآخر واحداً، فإنه يؤخذ بخبر الاثنين؛ وهذا لأن خبر المثنى حجة تامة في الشهادات، بخلاف خبر الواحد، فطمأنينة القلب إلى خبر المثنى أكثر، وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد، على ما سبق بيانه.

وكذلك يتخلص عن التعارض – أيضاً – بحرية الراوي استدلالاً بما ذكر في الاستحسان أنه متى كان المخبر بأحد الأمرين حرين، وبالآخر عبدين، فإنه يؤخذ بخبر الحرين .

قال رضي الله عنه: والذي يصح عندي، أن هذا النوع من الترجيح قول محمد – رحمه الله خاصة – فقد ذكر نظيره في السير الكبير قال: أهل العلم بالسير ثلاث فرق: أهل الشام، وأهل الحجاز، وأهل العراق، فكل ما اتفق فيه الفريقان منهم على قول أخذت بذلك، تركت ما انفرد به فريق واحد، وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد) .

=

لا تكون دليل قوة الحجة[1]، كما في الشهادة، وهذه زيادة مني .

وما ذكره المؤلف واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[2]، ﴿ مَا [3] يَعْلَمُهُمْ إِلا قَلِيلٌ ﴾[4] ، ﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾[5] وهذه الآيات لا تدل على مطلوبه؛ لأن أكثر الناس إن لم يعلم أو يعلم، ألا يدل على أن علم الأكثر ليس بأرجح من علم الأقل، ففيه نظر .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢/٢٤) .

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (٢/٢٤) .

(٢) سورة يوسف : (٢١) .

(٣) المثبت في المخطوط (وما) ، والصَّحيح ما أُثبت .

(٤) سورة الكهف : (٢٢) .

(٥) سورة ص : (٢٤) .

[الزيادة من الثقة]

قوله : (**والمثبتة للزيادة**) .

(٦٣)

أقول: إذا كان أحد الحديثين مثبتاً للزيادة، ويكون المثبت للزيادة أولى من الآخر، ويكون حذف الزيادة [حوالة][(١)] إلى غفلة / الحاذف، يعني: صار غافلاً عنه؛ لأجل ذلك حذفها يعني: الراوي .

ويمكن أن يكون ذلك من قلة ضبطه، إذا كان الراوي الأول واحداً، مثل ما روى بن مسعود ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا » [(٢)] ويزاد مع رواية أخرى عن بن مسعود – أيضاً – بدون اشتراط قيام السلعة، يعني: روى الحديث مرة أخرى بدون ذكر « والسلعة قائمة » [(٣)] .

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب : (محال) .

(٢) الحديث صحيح دون لفظة (تحالفا) .

أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٨٦٢) كتاب البيوع، وأخرجه الدارمي في سننه برقم (٢٥٤٩) كتاب البيوع في (باب إذا اختلف المتبايعان)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٦٥)، وأخرجه الشاشي في مسنده برقم (٣٠٢) .

وصححه ابن الملقن في البدر المنير، والشيخ الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٢٢) .

ينظر: « سنن الدارمي » (٣٢٥/٢)، « مسند الشاشي » (٣٢٨/١)، « المعجم الكبير للطبراني » (٢١٥/١٠)، « سنن الدارقطني » (٤١٢/٣)، « البدر المنير » (٥٩٣/٦)، « إرواء الغليل » (١٦٦/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٣٣) في (باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم)، ونصه : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان »، و أخرجه الترمذي برقم

وذلك بخلاف ما إذا كان الراوي اثنين؛ لأن هنالك [خبران][1] لا خبر واحد، فيكون حكمهما كحديثين متى يمكن العمل بهما يجب، ومتى لا يمكن لا يجب[2] .

كما قلنا بيع المنقول من العروض لا يجوز[3]، وكذا في المطعوم[4]؛ لأن النهي ورد عن بيع ما لم يقبض مقيداً بالطعام في رواية[5]، وجاء مطلقاً في رواية أخرى[6]، وكان العمل بهما ممكناً، [فعلم][7] الأصحاب بهما .

(١٢٧٠) في (باب ما جاء إذا اختلف البيعان)، ونصه: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل .

ينظر: « سنن الترمذي » (٥٤٨/٢) ، « سنن أبي داود » (١٨٤/٤) .

(١) هكذا في المخطوط، والصواب : (خبرين) .

(٢) وهذا الرأي اختاره السرخسي، ونسبه إلى الأصحاب .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٥/٢-٢٦) .

(٣) ينظر : « بدائع الصنائع » (١٤٥/٧)، « البحر الرائق » (١٢٦/٦) .

(٤) ينظر : « الحجة » (٧٠٦/٢) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٥) في (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) وفيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

ينظر: « صحيح البخاري » (٤٩٣/١)، « صحيح مسلم » (١١٥٩/٣) .

(٦) قال النبي ﷺ لعتاب بن أسيد : « أنهم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا » .

ينظر : « أصول السرخسي » (٢٦/٢)، « شرح المغني للقاءاني » (٩٢٣) .

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب : (فعمل) .

الفهارس العامة

وتشـــتمل على :

١. فهرس الآيات القرآنيّة .

٢. فهرس الأحاديث النَّبويَّة .

٣. فهرس الأشطار .

٤. فهرس الأبيات الشِّعريَّة .

٥. فهرس الأعلام المترجم لهم .

٦. فهرس المصطلحات العلميّة .

٧. فهرس الكتب الواردة في النَّصّ .

٨. فهرس المصادر والمراجع .

٩. فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقم الآية	الصَّفحة
البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٣	٥٤٩
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٨٣	٥٤٩
﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾	٩٣	٤٩٤ ، ٤٩٥
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	١١٠	٥٤٩
﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٣١٤
﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٣١٤
﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾	١٨٧	٤٧٢
﴿ فَاعْتَدُوا ﴾	١٩٤	٦٠٥
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾	١٩٦	٥٥٦
﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	٢٥١
﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	٦٨٦
﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	٤١١
﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٢٢٥	٦٨٤

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾	٢٢٨	٣٤٥
﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩	٣٣٠
﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	٢٢٩	٣٣٠
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾	٢٣٠	٣٣١
﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٠٥
﴿ حَتَّى ﴾	٢٣٠	٣٣٢
﴿ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٣١	٤٠٤
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾	٢٣٣	٤٦٩ ، ٤٧٢
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٤٦٩
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾	٢٣٣	٤٧١
﴿ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	٤٠١
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	١٠٩ ، ٤٠٠
﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	٤١٣
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٦٠٤
آل عمران		
﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾	٩٧	٣٤٨

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
النساء		
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾	٣	٤٠٠
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣	٣٧٠
﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم ﴾	٢٢	٢٧١
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	٢٣	٣٤٥ ، ٤٣١
﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	٢٣	٤٣١
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	٣٤٦
﴿ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾	٢٣	٥١٨
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٣٧٠
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾	٢٥	٥١٧
﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٤٣	٥٤٠
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٧٧	٥٤٩
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٩٢	٤٩٤
﴿ رَقَبَةٍ ﴾	٩٢	٣٨٣
﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾	١٦٤	٦٦١

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
المائدة		
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	١٠٨
﴿ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	١٠١
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣	٥٥٢
﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	٤	١٠٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	٥	١٠٩
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾	٦	٣٧٤
﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾	٦	٦٨٧
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾	٦	١١٣
﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦	٥٤٠
﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾	٦	٤٥٥
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	٣٨	١٢٥
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	٨٩	٦٨٤
﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾	٨٩	٤٧٣
﴿ رَقَبَةٍ ﴾	٨٩	٣٨٣
﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	٨٩	٥٣٢

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٥٣٦
الأعراف		
﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١٠٥
الأنفال		
﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾	١٦	٤٣٣
التوبة		
﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾	٣٠	٦٩٧
﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾	٣٦	٥١٢ ، ٥١٣
﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾	١٠٨	٦٠٤
﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾	١٢٢	٥٩٨
هود		
﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٩٤
يوسف		
﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾	٢١	٧٠٢
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	٤٩٤ ، ٤٩٥

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
الحجر		
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٣٠	٤٠٢
النحل		
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾	٨٠	٣٥٠
الإسراء		
﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ ﴾	٦٤	٤٤٧
الكهف		
﴿ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾	٢٢	٧٠٢
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	٢٣ ٢٤	٥١٢
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	٢٩	٤٤٩
﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾	٢٩	٤٤٩
طه		
﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾	٩٣	١٠٢
الحج		
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٣٣	٥٤١

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
النور		
﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	٢٩٤
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	٤	٥٥١
﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٤	٥٥١
﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾	٨	٥١٨
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ﴾	٣٢	٣٥١
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٥٦	٥٤٩
النمل		
﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾	٣٨	٣٨٢
الأحزاب		
﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا ﴾	٥٠	٣٣١
ص		
﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾	٢٤	٧٠٢
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٧٣	٤٠٢
الزمر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	٧	٦٣٤

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٤٧١
الحجرات		
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٩	٥٩٩
النجم		
﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	٢٨	٦٤٠
القمر		
﴿ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ ﴾	٣	٦٨٨
﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾	٥٠	٩٤
المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٤٥١ ، ٤٩٤
﴿ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٣٨٣
﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	٣	٥٣٢
الحشر		
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	٧	٢٣٨
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾	٨	٤٦٨

الآيـــة	رقم الآية	الصَّفحة
الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾	١٠	١٦٩
﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	١٠	١٠١
الطلاق		
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	٦	٥١٨
الجن		
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾	٢٣	١٠٢
المزمل		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٢٠	٥٤٩
الشَّرح		
﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٦	٣٧٥

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ٣٣٣

أحلتهما آية، وحرمتهما آية ٣٦٩

إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ٣٧١

إذا رأيتم رجلاً يعتاد الجماعة، فاشهدوا له بالإيمان ٦١٠

أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ٤٧٧

ألا وليبلغ ٦٢٥

إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته ٣١١

إنما الأعمال بالنيات ٤٤٥

أنه ﷺ أفرد الحج ٦٩٩

أنه ﷺ صلى في جوف الكعبة عام الفتح ٦٩٩

أنه ﷺ قارن ٦٩٩

إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ٩٧

أوينقص إذا جف؟ ٦٠٥

أيما امرأة تنكح نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل ٦٤٥

أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ٦٤٩

أيما إهاب دبغ طهر ٣٥٤

ابتغوا في أموال اليتامى خيرا لئلا تأكلها الزكاة ٦٠٨

ادرأوا الحدود بالشبهات ٤٨٦

اعتدي ثم راجعها ٤٥٩
بل للأبد ١١٧
التراب طهور المسلم ٥٣٩
التسمية في قلب كل مؤمن ٣٥١
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٥٤٠
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ٥٥٣
حرم الضب ، وأباح ٦٩١
الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ٣٤٨
حرم لحوم الحمر ، وأباح ٦٩١
حرم لحوم الضبع ، وأباح ٦٩٢
الخراج بالضمان ٦٧٠
رأس بمؤنة ٢٨٨
رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول ٦٩٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٣٥٢ ، ٤٤٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
زنى ماعز فرجم ٥٤٦
سهي فسجد ٥٤٦
ضحوا فإنها سنة أبيكم ١٠٥
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦٠٧
طلقني زوجي، وما جعلني النبي ﷺ النفقة والسكنى ٦٠٣
فإذاً لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك ٣٣٣
فامقلوه ١١٠

فإنها سنة أبيكم ١٠٦
في أربعين شاة شاة ٥٥٥
في خمس من الإبل ٥٣٤
في خمس من الإبل السائمة ٥٣٤
في خمس من الإبل شاة ٥١١
في الغنم السائمة زكاة ٥٢٢
قاء فلم يتوضأ ٥٥١
قرن حجة الوداع ٦٩٨
قم فصل ٢٩٨
كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون ٣٥٧
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ٤٢٦ ، ٥٥٦
لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الإملاجة و الإملاجتان ٣٤٦
لا تغتسلن فيه من الجنابة ٥١٢
لا تنتفعوا بالميتة بشيء ٥٥٤
لا تنتفعوا بالميتة شيء ٣٥٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ٣٥٥
لا قود إلا بالسيف ٤٨٥
لا نكاح ٢٧٠
لعن الله المحلل والمحلل له ٣٣٣
لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ٦٣٩
ليس في العوامل ٥٢٢

الماء من الماء ٥١١
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ٦٥٢
من حمل جنازة فليتوضأ ٦٣٤
من ملك ذا رحم محرم منه ..... ٣٥٣ ، ٤٠٦
منع أصحابه رضوان الله عليهم ٩٦
الميت يعذب ببكاء أهله ٦٣٤
نضر الله امرأ سمع مقالة فوعاها وأداها كما سمعها ٦٦٨
وردها في فقرائهم ٣٨٨
ولد الزنا شر الثلاثة ٦٣٣
ولو قلت في كل عام لوجبت ١٢٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٥٧
يمسح المسافر ثلاثة أيام ٣٥٦

فهرس الآثار

إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا ٧٠٣

أن مما أنزل الله في القرآن أن عشر رضعات تحرمن، فنسخن بخمس رضعات يحرمن ٣٤٧

إنما الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ٤٤٥

سارق أمـواتنا كسارق أحيائنا ٤٤٤

لا نترك كلام الله لخبر امرأة لا ندري كذبت أم صدقت ٦٣٩

من شاء - يعني: من أراد - باهلته أن سورة النساء القصرى [فيه] نزلت بعد التي في سورة البقرة ٦٨٨

والسلعة قائمة ٧٠٣

فهرس الأبيات الشِّعريّة

وللفؤاد وَجِيبٌ تحت أَبْهَرِهِ ۞ ٢٩٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجَّار ٥٤٣
أحمد بن إبراهيم بن أيوب الحلبي العينتابي الدمشقي ٢٨
أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي ٢٦٦
أحمد بن علي الرازي الجصاص ٥٧٠
أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي، الشيباني ١٧١
أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، الحنفي ٢٠
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدرامي ١١٧
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي بن النجار ٦٣٢
امرؤ القيس بن حجر الكندي ، من بني آكل المرار ٥٧٢
بريرة بنت صفوان مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ٦٠٠
بلال بن رباح الحبشي ٧٠٠
تميم بن أُبَيّ بن مُقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان ٢٩٦
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ٦٩٨
الحسن بن أبي الحسن ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ٦٣٨
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ٦١٧
داود بن أغلبك المراغي الرومي الحنفي، المعروف بالبدر الطويل ٢٠
ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، يعرف بربيعة الرأي ٦٤٤
رفاعة بن سموأل القرظي سموأل ٣٣٣

زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري ١٣٨
زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ القرشية الهاشمية ٦٩٤
سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ٦٠٥
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ٥٨٧
سلمان الفارسي ٥٩٩
سلمة بن صخر بن عتبة ابن صخر بن حضير الهذلي ٦٣٦
سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي ٦٤٥
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني ٦٤٤
سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود القرشية العامرية ٤٥٩
عائشة بنت أبي بكر الصديق ٣٤٧
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن الأسدي ٣٤٦
عبد الله بن عباس الهاشمي ٣٧٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ٦٤٨
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ٦٥٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ٥٤١
عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٦٣١
عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي ٦٤٩
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٩٩
عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ١٨
عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني ٣٢٤
عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي ١٣٠

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ٦٤٥
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي ٦٣٨
على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ٣٦٩
علي بن عمر الأسود ٢٩
علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ٣٢٠
علي بن منصور بن ناصر الحنفي، الملقب بعلاء الدين المقدسي ٢٧
عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الغزنوي، سراج الدين ٢٨
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح القرشي العدوي ٣١١
عمر بن محمد بن عمر الخُجَنْدِي ١٥
عيسى بن أبان بن صدقة ٥٩٤
فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية ٦٠٣
القاسم بهاء الدين محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي المالكي ١٩
ماعز بن مالك الأسلمي ٤٨١
مالك بن أنس بن مالك بن الحارث الحميري ١٧١
مجاهد بن جبر ٦٤٨
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٣٢٠
محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين التركماني الحنفي ٢٧
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي ٩١
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ١٣٢
محمد بن سيرين الأنصاري البصري ٦٦٧
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ٦٤٥

محمد بن يوسف بن يعقوب الغزالي الحلبي، الشهير بالإسبيري ٢٩
محمود بن أحمد بن مسعود بن القونوي الدمشقي الحنفي ٢٨
مسروق بن الأجدع، وقيل مسروق بن عبدالرحمن الهمداني اليماني ٦٣٨
معقل بن سنان بن مظهر بن عركي ابن أشج الاشجعي ٦٣٧
منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني ٢٨
نافع بن جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل المدني القرشي ٦٣٨
النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي (أبو حنيفة) ٨٢
هبة الله بن أحمد بن معلى الطرازي، شجاع الدين، التركستاني ٢١
وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي ٦٣٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري (أبو يوسف) ١٣١

فهرس المصطلحات العلميّة

الإباحة ١٠٠

الإبطال ١٤٦

الإجارة ٤٣٤

الإجماع ٥٦١

أخص الخصوص ٣٤٣

الأداء ١٦٦

الأداء الكامل ١٧٨

الأداء الناقص ١٧٨

الإذن ٦٢٧

الإراقة ٢٠٢

الأسباب ٢٧٨

أسباب الشرائع ٢٧٧

إشارة النص ٤٦٨

الأشنان ٣٧٨

الإصر ٣٠٩

الأصل ٥٦١

أصول الفقه ٨٢

الأضحية ١٠٦

الإعجاز ٥٧٢
أعراض ١٦٨
الأغلال ٣٠٩
الأفعال الحسية ٢٦٦
الأفعال الشرعية ٢٦٧
الإكراه ٢١٢
الإكسال ٥١٢
الإلمام ٦١٢
الأمر ٨٦
الأمر المطلق ١٢٨
الإنصات ١٠٥
أهل الهوى ٦٣٠
الأهلية ٢١٨
الاحتياط ٢٠٥
الاستثناء ٤٤٠
الاستحسان ٢٢٢
الاستعارة ٤٢٥
الاستعلاء ٨٨
الاستهلاك ٢٢٧
اسم الجنس ١٢٤
الاقتضاء ٤٩٣
الانتساب ٥٠٦

الانتهاء ٢٣٦
الباطل ٢٥٣
البراءة الأصلية ٦٠٢
البسر ٣٧١
البيان ٣٩٦
التابعي ٥٨٦
التباين ٣٨٥
التخصيص ٣٦١
التراخي ١٣١
التّصوّر ٢٥٤
التكرار ١١٢
التكليف ٨٧
التكليف بالمحال لذاته ٢٢٠
التكليف بالمحال لغيره ٢٢١
التَّناقض ٩٣
التولف ١٧٦
الجريمة ١٤١
الجنس ٨٧
الجوهر ٢٦٢
الحجة ٥٦٠
الحجج ٥٦٠
حرمة المصاهرة ٢٧٣

الحسن ٢١١
الحطيم ٤٤٣
الحقيقة ٤٢٢
الحنطة ٢٣٨
الحوانيت ١٩٦
الخاص ٣٢٢
الخبر ٥٩٨
خبر الواحد ٥٩٨
الخفي ٤١٠
الخلع ٣٢٩
الخنثى المشكل ٦٧٧
خيار الشَّرط ٥٢٦
دلالة الإلزام ٥٢١
دلالة التضمن ٥٢٠
دلالة اللفظ في نفسه ٤٥٠
دلالة المطابقة ٥٢٠
دلالة النص ١٢٣
الدندنة ٦٩٧
الرخص ٣٠٥
الزيف ١٨٣
زيوفاً ١٨٣
السائمة ٥٢١

السبب ١٢٢
السفه ٢٥٠
السَّلْخُ ٦٧٩
السَّلَم ١٨٢
السنة ٥٨٤
السوم ٥٢١
الشبق ٤٨٤
الشرائع ٢٧٨
الشرط ١٣٧
شرط الأداء ١٣٦
الصحابي ٥٨٥
الصرف ١٨٣
الصريح ٤٥٤
صول ٨١
الصيغة ٣١٩
الضبط ٦١٣
الضد ٢٤٠
الضدان ٢٣٩
الطلاق الرجعي ٣٣٠
الطول ٥١٧
الظاهر ٣٩٩
الظرف ١٣٦

العارية ٤٠٨
العام ٣٤٢
عبارة النص ٤٦٨
العبث ٢٥٠
العدالة ٦١١
العزل ٤٨٧
العزيمة ٢٩٢
العقل ٦١٢
العنعنة ٦٥٦
الغصب ٢٧٤
الفاسد ٢٥٣
الفدية ١٩٨
الفرد الاعتباري ١١٩
الفرد الحقيقي ١١٩
الفرْضُ ٢٩٤
الفصل ٨٨
الفضولي ٦٢٤
الفور ١٢٨
القدرة ٢١٩
القدرة الممكنة ٢١٩
القدرة الميسرة ٢١٩
القدم ٨٠

القديم ٨٠
القرء ٣٢٦
القضاء ١٦٧
القضاء في شبه الأداء ١٨٩
القِنِّ ٢٤٦
القهقهة ٦٥١
القول بموجب العلة ١٥٧
القياس ٥٦٢
القياس الجلي ١٠٢
كنانة ٨١
الكناية ٤٥٧
اللغة ٣١٩
اللغو من اليمين ٦٨٤
اللف والنشر ٢٢٢
المؤول ٣٩٢
المباهلة ٦٨٩
المبتوتة ٤٥١
المتشابه ٤١٤
المتعذرة ٤٣٥
المتقوم ٢٥٨
المتواتر ٥٧٦ ، ٥٩٠
المتواطئ ٥٩١

مثل غير معقول ١٨٩
مثل معقول ١٨٩
المجاز ٤٢٢
المجسّمة ٦٣٠
المجمل ٤١٢
المجوزة ٥٦٤
المحكم ٤٠٤
المدبَّر ٢٤٦
المرسل ٥٨٥
المساليخ ٦٧٩
المسبوق ١٧٩
المستأمن ٤٢٩
المستتر ٦٤١
المستنكر ٦٤٠
مستور الحال ٦١٧
المسند ٥٩٠
المسيس ٥٣٨
المشترك ٣٨٩
مشترك الإلزام ١٢٣
المشكل ٤١١
المشهور ٥٩٣
المصادرة على المطلوب ٤٣٦

مَصاقع ٨٢
المصراة ٦٠٥
المضاربة ٦٢٧
المضامين ٢٥٠
المطلق ٥٣٢
المعارضة ٦٧٤
المعتزلة ٨٨
المعتوه ٦١٦
المعقول ١٧٢
المعيار ١٥١
المفسر ٤٠٢
المفقود ٦٧٦
مفهوم الشرط ٥١٦
مفهوم الصفة ٥١٦
مفهوم اللقب ٥١١
المقابلة ٦٧٤
المقتضى ٤٩٢
المقتضَى ٤٩٢
المقتضِي ٤٩٣
المقدمة الصغرى ١٠٢
المقدمة الكبرى ١٠٢
المقلية ٣٧٠

المقيّد ..... ١٣٤ ، ٥٣٢
الملاقيح ٢٥٠
الممكنات ٨٠
المنفرد ١٧٩
المنقطع ٦٠٣
المهجورة ٤٣٥
الموجبة ٥٦٤
الندب ٩٩
النسيان ٤٨٣
النُّشَّاب ٤٩٣
النَّصّ ٤٠٠
النَّظم ٣١٩
النفل ٣٠٣
النكرة ٣٧٦
النَّهي ٢٣٥
الهبة ٤٠٧
الواجب ٢٨٩
الواحد ٥٩٨
الوَجْبَةِ ٢٩٦
الوجوب ٩٨
وجوه ٣١٩
الوصال ٩٧

الوكالة ٦٢٧
الولاء ٣٢٨
اليمين الغموس ٦٨٤
يمين الفور ٤٤٨

فهرس الكتب الواردة في النَّصّ

البحر الكرماني ٣٧١
شرح البديع ٥٥٦
الشرح الكبير ٢٦٦
شرح بن الساعاتي ٣٤٨
كشف الأسرار شرح المنار ٥٤٣
المقنع شرح البديع ٣٨٥
الوافي ٦٢٣

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الآحاد والمثاني، لأبي بكر ابن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)**، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدِّين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣ ـ **الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل**، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة .

٤ ـ **أحكام الجنائز، للألباني (ت١٤٢٠هـ)**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٥ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، حققه وقدم له، عبد المجيد تركي**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، علق عليه عبدالرزاق عفيفي**، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ الرياض .

٧ ـ **أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)**، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٨ ـ **أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ت ١٢٥٠ هـ)، حققه سامي الأثري**، دار الفضيلة، الطبعة الأولى .

١٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (ت ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١١ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي**، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، بيروت .

١٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي**، دار الجيل، سنة النشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، بيروت .

١٣ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .

١٤ ـ **أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت٤٩٠)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى .

١٥ ـ **أصول الشاشي، لأبي علي نظام الدين الشاشي (ت٣٤٤هـ)**، دار الغرب، الطبعة الأولى .

١٦ ـ **أصول فخر الإسلام البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي .

١٧ ـ **أصول الفقه، لأبي عبدالله شمس الدين ابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق فهد السدحان**، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٨ ـ **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب محمود الطباخ الحلبي**، دار القلم العربي، سوريا - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

١٩ ـ **الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م .

٢٠ ـ **الإعلان بأن لعمري ليست من الإيمان - رسائل في العقيدة، لحماد بن محمد الأنصاري (ت١٤١٨هـ)**، مكتبة الفرقان .

٢١ ـ **أعيان العصر وأعوان العصر، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، حققه مجموعة من المحقيقين**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٢ ـ **الأموال، لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض**، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية .

٢٣ ـ **أنساب الأشراف، لأحمد بن يحي المعروف بالبلاذري(ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق الدكتور محمد حميد الله** ، دار المعارف بمصر .

٢٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن المرادوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد فقي**، المكتبة المحمدية-مصر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٥م، الطبعة الأولى .

٢٥ ـ **الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٦ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

٢٧ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي**، دار الجيل، ١٤١٢هـ، بيروت .

٢٨ ـ **الام، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب**، دار الوفاء .

٢٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)**، دار المعرفة، بيروت .

٣٠ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، قام بتحريره عبدالقادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر الأشقر**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣١ ـ **البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي**، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٢ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض .

٣٣ ـ **البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب،** دار الوفاء ، الطبعة الرَّابعة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٤ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،** دار الفكر .

٣٥ ـ **بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية(٧٢٨هـ)،** مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ .

٣٦ ـ **البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني (ت٤٨٩هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري،** دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبوالثناء الاصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا،** مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجاعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣٨ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد،** دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٣٩ ـ **تاج التراجم في من صنف من الحنفية، للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق إبراهيم صالح ،** دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى.

٤٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين،** الناشر دار الهداية .

٤١ ـ **تاريخ الأدب العربي، تأليف عمر فروخ**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩ م .

٤٢ ـ **تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد**، مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مصر .

٤٣ ـ **تاريخ دمشق، لأبي القاسم المعروف بابن عساكر، (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمر عرامة العمروي**، دار الفكر .

٤٤ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس**، دار الكتب العلمية .

٤٥ ـ **تاريخ مصر إلى الفتح العثماني، عمر الاسكندري والميجر .ج. سقدج**، مطبعة المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٣٨هـ .

٤٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)**، الناشر دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة .

٤٧ ـ **التبيين، لقوام الدين الفارابي الاتقاني الحنفي (ت ٧٥٨هـ) تحقيق صابر نصر مصطفى**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى .

٤٨ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٩ ـ **التحسين والتقبيح العقليان، للشهراني**، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٥٠ ـ **تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي(ت ٥٣٩هـ)**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، بيروت .

٥١ ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)**، طبعه أسعد طرابزوني الحسيني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٢ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله محمود عمر محمد**، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٣ ـ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق يوسف الأخضر القيم**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٥٤ ـ **تحقيق في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي (ت ٧٦١ هـ)، دراسة وتحقيق إبراهيم محمد سلقيمي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٥ ـ **تخريج أحاديث البزدوي، لأبي عدل زين الدين قاسم لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)**، الناشر نور محمد، باكستان .

٥٦ ـ **تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، حققه الدكتور محمد أديب**، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى .

٥٧ ـ **تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله محمد**، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٥٨ ـ **تسهيل المنطق، عبدالكريم بن مراد الأثري**، الطبعة الثانية .

٥٩ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز**، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٠ ـ **تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم خزنة**، دار الرازي، الطبعة الأولى .

٦١ ـ **التعريفات، للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي** (ت ٨١٦ هـ)، **تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عميرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م .

٦٢ ـ **تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢هـ .

٦٣ ـ **تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي**، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .

٦٤ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم، للحميدي (ت ٤٨٨ هـ)، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز**، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٥ ـ **تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة**، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٦ ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، (ت٦٠٤هـ)**، دار الفكر، ١٤٠١هـ .

٦٧ ـ **تقريب التهذيب، للعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة**، دار الرشيد سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٨ ـ **التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد أبو زنيد،** مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

٦٩ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي،** الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٧٠ ـ **التقرير على أصول فخر الإسلام، لأكمل الدين البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق عبدالسلام صبحي حامد،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٧١ ـ **التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج.(ت٨٧٩هـ)،** دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٧٢ ـ **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عبدالرحيم يعقوب،** مكتبة الرشد، الطبعة الأولى .

٧٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧٤ ـ **التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق مجموعة، دار الباز،** الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٧٥ ـ **التلقين، لعبد الوهاب الثعلبي المالكي (ت ٣٦٢هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،** المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ ، مكة المكرمة .

٧٦ ـ **التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة،** مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م، الطبعة الأولى .

٧٧ ـ **التمهيد في تخريج الفروع، لجمال الدين الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، حققه محمد حسن هيتو**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمَّد عبد الكبير البكري** ، النَّاشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، ١٣٨٧ هـ ، المغرب .

٧٩ ـ **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، للشيخ أحمد رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (ت ١٣٥٥ هـ)**، مطبعة الترقي ١٣٤٨هـ .

٨٠ ـ **تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهريّ (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

٨١ ـ **التوضيح شرح التنقيح، للقاضي صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .

٨٢ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

٨٣ ـ **تيسير التحرير، للعلامة أمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)**، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٥٠هـ .

٨٤ ـ **جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد الكاكي (ت٧٤٩)، تحقيق فضل الرَّحمن عبدالغفور الأفغاني**، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى .

٨٥ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي**، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .

٨٦ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد العلائي (ت٧٦١ هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٨٧ ـ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)**، الناشر عالم الكتب، ١٤٠٦هـ .

٨٨ ـ **الجامع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، علق عليه أبو الوفاء الأفغاني**، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

٨٩ ـ **الجامع الكبير، لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف**، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

٩٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٩١ ـ **جمهرة اللغة، لمحمد بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م .

٩٢ ـ **جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، لشمس الدين الأسيوطي (ت٨٨٠هـ)**، الطبعة الثانية .

٩٣ ـ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو**، هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

٩٤ ـ **الجوهرة النيرة، لأبي بكر الداد اليمني (ت٨٠٠هـ)**، مكتبة حقانية، بكستان .

٩٥ ـ **حاشية الأزميري على مرآة الأصول، لمحمد ولي الأزميري (ت١١٦٥)**، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ-١٨٩١م .

٩٦ ـ **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ .

٩٧ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش**، دار الفكر، بيروت.

٩٨ ـ **حاشية الرهاوي، على شرح ابن ملك**، دار ركابي .

٩٩ ـ **حاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٠٠ ـ **حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك، لمصطفى بن محمد الشهير عزمي زاده (ت١٠٤٠هـ)**، دار ركابي، مطبوع مع شرح المنار لابن ملك .

١٠١ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع، على شرح المحلي على جمع الجوامع ، للعلامة حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ)**، دار الفكر .

١٠٢ ـ **الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠٣ ـ **الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري**، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بيروت .

١٠٤ ـ **الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، حققه مازن المبارك،** دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٠٥ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)،** دار إحياء التراث العربي .

١٠٦ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)،** دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ .

١٠٧ ـ **الحيوان، للجاحظ، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون،** دار الجيل، ١٤١٦هـ، بيروت .

١٠٨ ـ **الخطط المقريزية، كتاب الوعظ والاعتبار، تقي الدين لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)،** دار صادر بيروت .

١٠٩ ـ **الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين،** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١١٠ ـ **درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)،** جامعة الإمام الرياض، تحقيق محمد رشاد سالم، ١٣٩١هـ.

١١١ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،** دار المعرفة، بيروت .

١١٢ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،** دار عالم الكتب، طبعة خاصة .

١١٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق،** دار الكتب الحديثة .

١١٤ ـ **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري**، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى .

١١٥ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت** ، مكتبة الخنجي ١٣٧٥ القاهرة .

١١٦ ـ **ديوان ابن مقبل، عنى بتحقيقه عِزة حسن**، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦هـ.

١١٧ ـ **الذخيرة، للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحيق محمد حجي**، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .

١١٨ ـ **رحلة ابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ) ، المطبعة الخيرية، لمديرها السيد عمر حسين خشاب**، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١١٩ ـ **الرسالة، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر**، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

١٢٠ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوي، للسهيلي (ت٥٨١ هـ)، تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل**، دار الكتب الإسلامية، سنة الطبع ١٩٦٧م .

١٢١ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق إحسان عباس**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، مطابع دار السراج، الطبعة الثانية١٩٨٠ م .

١٢٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض**، دار الكتب العلمية .

١٢٣ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي** (ت٦٢٠هـ)، **حققه عبدالكريم بن علي بن محمد النملة**، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م .

١٢٤ ـ **الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية، لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين** (ت ١٤٣٠ هـ)، دار الأصمعي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

١٢٥ ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري** (ت٣٢٨هـ)، **تحقيق حاتم صالح الضامن**، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، بيروت .

١٢٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني** (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٢٧ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين لأحمد بن علي المقريزي** (ت٨٤٥هـ)، **تحقيق محمد عبد القادر عطا**، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، لبنان - بيروت .

١٢٨ ـ **سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر البيهقي** (ت٤٥٨هـ)، **تحقيق محمد عبد القادر عطا**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ .

١٢٩ ـ **سنن الترمذي بأحكام الألباني، للألباني** (ت١٤٢٠هـ)، المعارف، الطبعة الثالثة .

١٣٠ ـ **سنن الدارقطني، للدارقطني** (ت٣٨٥هـ) **إشراف عبدالله عبد المحسن التركي**، مؤسسة الرسالة .

١٣١ ـ **سنن الدارمي، لأبي محمد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ، خالد السبع العلمي .

١٣٢ ـ **سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عوامة**، دار القبلة جدة، الريان بيروت، المكية مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٣ ـ **سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي**، دار الفكر، بيروت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

١٣٤ ـ **سنن النسائي بأحكام الألباني، للألباني (ت١٤٢٠هـ)**، المعارف، الطبعة الأولى .

١٣٥ ـ **سنن النسائي، بشرح السيوطي**، دار المعرفة .

١٣٦ ـ **سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)**، مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ٢٠٠٨م .

١٣٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه محمود الأرناؤوط** ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٣٨ ـ **شرح الزيادات للشيباني، للفقيه عز الدين قاضي خان، تحقيق قاسم أشرف نور أحمد**، دار إحياء التراث العربي .

١٣٩ ـ **شرح البدخشي مناهج العقول، للإمام محمد بن الحسين البدخشي (ت ٨٢٦ هـ) ومعه شرح الإسنوي**، دار الفكر، الطبعة الأولى .

١٤٠ ـ **شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .

١٤١ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ)**، دار الفكر، الطبعة جديدة، ١٤٢٤ هـ .

١٤٢ ـ **شرح حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق سالم اوغوت** .

١٤٣ ـ **شرح العضد، للعلامة عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي (ت٦٣٦هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة .

١٤٤ ـ **شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الطحاوي الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية .

١٤٥ ـ **شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي (ت٦٨١هـ)**، دار الفكر، بيروت .

١٤٦ ـ **شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد بن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ١٣٨٣هـ**، القاهرة .

١٤٧ ـ **شرح الكافية الشافية، لابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق عبدالمنعم أحمد هريدي**، دار المأمون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة .

١٤٨ ـ **الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو** .

١٤٩ ـ **شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد**، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٠ ـ **شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبدالمجيد تركي**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥١ ـ **شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ)**، دار الفكر، بيروت.

١٥٢ ـ **شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، الطبعة الرابعة .

١٥٣ ـ **شرح مشكل الآثار، لأبي الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

١٥٤ ـ **شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

١٥٥ ـ **شرح المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا**، المكتبة المكية، الطبعة الأولى .

١٥٦ ـ **شرح المغني في أصول الفقه، لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (ت ٧٩٣ هـ)، باب الأمر والنهي، تحقيق عثمان عبدالباري عثمان الخطيب**، جامعة الأزهر، لعام ١٤١٠هـ .

١٥٧ ـ **شرح المغني في أصول الفقه، لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (ت ٧٩٣ هـ)، باب الكتاب والسنة المعارضة، دراسة وتحقيق عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي**، جامعة الأزهر، لعام ١٤١٠هـ .

١٥٨ ـ **شرح المغني في أصول الفقه، لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (ت ٧٩٣ هـ)، باب المشترك والمؤول وباب وجوه البيان وباب وجوه استعمال النظم وباب معرفة الوقوف على وجوه النظم، دراسة وتحقيق ربيع جمعه عبدالجابر**، جامعة الأزهر، لعام ١٤١٠هـ .

١٥٩ ـ **شرح المغني في أصول الفقه، لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (ت ٧٩٣ هـ)، من باب بيان أسباب الشرائع والعزيمة والرخصة والخاص والعام، تحقيق محمد بكر إسماعيل حبيب**، جامعة الأزهر، لعام ١٤١٠هـ .

١٦٠ ـ **شرح المغني، للقاءاني (ت ٧٧٥ هـ)**، جامعة الإمام محمَّد بن سعود ، الرِّياض، ١٤٠٩ هـ .

١٦١ ـ **شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي (ت١١٣٠هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع من كشف الاسرار للنسفي .

١٦٢ ـ **الشعر والشعراء، لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر**، دار المعارف .

١٦٣ ـ **الشعور بالعور، لصلاح الدين خليل الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق عبدالرزاق حسين**، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

١٦٤ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار**، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٦٥ ـ **صحيح البخاري، الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري** (ت٢٥٦هـ)، رقم أبوابه وأحاديثه **محمد فؤاد عبدالباقي**، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

١٦٦ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٦٧ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين الفارسي** (ت٧٣٩هـ)، **حققه شعيب الأرنؤوط**، مؤسسة الرسالة .

١٦٨ ـ **صحيح أبي داود، للألباني** (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٦٩ ـ **صحيح مسلم، لأبي الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٧٠ ـ **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني** (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧ هـ .

١٧١ ـ **صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي(ت ٥٩٧هـ)، تحقيق محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

١٧٢ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب، للألباني** (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

١٧٣ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب، للألباني (ت١٤٢٤هـ)**، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

١٧٤ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن حسن حنبكة الميداني**، دار القلم، الطبعة التاسعة .

١٧٥ ـ **طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي (ت٢٣١هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر**، دار المدني، جدة .

١٧٦ ـ **طبقات الفقهاء، هذبهُ ابن منظور محمد بن جلال الدين المكرم، لأبي إسحاق الشيرازي، المحقق إحسان عباس**، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت .

١٧٧ ـ **الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ)، المحقق إحسان عباس**، دار صادر، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٦٨م .

١٧٨ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ضبط وتخريج الشيخ خالد عبدالرحمن العك**، دار النفائس، الطبعة الثانية .

١٧٩ ـ **العبر في خبر من غبر، لأبي عبدالله الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق، محمد السعيد بن بسيوني زغلول**، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٨٠ ـ **العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق، أحمد بن علي سير المباركي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م**، الطبعة الثالثة.

١٨١ ـ **علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاّف (ت ١٣٧٥)**، دار القلم، القاهرة .

١٨٢ ـ **علوم الحديث، لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر**، دار الفكر، ١٤٠٦هـ .

١٨٣ ـ **العناية شرح البداية، لأكمل الدين البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، علق عليه عبدالرزاق غالب المهدي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام .

١٨٤ ـ **العين، للفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامري** .

١٨٥ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند**، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٨٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني(ت ٨٥٢هـ)**، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

١٨٧ ـ **فتح الغفار بشرح المنار، للإمام العلامة زين الدين ابن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ)**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

١٨٨ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي**، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ٤١٩هـ .

١٨٩ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور البغدادي (ت ٤٢٦هـ)**، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧.

١٩٠ ـ **الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت٥٧٠هـ)، تحقيق محمد طموم**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ ، مكان النَّشر : الكويت .

١٩١ ـ **الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت،** الطبعة الأولى .

١٩٢ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)**، دار المعرفة- بيروت- لبنان .

١٩٣ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدين عبد العلي اللكنوي (ت ١٢٢٥ هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر،** دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٩٤ ـ **القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، لجلال الدين عبدالرحمن،** دار الكتاب الجامعي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

١٩٥ ـ **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود حامد عثمان،** دار الزاحم، الطبعة الأولى .

١٩٦ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمي، علي بن عباس الحكمي،** الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٩٧ ـ **قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي،** الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ، كراتشي .

١٩٨ ـ **الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناتي (ت٧١٤هـ)، تحقيق فخر الدِّين سيد قانت،** مكتبة الرشد، الطبعة الأولى .

١٩٩ ـ **كتاب الكليات، لأبى البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠٠ ـ **كتاب الوافي في أصول، لحسام الدين السغناتي (ت٧١٤هـ)، أحمد محمود اليماني**، دار القاهرة .

٢٠١ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي، تحقيق علي دحروج**، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م .

٢٠٢ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٠٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠)، ضبط وتعليق وتخريج، محمد المعتصم بالله الغدادي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى .

٢٠٤ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الفاضل مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، (ت١٠٧٦هـ)**، طبعة المثنى، بغداد .

٢٠٥ ـ **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق إبراهيم مصطفى الدمياطي**، دار الهدى، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٢٠٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميداني**، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٧ ـ **لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١ هـ)، المحقق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي**، دار المعارف، القاهرة .

٢٠٨ ـ **اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، حققه مجموعة**، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م .

٢٠٩ ـ **لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة لشرح الدرّة المضيّة في عقد الفرقة المرضيّة ، لشمس الدِّين ، أبو العون محمَّد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)**، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق ، ط الثَّانية ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢١٠ ـ **المبسوط للسرخسي، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢١١ ـ **المبسوط ، لمحمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني** ، النَّاشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة ، كراتشي .

٢١٢ ـ **المجروحين، لأبي حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، المعرفة**، الناشر دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ .

٢١٣ ـ **المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦)، تحقيق محمد المطيعي**، مكتبة الارشاد، جدة .

٢١٤ ـ **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام احمد ابن تَيْمِيَّة (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد النجدي الحنبلي**، طبعة الحرم المكي .

٢١٥ ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٢١٦ ـ **المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه العلواني**، مؤسسة الرسالة .

٢١٧ ـ **المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي**، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت .

٢١٨ ـ **المحلى، لأبي محمد حزم (ت٤٥٦هـ)**، بيروت، دار الفكر .

٢١٩ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٢٢٠ ـ **مختصر خليل، لخليل بن إسحاق (ت٦٧٦هـ)، تحقيق أحمد علي حركات**، دار الفكر،١٤١٥هـ، بيروت.

٢٢١ ـ **المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا**، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

٢٢٢ ـ **مختصر القدوري، لأبي الحسين احمد بن محمد البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق عبدالله نذير، مؤسسة الريان** ، الطبعة الأولى .

٢٢٣ ـ **مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، وضع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٤ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأحمد سعيد حوى**، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى .

٢٢٥ ـ **المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٢٢٦ ـ **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول، لملا خسرو محمد بن فوارموز (ت٨٨٥)**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م .

٢٢٧ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف الدكتور محمد العروسي عبد القادر**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ .

٢٢٨ ـ **المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٢٢٩ ـ **المستصفى من علم الأصول، لأبي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق حمزة زهير حافظ**، المدينة المنورة .

٢٣٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٣١ ـ **مسند الإمام الرّبيع، للرّبيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، تحقيق : محمَّد إدريس ، عاشور بن يوسف** ، النَّاشر : دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة ، ١٤١٥ هـ ، سلطنة عمان .

٢٣٢ ـ **مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله**، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ .

٢٣٣ ـ **مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي**، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية، والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .

٢٣٤ ـ **مسند الحميدي، لأبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حسن سليم أسد،** دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي .

٢٣٥ ـ **مسند أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، نظر محمد الفاريابي،** مكتبة الكوثر، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٣٦ ـ **مسند الشّاميين، لأبي القاسم سليمان الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،** النّاشر : مؤسّسة الرِّسالة ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت .

٢٣٧ ـ **المسند للشاشي، لأبي سعيد الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله،** مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،١٤١٠هـ .

٢٣٨ ـ **مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد،** دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٢٣٩ ـ **المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، أبي البركات عبد السلام (ت ٦٥٢هـ)، وأبي المحاسن عبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ) وأبي العباس أحمد (ت ٧٢٨ هـ)، حققه أحمد بن إبراهيم الذروي،** دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

٢٤٠ ـ **مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر الصنعاني (ت٢١١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي .**

٢٤١ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت ،** مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤٢ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد الجيزاني،** دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٤٣ ـ **معالم التنزيل، لأبي محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ .

٢٤٤ ـ **المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له خليل الميس**، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٤٥ ـ **المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني**، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، القاهرة .

٢٤٦ ـ **معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)**، دار صادر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٢٤٧ ـ **المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي**، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ .

٢٤٨ ـ **المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق فريق من الباحثين، عناية سعد بن عبد الله الحميّد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي**، عدد الأجزاء ١٣-١٤-٢١ .

٢٤٩ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، تحقيق مصطفى السقا**، عالم الكتب، ١٤٠٣، بيروت .

٢٥٠ ـ **معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو**، دار الفكر المعاصر .

٢٥١ ـ **معجم مقاليد العلوم، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد إبراهيم عبادة**، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، القاهرة - مصر .

٢٥٢ ـ **معجم المناهي اللفظية، لبكر عبدالله أبوزيد (ت١٤٢٩هـ)**، دار العاصمة، الطبعة الثالثة .

٢٥٣ ـ **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية .

٢٥٤ ـ **معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي**، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٥٥ ـ **معيار العلم (ت ٥٠٥ هـ)، للامام الغزالي، تحقيق سليمان دنيا**، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر .

٢٥٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرز، تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار**، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م .

٢٥٧ ـ **المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي (ت٦٩١)، تحقيق محمد مظهر بقا**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى .

٢٥٨ ـ **المغني لأبي محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو**، دار هجر-القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الأولى .

٢٥٩ ـ **المغول في التاريخ، الدكتور فؤاد عبدالمعطي الصياد**، دار النهضة العربية ١٩٨٠ .

٢٦٠ ـ **مفتاح العلوم، للإمام للسكاكي (ت ٦٢٦ هـ)، ضبطه الأستاذ نعيم زرزور**، دار الباز، الطبعة الأولى .

٢٦١ ـ **مقاييس اللغة، لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٦٢ ـ **الملل والنحل، للشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٦٣ ـ **المنار وحواشيه من علم الأصول، لعز الدين بن عبدالعزيز بن ملك (ت ٨٠١ هـ)**، دار ركابي .

٢٦٤ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٦٥ ـ **المنخول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو**، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، دار الفكر المعاصر بيرت، دار الفكر دمشق .

٢٦٦ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، عنى به محمد محمد طاهر شعبان**، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٢٦٧ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ت ٦٩١ هـ)، حققه شعبان محمد إسماعيل**، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

٢٦٨ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة،** (ت٧٣٣هـ)، **تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان،** دار الفكر، ١٤٠٦هـ، دمشق .

٢٦٩ ـ **المنهل الصافي و المستوفى بعد الوافي، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي** (ت٨٧٤هـ)، **تحقيق محمد محمد أمين،** الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٤م .

٢٧٠ ـ **المهذب في فقه الامام الشافعي، للشيرازي** (ت٤٧٨هـ)، **تحقيق محمد الزحيلي،** دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ .

٢٧١ ـ **الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي** (ت١٧٩هـ)، **تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي** ، دار إحياء التراث العربي، مصر .

٢٧٢ ـ **ميزان الأصول، لعلاء الدين السمرقندي** (ت ٤٥٠ هـ)، **تحقيق عبدالملك عبدالرحمن السعدي،** وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى .

٢٧٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي** (ت ٧٤٨هـ)، **تحقيق علي محمد البجاوي،** دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٢٧٤ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف ابن تغري بردي** (ت٨٧٤هـ)، **قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين،** دار الكتب العلمية .

٢٧٥ ـ **نسب قريش، لأبي عبد الله الزبيري** (ت٢٣٦هـ)، **تحقيق ليفي بروفسال،** دار المعارف، القاهرة .

٢٧٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين الزيلعي** (ت٧٦٢هـ)، **تحقيق محمد عوامة**، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٧٧ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله الزركشي** (ت٧٩٤هـ)، **تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج**، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٧٨ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي** (ت ٧٧٢ هـ)، **حققه شعبان محمد إسماعيل**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٢٧٩ ـ **نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لحسن الشرنبلاني الحنفي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، طبعت مراقي الفلاح شرح نور الايضاح .

٢٨٠ ـ **الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية، لعبدالعزيز بن عبدالله الراجحي**، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٢٨١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني** (ت٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

٢٨٢ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي**، طبع بعناية وكالة المعارف باستانبول ١٩٥٥م .

٢٨٣ ـ **الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي**(ت٥١٢هـ)، **تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٨٤ ـ **الوافي في أصول الفقه، لحسام الدِّين السغناقي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق أحمد محمَّد يماني** ، دار القاهرة ، ١٤٢٣هـ .

٢٨٥ ـ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٨٦ ـ **الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد**، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٨٧ ـ **الوفيات، لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، حققه صالح مهدي عباس**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

---

٢٨٨ ـ برنامج Google Earth .

٢٨٩ ـ مركز المخطوطات والتراث والوثائق - بالشبكة العنكبوتية .

٢٩٠ ـ الصفحة الرئيسية الموسوعة الحرة لويكيبيديا .

٢٩١ ـ مخطوط **الوافي في فقه أبي حنيفة، للنَّسفي (ت ٧١٠ هـ)** .

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٣
أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره ٤
الدراسات السَّابقة ٥
خطّة البحث ٥
الفهارس ٨
منهجي في تحقيق الكتاب ٩
وصف النسخة ١٠

القِسْمُ الأَوَّل

الدِّراســة ١٣

الفصل الأَوَّل : التعريف بجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي وكتابه المغني في أصول الفقه ١٤
المبحث الأَوَّل : التّعريف بالإمام جلال الدِّين الخبازي ١٥
المطلب الأول : اسمه و نسبه ولقبه وكنيته ١٦
اسم الخبازي و نسبه ١٦
لقبه ١٦

كنيته ١٦
المطلب الثاني : ولادته ونشأته العلمية ووفاته ١٨
ولادته ١٨
نشأته العلميّة ١٨
وفاته ١٩
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٢٠
شيوخه ٢٠
تلاميذه ٢٠
المطلب الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي ٢٢
عقيدته ٢٢
مذهبه الفقهي ٢٢
المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ٢٣
المطلب السادس : مؤلفاته ٢٤
المبحث الثَّاني :التعريف بكتاب المغني في أصول الفقه ٢٥
المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف ٢٦
اسم الكتاب ٢٦
إثبات نسبته إلى المؤلف ٢٦
المطلب الثاني : مكانة الكتاب العلمية وعناية العلماء به ٢٧
الفصل الثَّاني : التّعريف بالمؤلِّف قوام الدِّين أبي محمَّد الفارسي الكرماني وكتابه المقنع في أصول الفقه ٣٠
المبحث الأَوَّل : عصر المؤلِّف ومدى تأثّره به ٣١
المطلب الأول : الحالة الاجتماعية ومدى تأثره بها ٣٢
بعض الحوادث الاجتماعية الَّتي وقعت في زمنه ٣٣
مدى تأثير هذا العصر على المؤلِّف ٣٥

المطلب الثاني : الحالة السياسية ومدى تأثره بها ٣٧
المطلب الثالث : الحالة العلمية ومدى تأثره بها ٤١
بعض المدارس التي أنشئت في عصر الكرماني ٤٣
بعض الأعلام الَّذين زخر بهم العصر الذي عاشه الكرماني ٤٤
المبحث الثَّاني : التَّعريف بالإمام قوام الدِّين أبي محمد الفارسي الكرماني ٤٧
المطلب الأول : اسمه و نسبه ولقبه وكنيته ٤٨
اسمه و نسبه ٤٨
لقبه ٤٩
كنيته ٤٩
المطلب الثاني : ولادته ونشأته العلمية ووفاته ٥٠
ولادته ٥٠
نشأته العلمية ٥٠
وفاته ٥٤
المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه ٥٥
شيوخه ٥٥
١. أبو البركات حافظ الدين النسفي ٥٥
٢. أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم شمس الدين الاصفهاني، أو الأصبهاني ٥٥
تلاميذه ٥٦
١. أبو محمد علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، الاشبيلي، ثم الدمشقي ٥٦
٢. أبو المعالي، محمد بن رافع بن هجرس السلامي العميدي، تقي الدين ٥٦
٣. عبدالسلام الكازروني ٥٦
المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي ٥٧
عقيدته ٥٧
مذهبه الفقهي ٥٨
المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه ٥٩
المطلب السادس : مؤلفاته ٦٠

المبحث الثّالث : التعريف بكتاب المقنع في شرح المغني ٦١
المطلب الأوَّل : تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف ٦٢
اسم الكتاب ٦٢
إثبات نسبته إلى المؤلف ٦٢
المطلب الثاني : مصادر الكتاب الأصولية ٦٤
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ٦٥
منهج الكرماني في الترتيب والتبويب ٦٥
منهج الكرماني في التعريفات والحدود اللغوية والاصطلاحية ٦٥
منهج الكرماني في شرحه للمتن ٦٦
المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية ومميزاته والمآخذ عليه ٦٩
قيمة الكتاب ومميزاته العلمية ٦٩
المآخذ على الكتاب ٧٠
المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية ونماذج منها ٧١
وصف النسخ الخطية ٧١
أوَّلها ٧١
سبب تأليف هذا الكتاب ٧١
آخرها ٧٢
مكان التأليف ٧٢
بداية الشروع في هذا الشرح والانتهاء ٧٢
تاريخ نسخ هذه المخطوطة والتعليق عليها ٧٣
بعض الصعوبات الَّتي واجهت الباحث في التَّحقيق ٧٣
نماذج من المخطوط ٧٤
طرة المخطوط ٧٥

اللوحة رقم ٢ من المخطوط ٧٦
اللوحة رقم ٦١ من المخطوط ٧٧
اللوحة الأخيرة من المخطوط ٧٨

القِسْـمُ الثَّانـي
النّصُّ المُحَقَّق ٧٩

باب الأمر ٨٥
الأمر ٨٦
قوله : الأمر ٨٦
قوله : قول القائل ٨٧
وقوله : لمن دونه ٨٨
قوله : وهو افعل ٨٩
قوله : ولا يتوقف إلى آخره ٨٩
قوله : ويتوقف الأمر إلى آخره ٩١
قوله : وإطلاق إلى آخره ٩٤
قوله : ويؤيد هذا المقال إلى آخره ٩٦
دلالة الأمر المطلق ٩٨
قوله : الأمر المطلق إلى آخره ٩٨
وتعين قول الشيخ : إلا أنه تراخى ١٠٤

قوله : ولهذا إلى آخره ١٠٥
قوله : وتجب الأضحية لقوله : (ضحوا فإنها سنة أبيكم) ١٠٥
دلالة الأمر بعد الحظر ١٠٧
قوله : والأمر إلى آخره ١٠٧
هل الأمر المطلق يفيد التكرار ١١١
قوله : ولا موجب له إلى آخره ١١١
قوله : إلى آخره ١١٤
قوله : غير أن الفرد ١١٨
قوله : وكذلك ساير إلى آخره ١٢٤
قوله : وعلى هذا إلى آخره ١٢٥
هل الأمر المطلق عن الوقت يوجب الأداء على الفور ١٢٨
قوله : الأمر المطلق إلى آخره ١٢٨
الأمر المقيد بالوقت ١٣٤
قوله : المقيد إلى آخره ١٣٤
النوع الأول من أنواع المقيد ١٣٦
قوله : ضرورة أن لا يبقى ما يحتمل نقلها إليه ١٣٩
وتعتبر صفة ذلك الجزء - أيضاً - في نقصان الواجب وكماله ١٣٩
قوله : ولا يلزم إلى آخره ١٤٠
قوله : وكذا لا يلزم إلى غيره ١٤١
وقوله : ألا يرى ١٤٢
قوله : ولا يلزم إلى آخره ١٤٣
وقوله : وإن انفصل عن سببه ١٤٣
قوله : ولا يلزم ١٤٤

قوله : ولا يلزم في كامل اللازم ١٤٦
قوله : ومن حكمه إلى آخره ١٤٦
النوع الثاني من أنواع المقيد ١٥٠
قوله : وأما النوع الثاني ١٥٠
وقوله : كالمتوحد ١٥٢
قوله : وبخلاف هبة النصاب ١٥٤
قوله : واستدل الشافعي ١٥٥
وقوله : هذا منا قول بموجب العلة ١٥٧
النوع الثالث من أنواع المقيد ١٦٠
قوله : النوع الثالث إلى آخره ١٦٠
قوله : وجوازه مشروعا إلى آخره ١٦٤
حكم الواجب بالأمر ١٦٦
قوله : فصل في حكم الأمر إلى آخره ١٦٦
قوله : حكم الأمر نوعان ١٦٦
ط أداء ١٦٦
ط وقضاء ١٦٧
قوله : وفيما إذا نذر إلى آخره ١٧٣
أنواع الأداء ١٧٧
قوله : والأداء أنواع إلى آخره ١٧٧
قوله : وكذلك الأصل ١٨٠
وهذا معنى قوله : لو دفع ١٨٤
قوله : وإذا أمهر بعين ١٨٥
أنواع القضاء ١٨٨

قوله : والقضاء ١٨٨
قوله : المتلف إلى آخره ١٩١
قوله : ولا يلزم ١٩٣
وقوله : في العقود جعلت ١٩٥
النوع الثاني من أنواع القضاء ١٩٨
قوله : والثاني قضاء إلى آخره ١٩٨
وقوله : والأمر ١٩٩
قوله : ووجوب التصدق إلى آخره ٢٠٢
النوع الثالث من أنواع القضاء ٢٠٤
قوله : والثالث ما يشبه إلى آخره ٢٠٤
قوله : ومفوت السورة إلى آخره ٢٠٥
وهذا معنى قول الشيخ : فلو قرأها قضاء يلزم تغيير المشروع ٢٠٧
فصل في صفة الحسن للمأمور به ٢٠٨
قوله : في صفة الحسن إلى آخره ٢٠٩
قوله : النوع الثالث إلى آخره ٢١٤
قوله : والنوع من القسم الأول إلى آخره ٢١٥
قوله : والنوع الثالث إلى آخره ٢١٩
وقوله : من الماء ٢٢١
وقوله : غير أن الأهلية في الجزء الأخير من الوقت كافية استحسانا ؛ لوجود السبب والأهلية ،
وافتقار وجوب الأداء إلى احتمال القدرة ٢٢٢
وقوله : فلو بقي بدونها ٢٢٦
قوله : ولا يشترط إسقاط الزكاة ٢٢٨
قوله : والحانث في اليمين إلى آخره ٢٢٩
ولا يلزم إلى آخره ٢٣٠

قوله : أما الحج إلى آخره ٢٣١
باب النَّهي ٢٣٣
النهي ٢٣٤
قوله : باب النهي إلى آخره ٢٣٤
النهي لا يقتضي الإباحة ٢٣٧
هل النهي يقتضي التحريم ٢٣٨
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ٢٣٩
قوله : ومن قال إلى آخره ٢٣٩
وقوله : إتياناً لا تركاً ٢٤٠
ومعنى قوله : أنه ثبت بالمقتضى ٢٤١
وقوله : فائدة هذا الأصل ٢٤٢
النهي في صفة القبح ٢٤٧
قوله : النهي إلى آخره ٢٤٧
وقوله : ولولا التصور إلى آخره ٢٥٤
قوله : والمشروع يحتمل الفساد إلى آخره ٢٥٦
وقوله : المحضورين ٢٥٦
وقوله : وفيه ٢٥٧
قوله : وعلى هذا قلنا إلى آخره ٢٥٨
قوله : بخلاف بيع الخمر إلى آخره ٢٦٠
قوله : وكذا الربا إلى آخره ٢٦٢
قوله : وكذلك إلى آخره ٢٦٢
قوله : وقت طلوع الشمس ٢٦٣
قوله : إلا أن يصال إلى آخره ٢٦٤

قوله : والنهي عن الأفعال الحسية إلى آخره ٢٦٦
قوله : إلا إذا قام الدليل بخلافه فيهما ٢٦٧
قوله : ولا يلزم عليه الظهار إلى آخره ٢٦٨
ومعنى قوله : يعتمد حرمة سببه ٢٦٨
قوله : ولا يلزمنا النكاح إلى آخره ٢٦٩
قوله : وبهذا يجاب عن قوله تعالى إلى آخره ٢٧١
قوله : ولا يلزم استيلاء الكفار إلى آخره ٢٧٢
فصل في بيان أسباب الشرائع ٢٧٧
قوله : ولما كان سبب شرعية العقود الشرعية تعلق البقاء بهذه العقود ٢٨١
قوله : أو قصورها فيصح إسلامه إلى آخره ٢٨١
وقوله : لأنها تبني على قيام السبب -ولا تبني على قيام السببية وأهلية الأداء- ولا يدلّ على لزوم الأداء وتطلبه ذلك بتعجيل الدين المؤجل، فإنه وإن لم يكن المديون مخاطباً به، لو أتى به صح، فيكون إسلام الصبي كذلك ٢٨٢
قوله : وعلى هذا العقد ٢٨٣
قوله : وكذا المشتري إلى آخره ٢٨٥
قوله : وجوب الصوم عليهما إلى آخره ٢٨٧
قوله : وإنما يعرف السبب إلى آخره ٢٨٧
فصل : في العزيمة والرخصة ٢٨٩
قوله : فصل إلى آخره ٢٨٩
الفرض ٢٩٤
الواجب ٢٩٥
وتمام كلام المؤلف : فلزمنا عملاً لا علماً ٢٩٧
ثم قال : وفي الشرع : اسم لما لزم بدليل فيه شبهة ٢٩٧

قوله : كأضحية ٢٩٧
النفل ٣٠٣
الرخصة ٣٠٥
قوله : وأما الرخص فأربعة أنواع إلى آخره ٣٠٥
قوله : وأما النوع الثاني : وهو ما يُرَخَّصُ مع قيام السبب إلى آخره ٣٠٧
ولي في قوله : وتردد في الرخصة نظر ٣٠٧
والعزيمة تؤدي معنى الرخصة، من أن العزيمة متضمنة يسر موافقة المسلمين، ولي فيه نظر أيضاً ٣٠٨
قوله : وهو كمن دخل إلى آخره ٣٠٨
قوله : وأما أنتم نوعي المجاز إلى آخره ٣٠٩
قوله : وأما النوع الرابع إلى آخره ٣١٠
قوله : وإنما جعلنا قصر المسافر إلى آخره ٣١١
قوله : وأما المعنى إلى آخره ٣١٢
قوله : ولأن اختيار المطلق إلى آخره ٣١٣
وهو أن قوله : إن الاختيار من غير تضمن الرفق ربوبية ٣١٤
قوله : بخلاف الصوم إلى آخره ٣١٤
قوله : ولا يلزم العبد المأذون في يوم الجمعة ٣١٦
باب وجوه النَّظم صيغة ولغة ٣١٨
وجوه النظم صيغه ولغة ٣١٩
قوله : باب وجوه النظم إلى آخره ٣١٩
وقوله : صيغه ولغة ٣١٩
الخاص ٣٢٢
قوله : الخاص إلى آخره ٣٢٢
قوله : لفظ ٣٢٤

وعلى الانفراد ٣٢٥
قوله : ينتظم ٣٢٥
قوله : يتناول المخصوص إلى آخره ٣٢٥
وقوله : لا يحتمل البيان ٣٢٦
وقوله : لأن العصمة صفة المال ٣٣٧
وقوله : ولأن بقاء الملك ٣٣٨
العام ٣٣٩
قوله : والعام إلى آخره ٣٣٩
وقوله : لازم ٣٤٥
واستعمال العام انحصر ٣٤٥
قوله : وكذا أجمعت الأمة ٣٤٥
قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ٣٤٨
ولي في قوله : لم يلحقه خصوص ؛ لأن كان بمعنى (صار) نظر ٣٤٩
ثم قال المؤلف : أو لأنه اسم لغير المدبوغ ٣٥٦
قوله : فإن قيل إلى آخره ٣٥٧
قوله : الجواب عن الأول ٣٥٨
قوله : وعن إلى آخره ٣٥٩
التَّخصيص ٣٦١
قوله : وأما إذا خص إلى آخره ٣٦١
قوله : فلما أشبه أصله يجوز إلى آخره ٣٦٥
قوله : مثال الاستثناء إلى آخره ٣٦٦
قوله : بقاء هذا هو المراد، فيجوز ٣٦٧
قوله : والبيع بشرط الخيار إلى آخره ٣٦٨
ثم إنا توارثنا إلى آخره ٣٦٩

قوله : فلهذا قلنا : إلى آخره ٣٧٢
وقول المؤلف : لانعدام الأولية ٣٧٢
قوله : وكلما تعمم إلى آخره ٣٧٣
وقال : لهذا ٣٧٥
قوله : ثم النكرة في موضع النفي ٣٧٦
قوله : فقلنا : بأنه يجوز إلى آخره ٣٧٨
قوله : فكان شرطه انعدام إلى آخره ٣٧٩
قوله : ولا يلزم ماء الشجر إلى آخره ٣٨٠
قوله : وكذا لو وصف إلى آخره ٣٨١
قوله : ولو قال أي عبيدي حمل إلى آخره ٣٨٢
قوله : النكرة في محل الإثبات إلى آخره ٣٨٣
قوله : ولهذا لا نقيد إلى آخره ٣٨٥
قوله : ولا يلزم تقييد النسخ بالرفع إلى آخره ٣٨٦
قوله : ولهذا لو أدى الزكاة إلى صنف إلى آخره ٣٨٧
المشترك ٣٨٩
قوله : والمشترك إلى آخره ٣٨٩
فقوله : اشترك فيه معان ٣٩٠
وقوله : لا على سبيل الانتظام، وقوله : أو أسام ٣٩٠
المؤول ٣٩٢
قوله : والمؤول إلى آخره ٣٩٢
باب وجوه البيان ٣٩٥
وجوه البيان ٣٩٦
قوله : باب وجوه البيان وهي أربعة إلى آخره ٣٩٦

الظاهر ٣٩٩
النص ٤٠٠
المفسر ٤٠٢
قوله : والمفسر إلى آخره ٤٠٢
المحكم ٤٠٤
قوله : المحكم إلى آخره ٤٠٤
قوله : ولو قال تزوجتك إلى آخره ٤٠٦
قوله : وإذا قال لآخر إلى آخره ٤٠٨
قوله : ولهذه الأسامي إلى آخره ٤٠٩
الخفي ٤١٠
المشكل ٤١١
قوله : وضد النص إلى آخره ٤١١
المجمل ٤١٢
قوله : وضد المفسر إلى آخره ٤١٢
المتشابه ٤١٤
قوله : وضد المحكم المتشابه ٤١٤
باب وجوه استعمال النَّظم ٤١٦
وجوه استعمال النظم ٤١٧
قوله : وجوه استعمال النظم ٤١٧
قوله : ولهذا قلنا ٤٢٣
قوله : والثاني إلى آخره ٤٢٥
وقوله : زوالاً وثبوتاً ٤٢٥
قوله : وحكم المجاز إلى آخره ٤٢٦

قوله : بخلاف ما لو حلف إلى آخره ٤٢٩
قوله : وإنما عمهم إلى آخره ٤٢٩
قوله : وإنما ترك اعتبار إلى آخره ٤٣٠
قوله : وفيما إذا حلف إلى آخره ٤٣١
قوله : وهو نظر إلى آخره ٤٣٢
قوله : نية إلى آخره ٤٣٣
قوله : ومن حكمه إلى آخره ٤٣٤
قوله : وإذا كان إلى آخره ٤٣٧
قوله : وفي عبدي أو حماري إلى آخره ٤٤٠
قوله : ولما كانت الخلفية إلى آخره ٤٤١
قوله : وعلى هذا ٤٤٢
قوله : جملة ما يترك إلى آخره ٤٤٢
قوله : وكذلك إلى آخره ٤٤٥
قوله : وبدلالة المعنى إلى آخره ٤٤٧
قوله : وبدلالة سياق إلى آخره ٤٤٩
قوله : وبدلالة اللفظ ٤٥٠
قوله : بخلاف الرقبة إلى آخره ٤٥١
الصريح ٤٥٤
قوله : الصريح إلى آخره ٤٥٤
الكناية ٤٥٧
قوله : وحكم الكناية إلى آخره ٤٥٧
وقوله : بائن وحرام ونحوهما سميت كنايات الطلاق مجازاً ٤٥٨
وقول المؤلف : الإبهام فيما يتصل به ٤٥٨
قوله : إلا في قوله اعتدى إلى آخره ٤٥٨

قوله : ثم الأصل في الكلام إلى آخره ٤٦١

معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم ٤٦٣

معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم ٤٦٤

قوله : باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم إلى آخره ٤٦٤

عبارة وإشارة النص ٤٦٦

قوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ ﴾ إلى آخره ٤٦٩

قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ ٤٧١

قوله : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إلى آخره ٤٧٢

قوله : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ ﴾ إلى آخره ٤٧٣

قوله : فإن قيل إلى آخر السؤال والجواب ٤٧٥

قوله : ولا يلزم قبض المسكين كسوتين إلى آخره ٤٧٧

دلالة النص ٤٧٩

قوله : وأما دلالة النص إلى آخره ٤٧٩

قوله : وكذا وجوب الكفارات إلى آخره ٤٨٢

أما قوله : وكذا النسيان في الوقاع إلى آخره ٤٨٣

قوله : وحد قاطع الطريق إلى آخره ٤٨٤

وأما قوله : من الجانبين ٤٨٨

قوله : قال الشافعي إلى آخره ٤٨٨

دلالة الاقتضاء ٤٩٠

قوله : وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص ٤٩٠

قوله : وقد يشكل إلى آخره ٤٩٤

قوله : رفع عن أمتي إلى آخره ٤٩٥

قوله : والمحذوف عموم إلى آخره ٤٩٥

وقوله : طريقي الكلام ٤٩٦
وإنما يسقط ٤٩٦
قوله : ولا عموم للمقتضى إلى آخره ٤٩٦
قوله : أما إثباته في المتكلم ٤٩٩
قوله : بخلاف قوله طلقي نفسك إلى آخره ٥٠١
قوله : بخلاف طلقتك إلى آخره ٥٠٢
ولا نفس الطلاق ٥٠٣
قوله : ولا يلزم إلى آخره ٥٠٣
قوله : وقال أبو يوسف رحمه الله إلى آخره ٥٠٤
قوله : ولا يلزم قوله لصغير إلى آخره ٥٠٥
قوله : على أن اقتضاء إلى آخره ٥٠٧
تخصيص المقتضى ٥٠٨
قوله : ثم الثابت بمقتضى النص إلى آخره ٥٠٨
فصل في الوجوه الفاسدة ٥٠٩
قوله : ومن الناس من عمل بالنصوص ٥٠٩
مفهوم اللقب ٥١١
وتمسك المؤلف - على قول الحنفية - بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ وذِكْرُ الاستثناء لا يختص بالغد اتفاقاً، فعلمنا أن تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه ٥١٢
مفهوم الصفة والشرط ٥١٥
قوله : ومن ذلك تخصيص الشيء بالصفة ٥١٥
قوله : وهذا بناء على أنه إلى آخره ٥١٨
قوله : واشتراط السوم إلى آخره ٥٢١
قوله : وكذا أقول إلى آخره ٥٢٣

وقوله : حملاً على الصلاح يعني : حملاً على صلاح ذلك الرجل ٥٢٤
وقوله : ويحتمل أنه على المجازفة ٥٢٥
قوله : ولو كان الوصف شرطاً والشرط إلى آخره ٥٢٥
قوله : وهذا بخلاف إلى آخره ٥٢٦
استغنينا عن إقامة الدليل على أحكامه ٥٢٧
قوله : ولا يلزم التيمم إلى آخره ٥٢٧
فقوله : لا تعرُّضَ له بحال عدم الشرط، والحكم في التراب باق على أصله والأصل فيه عدم الجواز ٥٢٨
حمل المطلق على المقيد ٥٢٩
قوله : ومنها إلى آخره ٥٢٩
قال : فلهذا ٥٣٣
قوله : قال الله إلى آخره ٥٣٦
قوله : وقال ابن عباس ٥٣٧
قوله : وقال أبو حنيفة إلى آخره ٥٣٨
قوله : وقيد إلى آخره ٥٤٠
قوله : ثم لم نجمع إلى آخره ٥٤٢
قوله : وهو نظير ما سبق إلى آخره ٥٤٤
قوله : لا يقال إلى آخره ٥٤٥
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٥٤٦
قوله : ومنهم من قال إلى آخره ٥٤٦
دلالة الاقتران ٥٤٩
قوله : ومنها إلى آخره ٥٤٩
قوله : وكذا قلنا إلى آخره ٥٥١
وقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الذي في آخر الآية ٥٥١
قوله : من المتمسكات الفاسدة إلى آخره ٥٥١

قوله : وبقوله ٥٥٤
قوله : ومن المتمسكات إلى آخره ٥٥٥
وفي هذا المقام وشنع المؤلف وقال : ولو تأملت وجدت أكثر تمسكات الخصم ضعيفاً هذا الذي ذكره ٥٥٨
باب الحجج الشَّرعيَّة ٥٥٩
باب الحجج الشرعية ٥٦٠
قوله : باب الحجج الشرعية إلى آخره ٥٦٠
قوله : والحجج في الأصل نوعان موجبه ومجوزه ٥٦٤
الكتاب ٥٦٦
الكتاب ٥٦٧
قوله : المنزل ٥٦٨
قوله : على رسول الله ٥٦٨
قوله : المكتوب في المصاحف ٥٦٨
قوله : المنقول عنه نقلاً متواتراً ٥٦٨
قوله : بلا شبهة ٥٦٨
وقال المؤلف : حتى لو صلى بما قرأ ابن مسعود لا تصح الصلاة به لأنه غير متواتر ٥٧٠
قوله : ولا يلزم التسمية إلى آخره ٥٧٠
إعجاز القرآن ٥٧٢
قوله : ثم الإعجاز إلى آخره ٥٧٢
قوله : وأقسام النظم إلى آخره ٥٧٤
باب السُّنَّة ٥٧٥
باب السنة ٥٧٦
قال قوله : ما يختص بالسنة إلى آخره ٥٧٦

المرسل ٥٨٥
المسند ٥٩٠
قوله : والمسند أقسام ٥٩٠
وفي قيد لا يحصى عددهم نظر ٥٩١
المشهور ٥٩٣
قوله : والمشهور إلى آخره ٥٩٣
قوله : ولكنه إلى آخره ٥٩٧
خبر الواحد ٥٩٨
وهذا معنى قوله : أن يكون دون المشهور فيكون دون المتواتر، بطريق الأولى ٥٩٨
الفرق بين الرواية والشهادة ٦٠٢
قوله : والشهادة إلى آخره ٦٠٢
أوجه الانقطاع في خبر الواحد ٦٠٣
قوله : والخبر إلى آخره ٦٠٣
شروط الراوي ٦٠٩
قوله : المطلق إلى آخره ٦١٣
قوله : والضبط إلى آخره ٦١٣
خبر الكافر ٦١٩
قوله : وفي خبر الكافر إلى آخره ٦١٩
بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة ٦٢٠
قوله : ثم خبر الواحد إلى آخره ٦٢٠
قوله : وفي حق العبد إلى آخره ٦٢٢
قوله : وفيما فيه إلزام إلى آخره ٦٢٤
قوله : ويلزم إلى آخره ٦٢٥

وقوله : وفي المعاملات إلى آخره ٦٢٦
قوله : وكذا خبر المخبر إلى آخره ٦٢٨
خبر صاحب الهوى ٦٣٠
قوله : وأما صاحب الهوى ٦٣٠
خبر الصحابي ٦٣١
خبر المجهول ٦٣٦
قوله : المجهول إلى آخره ٦٣٦
قوله : فصار المتواتر ٦٤٠
قوله : والمستتر ٦٤١
باب ما يلحقه النكير من قبل الراوي ٦٤٢
قوله : ثم الراوي ٦٤٢
قوله : ومخالفة إلى آخره ٦٤٦
ترك العمل بالحديث ٦٥٣
قوله : ترك العمل إلى آخره ٦٥٣
باب الجرح والتعديل ٦٥٤
قوله : ثم الأصل ٦٥٨
والمؤلف يقول : أو المجهول ٦٦٤
قوله : وإلا ٦٦٥
قوله : والعزيمة ٦٦٦
نقل الحديث بالمعنى ٦٦٧
قوله : ونقله بالمعنى ٦٦٧
المعارضة ٦٧١
قوله : فصل في المعارضة ٦٧١

قوله : وإذا وقع إلى آخره ٦٧٧
قوله : ومثال إلى آخره ٦٨٢
المخلص من التعارض ٦٨٣
قوله : ثم الملخص إلى آخره ٦٨٣
وقوله : لكن المؤاخذة المنفية ٦٨٤
قوله : ومن قبل ٦٨٦
أقول : وبالتأخير صريحاً ٦٨٨
قوله : وكذا دلالة ٦٩٠
قوله : والأصل إلى آخره ٦٩٦
قوله : فأما النفي إلى آخره ٦٩٨
الزيادة من الثقة ٧٠٣
قوله : والمثبتة للزيادة ٧٠٣
الفهارس العامة ٧٠٥
فهرس الآيات القرآنيّة ٧٠٦
فهرس الأحاديث النَّبويَّة ٧١٥
فهرس الآثار ٧١٩
فهرس الأبيات الشِّعريّة ٧٢٠
فهرس الأعلام المترجم لهم ٧٢١
فهرس المصطلحات العلميّة ٧٢٥
فهرس الكتب الواردة في النَّصّ ٧٣٦
فهرس المصادر والمراجع ٧٣٧
فهرس الموضوعات ٧٧١